شرح
منتقى الأخبار

ح محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرعاني، محمد بن أبكر بن عبد الرحيم
شرح منتقى الأخبار للإمام ابن باز رحمه الله / محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني - الرياض، ١٤٣٨ هـ
٧٧٥ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم
ردمك: ٤ - ٥٠٩٧ -٠٢- ٦٠٣ - ٩٧٨

١-الحديث - أحكام، أ. العنوان

ديوي ٢٣٧،٣ ١٠٠٢٨ / ١٤٣٨

رقم الإيداع: ١٠٠٢٨ / ١٤٣٨
ردمك: ٤-٥٠٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
وينال الإذن من
مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

دار الإمام البخاري للنشر والتوزيع
البريد الإلكتروني: aboanass123456@hotmail.com
لطلب الكميات والتوزيع الخيري بسعر مخفض
جوال: ٠٠٩٦٦٥٤١٣١٠٦٤٦
٠٠٩٦٦٥٦٦٦١٦٠٨٥
٠٠٩٠٥٣٨٠٤٠٢٥٨٢

سلسلة مؤلفات
سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (١٤)

شرح
منتقى الأخبار
كتاب الطهارة والصلاة

لسماحة الشيخ العلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

مراجعة وتقريظ
فضيلة الشيخ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل
المدرس بالمسجد الحرام

اعتنى به وأشرف على طبعه
محمد بن أبكر بن عبد الرحيم الفرعاني
تلميذ سماحته والباحث المتفرغ في مؤسسته

بإشراف
مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الإمام البخاري
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

فضيلة الشيخ الدكتور

علي بن عبد العزيز الشِّبل

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فلازلنا في دُررٍ علميَّة لسماحة شيخنا العلامة الفقيد: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز (١٣٣٠-١٤٢٠هـ)، من دروسه المباركة في شرح أول «المنتقى» للمجد أبي البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ) على منوال تقريرات شيخنا.

حيث قام بجمعه وإعداده الأخ الموفَّق الشيخ/ محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني؛ فشكرَ الله له وأثابه وجزاه خيرًا.

ورحمَ الله شيخنا وعلماء المسلمين، وجزاهم عنا خيرًا، ورفع درجاتهم، وجمعنا بهم في عليين، إنه سبحانه جوادٌ كريمٌ.

وكتبه

علي بن عبد العزيز بن علي الشِّبل

الرياض ظهر ١٤٣٩/٢/٢٠هـ

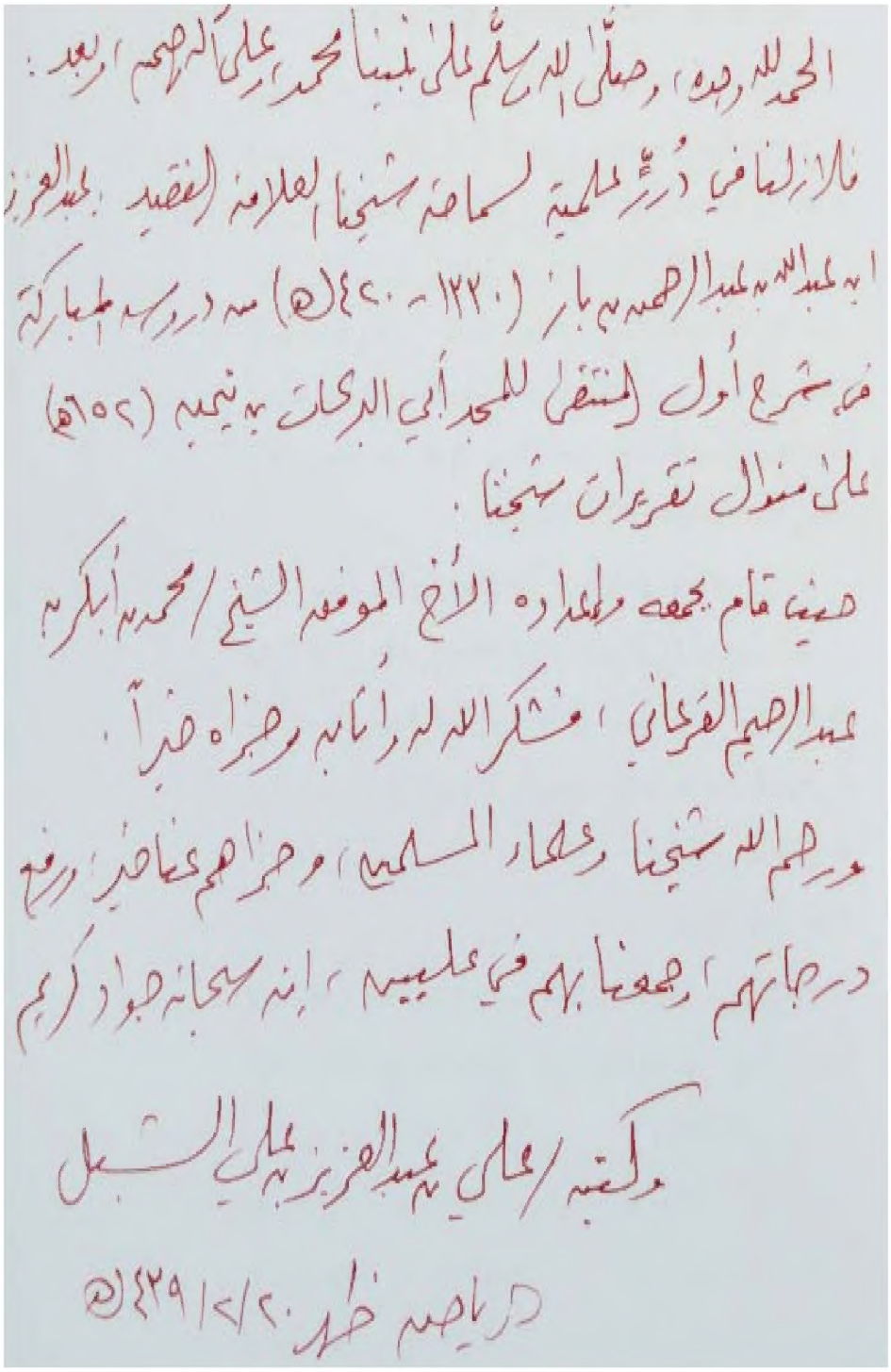

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فلا زلنا في دُرَرٍ علمية لسماحة شيخنا العلامة الفقيد عبد العزيز ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز (١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ) من دروسه المباركة في شرح أول المنتقى للمجد أبي البركات بن تيمية (٦٥٢هـ) على منوال تقريرات شيخنا.

حيث قام بجمعه وإعداده الأخ الموفق الشيخ/ محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني، فشكر الله له وأثابه وجزاه خيراً.

ورحم الله شيخنا وعلماء المسلمين، وجزاهم عنا خير، ورفع درجاتهم، وجمعنا بهم في عليين، إنه سبحانه جواد كريم

وكتبه/ علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

في رياض ظهر ٢٠/٢/١٤٣٩هـ

مقدمة مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فيطيب لـ«**مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية**» أن تضع بين يدي القارئ الكريم شرح سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ على كتاب الطهارة وبعض أبواب كتاب الصلاة من كتاب «**المنتقى من أخبار المصطفى** ﷺ» للشيخ الإمام مجد الدِّين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحرَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو القدر الذي تمكن الشيخ من تسجيل حلقات شرحه عبر إذاعةِ القرآن الكريم السعودية قبيل وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ، وبلغت (٤٩) حلقة، ويتميّز بقدر عالٍ من الإيضاح والبيان وسلاسة العبارة بما يتناسب مع عامة المستمعين، خلافًا لبعض دروسه المخصصة لطلاب العلم الكبار.

وقد تولّى الاعتناء بهذا الجزء من الكتاب وإعداده للنشر تلميذ سماحته والباحث المتعاون في المؤسسة الشيخ/ **محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني**، وفقه اللَّه وسدّده، حيث قام بتفريغ المادة الصوتية، ومطابقتها، وضبطها وفق القواعد العلمية المقررة في المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو، والتخريج الموجز، نسأل اللَّه تعالى أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وقد تفضل بمراجعة الكتاب فضيلة الشيخ الدكتور/ علي بن عبد العزيز الشبل، والشيخ/ فهد بن عثمان بن باز. ضاعف الله لهما الأجر والمثوبة وغيرهما من المشايخ.

نسأل ﷻ أن يبارك في هذا العمل، ويجزل الأجر والمثوبة لكل من أسهم في إخراجه، وأن يجعل هذا الشرح من العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة والدنا الشيخ/ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في قبره، وأن يجمعنا به

والقارئ الكريم في الفردوس الأعلى مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى اللَّه وسلم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية.

مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية
Ibn Baz Charitable Foundation
بسم الله الرحمن الرحيم
الرقم : التاريخ : الموضوع : المرفقات :

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فيطيب لـ«مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الشرح لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز "رحمه الله" على **كتاب الطهارة وبعض أبواب كتاب الصلاة** من كتاب (**المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ**) للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني "رحمه الله"، وهو القدر الذي تمكن الشيخ من تسجيل حلقات شرحه عبر إذاعة القرآن الكريم السعودية قبيل وفاته "رحمه الله"، وبلغت (٤٩) حلقة، ويتميّز بقدر عالٍ من الإيضاح والبيان وسلاسة العبارة بما يتناسب مع عامة المستمعين خلافاً لبعض دروسه المخصصة لطلاب العلم الكبار.

وقد تولّى الاعتناء بهذا الجزء من الكتاب وإعداده أحد تلاميذ سماحته، وهو الباحث المتعاون في المؤسسة الشيخ / محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني "وفقه الله"، حيث قام بتفريغ المادة الصوتية، ومطابقتها، وضبطها وفق القواعد العلمية المقررة في المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو، والتخريج الموجز، نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وقد تفضّل بمراجعة الكتاب فضيلة الشيخ الدكتور / علي بن عبد العزيز الشبل، والشيخ / فهد بن عثمان بن باز، "ضاعف الله لهما الأجر والمثوبة" وغيرهما من المشايخ.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في هذا العمل ويجزل الأجر والمثوبة لكل من أسهم في إخراجه، وأن يجعل هذا الشرح من العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة والدنا الشيخ عبدالعزيز بن باز "رحمه الله" في قبره، وأن يجمعنا به والقارئ الكريم في الفردوس الأعلى مع الأحبه محمد ﷺ وصحبه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

المملكة العربية السعودية ص.ب ٣٤١٩١٩ الرياض ١١٣٣٣
هاتف ٩٦٦٩٢٠٠٠٦٠٢+ فاكس ٤٣٥٨٩٨٠ ٩٦٦١١+
موقعنا على الانترنت WWW.binbazfoundation.org

مجلة الخيرية
جوال الابتزاز www.binbazsms.com
ابن باز على الانترنت binbaz.org.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتني بالكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فهذا شرح **«منتقى الأخبار»** لسماحة شيخنا/ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكان ذلك دروسًا ألقاها سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ في إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية في آخر حياته، في عامي (١٤١٨ - ١٤١٩هـ)، بتقديم الأستاذ عبد الكريم المقرن حفظه الله.

وهو شرحٌ نفيسٌ جدًّا، مُلِئ بالدرر والفوائد، والتقريرات العلميَّةِ الدَّقيقة لسماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على الأحاديث النبوية، والأحكام الفقهية وغيرها.

وصل فيه سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ إلى (كتاب الصلاة)، باب (جواز الانحراف عن اليمين والشمال) حديث رقم (١٠٥٤) ولم يكمله رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث وافته المنيَّة دون ذلك، والحمد لله على قضائه وقدره.

ولسماحة الشيخ شرحٌ آخرَ لكتاب «منتقى الأخبار» في درس الفجر بقراءة الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله، وصل فيه إلى حديث (٣٣١٤)، يسر الله نشره، وشرح آخر في الطائف، لعله مفقود، ورحم الله من وجده وأهداه لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية.

ولقد أنعمَ المولى جلَّ وعلا عليَّ أن هيَّأ لي شرف الاعتناء بهذا الشَّرحِ العظيم وإعداده بعد أخذ الإذن من مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، جزى الله القائمين عليها الجزاء الأوفى.

وكنت ممن أنعم الله عليهم بالتتلمذ على سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ منذ

عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولأهمية هذا الشَّرح، وحاجة الأمة إلى إخراجه مطبوعًا - ليعم النفع به، وتكمل الفائدة، ويسهل الرجوع إلى مسائله - قمتُ بتحويل مسموعه إلى مكتوبٍ من الأشرطة السمعية - وعددها تسعةٌ وأربعون حلقةً - ومقابلة المكتوب بالمسموع، وتخريج الأحاديث، فما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من نقص أو خطإٍ فمنِّي ومن الشيطان، ورحم الله من وجد خللًا فنبّهني عليه على البريد الإلكتروني لإصلاحه.

وجزى الله سماحة شيخنا الجزاء الأوفى على شرحه القيِّم لهذا الكتاب العظيم، ورحم الله الإمام عبد السلام بن عبد الحليم على تأليفه - «منتقى الأخبار» -، وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن ينفع بهذا الشرح المبارك كما نفع بأصله، وأن يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره لسماحة الشيخ في قبره، وأن يجعله في ميزان حسناته، وميزان حسنات من سجَّله وأخرجه ونشره، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه خير مسئولٍ، وأكرم مأمول.

وفي ختامِ هذا التقديم أتقدمُ بالشُّكر الجزيل والعرفان الجميل لسماحة والدنا الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، لإشرافه المباشر على إخراج علم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

والشُّكر موصولٌ لشيخنا الجليل والعالم النبيل الدكتور/ علي بن عبد العزيز الشبل، والشيخ الفاضل/ فهد بن عثمان بن باز. اللذين بذلا وسعَهما وجهدهما في مراجعة هذا الكتاب والتقديم له.

ثم الشّكر موصولٌ لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، ممثلة في أمينها، ومديرها، وكافَّة العاملين في المؤسسة على إتاحتهم لي هذه الفرصة الثمينة لإخراج هذا الكتاب المفيد النافع.

والشُّكر موصولٌ أيضًا لشيخنا الجليل/ عبد الله بن محمد المعتاز على اهتمامه بنشر علم سماحة الشيخ/ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وتشجيعه على ذلك.

والشُّكر موصولٌ لجميع المشايخ الذين ساهموا معي في مراجعة الكتاب وإبداء الملاحظات والاستدراكات، والذين بذلوا جهدهم في إخراج هذا الكتاب القيم.

كما أشكرُ الأخت الكريمة نوال بنت عبد العزيز الجبرين - وفقها الله - وقد تبرعت بتكاليف طباعةِ الملازم وتجهيز الكتاب.

وكما أشْكرُ كل من ساهم في طباعة الكتاب، وتمويله، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم الدِّين.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن ينفعني به في الحياة وبعد الممات؛ إنَّه جوادٌ كريمٌ مجيبُ الدعوات.

والحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتم الصالحات.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني

تلميذ سماحته، والباحث المتعاون في مؤسسة

الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

الرياض ١٤٣٩/٣/١٨هـ

جوال: ٠٥٤١٣١٠٦٤٦

البريد الإلكتروني:

aboanass123456@hotmail.com

ترجمة صاحب «المنتقى»

وتحتوي على مباحث:

المبحث الأول: اسمه ومولده:

هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد ابن علي ابن تيمية الحراني الفقيه، الإمام المقرئ، المحدِّث، المفسِّر، الأصوليُّ النحوي، مجد الدِّين أبو البركات. شيخ الإسلام، وفقيه الوقت، وأحد الأعلام، ابن أخي الشيخ فخر الدين محمد بن أبي القاسم[١] ولد سنة تسعين وخمسمائة - تقريبًا - بحرَّان.

المبحث الثاني: حياته العلمية:

حفظ القرآن وهو بحرَّان، وسمع من عمه الخطيب فخر الدِّين، والحافظ عبد القادر الرهاوي، وحنبل الرصافي.

---

(١) انظر ترجمته في:

١- كتاب «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦هـ - ٧٩٥هـ)، (٤/ ٢٤٩ - ٢٥٤ ت: ٣٥٩).

٢- «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ. (٢/ ٦٥٣- ٦٥٤ ت: ٦٢٢).

٣- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ١٠٨٩ هـ (٥/ ٢٥٧ - ٢٥٩).

٤- «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري/ ٨٣٣ هـ. (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦ ت: ١٦٤٧).

٥- «سير أعلام النبلاء»، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ هـ. (٢٣/ ٢٩١ - ٢٩٣ ت: ١٩٨).

ثم ارتحل إلى بغداد سنة ثلاث وستمائة، مع ابن عمه سيف الدين عبد الغني، فسمع بها من عبد الوهاب بن سكينة، والحافظ ابن الأخضر، وابن طبرزد وضياء ابن الخريف، ويوسف بن مبارك الحقاف، وعبد العزيز ابن منينا، وأحمد بن الحسن العاقولي، وعبد المولى بن أبي تمام بن باد، وغيرهم.

أقام ببغداد ست سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية، وغير ذلك، ثم رجع إلى حران واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين، ثم رجع إلى بغداد سنة بضع عشرة، فازداد بها من العلوم.

قرأ ببغداد القراءات بكتاب «المبهج» لسبط الخياط علي بن عبد الواحد ابن سلطان، وتفقه على أبي بكر بن غنيمة الحلاوي، والفخر إسماعيل، وأتقن العربيةَ، والحساب، والجبر، والمقابلة، والفرائض على أبي البقاء العُكْبُري، حتى قرأ عليه كتاب «الفخري» في الجبر والمقابلة وبرع في هذه العلوم وغيرها.

المبحث الثالث: أقوال العلماء فيه:

قال الحافظ الذهبي: حدثني شيخنا - يعني: أبا العباس ابن تيمية شيخ الإسلام حفيد الشيخ مجد الدِّين هذا: أن جدَّه ربي يتيمًا، وأنه سافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه، ويشتغل معه وهو ابن ثلاث عشرة سنة، فكان يبيت عنده، فيسمعه يكرر عليَّ مسائل الخلاف، فيحفظ المسألة، فقال الفخر إسماعيل: إيش حفظ هذا التنين؟ - يعني الصغير - فبدر وقال: حفظت يا سيدي الدرس، وعرضه في الحال، فبُهت فيه الفخر، وقال لابن عمه: هذا يجيء منه شيء، فعرضه على الاشتغال، قال: فشيخه في الخلاف: الفخر إسماعيل، وعرض عليه مصنفه «جنة الناظر» وكتب له عليه سنة ست وستمائة: «وعرض علي الفقيه الإمام العالم أوحد الفضلاء»، أو نحو هذه العبارة وأخرى نحوها، وهو ابن ستةَ عشرَ عامًا.

قال الذَّهبيُّ: قال لي شيخنا أبو العباس: كان الشيخ جمال الدين بن مالك

يقول: «أُلين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد».

قال: وبلغنا أن الشيخ المجد لما حج من بغداد في آخر عمره اجتمع به الصاحب العلامة محيي الدين بن الجوزي، فانبهر له، وقال: هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله، ولما رجع من الحج التمسوا منه أن يقيم ببغداد، فامتنع واعتل بالأهل والوطن.

قال: وكان حجه سنة إحدى وخمسين. وفيها حج الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، ولم يتفق اجتماعهما.

قال: وكان الشيخ نجم الدين بن حمدان مصنف «الرعاية» يقول: كنت أطالع على درس الشيخ المجد، وما أبقى ممكنًا، فإذا حضرت الدرس أتى الشيخ بأشياء كثيرة لا أعرفها.

وقال ابن حمدان في «تراجم شيوخ حران»: صحبته في المدرسة النورية بعد قدومي من دمشق، ولم أسمع منه شيئًا، ولم أقرأ عليه، وسمعت بقراءته على ابن عمه كثيرًا.

ولي التدريس والتفسير بعد ابن عمه، وكان رجلًا فاضلًا في مذهبه وغيره، وجرى لي معه مباحث كثيرة، ومناظرات عديدة في حياة ابن عمه وبعده.

قلت: وجدت لابن حمدان سماعًا عليه.

وقال الحافظ عزُّ الدِّين الشريف: حدث بالحجاز، والعراق، والشام، وبلده حرَّان، وصنف ودرَّس وكان من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء ببلده، وبيته مشهور بالعلم والدين والحديث.

قال الذهبي: قال شيخنا: كان جدنا عجبًا في حفظ الأحاديث وسردها بلا كلفة، وحفظ مذاهب الناس.

وقال الذَّهبيُّ أيضًا: حكى البرهان المراغي: أنه اجتمع بالشيخ المجد، فأورد على الشيخ نكتةً، فقال: الجواب عنها من ستين وجهًا: الأول كذا،

الثاني كذا، وسردها إلى آخرها، وقال: قد رضينا منك بإعادة الأجوبة، فخضع البرهان له وانبهر.

قال الذهبي الحافظ: كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه، رأسًا في الفقه وأصوله، بارعًا في الحديث ومعانيه، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، صنف التصانيف، واشتهر اسمه وبعد صيته.

وكان فردَ زمانه في معرفة المذهب، مفرط الذكاء متين الديانة، كبير الشأن.

قال شيخنا أبو عبد الله بن القيم: حدثني أخي شيخنا عبد الرحمن بن عبد الحليم ابن تيمية - قلت: وقد أجازني عبد الرحمن هذا عن أبيه - قال: كان الجد إذا دخل الخلاء يقول لي: اقرأ في هذا الكتاب وارفع صوتك حتى أسمع.

قلت: يشير بذلك إلى قوة حرصه على العلم وحصوله، وحفظه لأوقاته.

وللصرصري من قصيدته اللامية في مدح الإمام أحمد وأصحابه:

وإن لنا في وقتنا وفتوره ... للإخوان صدق بغيةَ المتوصِّل
يذبُّون عَن دين الهدى ذبَّ ناصرٍ ... شديدِ القُوى، لَمْ يستكينوا لمبطل
فمنهم بحران: الفقيه النبيهُ ذو ... الفوائد والتصنيف في المذهب الجلي
هُوَ المجد ذو التقوى ابْن تيمية الرضى ... أَبُو البركاتِ العالمُ الحجةُ المَلي
محرّره في الفقه حرر فقهَنا ... وأحكم بالأحكام علم المبجّل
جزاهم خيرًا ربهم عَن نبيهم ... وسنته، آلَوا بِهِ خيرَ موئِلِ

المبحث الرابع: تصانيفه:

١- أطراف أحاديث التفسير، رتبها على السور معزوة.

٢- أرجوزة في علم القراءات.

٣- «الأحكام الكبرى». في عدة مجلدات.

٤- «المنتقى من أحاديث الأحكام». وهو الكتاب المشهور، انتقاه من «الأحكام الكبرى»، ويقال: إن القاضي بهاء الدين بن شدَّاد هو الذي طلب منه ذلك بحلب.

قلت[١]: وقد أكرمني الله سبحانه بتحقيقه وتخريج كتاب «المنتقى» هذا على مخطوطين، ولله الحمد والمنة.

٥- «المحرر في الفقه».

٦- «منتهى الغاية في شرح الهداية». بيض منه أربع مجلدات كبارٍ إلى أوائل الحج، ولم يبيض الباقي.

٧- «المسودة»: في أصول الفقه، مجلد، وزاد فيها ولده، ثم حفيده أبو العباس.

٨- «المسودة»، في العربية على نمط «المسودة» في الأصول.

المبحث الخامس: تلاميذه:

قرأ على الشيخ مجد الدين القراءات جماعة، وأخذ الفقه عنه ولده شهاب الدين عبد الحليم، وابن تميم صاحب «المختصر» وغيرهما، وسمع منه خلق.

روى عنه ابنُه شهاب الدين أبو العباس، والحافظ عبد المؤمن الدمياطيُّ، والأمين بن شقير الحراني، وأبو إسحاق بن الظاهري الحافظ، ومحمد بن أحمد القزَّاز، وأحمد الدُّشتي، ومحمد بن زناطر، والعفيف إسحاق الآمديُّ، والشيخ نور الدين البصري مدرس المستنصرية، وأبو عبد الله بنُ الدَّواليبي.

وأجاز لتقي الدين سليمان حمزةَ الحاكم، ولزينب بنتِ الكمال، وأحمد ابن علي الجزري، وهما خاتمة من روى عنه، وقد أجاز لي - أي: لصاحب «ذيل طبقات الحنابلة».

---

(١) القائل: محمد صبحي حلاق محقق «نيل الأوطار».

المبحث السادس: وفاته:

توفي يوم عيد الفطر، بعد صلاة الجمعة من سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحرَّان، ودفن بظاهرها رحمة الله عليه.

هكذا أرخ سنة وفاته الحافظ الشريف عزّ الدين، وابن الساعي، والذهبي وغيرهم.

وقرأت بخط حفيده أبي العباس - مما كتبه في صباه - حدثنا والدي أن أباه أبا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة. ودفن بكرة السبت، وصلى عليه أبو الفرج عبد القاهر ابن أبي محمد عبد الغني بن أبي عبد الله بن تيمية، غلبهم على الصلاة عليه. ولم يبق في البلد من لم يشهد جنازته إلا معذورٌ. وكان الخلق كثيرًا جدًّا.

ودفن بمقبرة الجبانة من مقابر حرَّان رَحِمَهُ اللَّهُ.

ترجمة موجزة لشارح الكتاب
سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[١]

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو سماحة الإمام المجتهد، بقية السلف، ومفتي المسلمين في زمانه العلاَّمة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن باز.

كنيته: أبو عبد الله، وهو أكبر أولاده. **لقبه المشهور به:** ابن باز.

مولده ونشأته وأسرته:

ولد في مدينة الرياض في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة من عام ثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية (١٢/ ١٢/ ١٣٣٠هـ) وبها نشأ وشبَّ وشاب وكبر، ولم يخرج منها إلا ناويًّا الحج أو العمرة قاصدًا مكة، أو العمل في كل من الخرج، والمدينة، والطائف، وجدة.

وقد نشأ في بيت عامر بالصَّلاح وحبّ الخير، في حضن والدته، فقد توفي والده عام ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية [١٣٣٣هـ]، وكان عمره آنذاك دون الثالثة، فعاش يتيمًا في حجر أمه، التي أحسنت تربيته

---

(١) ينظر ترجمته: في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحته (١/ ٩ - ١٢)، و«الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز» للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة (ص ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٤٥، ٣٧٧)، وكتاب «جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز»، راوية الشيخ محمد الموسى إعداد: محمد بن إبراهيم الحمد (٣٣)، و«الإبريزيّة في التسعين البازية»، د. حمد بن إبراهيم الشتوي (١٨، ٢٠، ٢١، ٣٠، ١٨٩)، و«ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز»، من إعداد واعتناء الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم (١٣، ٢٣، ٢٦، ١٣٨) وغيرها.

ونشأته، مع شقيقه محمد، وأخيه من أمه إبراهيم، وأخته من أمه منيرة، وكلهم أكبر سنًا من سماحته.

وكان لوالدته رحمها الله التي توفيت عام [١٣٥٦هـ] دور بارز، وأثر بالغ في توجهه نحو العلم الشرعي، وطلبه له ومثابرته عليه، ففضلها عليه كبير، حيث اعتنت بتربيته وغرست فيه الصفات الحميدة، كما كانت البيئة التي عاش فيها بيئة علمية، فقد كان في مدينة الرياض كبار أئمة الدعوة السلفية في هذا العصر.

حياته العلمية والعملية:

بدأ حياته العلمية: بالدراسة منذ الصغر؛ فحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ، على يد الشيخ عبد الله بن مفيريج، ثم تلقى العلوم الشرعية والعربية على يد كوكبة من علماء الدعوة، ذكر منهم سماحته ستة شيوخ، وكان أول شيوخه فيما ذكره د. سليمان أبا الخيل: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب[(١)]، ومن أبرز وأشهر شيوخه مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي أخذ عنه جميع العلوم الشرعية حيث لازمه عشر سنوات من عام (١٣٤٧ - ١٣٥٧هـ).

أما تلاميذه: فأكثر من أن نحصهم في هذه الأسطر لكثرتهم وطول المدة، حدود سبعون عامًا، فقد تتلمذ على يديه خلق كثير، ذكر منهم الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة في ترجمته لسماحته أكثر من(٤٧٤) طالبًا[(٢)].

---

(١) ينظر: «منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الدعوة إلى الله»، لـ د. سليمان أبا الخيل (ص٣٧، ٣٨).

(٢) ينظر: «الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز» للشيخ عبد الرحمن الرحمة (ص ٨٤ - ١٢٤).

وأمَّا حياته العملية:

فقد تولى عدة أعمال، منها: القضاء في منطقة الخرج بالدلم مدة أربعة عشر عامًا وأشهرًا، من عام (١٣٥٧إلى ١٣٧١ هـ)، ومنها: التدريس بالرياض في المعهد العلمي وكلية الشريعة، من سنة (١٣٧٢ - ١٣٨٠هـ) درَّس الفقه والتوحيد والحديث، حدود تسع سنوات وبضعة أشهر، ومنها: العمل إداريًّا في التعليم من مطلع عام (١٣٨١ - ١٣٩٥ هـ) نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حدود (١٠) أعوام، ثم رئيسًا لها حدود (٥) أعوام.

وفي (١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ) صدر أمر ملكي بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد، حتى مطلع سنة (١٤١٤هـ).

وفي (٢٠/ ١/ ١٤١٤هـ) صدر أمر ملكي بتعيينه في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، ورئيسًا لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ورئيسًا للجنة الدائمة للإفتاء، وبقي في هذا المنصب إلى أن توفاه الله في يوم (٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ) رحمه الله رحمة واسعة.

وإلى جانب هذا العمل الوظيفي الرسمي كان سماحته عضوًا أو رئيسًا لكثير من المجالس العلمية الرسمية في المملكة وفي العالم الإسلامي: كرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع للرابطة، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة، وعضوية الهيئة العليا للدعوة في المملكة، وغيرها من العضويات، وما من منصب تقلَّده إلا وكانت له فيه إبداعات وبصمات وأوليات خالدة رَحِمَهُ اللَّهُ.

صفاته الخَلقية والخُلقية:

أمَّا صفاته الخَلقيَّة: فقد كان ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير، وإلى الطول أقرب، حنطي اللون، مستدير الوجه، ناتئ الجبهة، غاير العينين،

أقنى الأنف قليلا، خفيف الشارب قليل اللحية على العارضين كثة في الذقن، ويمتاز بالتوسط في عموم أعضاء جسمه.

أمَّا صفاته الخُلقية: فقد جبل اللهُ الشيخ على صفات نبيلة، وشمائل فريدة، وسجايا كريمة قلَّ أن تجتمع في شخص في عصرنا هذا، ولا يمكن حصرها وتعدادها خصلة، خصلة، فقد ذكر الشيخ عبد الرحمن الرحمة في ترجمته للشيخ تسعين صفة ومنقبة تميَّز بها سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد أبرز أربعين صفة خلقية لسماحته[(١)].

وقد قال عنه سماحة المفتي العام للمملكة فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: «ضرب في كل ميدان من ميادين الخير بسهم، فسبحان من جمع له الخير من أطرافه، وبارك له في عمره وعمله..، وهذا من أمارات الخير له غفر الله له ورحمه»[(٢)].

مؤلفاته وفتاواه ودروسه:

أمَّا مؤلفاته المطبوعة فكثيرة جدًّا: وأكثرها قد جمع في كتابه المشهور «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، الذي قام بجمعه معالي الدكتور الشيخ محمَّد بن سعد الشويعر - حفظه الله - في ثلاثين مجلدًا، وقد جمع فيه أكثر تراث سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

---

(١) ينظر: «الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز» للشيخ عبد الرحمن الرحمة (٣٧، ٤٥ - ٦٠) وكتاب «جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز»، للحمد والموسى (٣٩ - ٤١).

(٢) اقتباس بتصرف من تقديمه لكتاب فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز (١/ ٤).

(٣) ذكر سماحته في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ثلاثة وعشرين مؤلفًا (١/ ١١، ١٢) وزاد عليها تلميذه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم (٢٤ عنونًا) في مقدمة كتاب «التحفة الكريمة» (ص ٢٠ - ٢٦) وأفرد لها محمد يوسف المجذوب كُتيِّبًا صغيرًا، وقد طبع في حياة سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما أفردها بمؤلَّف صالح بن راشد الهويمل =

كما حُوِّلت تسجيلات برنامجه الإذاعي إلى كتاب بعنوان: «فتاوى نور على الدرب»، وقد طُبع منها حتى إعداد هذه الترجمة (٣١) مجلدًا والتي ستبلغ (٣٥) مجلدًا، وقد تم إكمال العمل فيها بالرئاسة - إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

وأصدرت مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، بعض شروح وتعليقات سماحته على بعض كتب أهل العلم منها: «شرح التبصير في معالم الدين» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ، وتعليق سماحته على «مقدمة تفسير الحافظ ابن كثير مع تعليق على تفسيره لسورة الفاتحة»، وشرح «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ، وشرح كتاب «الواسطية»، و«العقيدة الحموية» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وشرح كتاب «كشف الشبهات»، وتعليقات على كتاب «القواعد الأربع»، وكتاب «فضل الإسلام»، وشرح كتاب «التوحيد»، جميع هذه الكتب الأربعة الأخيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، وتعليقات سماحته على كتاب «وظائف رمضان» تلخيص الشيخ العلامة عبد الرحمن بن قاسم العاصمي رَحِمَهُ اللَّهُ، من لطائف المعارف لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

كما أشرفت المؤسسة على ما صدر من بعض مخطوطات سماحته منها: بتحقيق تلميذه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، حاشية في «بلوغ المرام» في مجلدين، و«التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة» و«تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان» و«تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان».

وتعليقات سماحته على كتاب «تقريب التهذيب» صدر بعنوان: النكت، بتحقيق د. عبد الله بن فوزان الفوزان، وكتاب «الفوائد العلمية من الدروس البازية» الذي جمعه الشيخ الدكتور عبد السلام بن عبد الله السليمان، من دروس عامي ١٣٩٨، ١٣٩٩هـ).

= بعنوان: «الإيجاز في سيرة ومؤلفات ابن باز».

وما صدر، بعنوان: «حديث الصباح، وحديث المساء، ودروس وفتاوى المسجد الحرم» من جمع الشيخ صلاح الدين أحمد عثمان، أمين مكتبة سماحته في حياة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقريبًا ستصدر المؤسسة شرح سماحته لكتاب «الوابل الصيب شرح صحيح الكلم الطيب» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، إن شاء الله وغيرها من التعليقات والشروحات بعد خدمتها علميًّا.

زوجاته وعقبه ووفاته ورثاؤه:

تزوج رَحِمَهُ اللَّهُ أربع نسوة:

أولى زوجاته: تزوجها عام ١٣٥٤هـ وطلقها عام ١٣٥٦هـ ولم ينجب منها.

ثاني زوجاته: تزوجها عام ١٣٥٧هـ وهي أم أولاده الكبار: عبد الله، وعبد الرحمن، وثلاث بنات.

وثالث زوجاته: هي ابنة عمِّه، مكثت عنده ستة أشهر، ثم طلقها، ولم تلد له، ذكرها تلميذه عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم في ترجمته له نقلًا عن الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظهم الله جميعًا، وهو رئيس اللجنة العلمية بالمؤسسة.

ورابع زوجاته: تزوجها عام ١٣٨٦هـ وهي أم أولاده الصغار، أحمد، وخالد، وثلاث بنات.

وبهذا يُعلم أن سماحته قد تزوج أربع نسوة أنجب من الاثنتين أربعة أبناء، وست بنات، فمجموع ذريته عشرة، أسبغ الله عليهم النعم، وكفاهم الله الشرور والنِّقم، وجعلهم خير عقب لخير سلف بارِّين بوالديهم، آمين، آمين[1].

---

(١) ينظر: «الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز» (ص٣٤، ٣٥)، و«الإبريزية في التسعين البازية» للشتوي (ص٢١)، و«ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» للشيخ عبد العزيز بن قاسم (ص ٢٣).

وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ قُبيل فجر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر محرم سنة عشرين وأربعمائة وألف من الهجرة، بمدينة الطائف (٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ) ونقل جثمانه إلى مكة وغسِّل في بيته، وصلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة الجمعة، وحضر الجنازة جمٌّ غفير، قيل أكثر من مليونين، كما صلِّي عليه صلاة الغائب في عموم جوامع المملكة العربية السعودية، وفي عدّة دول إسلامية.

وقبر في مقبرة العدل، عن عمر يناهز التسعين عامًا، رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة، وجزاه خيرًا على أعماله العظيمة التي قام بها لخدمة الإسلام والمسلمين، وجعل الجنة مثواه، إنه قريبٌ مجيبٌ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الْمُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَبَعْدُ:

هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أُصُولُ الأَحْكَامِ إِلَيْهَا، وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الإِسْلامِ عَلَيْهَا، انْتَقَيْتُهَا مِنْ «صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، وَ«مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»، وَ«جَامِعِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ»، وَكِتَابِ «السُّنَنِ» لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَكِتَابِ «السُّنَنِ» لأَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، وَكِتَابِ «السُّنَنِ» لابْنِ مَاجَهْ الْقَزْوِينِيِّ، وَاسْتَغْنَيْتُ بِالْعَزْوِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَانِيدِ عَنِ الإِطَالَةِ بِذِكْرِ الأَسَانِيدِ.

وَالعَلامَةُ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (أَخْرَجَاهُ)، وَلِبَقِيَّتِهِمْ (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ)، وَلَهُمْ سَبْعَتُهُمْ (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)، وَلأَحْمَدَ مَعَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ أُسَمِّي مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ، وَلَمْ أَخْرُجْ فِيمَا عَزَوْتُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إِلا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ، وَذَكَرْتُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَرَتَّبْتُ الأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا؛ لِتَسْهُلَ عَلَى مُبْتَغِيهَا، وَتَرْجَمْتُ لَهَا أَبْوَابًا بِبَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ

الْفَوَائِدِ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ، وَيَعْصِمَنَا مِنْ كُلِّ خَطَأٍ وَزَلَلٍ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

الشرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذا الكتاب كتابٌ عظيم، جمع فيه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عبد السلام ابن تيمية جملةً من أحاديث الأحكام، واعتنى بها كثيرًا رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو كتابٌ يُدرسه العلماء من حين ألفه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو كتاب جليل ينبغي لأهل العلم أن يعتنوا به لمراجعته والاستفادة منه؛ لأنه كتاب جليل، جمع من أحاديث الرسول ﷺ جملةً كبيرة في جميع الأحكام، في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات وغير ذلك، وهو جدير بالعناية، وسنتكلم - إن شاء الله - على ما يسر الله من ذلك في الدروس الآتية، ونسأل الله أن ينفع به المسلمين، وأن يجعلنا وجميع إخواننا من دعاة الهدى وأنصار الحق، وأن يوفق جميع المسلمين للفقه في دينه، والثبات عليه، والنصح له ولعباده، إنه سميع قريب.

أبواب المياه

بَابُ طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ

[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١)

الشرح

هذا الحديث العظيم يدل على أن ماء البحر طهور، وأنه يُتَوضأ منه ويشرب منه ولا حرج في ذلك، ولهذا قال ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». فإذا صُفِّيَ منه ماء وشرب فهو طيب، وإذا تُوضِّئ منه أو اغتُسِل منه فهو طيب، «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» فميتة البحر من السمك وغيره من حوت البحر كله حلال طيب كما قال الله جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فالله أحل لعباده طعام البحر من الحوت وسائر ما فيه من الحيوانات، وجعل ماءه طهورًا، يتوضأ منه المؤمن ويغتسل ويشرب ويغسل ثيابه وغير ذلك.

«**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»: كلمة جامعة، من جوامع الكلم التي أوتيها النبيُّ عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١، ٣٧٨)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠، ١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦).

* تخريج أحاديث المتن مستفاد من تحقيق الشيخ طارق عوض الله، طبعة دار ابن الجوزي باختصار.

س: يبقى هناك أسئلة يا سماحة الشيخ في هذا، وهو ما الحكمة من حلِّ ميتة البحر؟

ج: الله أعلم، علينا قبول ما جاء من الأحكام والحمد لله، وإن لم نعلم الحكمة، ربنا حكيم عليم في كل ما يشرعه ويقدِّره ﷻ، فلما أباح لنا طعام البحر فالحمد لله، هذا من فضل الله وإحسانه جل وعلا.

أما الحكمة والعلة: فأنا لا يظهر لي الآن شيء واضح في هذا أجزم به، ولكنه من نعم الله العظيمة والحمد لله.

وحوت البحر يختلف فيها الكبير والصغير، قد أخرج الله للصحابة رضي الله عنهم - لأصحاب النبي ﷺ - حوتًا عظيمًا اسمه العنبر، لما أتوا سِيف البحر، وهم سريَّةٌ في إمرة أبي عبيدة رضي الله عنه، أرسلهم النبي ﷺ وقلّ زادهم، فأخرج الله لهم حوتًا عظيمًا كالجبل، فأكلوا منه وسمنت أجسامهم، وأخذ أبو عبيدة اثني عشر رجلًا أو ثلاثة عشر رجلًا أجلسهم على قِحف عينه من كبر جسمه كالجبل[1]، وهذا من رزق الله ومن نعم الله العظيمة، ولهذا قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

س: أحسن الله إليكم هناك أحكام متعلقة بماء البحر فما هي هذه الأحكام سماحة الشيخ؟

ج: أحكامها أنه طهور، ماء البحر طهور، يُطهِّر من النجاسات ومن الأحداث ولا حرج فيه والحمد لله.

س: المستخرج من البحر يا سماحة الشيخ هل فيه زكاة؟

ج: ليس فيه زكاة على الصحيح، لكن إذا حال عليها الحول وقد أعدَّه صاحبه للبيع صار من عروض التجارة، وإن كان ذهبًا أو فضة وجبت فيه الزكاة إذا حال عليها الحول.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥) (١٧).

أما إن كان غير ذلك، إن كان المُخرَج من البحر غير ذلك وأعدَّه صاحبه للبيع صار من عروض التجارة.

[٢] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

وهذا يدل على آية عظيمة، ومعجزةٍ كبيرة للنبي ﷺ، تدل على أنه رسول الله حقًّا، وأن الله بعثه بالحق، نبوع الماء من بين أصابعه هذه من آيات الله العظيمة، ومن المعجزات الكبيرة لنبينا عليه الصلاة والسلام.

وفيه الدلالة على أن مثل هذا الماء طَهور، نافع عظيم، نبع من بين أصابع النبي ﷺ، فدل ذلك على أن مثل هذا الماء إذا نبع من أرض أو من جبل أو من غير ذلك فإنه طهور، كما صار هذا الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ طهور، توضأ منه الناس، فدل ذلك على طهورية أنواع المياه؛ لأن الرسول قال: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٢). والله يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

فالأصل في المياه الطهارة، هذا هو الأصل، سواءً كانت من بحر أو من نهر، أو من بئر، أو من جبل، أو من غير ذلك، هذا هو الأصل، أنها طَهور حتى يثبت ما يُنَجِّسها من النجاسات التي تغيِّر طعمًا أو ريحًا أو لونًا.

س: جزاكم الله خيرًا سماحة الشيخ، لعلّنا نسأل حول هذا الحديث ما الفرق

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، والبخاري (١/ ٥٤)، (٤/ ٢٣٣)، ومسلم (٧/ ٥٩).
(٢) رواه أحمد (٣/ ٨٦)، وأبو داود (٦٧).

بين المعجزة والكرامة؟

ج المعجزة للأنبياء، والكرامة تكون لغير الأنبياء من الصالحين.

خوارق العادات قسمان:

أ- خارق يكون للأنبياء، معجزًا لهم ودليلًا على نبوّتهم، كما وقع للنبي ﷺ في انشقاق القمر، وفي نبوع الماء من بين أصابعه، وغير هذا مما وقع له من المعجزات.

ب- أما ما يقع من الكرامات للمؤمنين عند الشدة: فهذه تسمى كرامة، كما وقع لأهل الكهف، وكما وقع لأسيد بن حُضير، وعبَّاد بن بشر من الأنصار رضي الله عنهما من أصحاب النبي ﷺ، خرجا ذات ليلة من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأضاء لهما سوطُهما يصير كالسراج، كل واحد صار سوطه كالسراج ينير له الطريق، ولما انصرف كل واحد إلى بيته، استضاء بسوطِه[1].

هذه من آيات الله، ومن كرامة أوليائه.

وكذلك ما حصل من بركة الطعام لما زار النبي ﷺ بعض أصحابه، ووضع لهم طعامًا يسيرًا، فأنزل الله فيه البركة حتى أكل الجميع، وكانوا نحو ثمانين مع النبي ﷺ، وهو نحو صاعٍ من الطعام، فبارك الله فيه، وصار ذلك معجزة للنبي ﷺ وكرامةً للمُضيِّف.

(١) رواه البخاري (٤٦٥).

[٣] وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه[(١)]. وَفِيهِ تَنْبِيهٌ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِرَفْعِ الْحَدَثِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ؛ لأَنَّ قُصَارَاهُ أَنَّهُ مَاءٌ شَرِيفٌ مُسْتَشْفًى مُتَبَرَّكٌ بِهِ، وَالْمَاءُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ.

الشرح

والمقصود من هذا: أن الماء الذي نبع بين يدي النبي ﷺ ماءٌ شريف، ومع هذا توضأ منه الصحابة رضي الله عنهم، ولهم أن يغتسلوا، ما قال لهم النبي ﷺ (لا تغتسلوا به) بل ما أخذوه من الماء يكون لهم فيه الغسل، ويكون لهم فيه الوضوء؛ فدل ذلك على أن الماء الشريف يُتوضَّأ منه ويُغتسل منه كماء زمزم، وكالماء الذي نبع بين أصابع النبي ﷺ؛ لعموم قوله جل علا: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وهو يعمُّ هذه المياه.

والرجل والمرأة لهما الوضوء والاغتسال، وغسل الملابس من الأوساخ أو من النجاسة، كل ذلك لا بأس به ولا حرج فيه، وإن كان من ماء زمزم.

س: إذن يا سماحة الشيخ يجوز الاغتسال بماء زمزم؟

ج: يجوز الاغتسال منه، وغسل الثياب النجسة والبقعة النجسة، يجوز وإن كان ماءً شريفًا.

[٤] وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

الشرح

وهذا كالذي قبله، دليل على أنه لا بأس بالوضوء من ماء زمزم، كما يُشرب منه، يُتوضأ منه أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٩، ٣٥٣، ٣٦٥)، والبخاري (٤/ ٢٣٤)، (٥/ ١٥٦)، (٧/ ١٤٨)، ومسلم (٦/ ٢٦).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥٦٤).

بَاب طَهَارَة الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأ بِهِ

[٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

وهذا لما جعل الله في ما باشر جسده من الخير والبركة، فعرقه مبارك، وما باشر جسده من الوضوء مبارك، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتوضئون بفضل وضوئه من يده ومن رأسه عليه الصلاة والسلام[٢].

وفي هذا الحديث (**أنه توضأ وصبّ الماء عليَّ**): يعني ما حصل من وُضوئه صبّه على جابر فعافاه الله وشفاه رضي الله عنه، لما جعل الله في ما باشر جسده ﷺ من الماء والعرق وغير ذلك، جعل الله فيه بركة عظيمة عليه الصلاة والسلام.

ودلّ ذلك على طهارة الوضوء، فإذا الإنسان تطهَّر وجمع ماءَه في إناء فهو طَهورٌ.

قال بعض أهلِ العلم: إنه يكون طاهرًا لا طهورًا.

ولكن لا دليل على ذلك. فلو أن إنسانًا قد غرف من الماء وصار وَضوؤه في إناء آخر، الذي سقط - أي سقط من وجهه ومن يديه ومن رجليه - صار في إناء آخر فإنه يكون طهورًا، ولا يكون طاهرًا، بل يكون طَهورًا؛ لأنه ماءٌ لم يتغيَّر بنجاسة، فصار طهورًا.

وأما جعله طاهرًا ليس بطهور فلا دليل عليه.

س: حول هذا أسئلة سماحة الشيخ، حديث جابر رضي الله عنه لعلّنا نسأل ونقول: ما هو التبرك الجائز في حق الرسول ﷺ والتبرك الممنوع؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٨، ٣٠٧، ٣٧٣)، والبخاري (١/ ٦٠)، ومسلم (٥/ ٦٠).

(٢) رواه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٠).

[ج] التبرك بوَضوئه وبعرقه وبشعره ﷺ، كل هذا يُتبرَّك به، ملابسه عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله جعل فيها بركة، ولمَّا حلق في حجة الوداع حلق رأسه قسم نصفه على الناس وأعطى نصفه أبا طلحة لنفسه ولأهله[(١)].

[س] أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ من تبرك سماحة الشيخ عبد العزيز بالصالحين واحتج بفعل الصحابة مع المصطفى كيف نجيب مثل هؤلاء؟

[ج] يقال له: الرسول لا يقاس عليه غيره، الرسول هو أفضل الخلق، والله جعله مباركًا، وجعله لا ينطق عن الهوى، ولا يسكت عن الباطل، فلو كان التبرك لا يجوز لمنعهم، فلما أقرّهم دلَّ على أن الله أذن في ذلك، وما سوى ذلك ليس عليه دليل.

والأصل المنع، الأصل منع التبرك من الناس إلا ما شرعه الله، فالرسول ﷺ أقرَّهم، فدلّ على أنه مشروع، كما يحتجُّ بتقريره في غير ذلك.

أما غيره فلا دليل على ذلك؛ ولأن التَّوسل بغيره والتَّبرك بغيره وسيلة إلى الشرك والغلوِّ، فكان من رحمة الله أن منع ذلك حتى لا يقع الغلوُّ في الناس.

أما الرسول ﷺ فهو يعلِّمهم ويمنعهم مما حرّم الله عليهم، بخلاف غيره، فإنه قد يغلط وقد يقرُّهم على ما حرَّم الله عليه.

فالحاصل: أنّه لا يقاس عليه غيره، لما جعل الله فيه من البركة والخير؛ ولأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فلما أقرّهم وسكت وأعطاهم شعره ليتبرَّكوا به وسمح لهم يأخذون من وَضوئه دلّ على أنه أمر طيّب، وأنه مأذون من الله جل وعلا، أما غيره فلا؛ لأن الأصل المنع.

[س] أحسن الله إليكم أخيرًا سماحة الشيخ، الوسوسة في الوضوء والطهارة كيف يتخلص منها المسلم؟

[ج] يتعوذ بالله من الشيطان وينتهي، ويبني على ما فعل، ولا يلتفت إلى الوساوس، فإنه متى أصغى إليها طمع فيه عدو الله، لكن الواجب عليه أن

---

(١) رواه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥) (٣٢٦).

يقطعها وأن يبني على ما استيقن في وضوئه وفي صلاته وفي غير ذلك، هذا هو المشروع، وإذا كثرت عليه الوساوس اطَّرحها وبنى على ظنه.

أما إذا كانت وساوس قليلة فإنه يبني على اليقين في طُهوره وفي طوافه وفي صلاته، يبني على اليقين، فإذا شكَّ هل غسل يده؟ غسلها. شكَّ هل غسل رجله؟ غسلها في الحال.

أما بعد الطهارة والنهاية: إذا جاء الشكُّ جديدًا فإنه لا يلتفت إليه، وهكذا لو طاف ثم طرأ الشكُّ لا يلتفت إليه، وهكذا بعد الصلاة لو طرأ الشكُّ بعد الصلاة لا يلتفت إليه.

أما إذا كان الشكُّ في نفس الصلاة، في نفس الطواف، في نفس الوضوء، فإنه يبني على ما استيقن، إلا أن يكثر فيكون وساوس مُطَّرحة، يبني على ما وقع في ظنه ويستمر ويكفي، ويطرح هذه الشُّكوكَ التي كثرت عليه.

فأمّا إذا كانت وسوسة قليلة فإنّه يبني على اليقين في طوافه وصلاته ووضوئه.

[٦] وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، مِنْ رِوَايَةِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ». وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ[(١)].

الشرح

كما تقدَّم، هذا دليل على أنه لا بأس بهذا، وأن التبرك به أمر مشروع، ومن ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية، تبركهم بنخامته وبصاقه، كل هذا من الأدلة على أن هذا شيء مبارك وطيِّب؛ لأن الرسول ﷺ أقرّهم، وأنه

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٧-٣٢٨، ٣٣١)، والبخاري (٣/ ٢٥٢-٢٥٨) (٥/ ١٥٧-١٦١).

خاص به لا يقاس عليه غيره.

[٧] وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**».

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[(١)].

[٨] وَرَوَى الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)].

الشرح

وهذا أيضًا - حديث حذيفة رضي الله عنه - يدلّ على أن الجنب طاهر، فالجنابة وصف معنوي لا تنجِّسه.

فإذا جامع أهله فجسده طاهر، إنما عليه الغسل لمعنىً في الجماع، وأما الجسد فهو طاهر، فإذا جالس الناس أو أكل أو شرب فلا شيء عليه، ولهذا قال ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**». وهكذا وقع لأبي هريرة رضي الله عنه.

فالمقصود: أن الجنب لا ينجس بالجنابة، وله أن يجالس إخوانه، وله أن يخرج لحاجته، ولا حرج عليه، وثيابه طاهرة لو عَرِقَ وهو جنب.

وهكذا الحائض بدنها طاهر، والنفساء لو عَرِقَت بدنها طاهر وثيابها طاهرة، إلا ما أصابه الدم، ما أصابه الدم ينجس، ويغسل البقعة التي أصابها الدم، أما بقية الثوب فهو طاهر.

فالجنب والحائض والنفساء أبدانهم طاهرة، وعرقهم طاهر، وشعورهم طاهرة، ولهم الأكل، ولهم الشرب، ولهم الجلوس مع الناس، أما ما أصاب البدن من دم أو أصاب الثوب يُغسل.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤، ٤٠٢)، ومسلم (١/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢)، والبخاري (١/ ٧٩)، ومسلم (١/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/ ١٤٥) وابن ماجه (٥٣٤).

س: جزاكم الله خيرًا سماحة الشيخ، هناك أسئلة حول هذا الحديث وهي ما حكم نوم الجنب يا سماحة الشيخ؟

ج: السنة أنه يتوضأ قبل النوم، ولو نام فلا شيء عليه، لكن السنة كان النبي يتوضأ ثم ينام، وأمر بذلك عليه الصلاة والسلام، هذا السنة: أن يتوضأ ثم ينام، وإن اغتسل غسلًا كاملًا كان أكمل، وكان النبي ﷺ ربّما اغتسل ثم نام، وربّما توضأ ثم اغتسل في آخر الليل، عليه الصلاة والسلام.

س: ما الدليل على استحباب الوضوء قبل النوم يا سماحة الشيخ؟

ج: أمرُ النبيِّ ﷺ؛ لأنه أمر قال: «**إذا أراد أحدكم أن ينام فليتوضأ، ثم يضطجع على يمينه...**» إلى آخره[1]. أمرهم بالوضوء، هذا هو السنة عند النوم، أن ينام على طهارة.

س: جزاكم الله خيرًا، هل يصح أن يقول المسلم عن نفسه بأنه نجس أي محدث؟

ج: لا، ما يقول نجس، يقول عليّ حدث، ما يقول نجس، المحدث ليس نجسًا، وإنما هو عليه معنىً يوجب الطهارة، وهو خروج الحدث، وليس بنجس.

النَجِس: ما أصابه النجاسة من بول أو غائط أو نحوهما من نجاسات.

أما كونه محدثًا أو جنبًا فليس بنجس، ولهذا قال ﷺ للجنب: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**». يعني: بالجنابة.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦) بلفظ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ...**».

بَابُ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ

[٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

وهذا دليل على أنه لا يُنجِّس الماء، وهذا لا يسلبه الطهورية.

وما ذكره المؤلف: أن هذا يدل على أنه يسلبه الطهورية ليس بدليل واضح، لكنه يُنهى عن الاغتسال في الماء الدائم؛ لأنه قد يقذِّره، قد يقذِّره على الناس.

وليس معناه: أنه ينجِّسه أو يسلبه الطهورية، لا، ولكن غُسله فيه قد يُقذِّره على الناس.

فمن محاسن الشريعة أن أُمِرَ الجنب أن يغتسل خارج الماء، ويغترف اغترافًا، ولاسيما إذا كان الماء ليس بالكثير فقد يؤثر فيه الغُسل، ولكن يغترفه اغترافًا حتى لا يكدِّره على الناس، ولا يؤثِّر فيه ما يسبِّب كراهتهم له.

[١٠] وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ**»(٢).

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ الْغُسْلِ فِيهِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَصِحُّ وَلا يُجْزِئ، وَمَا ذَاكَ إلا لِصَيْرُورَتِهِ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ جُزْءٍ يُلاقِيهِ مِنَ الْمُغْتَسِلِ فِيهِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي لا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٦٣)، وابن ماجه (٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣)، وأبو داود (٧٠).

أَمَّا مَا يَحْمِلُهَا فَالْغُسْلُ فِيهِ مُجْزِئٌ، فَالْحَدَثُ لا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَى.

الشرح

[ما ذكره المجد رَحِمَهُ اللَّهُ] ليس بظاهر، ليس هذا بظاهر، والصواب أنه لا يسلبه الطهورية، وإنما نُهي عن ذلك لأنه قد يُقذِّره، وقد يقع من المغتسل أشياء تنجِّسه إذا كان بجسمه نجاسة.

أما كون الغسل ينجِّسه أو يسلبه الطهورية فلا.

والرسول ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، والغسل في الدائم؛ لأنه قد يؤثِّر، البول قد ينجِّسه، قد يكثر حتى يغيِّره فينجِّسه، والغسل في الماء الدائم قد يقذِّره على الناس حتى يكرهوا شربه والأخذ منه.

فمن رحمة الله، ومن كمال الشريعة، ومن محاسنها: أن نُهِيَ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم، ونُهِيَ أن يبول فيه حتى لا تكثر النجاسات، فربما غيَّرته وسلبته الطهورية.

س: أحسن الله إليكم، قد يستفسر سائل عن مقدار الماء الكافي لغسل الجنابة يا شيخ؟

ج: الأفضل صاع وما يقاربه، من صاع إلى خمسة أمداد إلى الصاع والنِّصف.

السُّنَّة عدم الإسراف، أن يقتصد، كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، وكان يغتسل مع عائشة من فَرَقٍ يسع ثلاثةَ آصُعٍ من الماء.

فإذا اغتسل بهذا المعنى، بهذا المقدار فهو حسن، وإن لم يكفه زاد حتى يُنقي حتى يُبرئ ذمَّته، لكن يتحرَّى حتى لا يسرف في الماء.

ولو أن إنسانًا لم يكفه الصاع، ولم تكفِه خمسة أمداد، فإنه يزيد حتى يُكمّل طهارته على يقين، وكذا الحائض والنفساء.

س: سماحة الشيخ الماء المتساقط من الغسل طهور أم لا؟

ج: طهور، نعم، الماء المتساقط طهور نعم.

س: إذا كان المسلم يغتسل من الدُّشِّ هل يلزمه الدَّلْك والفَرْكُ؟

ج: الدَّلْك مستحب وليس بلازم، من الدش وغير الدش، المهمّ إجراء الماء، فلو فرَك بدنه فهذا خير إلى خير، ولكن ليس بواجب، المهمّ إجراء الماء وإسباغ الماء.

[١١] وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قال: «حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ...» فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «وَمَسَحَ ﷺ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مُخْتَصَرًا، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ»[(١)].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ.

قُلْتُ: وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ بَلَلِ يَدَيْهِ، فَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَى طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لأَنَّ الْمَاءَ كُلَّمَا تَنَقَّلَ فِي مَحَالِّ التَّطْهِيرِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَةٍ إِلَى غَيْرِهَا فَعَمَلُهُ وَتَطْهِيرُهُ بَاقٍ؛ وَلِهَذَا لا يَقْطَعُ عَمَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَغَيُّرُهُ بِالنَّجَاسَاتِ وَالطَّهَارَاتِ.

الشرح

هذا الحديث فيما يتعلق بمسح الرأس بالماء مما فضُل في اليدين بعد غسل اليدين ضعيف؛ من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فإنه كثير الوهم

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩)، وأبو داود (١٣٠).

والغلط؛ ولأنه شاذٌّ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه كان يمسح رأسه بماء جديد، وهذا هو الصواب، أن الرأس يُمسح بماء جديد غيرِ ماء اليدين، وأما حديث ابن عقيل هذا فهو ضعيف.

س: جزاكم الله خيرًا مسح الرأس يا سماحة الشيخ هل يكفي مرة واحدة أم لا بدّ من تكرار المسح؟

ج: السنة واحدة، لكن يبدأ بمقدَّمه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، أخبر أنَّه ﷺ مسح رأسه فبدأ بمقدَّم رأسه بيديه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وفي حديث الرُّبيع هذا الضعيف: أنه بدأ بالمؤخر، وهذا ضعيف.

السُّنَّة: البُداءة بالمقدَّم، هذا الأفضل، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردّهما، مسحة واحدة، بماء واحد.

س: جزاكم الله خيرًا هل يجزئ غسل الرأس عن المسح يا شيخ؟

ج: يجزئ، لكنه خلاف السنة، خلاف السنة، المشروع مسحه، فغسله مبالغة، والسنة المسح.

(١) سيأتي تخريجه في (ص٤٣).

بَابُ الرَّد عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلًا

[١٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ[(١)].

الشرح

وهذا الحديث حديث عظيم جليل، من أصحِّ الأحاديث عن النبي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه فيه أنه: غسل يديه ثلاثًا في أوَّل الوضوء، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا.

هذا يدلُّ على أن السنة أن يغسل يديه ثلاث مرات قبل البدء في الوضوء، ثم يغسل وجهه ثلاثًا بعد المضمضة والاستنشاق، يتمضمض ويستنشق ثلاثًا بغَرفة، كل مرَّة بغَرفة، هذا هو الأفضل، يغرف غرفة فيتمضمض ويستنشق، ثم يغرف ثانية فيتمضمض ويستنشق، ثم ثالثة، هذا هو الأفضل، ويكفي واحدة، لما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنّه توضأ مرّة مرّة، وتوضأ مرّتين مرّتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩-٤٠)، والبخاري (١/ ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١)، ومسلم (١/ ١٤٥).

فالواجب مرّة، إذا توضأ مرّة واستنشق مرّة وغسل وجهه مرّة أجزأه.

والأفضل مرتين، أن يتمضمض ويستنشق ويغسل وجه مرّتين، والثلاث هو الأفضل.

فالحاصل: أن أدنى الواجب مرّة واحدة، وأفضل من ذلك مرّتان، والكمال ثلاثٌ، يغسل وجهه ثلاث مرّات بعد المضمضة والاستنشاق ثلاثًا.

والأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، كل مرّة بغرفة، هذا هو الأفضل.

وإن فَصَلَ بينهما فتمضمض على حدةٍ، واستنشق على حدةٍ فلا حرج، وهكذا يغسل يديه إلى المرافق ثلاثًا أفضل، ويجوز مرّتين كما في حديث عبد الله بن زيد هذا، ولكن الأفضل ثلاثًا ثلاثًا، وكونه غسَلهما مرّتين يُبيِّن الجواز، كما دلّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أن الغسل مرّة؛ لأن الرسول توضأ مرّة مرّة في حديث ابن عباس.

فالمرّة مجزئةٌ، والثنتان أفضل من المرَّة، والثلاث هي الكمال في غسل يديه، كما هي الكمال في غسل وجهه.

أما الرأس: مثل ما دلّ عليه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وغيره، مسحةٌ واحدةٌ، يمسح رأسه مرّة واحدة، يبدأ من مقدَّمه إلى قفاه، ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو السنة مرَّة واحدة، بماء جديد، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث مرَّات، هذا هو الأفضل، وإن غسله مرّة أو مرّتين أجزأ ذلك إذا عمَّهما الماء، لكن الأفضل ثلاثًا، كل رِجل ثلاثًا يعمّهما بالماء، هذا هو الأفضل، وإن عمّهما بالماء مرّة واحدة أو مرّتين أجزأ ذلك.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، في بعض الكتب الفقهية يا سماحة الشيخ تقول: (يستحب أخذ ماء جديد للأذنين)؟

ج: هذا غلط، قولٌ ضعيف، قاله بعض الحنابلة وغيرهم، ضعيف، فالواجب بل السنة أن يمسح أذنيه بماء الرأس، ولا يُشرع ماءٌ جديد للأذنين، هذا هو الأفضل، يمسح رأسه وأذنيه بماء واحد.

وبعض أهل العلم قال: يأخذ ماءً جديدًا للأذنين، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن الأفضل ترك ذلك.

الأفضل أن يمسح أذنيه بماء رأسه؛ لأن الأذنين من الرأس، فيمسحهما يُدخل أصبعيه في صماخيهما، ويمسح بإبهامه ظاهر أذنيه مع الرأس، مع مسح الرأس والحمد لله، هذا هو الأفضل.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ لو ترك مسحهما هل يبطل الوضوء يا شيخ؟

ج: نعم، لا بدّ من مسحهما؛ لأنه جزء من الرأس، ولا بدّ أن يعمّهما بالمسح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

[١٣] عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيَّ قَالَا: «وَضُوءُ الْمَرْأَةِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ، وَقَدْ رَوَى بَعْدَهُ حَدِيثًا آخَرَ: الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْحَكَمِ[(١)].

الشرح

هذا احتج به بعض أهل العلم على كراهة الوضوء بفضل المرأة، والغسل بفضل المرأة، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه ليس بممنوع، ولكن تركه أفضل؛ لأنه ﷺ اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها، فدلّ ذلك على أنه لا يُمنع،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٣) (٥/ ٦٦)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (١٦٤)، والنسائي (١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٣٧٣).

فعله يدلّ على أن النهي ليس للتحريم ولكن للكراهة وترك الأولى، فالأفضل أن لا يتوضأ بفضلها، ولا يغتسل بفضلها، وهكذا هي لا تتوضَّأ بفضله ولا تغتسل، هذا هو الأفضل.

وإن توضأت بفضله وتوضأ بفضلها أو اغتسلت بفضله أو اغتسل بفضلها فلا بأس.

وحديث: «**نهى رسول ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل**»(١). حديث صحيح أيضًا، ولكن ليس للتحريم، إنما هو للكراهة وترك الأولى.

وإذا اغتسل بفضلها أو اغتسلت بفضله فلا حرج في ذلك، جمعًا بين الأحاديث الصحيحة في ذلك.

[١٤] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٢).

الشرح

وهذا هو الدليل كما تقدَّم، هو الدليل على أن الاغتسال بفضلها لا بأس به، وأن النهي للكراهة وترك الأولى فقط، أو منسوخ.

[١٥] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

الشرح

كما تقدّم يدلّ على أنه لا حرج في الغسل بفضلها، والوضوء من فضلها، وأن النَّهي إمّا منسوخ، وإمّا على سبيل ترك الأولى.

(١) أخرجه أحمد (١٧٠١٢)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٦)، ومسلم (١/ ١٧٧).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠)، وابن ماجه (٣٧٢).

[١٦] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

قُلْتُ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الرُّخْصَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَالأَخْبَارُ بِذَلِكَ أَصَحُّ.

وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذَا خَلَتْ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخْلُ بِهِ، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْحَكَمِ.

فَأَمَّا غُسْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَوُضُوؤُهُمَا جَمِيعًا فَلا اخْتِلافَ فِيهِ.

الشرح

وهذا كالذي قبله، يدلّ على أن فضل المرأة لا حرج فيه من غسل الجنابة والوضوء، وأنه إذا اغتسل بفضل المرأة أو توضأ بفضلها فلا حرج؛ لأن الأصل الطهارة وبقاؤها، فغسل المرأة من الماء أو وضوؤها من الماء لا يسلبه الطهورية، وهكذا غسل الرجل منه، فلها أن تتوضَّأ بفضله كما يأتي.

[١٧] قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣٣٧)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (١/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه، أحمد (٦/ ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٨)، والبخاري (١/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٦٧، ١٧٧).

[١٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

وهذا يدل على فوائد:

منها: جواز اغتسال الرجل مع زوجته، كلٌّ منهما يرى عورة الآخر.

ومنها: الدلالة على أن فضلها وفضله لا بأس به، فضل المرأة وفضل الرجل كلُّ ذلك لا بأس به؛ لأنها إذا غرفت فقد اغتسل بفضلها، وإذا غرف قد اغتسلت بفضله، فلا حرج في ذلك، والحمد لله.

[١٩] وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا».

[٢٠] وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْ إنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي».

الشرح

وهذا كالذي قبله، يدلّ على أنه لا حرج في ذلك، أن يغتسلا جميعًا في محلٍّ لا تُرى عوراتهما من جنس الآخرين، في محلٍّ مستورٍ لا يرى عورتهما غيرهما، فإذا اغتسلت عارية وهو عارٍ في محلٍّ خاصٍّ فلا حرج في ذلك؛ لأنها تُباح له، فلهذا لا حرج أن يرى عورتها وترى عورته، ولا حرج أن تغتسل بفضله وبفضلها، هو يغتسل بفضلها، وهي تغتسل بفضله، لا حرج في ذلك، والحمد لله، وهذا من تيسير الله، ومن رحمته ﷻ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٢، ١٩٣، ١٩٩، ٢٣٠، ٢٣١)، والبخاري (١/ ٧٤)، ومسلم (١/ ١٧٥).

[٢١] وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: «**دَعِي لِي**». وَأَنَا أَقُولُ: دَعْ لِي[(١)].

الشرح

وهذا من باب المداعبة، ومن باب حسن المداعبة وحسن المعاشرة، كونه يغتسل معها، ويقول: (دعي لي) وتقول: (دع لي) كلُّ هذا من باب المعاشرة الطَّيِّبة واللُّطف في الكلام.

بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

[٢٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ.

الشرح

وهذا من أدلة طهارة الماء، وأنه لا يَنجس بما يُلقى فيه من خرق أصابها نجاسة أو غير ذلك؛ لأنه ماء عظيم، ماء البئر ماءٌ جيِّد، فلا يؤثِّر فيه ما يُلقى فيه، وهكذا بقيَّة المياه إذا أُلقي فيها شيء لا يؤثِّر فيه فإنها باقية على طهوريتها، لقول النبي ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

فالماء الأصل فيه الطهارة، يقول الله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فالأصل فيه الطهارة، فلا ينجس إلا بالتغيُّر. فإذا تغيَّر

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ١٣٠، ٢٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤).

طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة صار نجسًا بإجماع العلماء.

أمّا ما دام على طهارته، على حاله لم يتغيّر فهو طهور، وإن وقع فيه نجاسة، إلا إذا كان قليلًا جدًّا فإنه يراق، كما قال النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**»[(١)]. فأمر بإراقته؛ لأن الإناء في الغالب يكون صغيرًا، فإذا ولغ فيه الكلب أثَّر فيه.

فإذا كان الشيء الماء قليلًا ووقعت فيه النجاسة يُراق؛ لأن الغالب أنَّها تؤثِّر فيه، أمّا الشيء الماء الكثير والإناء الكبير والحوض الكبير فهذا لا يتأثَّر، إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيِّره فهو طهور، أما إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه صار نجسًا، هذا هو الصواب.

وبعض أهل العلم فصّل فقال: إن كان قلتين لم ينجس إلا بالتغيُّر، وإن كان أقل منهما نَجُسَ بالملاقاة ولو قليلًا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[(٢)]. وفي لفظ: «**لم ينجس**».

والصواب: أن هذا المفهوم لا يدل على النجاسة، ولكن يدل على التثبت، وأن الماء إذا كان دون القُلَّتين يُتثبّت فيه، فإن تغيَّر وأثّر فيه نَجُسَ، وإلا فلا، هذا هو الصواب.

فلا ينجس الماء إلا بالتغيُّر، إلا إذا كان قليلًا تؤثِّر فيه النجاسة، كماء الأواني إذا وقع فيه النجاسة أو ولغ فيه الكلب فإنه يُراق، ولو لم يتغيَّر.

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٦١) (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي (١/ ٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢).

[٢٣] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعَذِرُ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ؟ قَالَ: إلَى الْعَانَةِ. قُلْت: فَإِذَا نَقَصَ؟. قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: «قَدَّرْتُ بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي فَمَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ».

الشرح

مثل ما تقدم ما دام على حاله فهو طهور، وما يُلقى فيه من بعض هذه الأشياء، قد يُلقي بعض هذه الأشياء من السفهاء أو تُلقيه الريح، الخِرق، الحِيَض أو بعض لحوم الكلاب أو غير ذلك من أن تلقيها الرياح أو نحو ذلك فلا يضرُّ ما دام الماءُ لم يتغيَّر.

س: سماحة الشيخ أسئلة حول هذا الحديث – حديث بئر بضاعة – ما سبب شهرة هذا الحديث يا سماحة الشيخ؟

ج: لأنه سئل عنه النبي ﷺ، ويقع فيه ما يُحيِّر الناس من هذه الخِرق ولحوم الكلاب ونحوه لما تلقيه الرياح، فأشكل على الناس، فلهذا سألوا رسول الله ﷺ، واشتهر بسبب ذلك؛ لأن هذه بئر خارجيَّة، يتوضأ منها الناس، [وهي – وقتئذ –] خارج المدينة، ظاهر المدينة.

س: هل يفرّق بين قليل الماء وكثيره؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٦)، وأبو داود (٦٧).

ج: مثل ما تقدّم القليل عرفًا كماء الأواني إذا وقعت فيه النجاسة يُراق.

أمّا الكثير عرفًا مثل القُلَّة والقُلَّتين وما حولهما هذا لا ينجس إلا بالتغيُّر، أمّا القُلَّتان فبالنَّص المذكور، وأمّا ما دونهما فكذلك حكمه حكمه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

لكن إذا كان قليلًا فإنه يُراق؛ لحديث: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ**»(١). فإن هذا يدلّ على أن الماء القليل يُراق؛ لأنه في الغالب يتأثَّر، كماء الأواني الصغيرة.

س: **الوضوء يا سماحة الشيخ من الماء الذي اختلط بنجاسة وهو يجري ما حكمه؟**

ج: حكمه الطهارة، ما لم يتغيَّر بالنجاسات.

س: **طيب سماحة الشيخ كيف نعرف أن هذا الماء قليل أو كثير؟**

ج: بالعرف، في عرف الإنسان، أما إذا بلغ قُلَّتين فهو بالنَّص كثير، أما إذا كان دون قلتين فبما يقع في نفسه وما يتحرَّاه المسلم.

[٢٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟. فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٢).

الشرح

كما تقدم، يعني لم يؤثر فيه النجاسة (**لَمْ يَحْمِلِ**) يعني: لم تؤثِّر فيه النجاسة، فلا مانع من الشرب منه، والغسل والوضوء ونحو ذلك، سواء كان

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢، ٣٨)، وأبو داود (٦٣، ٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦، ١٧٥) وابن ماجه (٥١٧).

في البرِّيَّة أو في الحاضرة.

[٢٥] وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ وَرِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «**لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»(١).

الشرح

من باب الإيضاح **(لم يحمل)** أي: لم ينجسه شيء لكثرته. والمعنى: غالبًا، وإلا قد ينجس منه وهو كثير، قد تكون نجاسة كثيرة فتغيِّره وإن كان قلتين فينجس عند الجميع.

لو كان أربع قِلال أو خمس ثم غيَّرته النجاسة نَجُس عند الجميع. لكن ما دون القلتين في الغالب يتأثر بالنجاسة القليلة، لكن إذا كان لم يتأثر، وبقي على لونه وريحه وطعمه فإنه طهور، إلا أن يكون قليلًا يتأثر بها، كمياه الأواني الصغيرة فإنه يُراق، كما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ**»(٢).

[٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ**». وَلَفْظُ الْبَاقِينَ: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»(٣). وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى خَبَرِ الْقُلَّتَيْنِ حَمَلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَا دُونَهُمَا، وَخَبَرَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَلَى مَا بَلَغَهُمَا، جَمْعًا بَيْنَ الْكُلِّ.

الشرح

كما تقدم؛ لأنه مظنة النجاسة، فإذا بال فيه لا يغتسل منه إلا إذا كان كثيرًا

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وابن ماجه (٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤)

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٦٤)، والبخاري (١/ ٦٨)، ومسلم (١/ ١٦٢)، وأبو داود (٦٩، ٧٠)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (١/ ٤٩، ١٢٥، ١٩٦)، وابن ماجه (٣٤٤).

لا يتأثر بالنجاسة، يقول ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، لكن إذا كان قليلًا قد يتأثَّر.

فالاحتياط أن لا يغتسل منه؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**». لأن هذا يقذِّره على الناس، واغتساله أيضًا يزيده قذَرًا، وفيه احتياط أنه يغتسل من ماء آخر، لأن الماء الدائم يتأثر بالبول، ويتأثر بالغسل إلا إذا كان كثيرًا، فإذا كان الماء الدائم ليس بالكثير فإنه لا يتوضأ منه ولا يغتسل منه؛ لأن الظاهر نجاسته بالبول والغسل.

أما إذا كان كثيرًا لم يتأثَّر فالرسول ﷺ يقول: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». وهكذا إذا كان قُلَّتين.

بَابُ آسَارِ الْبَهَائِمِ

[٢٧] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقُلَّتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَإِلَّا يَكُونُ التَّحْدِيدُ بِالْقُلَّتَيْنِ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنْ وُرُودِهَا عَلَى الْمَاءِ عَبَثًا.

الشرح

الصواب: أنه أجاب بذلك ليعتني المؤمن بما دون القُلَّتين لأنه قال ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». وقال: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**». معناه: أنه كثير، لكن لو حمله وتغيَّر نجُس عند الجميع.

فدلّ على مراد النبي ﷺ أن جِنسه في الغالب لا يحمل، لكن متى حمل الخبث وتغيَّر نجُس، وهكذا ما دونه إن تغيَّر بالنجاسة صار نجسًا، وإلا فالأصل فيه الطهارة.

والمنطوق مقدَّم على المفهوم، قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». هذا منطوق، وقوله: «**إذا كان قلتين لم يحمل الخبث**». هذا مفهوم فيما دون القلتين.

والقاعدة: أن المنطوق يقدَّم على المفهوم.

فالأصل أن الماء طهور، إلا إذا تغيَّر بالنجاسة، وهذا هو الأصحّ عند أهل العلم.

[٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[١].

الشرح

كما تقدّم قوله: **(فَلْيُرِقْهُ)** يدلّ على أن الماء القليل إذا ولغ فيه الكلب، أو وقعت فيه النجاسة يُراق؛ لأن الغالب يتأثَّر الماء القليل، ماء الأواني.

أمّا ما كان كثيرًا فإنه لا يراق إلا إذا تغير بالنجاسة، كما تقدم في الأحاديث، ولهذا قال ﷺ: «**فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ...**». يعني: الإناء العادي؛ لأن ولوغ الكلب قد يؤثِّر فيه، بخلاف الكثير فإنه لا يؤثِّر فيه.

س: هل يكفي في تطهير الكلب استعمال الصابون بدل التراب؟

ج: الأصل التراب إذا تيسر بنص الرسول ﷺ، هذا هو الأولى، فإذا ما تيسر الأشنان وغيره من الصابون يكفي، لكن إذا تيسر التراب فليفعل ما أمر به النبي ﷺ، والأفضل يكون في الأولى.

س: سماحة الشيخ ما سبب اختلاف الروايات: (فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب) وفي رواية: (أحدها)، وهل الغسل يشمل كلب الصيد؟

ج: أسباب ذلك - والله أعلم - أن الرسول ﷺ قاله مرّات، سئل عن هذا فقاله مرّات، مرّة قال: «**إحداهنّ**» ومرّة قال: «**أُولَاهُنَّ**» فدلّ ذلك على التَّوسعة، لكن «**أولاهن**» أكمل؛ لأنه يعقبها الماء الذي يزيل آثار التراب، وآثار النجاسة.

س: أحسن الله إليكم، أولئك الأشخاص الذين يربّون الكلاب في بيوتهم هل لهم توجيه يا شيخ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي (٦٦).

ج إذا كان للصيد لا بأس، أمّا تربيته لغير الصيد ما يجوز، ما كان للصيد والماشية والزرع الرسول ﷺ أباح ذلك من أجل الثلاث، وقال ﷺ: «**من اقتنى كلبًا نقص من أجره كل يوم قيراطان، إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع**»(١). فاقتناء الكلاب لا ينبغي، وينقص الأجر إلا إذا كان لصيد أو ماشية لغنمه أو للزرع لحماية المزرعة.

بَابُ سُؤْرِ الْهِرِ

[٢٩] عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

[٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْهِرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ(٣).

الشرح

وهذا يدل على أن الهرة ليست نجسة، بل هي طاهرة، فإذا ولغت في إناء، في لبن، في ماء فلا حرج، هو طهور ولا يضرُّ ولوغها.

أما بولها وروثها فهو نجس، مثل بول الحمار والبغل ونحوه نجس، مثل

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٦٦-٦٧).

بول بني آدم وروثه نجس، لكن هي بنفسها طاهرة؛ لأنها تغشى الناس، ولهذا قال ﷺ: «**مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**».

ومن رحمة الله أن جعلها طاهرة، ما أصاب من جلدها وعرقها طاهرٌ، من ولوغها طاهرٌ، تلَغ في لبن أو في ماء هو طاهرٌ، هذا هو الأصل.

وهذا هو الدليل على أنها لا بأس بفضلها؛ لكونها من الطوافين علينا والطوافات، نبتلى بها، وهكذا الحمر والبغال من الطوافين، وسؤرها طاهر وركوبها طاهر، لو عرق الإنسان عليها - على ظهر الحمار أو البغل - فهو طاهر، مع أن بوله نجس، وروثه نجس، وهو حرام الأكل - البغل والحمار - ، فهكذا الهرة بولها نجس، وروثها نجس، وهي حرام الأكل، لكنها طاهرة؛ لكونها من الطوافين علينا، فإذا ولغت في إناء أو في لبن فهو طهور، وهكذا الحمار والبغل إذا شرب من إناء أو شرب من حوض فهو طهور، لا يضرُّه ذلك.

س: بالنسبة يا سماحة الشيخ إلى تربية الهرة؟

ج: لا حرج، لو ربّاها لا بأس؛ لأنها قد تؤنس الأطفال، وقد تعين على إزالة آثار الفأر، لأنها مُسَلَّطة على الفأر، قد يؤذي الفأر أهلَ البيت، فإذا جعلوا الهرَّة جاهدت معهم هذا الفأر، وكفتهم شرَّه.

أبوابُ تطهيرِ النَّجاسةِ وذِكرِ ما نُصَّ عليه مِنها

بَابُ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ فِي الْوُلُوغِ[١]

[٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

[٣٢] وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٣].

[٣٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ**». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَالْبُخَارِيَّ[٤].

[٣٤] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ»[٥].

الشرح

وحديث[٦] أبي هريرة فيه الدلالة على وجوب غسل الإناء من ولوغ

---

(١) ملاحظة: لم يشرح الشيخ هذا الباب.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (١/ ٥٤)، ومسلم (١/ ١٦١)، والنسائي (١/ ٥٢)، وابن ماجه (٣٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧)، ومسلم (١/ ١٦٢)

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٨٦) (٥/ ٦٥)، ومسلم (١/ ١٦٢)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (١/ ٥٤، ١٧٧)، وابن ماجه (٣٦٥، ٣٢٠٠، ٣٢٠١).

(٥) أخرجه مسلم (٥/ ٣٦).

(٦) «الإفهام في شرح عمدة الأحكام» لسماحته (٦٩).

الكلب سبع مراتٍ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**». هذا الواجب، هذا من خصائص الكلاب، لا يقاس عليها غيرها، فلا يجب غسل الإناء من ولوغ الخنزير، أو الذِّئب، أو الأسدِ، أو الحمار، أو البغل، لا، إنما هذا خاصٌّ بالكلب، إذ ورد فيه النصُّ وحده، فلا يلحق به غيره.

وفي رواية مسلم: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيه الْكَلْبُ أن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مرات، أُوْلاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، دل على أنه لنجاسته، وأن نجاسته مغلظة، لا بد فيها من سبع، ولا بد فيها من ترابٍ في إحداهن، والأفضل أن تكون الأولى؛ لقوله: «**أُوْلاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، حتى يكون ما بعدها من المياه منظفًا للإناء من التراب ومن الولوغ جميعًا.

وفي حديث عبد اللَّه بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»، يعني ليكن إحدى الغسلات فيها تراب، فتكون ثامنةً بالنسبة إلى التراب، وإلا فهي سبع بالنسبة إلى الماء.

وظن بعض العلماء: أن المراد ثمان غسلاتٍ، وليس الأمر كذلك، وإنما المراد أنَّ الثامنة بالنسبة إلى كونها من التراب، تعتبر ثامنةً، وبالنسبة إلى كونها مخلوطة مع الماء فهي سابعةٌ.

وهذا من باب التنظيف، وإزالة آثار هذا الولوغ؛ تكون سبع غسلاتٍ إحداهن بالتراب، والأفضل أن تكون الأولى، حتى يكون ما بعدها منظفًا للإناء، ومزيلًا لآثار الولوغ، وإذا لم يتيسر التراب فما يقوم مقامه يكفي من أشنانٍ، أو صابون، أو سدر، ونحو ذلك.

وأما إذا تيسّر الترابُ؛ فينبغي استعماله؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نصَّ على ذلك، فينبغي الأخذ بذلك عند وجوده؛ فإن عُدِم التراب استعمل ما يقوم مقامه من سدرٍ، أو صابونٍ، أو أشنان، أو نحو ذلك.

بَابُ الْحَتِّ وَالْقَرْصِ وَالْعَفْوِ عَنِ الأَثَرِ بَعْدَهُمَا

[٣٥] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟. فَقَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

هذا الحديث يُبيِّن ما ذكره المؤلف في حكم ما يصيب الثوب من دم الحيض أو غيره من الدماء، بيَّن النبي ﷺ لأسماء لما سألته أنها تحتُّه بأصبعها وظفرها، ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه.

والمعنى: أنها تحتّه، تحكُّه بظفرها إذا كان له جِرمٌ حتى يزول، ثم تقرُصه بالماء يعني: تحتُّه بالماء -محلَّه- حتى يزول الأثر، ثم تغسله بالماء، ثم تصلي فيه.

هذا هو حكم النجاسة من الدم وغيره، إذا كان له جرمٌ يُحَتُّ، وإذا كان ما له جرمٌ يغسل محلُّه حتى يغلب على الظن حصول النظافة، حصول الطهارة، وإذا بقي شيء من الأثر ما يزول بالغسل ما يضرُّ كما يأتي.

الحاصل المقصود: أن على المرأة وهكذا غيرها ممن يصيبه الدم أو النجاسات أن يُزيل أثر النجاسة إذا كان لها جرم يزيله بظفره أو بعود أو بعظم أو غيره حتى يزول، ثم يغسل محلَّه بالماء وينضحه بالماء، وبهذا يطهر المحل في الثوب أو غيره.

[٣٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ. قَالَ: «فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ».

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٨٠)، والبخاري (١/ ٦٦، ٨٤)، ومسلم (١/ ١٦٦).

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

الشرح

وهذا أيضا يدلّ على ما دلّ عليه حديث أسماء رضي الله عنها، وأن المرأة تغسل ما أصاب الثوب من أثر الدم ويكفي ذلك والحمد لله، ثم تصلي فيه.

بعض النساء قد يكون عندهن وساوس، لا ترضى إلا أن تغسل الثوب كله، وهذا لا يلزم، الواجب غسل ما أصابه الدم فقط.

النقط التي أصابت الثوب تُغسل، ثم تصلي المرأة في ثوبها، وإن غسلته فلا بأس، لكن لا يجب غسله.

الواجب غسل ما أصابه الدم فقط، أما إذا غسلت الثوب للنظافة ومزيد النظافة فلا حرج، لكن لا عن اعتقاد أن هذا لا بدَّ منه، لا، الواجب غسل أثر الدم فقط، وهكذا أثر البول أو كان بول أو غيره من النجاسات، ثم يصلي الإنسان في الثوب، وتصلي المرأة في الثوب الذي غُسِلَ منه أثر النجاسة، والحمد لله، ولا يلزمه غسله كله. فإذا كان هناك بقيَّة لأثره فإنها لا تضر البقية، إذا كان لا تزول بالغسل إذا كان هناك أثر من صفرة أو شبهه لكن لا يزول بالغسل، والعين زالت، فإن هذا لا يضرّ.

[٣٧] وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ؟. فَقَالَتْ: تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

الشرح

وهذا كالذي قبله يدل على أنه يغسل أثر الدم فقط ويكفي، تصلي المرأة

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧).

في ثوبها الذي حاضت فيه أو نُفِست فيه إذا أُزيل أثر الدم بالغَسل، وإذا غيّرت مكانه، إن كان بقي له أثر بشيء من الطيب من زعفران أو من شيء من الأشياء الطيبة فلا بأس.

المقصود: أن الواجب غسل أثر النجاسة حتى لا يبقى لها عين ولا أثر، فإذا كان هناك أثر حصل ضرورةً لم يمكن غسله ولا زواله فهذا لا يضرّ.

المقصود: أن عينها زالت، عين النجاسة، فهذا الأثر الذي لا يزول بالغسل لا يضر المرأة إذا صلت في الثوب الذي فيه الأثر، وإذا غيرته بشيء من طيب أو نحوه فلا بأس.

س: لو المرأة يا سماحة الشيخ لم تَحتُّه بل اكتفت بغسله ما حكم عملها؟

ج: إذا أزال الأثر كفى، لكن الحتُّ أبلغ، لكن لو غسلته حتى زال الحمد لله.

المقصود إزالته، فإذا غسلته بفرْك ونحوه من دون حكٍّ بالظفر فركتْه حتى زال كفى، والحمد لله.

س: سماحة الشيخ هل دم الحيض أكثر نجاسة من البول؟

ج: لا يظهر لي فرق، البول نجس والدم نجس، كلاهما نجس، كلاهما مأمور بغسل ما أصاب الإنسان منه، فالبول من فضلات بني آدم، والحيض كذلك، كلاهما نجس.

لكن قد يقال: إن البول أشدُّ نجاسة؛ لأنه لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره، أما الدم فقد يعفى عن قليله ويسيره مثل يسير الرّعاف، وما قد يقع في الإنسان أو في العين من أثر الدم يعفى عنه، فهذا يدلّ على أن البول أشدُّ.

بَابُ تَعَيُّنِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

[٣٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا قَالَ: «**إِذَا اُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

هذا يدل على تعيُّن الماء لإزالة النجاسة، قال ﷺ: «**فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ**»، كذلك ما تقدم من الأحاديث كلُّها يدلُّ على أن النجاسات تزال بالماء، لا بمجرد الحكِّ أو الفرْك هنا، لا بدّ من الماء في الأواني، وفي الثياب، وفي الأرض.

ولمّا بال الأعرابي في المسجد أمر النبيُّ ﷺ أن يصبَّ على بوله سَجلٌ من ماء.

فالماء يكون طهرةً للأرض، وطهرةً للملابس، وطهرةً للأواني.

وإذا احتاج الإنسان إلى آنية المجوس أو غيرهم من الكفرة غسلها واستعملها والحمد لله؛ لأنها قد يكون فيها أثرٌ من ذبائحهم الميتة، قد يكون فيها أثرٌ من الخمر، فإذا غسلها يكون فيها الاحتياط في طهارتها.

[٣٩] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢). وَالرَّحْضُ: الْغَسْلُ.

الشرح

مثل ما تقدم، لا بأس أن يستعمل الإنسان أواني الكفرة من اليهود

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٧/ ١٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٥)، والترمذي (١٧٩٧).

والنصارى والمجوس وغيرهم، إذا احتاج إليها لا بأس، ودواؤها الغسل، إذا شكَّ في طهارتها غسلها والحمد لله.

والغسل بالماء يزيل آثار النجاسة، لو كان فيها آثارُ نجاسةٍ من ميتاتٍ أو آثار الخمر أو ما أشبه ذلك.

الماء يزيل ذلك - والحمد لله - ولهذا قال ﷺ: «**ارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ**». وإن وجد غيرها - فالحمد لله - أحسن وأكمل، وإن غسلها كفى، والحمد لله.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، نسأل عن حكم آنية المشركين الغير مستعملة يا شيخ؟

ج: تُستعمل، لا بأس، وإذا كان يَخشى [النجاسة] غسلها احتياطًا لا بأس، وإلا فالأصل الطهارة سواء كانوا يهودًا أو نصارى أو مجوسًا أو وثنيِّين أو غيرهم، إن كانت جديدة لم تستعمل فلا بأس باستعمالها - والحمد لله - إنما يُخشى منها وجود النجاسة، فإذا تيقن المسلم أنه لا نجاسة فيها استعملها، وإن شكّ غسلها.

س: ما صحَّة من يقول بأن النجاسة تزول بأي شيء ولو بدون ماء؟

ج: هذا قول مرجوح، قاله بعض أهل العلم، لكنَّه قول مرجوح.

والصواب: أن النجاسات لا تزول إلا بالماء، إلا فيما أذن فيه النبيُّ ﷺ كالنعلين إذا وطِئ بهما الأذى طهورهما التراب، وذيل المرأة إذا مرّت به على أرض رديئة ثم مرّت به على أرض طيِّبة صار الثاني طاهرًا مطهِّرًا لثوبها من الأول، وهذا مستثنى لمسيس الحاجة إلى ذلك.

وهذا من لطف الله، ومن تيسيره سبحانه، أنّ الخُفَّ والنَّعل وذيل المرأة إذا عَلقَ به شيء يُطهِّره ما بعده، وإذا كان بالنعل شيء أو الخفِّ حكَّه قبل دخوله المسجد حَتى يزول ما به من الأذى.

بَابُ تَطْهِيرِ الأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالْمُكَاثَرَة

[س] نودُّ تعريف لهذا العنوان يا سماحة الشيخ؟

[ج] يعني: بالمكاثرة بالماء، يعني: يصبُّ عليه ماءً أكثر من النجاسة، مثل ما صبّ النبيُّ ﷺ على بول الأعرابي.

المكاثرة هي: أن يصبَّ عليه أكثر من البول، مثلًا قد يكون البول مثلًا فنجالًا أو فنجالين يصبُّ عليه الماء أكثر من ذلك، يكاثره.

[٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[(١)].

الشرح

هذا الحديث الصحيح يدلّ على رفقه ﷺ، وحسن أخلاقه وشمائله عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الغالب على الأعراب الجهل وعدم البصيرة، فجاء ذات يوم بعض الأعراب وبال في المسجد، والناس عند النبيِّ عليه الصلاة والسلام ينظرون، فقاموا إليه، فقال: «**دَعُوهُ**»؛ لأنهم لو قاموا عليه لربّما نجَّس بُقَعًا كثيرة، ونجَّس ثيابه، فقال: «**دَعُوهُ**»، حتى ينتهي، فلمّا انتهى قال النبيُّ ﷺ: «**صبّوا على بوله سجلًا من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**».

ثم دعا الأعرابي وعلّمه، قال: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٨٢)، والبخاري (١/ ٦٥) (٨/ ٣٧)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٣/ ١٤)، وابن ماجه (٥٢٩).

الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[(١)]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فعلَّمه بالعبارات الحسنة والكلام الطيِّب واللِّين، عليه الصلاة والسلام.

هذا هو المشروع لأهل العلم وللدُّعاة إلى الله أن يرفُقوا بالجهلة، وأن يعلِّموهم حتى يقبلوا الحقَّ، حتى تلين قلوبهم، وإذا وقع منهم شيء من مثل هذا أزيلت النجاسة، وقعت في المساجد أو غير ذلك أزيلت، فالنجاسة يُصبُّ عليها الماء، وإن كان هناك شيء آخر كأن ألقوا في المسجد شيئًا مما لا ينبغي يزال، والحمد لله.

[٤١] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»**. فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»**. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: **«فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

لَكِنْ لَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ: **«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ...»** إِلَى تَمَامِ الْأَمْرِ بِتَنْزِيهِهَا.

وَقَوْلُهُ: **«لَا تُزْرِمُوهُ»** أَيْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا اسْتُهْلِكَتْ بِالْمَاءِ فَالْأَرْضُ وَالْمَاءُ طَاهِرَانِ، وَإِلَّا يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِتَكْثِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

الشرح

وهذا كالذي قبله، فيه الدلالة على حسن خلقه ﷺ ورفقه ورحمته كما علّمه الله، قال الله له: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم

(١) سيأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩١)، والبخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (١/ ١٦٣).

بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول النبيُّ ﷺ: «**عليكم بالرفق، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**»(١).

وتقدّم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**». هذا الأعرابي جاهل، بال في المسجد، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُصبَّ على بوله سجل من ماء، ودعاه وعلَّمه، وقال ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**». فهذا يؤثر في نفس الأعرابي الأثرَ العظيم، وينتفع به.

ويكون سببًا لقبوله الحق، وانصياعه له.

وفي بعض الروايات أنه قال بعد ذلك: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا.

لما رأى من لطفه ورفقه عليه الصلاة والسلام، فقال النبيُّ ﷺ: «**لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا**»(٢).

فالمقصود: أن الرِّفق من الدعاة إلى الله والمعلِّمين أمر مطلوب، الجاهل بحاجة إلى الرفق، والتعليم، واللِّين وعدم الشدّة حتى يفهم الحق، وحتى ينقاد للحق.

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ، في الحديثين السابقين دروس مستفادة للدعاة من حديث الأعرابي حدثونا عن هذه الدروس؟

ج: نعم، فيه الدلالة مثل ما تقدم على أنه ينبغي للدعاة إلى الله والمعلِّمين الرِّفق وبيان الحق بالأدلة الشرعية مع الرِّفق وعدم الشدَّة؛ لأن هذا أقرب إلى قبول الحق، وعدم النُّفرة منه، والدعاة إلى الله معلِّمون وهم مبلِّغون عن الله جل وعلا.

فهم خلفاء الرسل، فالواجب عليهم الرفق في دعوتهم وإيضاح الحق

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٣٨)، ومسلم (٢٥٩٤) (٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٠).

بالأدلة، وعدم الشدة على الجاهل؛ حتى يفهم الحق وحتى يقبله، تأسيًا بالنبيِّ ﷺ في خُلقه، عليه الصلاة والسلام.

ثم مع هذا كلِّه يُزال المنكر، يزال المنكر ويُعَلَّم الجاهل، وإذا كان مثل البول في المسجد صُبَّ عليه الماء، وإذا كان منكرًا آخر بُيِّن له، مثل إسبال الثياب يقال: يا عبد الله ارفع ثيابك، لا يجوز الإسبال، حدُّ الثوب الكعب، حدُّ السراويل والثوب والإزار والبِشْتِ الكعب، لقوله ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ**». رواه البخاري في «الصحيح»[(١)].

ولقوله ﷺ: «**ثلاثٌ لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم، المسبل إزاره، والمنَّان فيما أعطى، والمنَّفِق سلعته بالحلف الكاذب**». أخرجه مسلم في «الصحيح»[(٢)].

فالإسبال محرَّم منكر، وإذا كان مع نيَّة التكبّر، قصد التكبّر صار أعظم في الإثم؛ فالواجب على كل مسلم أن يحذر الإسبال، وأن يرفع ثيابه.

وعلى الدعاة إلى الله أن يعلِّموا بالحكمة، والكلام الطيِّب والأسلوب الحسن، لإيضاح الحق والتَّنفير من الباطل، وعدم الشدَّة في ذلك، تأسيًا بالنبيِّ عليه الصلاة والسلام في ذلك، إلا من ظَلَم، فالظالم له عقاب، وله أسلوب آخر كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فالظالم المتعدي الذي لا يقبل الحق يعامل بما يستحق من التأديب.

س: إذًا سماحة الشيخ استخدام الشدَّة والغلظة في الدعوة إلى الله؟

ج: لا تجوز، لا تجوز إلا عند الحاجة إليها، إذا ظلم المدعوُّ وكابر.

س: أحسن الله إليكم، ما مقدار الماء الكافي لإزالة النجاسة على الأرض؟

ج: مكاثرتها، مثل ما قال النبي ﷺ: «**صبُّوا على بوله سجلًا من ماء**»،

---

(١) أخرجه أحمد (٩٩٣٤)، والبخاري (٥٧٨٧)، والنسائي (٥٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) (١٧١).

يعني: دلوًا من ماء، الدلو أكثر من بوله، يعني: يُصبُّ على البول أكثر من البول حتى يزيل ذلك، فإذا صُبَّ على النجاسة المائيَّة أكثر منها، وإن كانت لها جِرم أُزيل الجرم وأُخذ، وصبَّ على محلِّ الجِرم الرطوبة التي في محلِّه ما هو أكثر من الماء إزالةً لأثره.

س: هل الأعرابي المذكور يا سماحة الشيخ في الحديث الثاني هو صاحب الحديث الأول؟

ج: الله أعلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ

[٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**».

[٤٣] وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[(١)].

[٤٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَثًا. فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[(٢)].

الشرح

وهذا مثل ما تقدّم، أن النَّعل والخُفَّ تحصل طهارتهما بالتراب، هذا مما استثني لهذين الحديثين أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما.

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠).

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما خبثًا فليمسحه ثم ليصل فيهما**». هذا هو الواجب على المسلم، إذا رأى في نعليه أو خفَّيه أذىً فإنه يمسحه بالتراب حتى يزيله، والتراب له طهور في هذا، فإذا أزال ذلك الأثر جاز له الصلاة في الخفِّ والنَّعل، وإن خلعهما عند باب المسجد أو في مكان آخر فلا بأس، ولاسيما اليوم عند وجود الفرُش قد يكون خلعهما أولى، لئلا يُقذر الفرش بالتراب، فيقذر ذلك على الناس.

أما المساجد التي ليس فيها فُرش كالتراب والحصباء والرَّمل فهذه لا تتأثر بذلك، كما كان الحال في عهد النبي ﷺ، وفي هذه البلاد قبل سنوات.

المقصود: أن المؤمن إذا وطئ شيئا بخفَّيه أو نعليه فإنه يمسحه بالتراب، ويحكُّه بالتراب ويكفي.

وهكذا المرأة إذا أصاب ذيلها شيء من النجاسة فإنها إذا مرّت به على أرض طيِّبة صار طهورًا له.

س: من هذا نسأل سماحة الشيخ: ما حكم الصلاة في النِّعال؟

ج: لا بأس بها، في حديث أبي سعيد قال: «**ثم صلوا فيها**». بعد مسحها بالتراب، وكان يصلي في نعليه عليه الصلاة والسلام، وربّما خلعهما وصلى حافيًا، عليه الصلاة والسلام، فالأمر واسع.

س: الآن كما ذكرتم سماحة الشيخ المساجد الآن مفروشة والحمد لله، فهل يناسب الصلاة في النعل؟

ج: الأقرب والله أعلم أنه في هذه الحال خلعهما أولى، لئلا يقذر الفرش بالتراب والأوساخ التي تعلَق بالنعل، فينفر الناس من الصلاة في المسجد، بخلاف الوقت السابق حين كانت المساجد ليس فيها إلا التراب أو الرمل أو الحصباء فإن هذا لا يتأثَّر بالنعل.

س: من يتسرع في إنكار ما يجهله ما هي عواقبه؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يتسرَّع في إنكار ما يجهل، من شرط الإنكار

العلم، فلا يجوز لأحد أن ينكر بغير علم، بل يتعلم أولًا، ثم يدعو إلى الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا يدخل في شيء لا يعلمه؛ لأن الله حرم القول عليه بغير علم، وأخبر أن الشيطان يأمر بذلك، يأمرهم بالقول عليه بغير علم، فالواجب الحذر من ذلك.

بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمْ

[٤٥] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

الشرح

وهذا يدلّ على أن الصبيَّ الصغير الذي لا يأكل الطعام إذا بال على ثوب الإنسان كفى أن يصبَّ عليه الماء من دون حاجة إلى فرك وغَسل، بل إمرار الماء عليه كافي، كما فعل النبي ﷺ، أما إذا كان يأكل الطعام فإنه يُغسل، وهكذا الجارية بولها يغسل مطلقًا.

أمّا الغلام إذا كان صغيرًا لا يأكل الطعام فبوله يكفي إمرار الماء عليه، وإمرار الماء عليه من دون فركٍ وعصرٍ، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث الآخر: «**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**»[٢]. فالجارية يُغسل بولها مطلقًا.

أمّا الغلام ففيه تفصيل: إن كان يأكل الطعام يتغذّى بالطعام وجب غسل بوله كالجارية.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦)، والبخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٤) (٧/ ٢٤)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (١/ ١٥٧)، وابن ماجه (٥٢٤).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص٧٤).

وإن كان لا يتغذّى بالطعام وإنما يتغذّى بلبن أمِّه فإنه يكفي النضح - نضحه بالماء - وإجراء الماء عليه من دون حاجة إلى فركٍ وعصرٍ.

[٤٦] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**».

قَالَ قَتَادَةَ: «**وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

الشرح

وهذا هو الصواب كما تقدّم، بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل، فإذا طعم - صار يتغذى بالطعام - صار مثل غيره، يُغسل بوله.

[٤٧] وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

نعم كالذي قبله، دليل على أن الماء يكفي إجراؤه على البول إذا كان الطفل صغيرًا لم يأكل الطعام.

معنى يحنكه: يعني يرفع اللهاة بأصبعه.

كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون له ﷺ بالصبيان للتحنيك لما جعل الله في يده وريقه من البركة، فلما جيء به - بالابن - بال على ثوبه، فرشّه بالماء، صبّ عليه الماء ولم يغسله، عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠).

[٤٨] وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

[٤٩] وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَال عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[(١)].

الشرح

كما تقدم، معنى يبرِّك عليهم: يعني يدعو لهم بالبركة: اللهم بارك فيه، بارك الله فيه.

ويحنكهم: يرفع اللهاة بأصبعه مع تمرة في الفم، كما فعل مع عبد الله بن أبي طلحة أخي أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أمِّه.

وهذا خاص به ولا يُذهب بالصبيان إلى الناس للتبريك، إنما هذا كان يُفعل لما جعل الله في يده وريقه من البركة عليه الصلاة والسلام، أما الآن فيحنكه أمُّه أو أبوه أو أخوه، والحمد لله.

[٥٠] وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

الشرح

هذا الحديث كالذي قبله - حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام، هذا هو السنة، البول إذا كان من غلام لم يأكل الطعام ينضح، ويوضع عليه الماء.

أما الجارية: فيغسل بولها مطلقًا، سواء كانت تأكل الطعام أم لا، لما

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، والبخاري (٧/ ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٦٣-١٦٤)، وابن ماجه (٥٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦).

تقدم في الأحاديث الصحيحة ولهذا الحديث.

أما إذا أكل الطعام الصبيُّ فإنه يغسل بوله كالجارية.

وهذا الحديث صحيح كالذي قبله، ولما بال بعض الأطفال على ثوب النبي ﷺ أمر فصُبّ عليه الماء، أجرى عليه الماء ولم يغسله، عليه الصلاة والسلام كما تقدم.

[٥١] وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

[٥٢] وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

الشرح

وهذا كالذي قبله، يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام، وهذا يدل على أن بولها أغلظ نجاسة - بول الجارية أغلظ نجاسة - فلهذا يغسل مطلقًا، ولو كانت لا تأكل الطعام.

أما بول الصبي فإنه يكفي نضحه.

وقال بعض أهل العلم: لعلّ العلة في ذلك والحكمة في ذلك: أن الغلام يكثر حمله ونقل أقاربه له وهو صغير ويقع منه البول؛ فيسّر الله في ذلك واكتفى سبحانه بالرش والنضح، أما الجارية فحمل الناس لها أقلّ، فوجب غسل بولها.

وبكل حال: الله أعلم بالحكمة، الله أعلم بالحكمة.

وقال آخرون: إن بول الجارية لا يشق غسله لأنه يجتمع في مكان، وبول الصبي قد ينتشر فيشق غسله فكفى نضحه، وهذا ليس ببعيد، قول وجيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢، ٤٤٠، ٤٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢٧).

ولكن لا يعلم الحكمة على الحقيقة إلا الله ﷻ، وعلينا أن نعمل بما شرعه الله، وإن لم نعرف الحكمة، فالبول من الغلام ينضح ويُرشُّ، ولا يحتاج إلى غسل وفرك ما دام لم يأكل الطعام.

أما الجارية فيغسل بولها مطلقًا، والحكمة عند الله، هو الذي يعلم كلًّا ﷻ.

[٥٣] وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَة بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[١].

الشرح

وهذا كالذي قبله، نعم يدل على أن بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل إذا كانا لم يأكلا الطعام، أما إذا أكلا الطعام غسلا جميعًا، سواء كان الطفل من أشراف الناس أو من غيرهم، الحكم واحد، فالحسين بن علي رضي الله عنهما من أهل البيت، وأمه فاطمة رضي الله عنها، والحكم واحد في جميع أطفال المسلمين من بني هاشم أو من غيرهم، الذي لا يأكل الطعام يرش بوله وينضح، والذي يأكل الطعام يغسل، والجارية يغسل بولها مطلقًا.

س: أحسن الله إليكم، لو أردنا أن نجيب على سائل يقول: لم خُصَّ الذكر بالرش فقط دون الجارية؟

ج: يقال: الله أعلم، علينا أن نمتثل أمر الله، وأن نأخذ بحكم الله، وإن لم نعرف العلة والحكمة، علينا السمع والطاعة.

س: ما الحكمة يا سماحة الشيخ عبد العزيز من تحنيكه للأطفال ﷺ وهل نفعله نحن؟

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢) (٣٩٢٣).

ج التحنيك مشروع مطلقًا، لكن يأتون بأطفالهم لما جعل الله في يده من البركة وريقه من البركة، فإنه لما أتي إليه بعبد الله بن أبي طلحة قال لأنس: «**هل معك من تمر؟**». قال: نعم، فأخذ التمرة ومضغها، ثم جعلها في فيِّ الصبي ثم حنَّكه، أي: رفع حنكه بأصبعه[١].

والتحنيك يعرفه الناس، رفع حنك الصبي الصغير بالأصبع.

س **ما كيفية الرشِّ وما مقدار الماء الذي يغسل به البول؟**

ج يكون أكثر منه، يكون الماء أكثر - أكثر من البول - يرش بماء أكثر منه، كما صُبّ على بول الأعرابي ماء أكثر منه لمَّا بال في المسجد.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

[٥٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

اجْتَوَوْهَا: أَيْ اسْتَوْخَمُوهَا.

الشرح

وهذا يدل على أنه يتداوى بأبوال الإبل، وأنها ليست بنجس، ولهذا هؤلاء الذين قدموا المدينة من عكل أو عرينة واستوخموها، وعظمت بطونهم أمرهم النبيُّ ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فذهبوا هناك وفعلوا؛ شربوا من أبوالها وألبانها فصحّوا.

فدل ذلك على أن أبوالها يتداوى بها من تضخُّم البطن، ومن التوخُّمِ

(١) رواه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٧، ١٦١، ١٦٣)، والبخاري (١/ ٦٧) (٤/ ٧٥)، ومسلم (٥/ ١٠٢، ١٠٣)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥)، والنسائي (١/ ١٥٨) (٧/ ٩٥، ٩٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

الذي قد يقع بسبب بعض الأشياء، وأن بولها طاهر، وأن لبنها دواء أيضًا؛ فإن هؤلاء شربوا من أبوالها وألبانها فصحُّوا، ثم قتلوا راعيَ النبيِّ ﷺ واستاقوا الإبل، وخانوا الله ورسوله بعد ما عافاهم الله، فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فأُدركوا وجيء بهم إلى النبي ﷺ، فقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم في الحرة في الشمس حتى ماتوا؛ لأنهم في [تلك] الحال قطعوا الطريق، محاربون لله ورسوله ﷺ، نسأل الله العافية.

والمقصود من هذا: أن شرب أبوال الإبل مما يتداوى به، وهكذا ألبانها، وأنها طاهرة، أبوالها طاهرة، وهكذا كل مأكول اللحم: الغنم والبقر والظباء وغيرها مما يؤكل لحمه بوله طاهر، وروثه طاهر؛ لأن الله أباح أكله، فبوله وروثه طاهر، بعر الغنم روث الإبل روث البقر ليس بنجس، ولهذا أمر هؤلاء العرنيين لما اجتووا المدينة وعظمت بطونهم، أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل ومن ألبانها، فجعل الله في هذا صحّةً لهم، وشفاءً لهم.

[٥٥] وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**»(١).

الشرح

هذا شيءٌ آخر، مرابض الغنم يصلَّى فيها؛ لأنها طاهرة، بعرها طاهر.

وأما معاطن الإبل فلا يصلَّى فيها؛ لأسباب أخرى، هي طاهرة، وبولها طاهر، لكن لأسباب أخرى لا يصلى في معاطنها - الإبل -.

فَإِذَا أَطْلَقَ الإِذْنَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَائِلًا يَقِي مِنَ الأَبْوَالِ وَأَطْلَقَ الإِذْنَ فِي الشُّرْبِ لِقَوْمٍ حَدِيثِي عَهْدٍ بِالإِسْلامِ جَاهِلِينَ بِأَحْكَامِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا يُصِيبُهُمْ مِنْهَا لأَجْلِ صَلاةٍ وَلا غَيْرِهَا مَعَ اعْتِيَادِهِمْ شُرْبَهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥١، ٤٩١)، والترمذي (٣٤٨).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ

[٥٦] عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْت أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِئُك مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**». فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟. قَالَ: «**يَكْفِيك أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَك حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

[٥٧] وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ عَنَاءً؛ فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**يُجْزِئُك أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ**».

[٥٨] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**». أَخْرَجَاهُ.

[٥٩] وَلِمُسْلِمٍ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»[(٢)].

[٦٠] وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ**»[(٣)].

[٦١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟. فَقَالَ: «**ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَك وَأُنْثَيَيْك، وَتَوَضَّأ وُضُوءَك لِلصَّلَاةِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على أن المذي نجس، وأنه يغسل ما أصابه - ما

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٢)، والبخاري (١/ ٤٥، ٥٥، ٧٦)، ومسلم (١/ ١٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٢٤)، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي (١/ ٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود (٢١١).

أصاب الذكر - ويُغسل مع هذا الأنثيين - الخصيتين - ولا يجب فيه الغسل؛ لأن المذي ماء لزج يخرج على أثر الشهوة فيجب غسله.

أما المنيُّ: فهو ماء غليظ يخرج عند الشهوة بدفق، فهذا يوجب الغسل.

أما المذي: وهو الماء اللزج الذي يخرج على أطراف الذكر عند تحرك الشهوة، فهذا يجب غسله فقط، كما أمر النبي ﷺ، يغسل الذكر والأنثيين، وما أصاب الثوب يرش بالماء ينضح بالماء ويكفي، كما بينته الأحاديث.

وفي حديث علي رضي الله عنه: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**». وفي لفظ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ**»(١).

وهو يدل على أن الاستنجاء يكون قبل الوضوء، يستنجي: يغسل ذكره من البول ومن المذي، ويغسل دبره من الغائط، ثم الوضوء بعد ذلك؛ ولهذا ذكر العلماء أنه يستنجي ثم يتوضأ، لهذا الحديث وما جاء في معناه: «**اغسل ذكرك ثم توضأ**»(٢).

والمذي نجس، لكن نجاسته مخففة، ولهذا قال: «**يكفيك أن تنضحه**»، ما ترى أنه أصاب الثوب، فإذا نضحه بالماء ورشه بالماء كفى يعني: ما أصاب ثوبه.

وأما الذكر والأنثيان فيُغسلان.

س: سماحة الشيخ يتساءل الكثير الحقيقة من المستمعين عن الخارج من الذكر من ناحية الطهارة والنجاسة لعلكم تحدثونهم في ذلك؟

ج: الخارج من الذكر تارة يكون بولًا، هذا نجس بالإجماع، يجب غسل ما أصابه، يجب الاستنجاء وغسل الذكر، وغسل ما أصابه البول من فخذه، أو ثوبه أو غير ذلك.

الثاني: المذي، وهو نجس أيضا، لكن نجاسته أخفّ، فيكفي رش ما

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٩)، والنسائي (٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٩).

أصاب من الثوب أو الفخذ ونحو ذلك، إجراء الماء فقط مع غسل الذكر والأنثيين، يعني: الخصيتين.

الخارج الثالث: المني، وهو طاهر على الصحيح، فإن كان خروجه بشهوة ولذة وجب الغسل، وإن كان خروجه عن مرض فهو كالبول، يوجب الاستنجاء فقط، وأما إذا كان عن دفق ولذة وشهوة فهو يوجب الغسل.

أما ما يخرج من الدماء: فهو مثل البول يُغسل، من الدماء كما لو كان فيه مرض يخرج من دبره دم أو من ذكره دم فهو مثل المرأة، يستنجي عن الدم كما يستنجي من البول.

س: إذا نفذ المذي من السروال إلى الثوب هل يلزم غسله؟

ج: كله إذا أجرى عليه الماء كفى، وإن غسله فهو أكثر فائدة، وإن رشه بالماء أجرى على الفخذ وعلى الثوب الماء كفى.

س: ما معنى يا سماحة الشيخ (ويعفى عن يسير المذي)؟

ج: هذا أخذًا من قول النبيِّ ﷺ: «**انضحه بالماء**». ولكن ما عليه دليل واضح، فالواجب أن ينضح بالماء ويكفي، ليس هناك دليل على أنه يتعمد ترك شيء من المذي، لكن كون النبيّ ﷺ أمر بالنضح استنبط منه بعض أهل العلم: أن الشيء اليسير يعفى عنه، ولكن ليس فيه دليل واضح، بل يُرشُّ المحل بالماء سواء كان فخذًا أو ثوبًا أو رِجلًا أو غير ذلك، يراق عليه الماء، يصب عليه الماء ويكفي - والحمد لله - من دون حاجة إلى فرك وغسل.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ

[٦٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

[٦٣] وَلِأَحْمَدَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»(٢).

[٦٤] وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ»(٣).

[٦٥] وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا: «كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا»(٤).

قُلْت: فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ.

[٦٦] وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ. قُلْت: وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ إِمَامٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ.

الشرح

وهذه الأحاديث كلها دالة على أن المني طاهر، وأنه إذا فُرِك وحُتَّ كفى

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣، ١٢٥، ١٣٥، ١٩٣)، ومسلم (١/ ١٦٥)، وأبو داود (٣٧١)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (١٥٦)، وابن ماجه (٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٢، ٢٣٥)، والبخاري (١/ ٦٧)، ومسلم (١/ ١٦٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٥).

إذا كان يابسًا.

أما إذا كان رطبا: فالأفضل غسله حتى يزول أثره، كما قد بينت عائشة رضي الله عنها، وكما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

فالمقصود من هذا: أن المني في نفسه طاهر، هو أصل الإنسان، هذا هو الصواب، فإن غسله الإنسان فهو أكمل، وإن فركه وحتّه كفى ذلك، لكن غسله أفضل حتى يزول أثره ولا يبقى وسخ، فيغسل أثره من ثوبه أو سراويله أو إزاره أو غير ذلك، وإن فركه وصلى فيه أجزأه ذلك، والحمد لله.

س: جزاكم الله خيرًا سماحة الشيخ، ما سبب خلاف العلماء في طهارة المني أو نجاسته؟

ج: أسبابه: أنه خارج من موضع البول، خروجه من محل البول أوجب الشك في طهارته ونجاسته، لكن لما أقرَّ النبي ﷺ عائشة على فركه وعدم غسله دلّ على طهارته، لو كان نجسًا لم يكفِ فركه؛ لأنه يبقى عليه أثر، فدل ذلك على طهارته، وأنه إذا غسل فهو أكمل، وإن فُرك كفى، والحمد لله.

س: بالنسبة للثوب الملوَّث بالمني ما حكم الصلاة فيه؟

ج: صلاته صحيحة، لكن فركه أولى أو غسله، والصلاة صحيحة؛ لأنه طاهر.

س: الفرك يا سماحة الشيخ حفظكم الله في الحديث هل الفرك الوارد في الحديث على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟

ج: على سبيل الاستحباب، والغَسل أفضل، وإن صلى به ولم يُفرَك ولم يُغسل صحت الصلاة.

س: إذا استيقظ الإنسان ووجد بللًا، ولم يستطع تحديد هذا البلل، هل يغتسل؟

ج: إن اعتقد أنه منيّ وجب الغُسل، وإلا كفى غَسله فقط، وأنه كسائر البول، يُغسل لأنه بول، فإن علم أنه منيٌّ وجب الغسل.

بَابُ أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ

[٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

[٦٨] وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ[(٢)].

الشرح

هذا يدل على أن كل حيوان لا نفس له، لا دم له حكمه حكم الطهارة، فميتته طاهرة كالذباب والجراد، وأشباه ذلك، فإذا وقع الذباب في الإناء شُرع غمسه ثم طرحه؛ لأن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء، وكان يتّقي بجناحه الذي فيه الداء.

فالسنة إذا وقع في لبن أو ماء يُغمس ثم يُطرح، ويدل هذا على طهارته، لو كان نجسًا ما أمر بغمسه، وهكذا الجراد وأشباه ذلك من كل حيوان ليس له دم.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٨)، والبخاري (٤/ ١٥٨) (٧/ ١٨١)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤، ٦٧)، وابن ماجه (٣٥٠٤).

بَابٌ فِي أَنَّ الْآدَمِيَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَلَا شَعَرُهُ وَأَجْزَاؤُهُ بِالِانْفِصَالِ

قَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ**» وَهُوَ عَامٌّ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

[٦٩] قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

[٧٠] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ: نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «**احْلِقْهُ**» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَقَالَ: «**اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

[٧١] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ الْحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَّيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ فَأَخَذَ شَعْرَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِي طِيبِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

[٧٢] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ، فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سُكٍّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ، أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

الشرح

وهذا يدل على طهارة الآدمي، وأن عرقه طاهر، وشعره طاهر، وبدنه كلّه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١١)، والبخاري (١/ ٥٤)، ومسلم (٤/ ٨٢)، وأبو داود (١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي (٤١١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٦، ٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٦، ٢٣٩).

طاهر.

هذا هو الأصل، الآدمي طاهر، مسلم أو كافر، هو طاهر، ولهذا أمر النبي ﷺ أبا طلحة رضي الله عنه أن يوزِّع شعر رأسه، النصف بين الناس، والنصف الثاني لأبي طلحة رضي الله عنه وأهله.

ولما كان في يوم الحديبية كان إذا بصق أو تنخَّع أخذوا بصاقه ونخامته ودلكوا بها أجسادهم، لما جعل الله فيه من البركة، وكانوا يستبقون إلى وضوئه من يديه، يتبركون بما وقع في يديه من آثار الماء.

فالحاصل: أن ابن آدم طاهر، ولهذا إذا عرق عرقه طاهر، عرقه في ثيابه في سراويله في بدنه كله طاهر.

والله جعل في نبيِّنا ﷺ البركة في عرقه وشعره وما مسَّ جسده عليه الصلاة والسلام، ولهذا وزَّع شعره بين أصحابه رضي الله عنهم، وكانت أم سليم تأخذ من عرقه إذا نام وقام، أخذت من عرقه وما يقع من شعره تجعله في طيبها.

كل هذا يدل على طهارة ابن آدم؛ لأن النبي ﷺ آدميٌّ، فطهارة شعره وعرقه يدل على طهارة شعر وعرق بني آدم؛ إذ لو كان هناك فرق لبيَّنه عليه الصلاة والسلام، لكن اختص هو ﷺ بالبركة فيما مسّ جسده من شعر أو عرق أو غير ذلك.

[٧٣] وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ: «أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَلَا يَبْسُقُ بُسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

[٧٤] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٤).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ فَخَضْخَضْتُ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

وهذا لما جعل الله في شعره ﷺ من البركة، وهي حُمْرٌ مما كان يصبغ - آثار الصبغ والحنّاء - كونه يصبغ في شعره عليه الصلاة والسلام بالحناء والكتم، وهذا معروف من بركته في شعره وما مسَّ جسده، فكانت تجعله في الماء الذي يأتي إليها من هذا الشعر، ثم تأخذه لما جعل الله فيه من البركة، عليه الصلاة والسلام.

[٧٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ، وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَ فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهُ، وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ، قَالَ: وَإِنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

الشرح

كما تقدَّم، الباب واحد، شعره طاهر، وفيه البركة العظيمة عليه الصلاة والسلام، وكان يخضب، بدا فيه بعض الشَّيب، وكان يخضبه، وهكذا الصديق وعمر رضي الله عنهما وغيرهما كانوا يخضبون الشّيب، لقوله ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[٣].

فالسنة لمن أصابه الشيب: أن يغير الشيب بغير السواد.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٥٠٧٦).

س: سماحة الشيخ الحقيقة لدينا بعض الأسئلة في باب ما لا نفس له سائلة يتأفَّف الإنسان من غمس الذباب في الإناء، بل يرميه ويسكُب ما أصابه، هل عليه إثم في ذلك؟

ج: الصواب ما فعله النبي ﷺ، السنة أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، ولا يأنف من هذا الشيء، يغمسه في الماء ثم يلقيه أو في اللبن ثم يلقيه ولا يضره - والحمد لله - يجتمع الداء والشفاء، فالشفاء يدفع الداء، في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، والنبي ﷺ أرفق الناس وأكمل الناس سيرة عليه الصلاة والسلام.

س: الحشرات الأخرى غير الذباب يا سماحة الشيخ؟

ج: تلقى، لا، لا، أبدًا تلقى، تلقى إذا وقعت تلقى - والحمد لله - تؤخذ وتلقى ولا يحتاج غمسًا.

س: هل صح عن الرسول ﷺ أنه ألقى الذباب من الطعام وأكل الطعام يا شيخ؟

ج: نعم إيه، غمسه ثم ألقاه.

س: هل لكم توجيه قبل أن نختم هذا اللقاء يا سماحة الشيخ؟

ج: السنة التأسي بالنبي في كل شيء، عليه الصلاة والسلام، في أعماله وأقواله وسيرته، يقول الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولو ألقاه ولم يغمسه لا حرج، لكن الأفضل غمسه، كما فعله النبي ﷺ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

[٧٦] عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

[٧٧] وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «أَنْ تُفْتَرَشَ»(١).

[٧٨] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا؟. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٢).

[٧٩] وَلِأَحْمَدَ: «أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ صُفَفِ النُّمُورِ؟. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ»(٣).

[٨٠] وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: «أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟. قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٤).

[٨١] وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٥).

[٨٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٧/ ١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٢، ٩٥، ٩٩)، وأبو داود (١٧٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٧/ ١٧٦، ١٧٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والنسائي (٧/ ١٦٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٣٠).

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ جِلْدِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي الْيَابِسَاتِ، وَتَمْنَعُ بِعُمُومِهَا طَهَارَتَهُ بِذَكَاةٍ أَوْ دِبَاغٍ.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم استعمال جلود السباع، وأنه لا يحل افتراشها ولا الركوب عليها، وبذلك لا يجوز أيضا دباغها؛ لأنه وسيلة إلى ذلك.

ولعل الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن افتراشها والجلوس عليها قد يفضي إلى التخلق بأخلاق تلك السباع من الظلم والجور والعدوان، فإن التلبُّس بالجلوس على جلودها أو لباس شيء من جلودها أو ما أشبه ذلك قد يفضي إلى أخلاقها.

وبكل حال: فالواجب على المؤمن هو امتثال أمر رسول الله ﷺ، والحذر مما نهى عنه، فلا يجوز له افتراش جلود السباع: كالنمر والأسد والذئب ونحو ذلك، ولا يجعلها أيضا في بيته كفراش أو لحاف أو على سيارته، أو على دابته، أو على جداره، كل ذلك ممنوع؛ لأن العلة واضحة.

أما الذهب والحرير فهذا أحاديثه معروفة، الذهب يجوز للنساء، الحلي للنساء، والحرير للنساء؛ لقوله ﷺ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»(١).

أما الذكر: لا، ليس له لبس الذهب، لا خاتم ولا غيره، وليس له لبس الحرير - الذكر - إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع، كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه، الشيء القليل كالأزرار وخياط الشَّق والرقعة اليسيرة، أربع أصابع فأقل للذكر.

س: سماحة الشيخ أثابكم الله. الحذاء والفراء وغيرها القادمة من بلاد الكفار ما حكمها؟

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٠٣)، والنسائي (٨/ ١٦١).

ج إذا كان من جلود السباع لا تستعمل، إذا كان بجلود السباع فالواجب عدم استعمالها إلحاقًا لها بالافتراش، أما إذا كان لا يعلم فيستعمله، إذا كان لا يعلم أنها من السباع فلا حرج، فالأصل السلامة والأصل الإباحة.

س وهل هناك فرق بين أهل الكتاب وغيرهم يا شيخ؟

ج المقصود جلود السباع، إذا رأى أنها من جلود السباع سواء كانت قادمة من اليهود أو النصارى أو غيرهم أو من المسلمين، هذاك في اللحوم، هي التي فيها التفريق، التفريق في اللحوم يباح طعام أهل الكتاب دون غيرهم.

أما جلود السباع التي لا تباح سواء جاءت من يهود أو نصارى أو فعلها المسلم.

س أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، فيما يتعلق بالجلود هل رميها يعتبر من الإسراف؟

ج (الشيخ يسأل): جلود السباع؟

(القارئ) نعم.

(الشيخ): لا يسلخها بالكلية، يحرم عليه سلخها، لا يتعب عليها مرة واحدة، إذا مات السبع يُلقى يُطرح، ولا يقتله لأجل حاجته، يقتله لشره، أما أن يقتل الأسد أو النمر أو الذئب أو الهرّ ليأخذ جلده، لا يجوز هذا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ

[٨٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، قَالَ فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا.

وَلَيْسَ فِيهِ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ بِحَالٍ(١).

[٨٤] وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: إِنَّ دَاجِنًا لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا، أَلَا دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ**»(٢).

وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِيمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ.

[٨٥] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**»(٣). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَعَ غَيْرِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ(٤).

[٨٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥).

وَقَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ إِنَّمَا يُقَالُ: «الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٢، ٢٧٧، ٣٧٢)، والبخاري (٢/ ١٥٨)، ومسلم (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (٧/ ١٧٢)، وابن ماجه (٣٦١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧).

(٣) «المسند» (٦/ ٣٣٤)، والدارقطني (١/ ٤١-٤٢).

(٤) الدارقطني (١/ ٤٤).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩، ٢٧٠)، ومسلم (١/ ١٩١)، الترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

[٨٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَازِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: «أَنَّ سَوْدَةَ». مَكَانُ: «عَنْ»[(١)].

[٨٨] وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٢)].

[٨٩] وَلِلنَّسَائِيِّ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «**دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا**»[(٣)].

[٩٠] وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ**». قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ[(٤)].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا كانت الميتة مما يؤكل لحمه: كالإبل والبقر والغنم ونحو ذلك.

فلا بأس أن يدْبغها، أن يدْبغ جلدها وينتفع به، مثل ما قال ﷺ: «**إنما حرم عليكم أكلها**». لكن الدِّباغ ذكاتها، ذكاةُ الجلد الدِّباغ، فإذا ماتت شاة أو بقرة أو بعير ثم أخذوا جلده أو جلدة بقرة أو جلدة شاة ودبغوه فلا بأس؛ لقوله ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[(٥)]، «**دباغ جلود الميتة طهورها**»[(٦)]، «**يطهرها الماء والقرظ**»[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٩)، والبخاري (٤/ ١٧٤)، والنسائي (٧/ ١٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٣)، وأبو داود (١٤٢٤)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، وابن ماجه (٣٦١٢).

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ١٧٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٤).

(٥) تقدم تخريجه في الكتاب برقم (٨٦).

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٢١٤)، والنسائي (٤٢٤٤).

(٧) تقدم تخريجه في حديث رقم (٨٥) في (ص٩٢).

القرظ: الدِّباغ الذي يُدبغ به، يقال له: قَرَظٌ بفتح الراء.

هذه الأحاديث كلها تدل على أن جلود الميتة إذا كانت مأكولة فإن جلدها يباح استعماله بعد الدَّبغ.

وهذا من تيسير الله ورحمته، كما أباح أكلَ أصلِها إذا ذُكِّي، فهكذا الجلد إذا ذُكِّي، فذكاة الجلد دباغه.

أما السباع فلا، مثل ما تقدم؛ لأن الله حرم أكلها ولو ذبحت، فهكذا جلدها تبع لها، لا يجوز دباغه ولا استعماله.

أما هذه فالله أباحها إذا ذبحت تؤكل، فإذا ماتت فإن ذكاةَ الجلدِ الدِّباغ يعني: دباغه، يستعمل فراشًا وغير ذلك.

س: قد يسأل سائل سماحة الشيخ ويقول ما هو الدِّباغ؟

ج: الدِّباغ: القرظ الذي يسمَّى، وهو شيء يدبغ به الجلد حتى يزول ما فيه من آثار الميتة، مثل ما فيه الآثار التي تمنع الانتفاع به، كل شيء يحصل به المقصود حتى يَصلح الجلد، ويكون صالحًا لاستعماله: قربة، أو الجلوس عليها أو غير ذلك.

(. . .)[1] يعني: الدواء الذي يحصل به الدباغ سواء قرظًا أو غيره ما يحصل به الدباغ، من كون الجلد يكون صالحًا لافتراشه، أو صالحًا ليكون قربة، صالحًا ليكون سِقاءً إلى غير ذلك، هو تطهير له.

س: أحسن الله إليكم كيف نتأكد يا سماحة الشيخ بأن الجلد قد طهُر؟

ج: يُعرف بالتَّجارب، هذا يعرفه الدَّبَّاغون أو يعرف بالتجارب، يعرفون هذا، الدّبّاغون يعرفون هذا.

س: ما سبب خلاف العلماء في جلود الميتة سماحة الشيخ؟

ج: سببه: إطلاق بعض الأحاديث، لكن أحاديث السباع تبيِّن أن المراد

---

(١) كلمة غير واضحة.

هو دباغ مأكول اللحم.

وإلاَّ فالقاعدة: أن الأحاديث يُضم بعضها إلى بعض، يفسَّر بعضها ببعض، كالآيات الكريمات: يفسر بعضها بعضًا، ويشرح بعضها بعضًا، فلما نهى عن جلود السباع دلَّ على أن جلود ما ليس بسَبُعٍ وهو مأكول اللحم يطهُر بالدِّباغ.

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ

[٩١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ، تَعْنِي الشَّاةَ، فَقَالَ: «**فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا**». قَالُوا: أَنَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟!. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾** [الأنعام: ١٤٥] **وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ**».

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(١)].

الشرح

مثل ما تقدَّم، تدبغ للانتفاع بها في غير الأكل، تُدبغ ينبذ فيها الماء، ينبذ فيها السويق ينبذ فيها اللبن، تستعمل فيما ينفع الناس.

أما أكلها لا؛ لأنها ميتة، جزء من الميتة فلا تؤكل، لو أراد أن يأكل الجلد يدبغ يعني: يطبخه ما يجوز، أو يشويه ويأكله ما يجوز، إنما تُدبغ لينتفع بها من غير أكل، ينتفع بها في النبيذ فيها، في اتخاذها فراش إلى غير ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧، ٣٢٨).

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ

[٩٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ الْمُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٩٣] وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: «**إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**».

[٩٤] وَلِلْبُخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»(١).

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ فِي الْجُمْلَةِ، لِصِحَّةِ النُّصُوصِ بِهِ، وَخَبَرُ ابْنِ عُكَيْمٍ لا يُقَارِبُهَا فِي الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ لِيَنْسَخَهَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ: «قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ»، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا آخِرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ.

الشرح

هذا الحديث عند أهل العلم مضطرب وليس بصحيح، بل اختلف الرواة في روايته: في رفعه ووقفه، في رواية عبد الله بن عُكيم وعن مشايخه، هو

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦٧)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣).

حديث مضطرب، والأحاديث المتقدمة كلُّها صحيحة، تدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدَّبْغ.

وأما حديث عبد الله بن عكيم فهو ضعيف، لاضطرابه وشذوذه ومخالفته الأحاديث الصحيحة، لكن لو صحَّ فهو محمول على عدم الانتفاع بالجلد قبل الدَّبْغ، لو صحَّ وجب حمله على أنه لا ينتفع بالإهاب قبل الدَّبْغ، أما بعد الدَّبْغ فقد دلت الأحاديث الصحيحة السابقة على أنها حِلٌّ إذا دُبِغت الجلود - جلود الميتة المأكولة - فإن دبْغها تطهيرٌ لها.

أما حديث عبد الله بن عُكيم فهو حديث ضعيف مضطرب، يخالف الأحاديث الصحيحة، فلا يعوَّل عليه.

س: سماحة الشيخ ما هو تعريف النسخ؟

ج: النسخ: إذا تعارض دليلان وعُلم التاريخ: صار الآخِر ناسخًا للمتقدم، إذا كانا تعارضا ولم يمكن الجمع بينما تعذر الجمع بينهما فعُرِف المتأخِّر فالمتأخِّر ينسخ المتقدِّم، بأن يكون أحدهما يأمر والآخر ينهى، فالمتأخر ينسخ المتقدِّم، إذا صحَّ الحديثان ولم يمكن الجمع بينهما وعرف المتأخر، هذا معنى النسخ، بشرطين:

أحدهما: تعذر الجمع.

والثاني: أن يكون الأخير معلومًا، فالأخير ينسخ المتقدم.

س: سماحة الشيخ، يلجأ بعض أهل العلم إذا تعارض عنده حديثان يلجأ إلى النسخ هل هذا مسلّم؟

ج: لا، ما يسّلم له إلا عند تعذر الجمع والعلم بالتاريخ، لا بد من شرطين: أن يتعذر الجمع، وأن يُعلم التاريخ، مثل حديث الرسول ﷺ أمر بالقيام عند مرور الجنازة ثم قعد، نهى عن الشرب قائمًا ثم شرب قائمًا، يُجمع بينهما: بأن النهي للكراهة، وكونه جلس ولم يقم عند مرور الجنازة يدل على الجواز، كونه شرب قائمًا يدل على الجواز، هذا الجمع بينهما، ولا حاجة إلى النسخ.

س: إذًا يا سماحة الشيخ هل هذا الحديث ناسخ لحديث الباب المتقدم؟

ج: هذا ضعيف، لا ينسخ، لو صحّ لكان يُحمل النهي عن جلودها قبل الدباغ.

س: بالنسبة يا سماحة الشيخ هل تنسخ السنةُ القرآنَ الكريم؟

ج: تخصُّه ولا تنسخ، فالسنة تخصُّ الكتابَ ولا تنسخه، أما الكتاب ينسخ السنة ويخصُّها.

بَابُ نَجَاسَةِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ

[٩٥] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَى الْيَوْمُ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟**». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟. فَقَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**». وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ: «**اغْسِلُوا**»(١).

[٩٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِ الْحُمُرِ، يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

الشرح

هذا الحديث وما جاء في معناه يدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية المعروفة، ولا يجوز ذبحها للأكل ولا تحل لحومها، وهي نجسة؛ لأن الله

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٧، ٤٨)، والبخاري (٣/ ١٧٨) (٥/ ١٦٦) (٧/ ١١٧) (٨/ ٤٣، ٩٠) (٩/ ٩)، ومسلم (٥/ ١٨٥) (٦/ ٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥، ١٦٤)، والبخاري (٥/ ١٦٧) (٧/ ١٢٤)، ومسلم (٦/ ٦٥).

إنما أباح ركوبها والانتفاع بها.

أما أكلها فلا، فهي حرامٌ، تُركب وتُستعمل، والأكل: لا يجوز ذبحها للأكل؛ لأنها محرمة الأكل، فبولها نجس وروثها نجس، إنما أباح الله ركوبها والانتفاع بها، فلما ذبحوها يوم خيبر أمرهم ﷺ بإكفاء القدور وغسلها، وفي لفظ: «**اكسروها**» ثم سألوه أن يغسلوها فقال: «**اغسلوها**».

شدَّد في هذا عليه الصلاة والسلام، فهي رجسٌ، سمَّاها النبيُّ ﷺ رجسًا، يعني: حرام نجسة، فهي نجسة اللحم والبول والروث والدماء، لكن الله أباح ركوبها فلا بأس أن يركب الحمار، ولا بأس أن يركب البغل، ولكن لحمه حرام، في البغل والحمار جميعًا، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، لحوم الحمر الأهلية قبل التحريم هل كانت طاهرة ثم تنجَّست بعد التحريم؟

ج: المعروف في هذا محرمة بالأصل، ما أُبيحت بالأصل، وهي محرمة، هذه الحمر الوحشية التي هي تُسمّى: بقر الوحش، وبعضهم يسميها الوضيحي، هذه حلال، البرية تخالف هذه الحمر، هذه في اللون والصورة، تلك حُمُرٌ وحشيَّةٌ، صيدٌ.

أما الحمر الأهلية المعروفة هذه فهي محرمة ونجسة، كان الناس يستعملونها في الركوب وفي السَّقي عليها على - سقي النخيل - ثم لما جاءت المكائن استغنوا عنها، وجاءت السيارات استغنوا عنها، فهي محرمة الأكل، نجسة البول والغائط، نجسة اللحوم، ولهذا لما نحرها المسلمون يوم خيبر أمر النبيُّ ﷺ بإكفاء القدور وغسلها، وأخبر أنها نجسة، أما الحمر الوحشية فهي صيد.

س: المضطر إذا وجد حيوانًا مما يحل بالذكاة ولكنه ميت، ووجد حمارًا أهليًا حيًا هل يقدم أكل الحمار أم الميتة؟

ج: إذا كان مضطرًّا يأكل من الميتة، الله أباح له الميتة، ولا يذبح

الحمار الحي، الحي ينتفع به، ولكن ينتفع من الميتة.

[س] سماحة الشيخ ما مقدار ما يأكله المضطر من الميتة؟

[ج] ما يسُدُّ حاجته، ما يسُدُّ جوعَه.

أبواب الأواني

بَابُ مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

[٩٧] عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حُكْمَ الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً.

[٩٨] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

[٩٩] وَلِمُسْلِمٍ: «**إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**»(٣).

[١٠٠] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ: «**كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

[١٠١] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ(٥).

الشرح

هذه الأحاديث تدل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، وهذا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٤)، والبخاري (٧/ ٩٩)، ومسلم (٦/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦)، والبخاري (٧/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦/ ١٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٩٨)، وابن ماجه (٣٤١٥).

(٥) أخرجه مسلم (٦/ ١٣٥).

عام للرجال والنساء جميعًا؛ لأن الله أباح للنساء الحِلْية - حلية الذهب والفضة - أما الأواني فهي محرمة على الجميع، لا يجوز للرجل ولا للمرأة استعمال أواني الذهب والفضة؛ لقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا** - أي: الكفرة - **ولكم في الآخرة**»، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»، وفي اللفظ الآخر: «**الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**».

فالواجب على المسلمين الحذر من ذلك، وأنه لا يجوز للمسلم أن يشرب في أواني الذهب والفضة، ولا يأكل فيها، حتى البيالة الكوب الذي يشرب فيه الشاي لا يجوز، حتى الملعقة لا تجوز من الذهب والفضة، الملعقة وكوب الشاي والفناجيل يجب أن تكون من غير الذهب والفضة، ولا يجوز أن تستعمل أواني الذهب والفضة لا للرجال ولا للنساء، ولا أكوابها من الشاي ولا غيره، ولا أكواب القهوة ولا ملاعق، كلُّها لا تجوز، لا من الذهب ولا من الفضة؛ لأن الرسول حرَّم ذلك، وأخبر أنها للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة.

فهذه الأحاديث الأربعة وما جاء في معناها كلُّها تدل على:

١- تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، وأنه لا يجوز للمسلمين استعمالها، فهي للكفار في الدنيا، وللمسلم في الآخرة.

ولهذا حذَّر النبيُّ من ذلك، وقال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم الدنيا - يعني الكفار - ولكم في الآخرة**»[(١)]، وقال في حديث أم سلمة: «**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**». متفق عليه.

فإذا كان هذا في الفضة فالذهب من باب أولى، ولهذا في اللفظ الآخر:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٣).

«**الذي يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»، أخرجه مسلم في «الصحيح»[(١)].

فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة الحذر من ذلك، وأن يتقي الله في هذا الأمر.

٢- ويدخل في ذلك أكواب الشاي والقهوة والملاعق، كلُّها أواني، فلا يجوز استعمال أكواب الشاي أو القهوة أو الملاعق لا من الذهب ولا من الفضة؛ لأنها تدخل في الأواني.

٣- وهكذا لبس الحرير ويأتي - إن شاء الله - في الملابس، لا يجوز لبس الحرير والديباج للرجل، بل هو من زِيِّ النساء، فلا يجوز له لبس الحرير ولا الديباج للرجل، ولكن تلبسه المرأة، لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»[(٢)]، يعني: في اللباس، وهذا له شأن آخر، يأتي - إن شاء الله - في كتاب اللباس.

س: سماحة الشيخ ما مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب الطهارة؟

ج: لأنها - الأواني - لأنها تستعمل، الأواني يستعملها الإنسان في الوضوء والغسل، فناسب ذكرها في الطهارة، حتى لا يكون في الباب إناء من فضة ولا إناء من ذهب للوضوء ولا للغسل.

س: سماحة الشيخ: النهي عن استعمال الذهب هل هو خاص بالرجال أم تدخل فيه النساء؟

ج: يعمّ الجميع - الرجال والنساء - الأواني، إنما يباح للنساء الحليُّ: قلائدُ والأسورة وأشباه ذلك.

أما الأواني والملاعق والفناجيل والأكواب كلُّها تحرم على الجميع،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٠٢)، والنسائي (٥١٤٨).

على الرجال والنساء؛ لعموم الأدلة.

س: سماحة الشيخ: بعض النساء تستخدم ساعات غاليةَ الثَّمن هل في استعمالها سرفٌ وتبذيرٌ؟

ج: على كل حال استعمالها لا حرج فيه للنساء والرجال، لكن إذا كانت من ذهب وفضة للنساء خاصة.

والأحوط للمؤمن عدم التكلف؛ لئلا يقع في الإسراف، الأحوط للنساء وللرجال عدم التكلف في الأمور، وإذا كانت ساعات عادية بين النساء فليس من السَّرف إذا كانت عادية.

أما كون المرأة تحرص على أشياء تفوق بها الناس، غالية الأثمان فينبغي تركه، يخشى عليها أن يكون هذا من السرف والتبذير، يخشى عليها من ذلك.

فالأحوط هو استعمال الساعات العادية بين النساء، لا تزيد عليهن، تكون تستعمل الساعات العادية والملابس العادية التي عرفها الناس، هذا هو الأحوط للمؤمن عدم التكلف، والمؤمنة كذلك.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، يذكر بعض العلماء الحكمة من تحريم استعمال الذهب، هل هذه الأحكام صحيحة؟

ج: بعضهم يقول: للفخر والخيلاء، وبعضهم يقول: لغير ذلك. والأقرب: أنه للتَّشبُّه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[(١)].

فالأقرب: أن العلة هو المنع من التشبه بالكفار؛ لأن الكفار يتساهلون في الذهب والفضة، ويتساهلون في استعمالها، فالأقرب - والله أعلم - أن العلة: منع التشبه بالكفار في استعمال الأواني - أواني الذهب والفضة - ولأن فيها نوعًا من الإسراف، ونوعًا من التبذير لا حاجة إليها مع غلائها، في

(١) تقدم تخريجه في حديث رقم (٩٧).

إمكان أن الإنسان أن يستعمل أواني أخرى من الحديد والنحاس والمواد الأخرى، من دون حاجة إلى الذهب والفضة، وهو فيه شيء من التكلف والسَّرف، فمن رحمة الله ومن إحسانه إلى عباده أن حرَّم عليهم استعمال أواني الذهب والفضة.

[س] أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ، ما الفرق بين الإناء والصفحة أو الصحفة؟

[ج] كلها أواني، الصحفة إناء، والكوب إناء، والفنجال إناء، إنما أسماء عرفية، الإناء هو ما يستعمل فيه الماء والأكل ونحو ذلك، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، فالكوب إناء، والفنجال إناء؛ لأنه يستعمل في حاجات، والملعقة إناء يستعمل فيها، لكن لها أسماء خاصَّة، سميت بأسماء خاصة في عرف الناس.

[س] جزاكم الله خيرًا سماحة الشيخ، هل استخدام الفضة مثل الذهب في التحريم أم هو أخف؟

[ج] الذهب أشدُّ، الذهب أشدُّ في التحريم، وليسا بسوا، الفضة أسهل؛ ولهذا جاز من الفضة ما لا يجوز من الذهب، يجوز للرجل أن يتختم بخاتم الفضة، وليس له أن يتختم بخاتم الذهب، ويجوز أن يسدَّ القدح المنكسر بشيء من الفضة دون الذهب.

فالمقصود: أن الذهب أشدُّ.

[س] بقي سؤال في هذا الباب سماحة الشيخ لعلكم تأذنون لنا به وهو: بالنسبة يا سماحة الشيخ إلى لبس الدبلة من الذهب بالنسبة للرجال ما حكمها؟

[ج] لا يجوز لبس الدبلة للرجال من الذهب؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن التختم بالذهب، ولما رأى رجلًا في يده خاتمٌ طرحَه، وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده**». رواه مسلم في «الصحيح»[(١)]، ونهى في

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) (٥٢).

«الصحيحين»[١] من حديث البراء عن التَّختُّم بالذهب، فلا يجوز التختم بالذهب سواء سمِّي دبلة أو ما سمِّي بدبلة.

ثم التختم بالدبلة أيضًا فيه تشبُّهٌ بالكفار، هذه عادة جاءت من الكفار، فلا ينبغي استعمالها لا من الذهب ولا من غيرها.

س: سماحة الشيخ هل يفرق بين أواني أهل الكتاب وسائر الكفار؟ أم أن الحكم عام؟

ج: جميع الأواني مباحة ما عدا الذهب والفضة، له أن يشرب في آنية الحديد، آنية النحاس، آنية الخشب، آنية الحجر، كلّها ما عدا أواني الذهب والفضة، هذا ممنوع، سواء كانت هذه الأواني توجد عند الكفار أو ما توجد عند الكفار، هذا مباحٌ، إباحة عامَّةٌ، ولهذا قال ﷺ فيمن سأله إذا لم يجد إلا أواني اليهود والنصارى، أمره أن يغسلها ويأكل فيها.

س: بالنسبة للغَسل يا سماحة الشيخ هل هو للوجوب أم للاستحباب؟

ج: ظاهره للوجوب؛ لأنه قد يكون فيها آثار خمر أو خنزير فيكون ذلك من باب الحيطة؛ لأنهم يستعملون الخمر والخنزير.

س: بالنسبة للمجوس هل هم من أهل الكتاب يا سماحة الشيخ؟

ج: لا، لكن تؤخذ منهم الجزية، سَنَّ بهم النبيُّ في الجزية فقط؛ لأنه أخذها منهم، وإلا فهم حكمُهم حكمُ الوثنيين: لا تباح نساؤهم ولا ذبائحهم، إلا أن الرسول ﷺ أخذ منهم الجزية[٢] عليه الصلاة والسلام، فلا بأس أن يأخذ ولي الأمر منهم الجزية كما تؤخذ من اليهود والنصارى، أو يقاتلون، إما أن يُسلِّموا الجزية وإما أن يقاتلوا.

س: سماحة الشيخ يحفظكم الله الأمر بغَسل أواني الكفار يدل على أن نجاستهم حسيَّة؟

ج: لا، ما هو من أجل النجاسة، الكافر طاهر، لكن غسل أوانيهم لأنها

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٦).

عرضة لاستعمال الخمر، واستعمال لحم الخنزير وأشباه ذلك مما يحرم عليهم، وإلاّ فنفس الآدمي طاهر، ولهذا عرق الكافر وثيابه إذا ما جاءها نجاسة فهي طاهرة، إنما النجاسة فيما يحصل به من البول والغائط والدم ونحو ذلك، كالمسلم.

فالآدمي طاهر البدن وطاهر العرق، ولكن النجاسة في بوله وغائطه ودمه، ولهذا أمر النبي ﷺ بغسل أوانيهم؛ لأنها تكون عرضة لاستعمالها فيما حرم الله من الخمر أو لحم الخنزير ومَرَقِه ونحو ذلك.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْبِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِيَسِيرِ الْفِضَّةِ

[١٠٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

[١٠٣] وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

[١٠٤] وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ: قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ»[(٣)].

الشرح

وهذا يدل على جواز التَّضبيب بالفضة للقدح إذا انكسر، وهذا خاص بالفضة فقط، ولا يجوز استعمال الذهب في تضبيب الإناء؛ لأن الذهب تحريمه مغلَّظ.

أما الفضة فهي أسهل، ولهذا اتخذ النبي ﷺ لما انشعب القدح ضَبَّة من

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٠١، و٧/ ١٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩).

الفضة، فدل ذلك على التسامح في هذا من الفضة.

ودلَّ على تحريم اتخاذ الأواني من الفضة بغير حاجة، لا يتخذ أواني.

أما الشَّعب إذا انكسر صار فيه انصداع الشَّعب وجُعل فيه شيء من الفضة فلا بأس خاصة.

أما إناء كامل أو ملعقة كاملة أو كوب كامل هذا كلهُّ محرم، لا من الذهب ولا من الفضة؛ لقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها**»(١).

الرسول ﷺ عمّم، نهانا عن الشرب في أواني الذهب والفضة، وعن الأكل في صحافها، سواء كانت أواني صغيرة كالكوب ونحوها أو كبيرة، لكن الشّعب والصدع، انصدع قدح، صار فيه كسر وجُبِر بذات شعب بقسط من الفضة بشيء من الفضة فلا بأس، يُعفى عنه.

س: سماحة الشيخ ما مناسبة الحديث الأول لموضوع الباب؟

ج: «**أو إناء فيه شيء من ذلك**»، يعمّ الضَّبَّة وغير الضبة، فلا تجوز الضبة من الذهب، ولكن تجوز من الفضة خاصة عند الحاجة إليه.

س: هل هناك حكمة يا سماحة الشيخ من إباحة الضَّبَّة اليسيرة؟

ج: لأنها لأجل قد تدعوا الحاجة إليها، قد لا يتيسَّر التضبيب بغيرها، قد يحتاج إلى ذلك، والفضة أمرها أسهل.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ هل هناك شروط للضَّبَّة؟

ج: ما أعلم، ما أعلم شروطًا؛ لأن الرسول ﷺ اتخذ الشعب من الفضة، يعني: جبر الشعب من الفضة ولم يُذْكَر أسبابٌ واضحة.

والتضبيب بغير الفضة متيسّرٌ فيما يظهر، من الحديد وغيره، فالظاهر - والله أعلم - أنه يجوز التضبيب بها مطلقًا، لكن إذا تيسر غيرها من باب

---

(١) تقدم تخريجه في حديث رقم (٩٧)، وفي (ص١٠١).

الاحتياط حسن، وإلا فالأصل جواز الفضة، جواز التضبيب بالفضة؛ لأن الغالب أن التضبيب بغيرها أمر ميسور ما هو ممتنع.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله بعض الناس ممن أغناهم الله قد يتخذون في بيوتهم أباريق وأواني من ذهب وفضة هل من توجيه لهؤلاء؟

ج: نعم، لا يجوز اتخاذ أباريق ولا الأواني من الفضة، حتى ولو ما شرب فيها، حتى ولو ما ادَّخر فيها، حتى ولو للزينة؛ لأنها وسيلة لأن تستعمل، فلا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة سواء كانت أباريق أو دِلال أو فناجيل أو أكواب شاي أو غير ذلك، حتى ولو قال: إني لا أشرب فيها، وأنه يضعها زينة، فهي محرمة؛ لأن اتخاذها وسيلة إلى الشرب فيها والأكل فيها.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ وَنَحْوِهَا

[١٠٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجنا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١).

[١٠٦] وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

الشرح

مثل ما تقدم، لا بأس باتخاذ الأواني من الصفر، وهو نوع من الحديد لكن أصفر فلا بأس أن يتخذ من الحديد والصفر والخشب والحجر، لا بأس بذلك.

الممنوع الذهب والفضة فقط، وما سواهما فهو جائز بجميع المواد:

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٩)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤).

يتخذ أواني، قدور، ملاعق، أواني للشرب كلُّه جائز، من أي نوع كان، ما عدا الذهب والفضة.

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الأَوَانِي

[١٠٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[١٠٨] وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»(٢).

الشرح

وهذا كله يدل على وجوب هذا الأمر؛ لأنه أمر أمرًا، والأصل في الأمر الوجوب.

يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»(٣). ويقول جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فهذا يدل على وجوب إيكاء الأسقية وتغطية الأواني، ولو لم يكن فيها شيء؛ لئلا يدخلها هذا الوباء، فالسقاء يُوكى مطلقًا لا يبقى مفتوحًا، والإناء لا يبقى مفتوحًا، بل إما أن يُكفأ وإما أن يغطى، ولو بأن يعرِض عليه عودًا، للعلة اللِّي بيَّنها عليه الصلاة والسلام، مع ذكر اسم الله،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٩، ٣٨٨)، والبخاري (٤/ ١٥٠)، (٧/ ١٤٤-١٤٥)، ومسلم (٦/ ١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧) (١٣٠).

يوكي ويذكر اسم الله، ويغطي ويذكر اسم الله.

والأصل في الأوامر الوجوب كما تقدم لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ولقوله جل وعلا: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

والأصل في الأوامر الوجوب، وهذه من مصلحة العباد، هذه مصلحة لهم، ووقاية لهم من البلاء، فالواجب عليهم أن يمتثلوا أمر الله ورسوله ﷺ، وأن يحذروا أسباب الضرر الذي يضرهم ويضر من تحت أيديهم.

س: سماحة الشيخ قد يتساءل شخص ويقول: ما الفائدة من وضع العود وهو لا يكفي في تغطية الإناء؟

ج: يجاب: بأن هذا فضل من الله، أن الله جل وعلا جعل وضع العود سببًا للوقاية، وأنه يصرف البلاء عن هذا القدح الذي يوضع عليه، وجعله الله رحمة بعباده؛ لأن بعض الناس قد لا يجد غطاءً، قد يكون قدحًا ما يُكفى كبير، أو لأسباب أخرى، فيه لبن أو فيه ماء أو فيه طعام لا يُكفى، فجعل الله من رحمته وإحسانه أنَّ عرض العود ونحوه كافيًا، فضلًا من الله ورحمة منه، فيه صرف البلاء، وهو على كل شيء قدير.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله هل هناك حكمة من تخمير الأواني؟

ج: مثل ما تقدم، الحكمة هذه أن في هذا وقاية من وقوع البلاء فيها، قد يقع فيها البلاء وهي خالية ثم يصبُّ فيها ماءٌ أو طعام يشارك البلاء.

س: ما المقصود بالوباء المذكور في الحديث؟

ج: الله أعلم، وباء يضرّ بالناس، يعني: هذا المعنى، وباء يضر الناس، دخان يضر الناس، رطوبة تضر الناس، فينزل عليه، يعني: شيئًا يعلق بالأواني إما من جهة الرياح، أو من جهة أمطار تقع، أو من غير ذلك.

المقصود: أنه شيء يقع لا يملكه الإنسان، قد يكون من طريق الرياح التي تهبُّ ويقع فيها البلاء، قد يكون أشياء لا يفطن لها الناس، وباءً رقيقًا دقيقًا ينزل من السماء لا يفطن له الناس، وربك على كل شيء قدير جل وعلا.

بَابُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ

[١٠٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[(١)].

[١١٠] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

[١١١] وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا**»[(٣)].

[١١٢] وَلِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، قَالَ: «**أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا**»[(٤)].

[١١٣] وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٥)].

وَالْإِهَالَةُ: الْوَدَكُ. وَالسَّنِخَةُ: الزَّنِخَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ.

[١١٤] وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٩)، وأبو داود (٣٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٥)، والبخاري (٧/ ١١١، ١١٤، ١١٧)، ومسلم (٦/ ٥٨، ٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣)، وأبو داود (٣٨٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٦٠، ١٧٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، ٢٣٢).

(٦) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وَعَنْ عُمَرَ الْوُضُوءُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ[١]. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الْكُفَّارِ حَتَّى تُغْسَلَ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ لا تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ النَّصَارَى بِمَوْضِعٍ مُتَظَاهِرًا فِيهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ مُتَمَكِّنًا فِيهِ، أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لا بَأْسَ بِآنِيَةِ مَنْ سِوَاهُمْ، جَمْعًا بِذَلِكَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ غَسْلَ الْكُلِّ، لِحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:

[١١٥] حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز استعمال أواني المشركين وقدورهم، ولكن بعد رحْضِها بعد غَسلها، لئلا يكون فيها آثارٌ من الخمر أو لحم الخنزير، النبي ﷺ أمر بهذا.

والأحاديث المطلقة في استعمالها تحمل على المقيَّدة، فما جاء مطلقًا فإنه يُقيَّدُ بالروايات الأخرى، فإذا استعمل المسلم أواني المشركين سواء كانوا مجوسًا أو يهودًا أو نصارى أو وثنيين فلا بأس، لكن يَرْحَضُها بالماء، يغسلها بالماء حتى لا يكون هناك فيها بقية من خنزير أو من أنواع النجاسة؛ لأن ذبيحتهم ميتة، ذبيحة غير اليهود والنصارى ميتة.

فاليهود والنصارى قد يستعملون فيها الخنزير، قد يشربون فيها الخمر، مثل ما بيَّن النبيُّ ﷺ.

فالمقصود: أن الواجب أن تُرحَض بالماء، سواء كانت من أواني اليهود والنصارى والمجوس أو من غيرهم من باب أولى.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢). وعلقه البخاري عقب حديث (١٩٢) بصيغة الجزم، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٣١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧).

أبوَابُ أحكَامِ التَّخَلِّي

بَابُ مَا يَقُولُ الْمُتَخَلِّي عِنْد دُخُوله وَخُرُوجه

[١١٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[(١)].

[١١٧] وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» كَانَ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

[١١٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٢)].

[١١٩] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)].

الشرح

هذه الأحاديث تُبيِّن آداب دخول الخلاء والخروج منه.

الشريعة جاءت بالآداب الشرعية في العبادات، وفي أمور كثيرة: الصلاة، والصيام، والحج، والصدقات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك.

وجاءت بالآداب الشرعية عند دخول الخلاء، فالسنة عند دخول الخلاء أن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩، ٢٨٢)، والبخاري (١/ ٤٨، و٨/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٩٥)، وأبو داود (٥)، والترمذي (٥)، والنسائي (١/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١).

يقدم رجله اليسرى، ويقول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، عند دخول الخلاء محل قضاء الحاجة، يقدم رجله اليسرى، ويقول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

والخبث: ذكور الشياطين، **والخبائث:** إناث الشياطين.

وقال بعض الشراح: معنى الخبث: الشر، ومعنى الخبائث: أهل الشر.

فالمعنى: أعوذ بالله من الشر وأهله.

الخبث: قرئ بالضم وتسكين الباء الخُبْث والخُبُث، والخُبُث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، والمراد بها ذكور الشياطين وإناثهم.

وأما بالتسكين خبْث فقيل معناه: معنى الخبث؛ لأنه مثل ما يقال: كتُب وكتْب، ورسُل ورسْل.

فالسنة لمن أراد دخول الخلاء أن يقول هذا الكلام؛ لأنه في الروايات الأخرى: (إذا أراد).

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل قال هذا، وقال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**». عند إرادة دخول الحمام لقضاء الحاجة، وفي رواية لسعيد ابن منصور زيادة: «**بسم الله**»، ويدل عليها عموم: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم**»[(١)].

إذا سمَّى قال: بسم الله، أعوذ بالله، هذا أكمل عند دخوله لقضاء الحاجة، هذا هو المشروع للمؤمن، والمؤمنة كذلك، وإذا خرج يقول: «**غفرانك**»، وعند الدخول يقدم رجله اليسرى، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى، ويقول عند الخروج: «غفرانك».

كان النبي ﷺ يقول هذا، إذا خرج قال: «**غفرانك**». يعني: أسالك غفرانك، وهكذا لو قال: اللهم اغفر لي. المعنى واحد.

إذا قال عند الخروج: غفرانك، أو اللهم اغفر لي؛ حصلت السنة.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (١٢٠٩).

ويقدم رجله اليمنى عند الخروج، واليسرى عند الدخول.

ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[١]، هذا المعنى صحيح، لكن الحديث ضعيف، هذا الحديث ضعيف عند أهل العلم، وإذا قاله الإنسان فلا حرج، لكن ليس بسنة، وإنما الثابت حديث عائشة: «**غفرانك**».

أمّا: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**». فالحديث ضعيف، فإن قالها المؤمن فلا حرج، لكن قال أمرًا طيِّبًا وذكرًا طيِّبًا.

لكن لا على اعتقاد أنه سنة، إذا فعل حسن؛ لأن الحديث فيه ضعف، رواه ابن ماجه، وفيه ضعف.

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ، ما المشروع للمسلم في هذه الأحاديث هل الاقتصار عليها أم الزيادة في الأحاديث الواردة في الدخول يا سماحة الشيخ؟

ج: السنة: الاقتصار على هذا، يقول: «بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» هذا السنة، قبل أن يدخل، عند ما يريد الدخول يقدم رجله اليسرى عند الدخول، يقول هذا قبل أن يدخل، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى ويقول: «غفرانك».

وإن قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، فلا بأس، لكن ليس بسنة.

س: هل هناك أحكام متعلقة أخرى بدخول الخلاء والخروج منه يا سماحة الشيخ؟

ج: عدم ذكر الله في داخل الخلاء، إذا كان في الداخل لا يذكر الله، ولا يدخل في الكلام إلا من حاجة، هذا هو السنة، إذا كان في داخل الخلاء لا يقرأ ولا يذكر اسم الله حتى ينتهي من حاجته ويخرج، إلا إذا دعت الحاجة، مثل في حال توضَّأ في الداخل يسمي الله عند بدء الوضوء،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص١١٥).

تزول الكراهة عند الحاجة، عند وجود الحاجة.

س: بالنسبة سماحة الشيخ حفظكم الله، إذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته في الفضاء فهل يذكر دعاء دخول الحمام أم لا؟

ج: قبل أن يشرع في الموضع يقول: «بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

نعم قبل أن يشرع في قضاء الحاجة، وعند الفراغ من ذلك يقول: «غفرانك»؛ لأنه ما في خلاء إلا محل قضاء الحاجة، عند انصرافه من ذلك يقول: «غفرانك».

س: أحسن الله إليكم ما ورد في قول بسم الله قبل هذا الذكر هل هو ثابت يا شيخ؟

ج: المحفوظ هذا «**بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»[(١)]. جاء في بعض الروايات: «**أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم**»[(٢)]، ولكن في سنده نظر.

س: يا سماحة الشيخ هل صحيح أن مأوى الشياطين هي دورات المياه؟

ج: مأوى الشياطين: الحشوش والمحلات القذرة هي مأوى الشياطين، ولهذا شُرع التعوذ بالله من الخبث والخبائث؛ لأن الشياطين من الخبث ومن أخبث المخلوقات، تصدُّ عن سبيل الله، فالشياطين ذكورهم وإناثهم من الخبث والخبائث، ومن أعظم أهل الشر والعياذ بالله، ولهذا شرع الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) (١٢٢)، والتسمية أخرجها سعيد بن منصور في «سننه»، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٤٤): وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**». وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية. اهـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩).

الاستعاذة من الشيطان الرجيم.

س: سماحة الشيخ ما الحكمة من قول غفرانك؟

ج: غفرانك - والله أعلم - الحكمة في ذلك: أن الإنسان في الغالب عليه التقصير في شكر نعم الله، والله أنعم عليه بالطعام والشراب ثم أنعم عليه بتيسير خروج هذا الأذى، والغالب على الإنسان عدم القيام بالواجب في الشكر، فناسب أن يقول: «غفرانك».

يعني: أسألك غفرانك عن تقصيري في شكر نعمتك يا ربي، أنعمت علي بالطعام والشراب ثم أنعمت علي بخروج الأذى، فأسألك أن تغفر لي ما حصل مني من التقصير في شكر نعمتك يا رب.

وهكذا رواية: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»، مناسبتها ظاهرة؛ لأن الأذى الذي في الجوف أخرجه الله عن طريق القُبل والدُّبر، فله الحمد والشكر على هذا، والعافية العظيمة.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ ما درجة هذا الحديث؟ وهل يقال: إنه يعمل به لأنه من فضائل الأعمال؟

ج: الحديث ضعيف كما تقدم، لكن لا يقال سنة لعدم صحته، لكن يقال: من فعله فلا بأس، فحمدُ الله على كل حال طيِّبٌ، حمدُ الله على كل حال طيِّبٌ.

بَابُ تَرْكِ اسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تعالى

[١٢٠] عَنْ أَنَس قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ».
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

[١٢١] وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِهِ كَانَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

الشرح

وهذا لا بأس به حديث جيِّد، يدل على أن الرسول ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه؛ لأن فيه ذكر الله، هذا يدل على أنه لا يصحب في الخلاء شيئًا فيه ذكر الله، لا أحاديث ولا رسائل ولا غير ذلك، هذا هو الأفضل، يجعلها في الخارج، تأسيًا بالنبي ﷺ؛ لأن هذا من فعله ليس فيه أمر، بل من فعله فيكون ذلك هو الأفضل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

واحتجَّ بهذا بعض أهل العلم على استحباب نزع ما فيه ذكر الله عند دخول الخلاء، كالخاتم الذي فيه عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد العزيز أو ما أشبه ذلك؛ لأن الرسول كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء، وفيه: (محمدٌ رسول الله) يعني لفظ الجلالة، هذا مستحب وليس بفرض؛ لأنه من فعل النبيِّ ﷺ، وليس ممَّا أمر به.

وبعض أهل العلم: أعلَّ هذا الحديث وضعفه، ولكن لا بأس بإسناده.

فالأفضل إذا أراد دخول الخلاء أن ينزع خاتمه إن كان فيه ذكر الله؛ لهذا الحديث الصحيح، وهو فعله ﷺ في نزع الخاتم، ويُلحق بهذا إذا كان في جيبه أوراقٌ فيها ذكر الله، كان من الأفضل جعلها في الخارج، في مكان في الخارج، حتى ينتهي من حاجته إذا تيسَّر هذا، فإن لم يتيسَّر فلا حرج، والحمد لله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٧/ ١٨٧)، وابن ماجه (٣٠٣).

وإذا كان قرآنًا فهو أعظم لا يجوز دخوله محل قضاء الحاجة بالقرآن إلا عند الضرورة إذا كان يخشى عليه، وليس هناك محل يجعله فيه، هذا من باب الضرورات كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أما الخاتم ونحوه فوضعه في الخارج أفضل إن تيسر، فإن لم يتيسر دخل به لئلا يضيع عليه ماله.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله (وقد صح أن نقش خاتمه كان محمد رسول الله) هل هي مدرجة أو من كلامه ﷺ؟

ج: لا، هي مدرجة من الراوي.

س: أحسن الله إليكم، بالنسبة يا سماحة الشيخ للنهي عن دخول ما فيه ذكر لله ﷻ هل هو للكراهية أو للتحريم؟

ج: الظاهر للكراهية؛ لأنه جاء من فعله ما جاء النهي عنه، جاء من فعله ﷺ، والفعل يدل على السُّنِّية.

س: إذا أخرج الإنسان مصحفه من جيبه ودخل الخلاء قد ينساه أحيانًا فهل يدخل هذا للضرورة يا شيخ؟

ج: لا، يضعه في محل يراه إذا خرج فُرجة أو كرسي أو كذا يشوفه، أما إذا كان يخشى عليه السرقة أو ما له مكان فهو مضطرٌ والحمد لله.

س: حفظكم الله، هل يقابل ذلك يا سماحة الشيخ الشريط المسجل عليه القرآن؟

ج: مثله، مثله.

س: أحسن الله إليكم بالنسبة للتَّختُّم للرجال يا سماحة الشيخ ما حكمه؟

ج: لا بأس به، النبيُّ تختَّم عليه الصلاة والسلام، كان يتختَّم بالذهب، ثم نزعه ونهى عنه، وصار يتختَّم بالفضَّة، فمن تختَّم فلا بأس، أمّا كونه سنَّة فهو محلُّ نظرٍ، لكن هو من الأمور العادية، الخاتم من الأمور العادية، فمن فعلها فلا بأس، ومن ترك فلا بأس، والقول بأنه سنَّة محل نظر؛ لأنه ﷺ اتخذ خاتمًا يختِم به الأوامر والرسائل التي يرسلها إلى رؤساء الدول وغيرهم؛ لأن ختمه دليل على صحَّة صدور الرسالة منه عليه الصلاة

والسلام، فاتَّخذ الخاتم لهذا الأمر، وكان في يده عليه الصلاة والسلام، فإذا فعلها الإنسان فلا بأس، وإن ترك فلا بأس.

س: أحسن الله إليكم التسمية للوضوء داخل الخلاء ما حكمه يا شيخ؟

ج: يسمِّي عند الدخول، كان النبيُّ إذا أراد الدخول قال: «**بسم الله**». كما في الروايات الأخرى، كان النبيُّ إذا أراد الدخول قال: «**بسم الله، أعوذ بالله من الخُبث والخبائث**». هذا الأفضل، قبل أن يدخل؛ لأن ذكر الله في الخلاء مكروه، لكن عند إرادة الدخول يستحب أن يقول: «**بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**».

وإذا خرج قال: «**غفرانك**»، أو اللهم اغفر لي، وإذا قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**». كذلك فلا بأس، لكن بعد الخروج.

بَابُ كَفّ الْمُتَخَلّي عَنِ الكَلَامِ

[١٢٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

[١٢٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

الشرح

الحديث الأول يدل على أن من كان يقضي حاجته لا يسلَّم عليه، وإن

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٩٤)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠) (٢٧٢٠)، والنسائي (١/ ٣٥)، وابن ماجه (٣٥٣)، ولم أجده عند أحمد، ولم يرقم له الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢).

سُلِّم عليه لم يرد؛ لأنه مشغول بقضاء الحاجة فلا يرد على من سلَّم، ولا يشرع الرد عليه؛ لأنه في حال قضاء الحاجة.

وجاء في الرواية الأخرى: أنه قام بعد ما قضى وضرب الحائط ورد عليه السلام، متيمِّما وضرب الحائط، متيمِّما وردَّ السلام.

والخلاصة: أنه إذا كان يقضي حاجته من بول أو غائط فالسنة لمن يمر عليه أن لا يسلم عليه، فإن سلم عليه لم يرد؛ لأنه في حالة قضاء الحاجة لا ينبغي له ذكر الله جل وعلا، تعظيمًا لله، وكراهة أن يذكره في مثل هذا المقام.

وهكذا في محل قضاء الحاجة المخصوص، لا يسلم عليه وهو يقضي حاجته، ولا يرد عليه أو يسلم عليه في محل قضاء الحاجة، تعظيمًا لله جل وعلا وتقديسًا له.

ويكره السلام على من يقضي حاجته في محلِّ قضاء الحاجة أو في البرِّيَّة؛ لأنه في حالة لا يناسب فيها ذكر الله، وإذا سُلِّم عليه لا يردُّ؛ لأن الرسول ﷺ سُلِّم عليه وهو يقضي الحاجة فلم يردَّ على من سلَّم، دلَّ على أن السلام على من يقضي حاجته غير مشروع، وإذا سُلِّم عليه فلا يشرع له الردُّ؛ لأن حاله حالة قضاء الحاجة لا يناسب فيها ذكر الله عز وجل.

فالسُّنَّة للمؤمن إذا مرَّ على من يقضي حاجته أن لا يقول له شيئًا، أن لا يكلمه وألا يسلِّم عليه، فإن كلّمه أو سلّم عليه كُره له الردُّ إلا للضرورة.

وهكذا إذا دخل الغائط وعنده أحد يجب ستر عورته، ولا يجوز دخول اثنين أو أكثر كاشفين عن عوراتهما؛ لأن هذا منكر، فيجب أن يستر عورته حتى يدنو من قضاء الحاجة فيجلس في قضاء الحاجة، ثم يكشف عورته.

وفيه الدلالة على كراهية التَّحدث.

أما كشف العورة فهذا لا يجوز، كشف العورة بحيث يراها أحد لا يجوز، إنما يكشفها حيث لا يراه أحد في قضاء الحاجة.

أما كشف العورة فهو منكر، أما التحدث على ذلك فهذا يدلّ على أنه لا

ينبغي ذلك التَّحدث وهو على قضاء الحاجة؛ لقوله: «**فإن الله يمقت على ذلك**». وفي سند الحديث بعض النظر واختلاف في تصحيحه وتضعيفه، ولكن كشف العورة دلّ عليه أحاديث أخرى، وأنه لا يجوز للمسلم كشف عورته بحيث يراه أحدٌ، بل يجب سترها، لا في الحمام ولا في غيره.

س: أحسن الله إليكم، لعلنا نختم هذا اللقاء بهذا السؤال يا سماحة الشيخ وهو: قد يسلم بعض الناس على شخص وهو في الحمام هل يلزم الثاني الرد إذا خرج؟

ج: ما يلزم، ما يلزم الرد؛ لأن الرسول ﷺ لما سُلِّم عليه وهو يقضي حاجته لم يرد عليه الصلاة والسلام.

س: هل يردُّ بالإشارة وهو يقضي حاجته يا شيخ؟

ج: النبيُّ ما ردَّ بالإشارة، اللهم صلِّ عليه وسلم، تركُ الردِّ أولى، حتى يتنبّه المُسلِّم ولا يعود لمثل هذا.

س: سماحة الشيخ ذكرتم حفظكم الله درجة الحديث، ما درجة الحديث؟

ج: في سنده ضعف، الحديث - حديث أبي سعيد - ولكن له شواهد من جهة كشف العورة، العورة ثبت بالأدلة الشرعية تحريم كشفها بحيث يراه أحد.

س: هل يُنسب المقْت إلى الله يا شيخ عبد العزيز؟

ج: يعني المقت: البغض، نعم مثل قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٣].

بَابُ الإِبْعَادِ وَالِاسْتِتَارِ لِلتَّخَلِّي فِي الْفَضَاءِ

[١٢٤] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

[١٢٥] وَلِأَبِي دَاوُد: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»(١).

[١٢٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

وَحَائِشُ نَخْلٍ: أَيْ جَمَاعَتُهُ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

[١٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

الشرح

وهذه الأحاديث تدلُّ على أن السُّنَّة للمؤمن عند قضاء الحاجة في الصحراء: أن يتحرَّى المكان الذي لا تُرى فيه عورته، كأن يستتر بجانب حائط أو حائشِ نخلٍ أو شجرة أو ما أشبه ذلك، أو يُنيخ مطيَّته يستتر بها أو ما أشبه ذلك؛ لئلا تُرى عورته؛ ولهذا كان ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد حتى لا يراه أحد، عليه الصلاة والسلام، وكان من أكمل الناس تحرِّيًا للسِّتر، عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، ومسلم (١/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

فلا ينبغي للمؤمن أن يتساهل في ظهور عورته للناس، بل الواجب أن يجتهد في سترها عند قضاء الحاجة وفي جميع الأحوال، إلا من زوجته أو سُرِّيته، وإلا فالواجب عليه العناية بأن لا تُرى عورته، لا عند البول ولا عند الغائط ولا غيرهما، ويتحرَّى المكان المناسب عند قضاء الحاجة، حتى يستتر به، حائش نخلٍ أو جُرف يستتر به أو حفرة مناسبة، أو ما أشبه ذلك مما يقيه نظر الأعين.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ حفظكم الله، في البَرِّ يتساهل الناس أو بعض الناس خاصة في موضوع الاستتار هل لكم توجيه حول هذا؟

ج: نعم، السنة التحرِّي، مثل ما كان النبيُّ يتحرَّى، مثل ما يتحرَّى في الحضر، ويستتر بالمحلات الخاصة، فكذلك في البَرِّ يتحرَّى مكانًا مناسبًا إذا أراد قضاء حاجته؛ لأنه يكشف العورة، قد يكون له رائحة، قد يكون له صوت، فينبغي أيضًا أن يكون بعيدًا حتى لا تُرى عورتُه، ولا يُسمع له صوت، ولا يوجد رائحة، يكون بعيدًا عن جماعته وقومه في المكان المناسب.

س: جزاكم الله خيرًا، ما الحكمة يا شيخ من الابتعاد عند قضاء الحاجة والاستتار؟

ج: مثل ما تقدَّم، الحكمة في ذلك ستر العورة وحتى لا يَرى الناس عورتَه، وحتى لا يشمُّوا الرائحة الكريهة، وحتى لا يسمعوا صوتًا مما يخرج من الإنسان، والله سبحانه حييٌّ يحب الحياء، فالواجب على المؤمن أن يكون عنده حياء يحمله على فعل هذا الأمر، وهو البعد عن أنظار الناس، وعن أسماع الناس، حَسَب الطاقة عند قضاء حاجته.

س: سماحة الشيخ هل يمكن أن نقول إن الاستتار يكون عن الشياطين كذلك؟

ج: ممكن، لكن المقصود بني آدم، أمّا الشياطين لا يراهم، قد يكون أمامه، وقد يكون خلفه، التَّحرز منهم صعبٌ، لكن المقصود بنو آدم الذين يمكن أن يتحرَّز منهم.

أما الشياطين فقد يرونه ولا يضرُّه رؤيتهم؛ لأنه لا يراهم، فالإثم عليهم هم، إذا رأوا عورات الناس الإثم عليهم هم، أما المؤمن فلا عليه إثم؛ لأنه لا يراهم.

بَابُ نَهْيِ المُتَخَلِّي عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا

[١٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

[١٢٩] وَفِي رِوَايَةِ الْخَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثَةِ وَالرِّمَّةِ**». وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ[(١)].

[١٣٠] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

الشرح

هذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلَّان على شرعية الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة، عند البول والغائط لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن يجعلها عن يمينه أو شماله عند البول والغائط، هذا هو المشروع؛

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، ومسلم (١/ ١٥٤)، وأبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٢، ٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١)، والبخاري (١/ ٤٨، ١٠٩)، ومسلم (١/ ١٤٥).

لهذين الحديثين - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وما جاء في معناهما.

وهذا في الصحراء، أما في البناء فالأمر فيه واسع، إن تيسّر فهو أفضل، وإلا فالأمر واسع؛ لأنه ثبت عن النبيِّ ﷺ أنّه قضى حاجته في بيت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مستقبل الشام مستدبر الكعبة؛ فدلّ ذلك على أن الاستقبال والاستدبار في البناء لا يضرُّ، لكن في الصحراء لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها، بل يجعلها عن يمينه أو عن شماله، وإذا تيسر أن يكون ذلك أيضًا في البيوت هذا أكمل وأحسن.

ولا يستطب بيمينه، لا، يعني: لا يغسل فرجه بيمينه، ولا دبره بيمنه، ولكن يغسله باليسار، ويستجمر باليسار، ويغسل باليسار، وقال: نهى النبي ﷺ عن التَّمسُّح بالخلاء بيمينه، وعن مسك الذكر بيمينه؛ لأن اليمين تُنزَّه عن هذا، بل يكون مسك الذكر والتَّنزه من البول والغائط يكون باليسار؛ لأنها لقضاء الحاجة، ولإزالة الأذى، أما اليمين فللأفضل، فللشيء الأفضل.

وفيه دلالة على - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فيه دلالة على: النهي عن الاستجمار بالعظم والروث، ولا يجوز الاستجمار بالعظام ولا بالأرواث، قد جاءت في هذا أحاديث تدل على تحريم الاستجمار بالعظم والروث، وأنهما لا يطهِّران، فالاستنجاء بهما لا يحصل بهما الطهارة، بل عليه أن يستنجي بالماء.

وجاء في بعض الأحاديث أنهما: «**زاد إخواننا من الجنِّ**»[1]، فالعظام يجعل الله لهم فيها لحمًا، والبَعر يكون علَفًا لدوابهم، يكون أحسن مما كان، علفٌ لدوابهم لما أسلموا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠) بلفظ: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ**»، ومسلم (٤٥٠) (١٥٠): بلفظ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**».

س: هل هناك فرق بين البنيان والصحراء؟ وما الحكمة من ذلك سماحة الشيخ؟

ج: ظاهر الأحاديث المنع، إلا أنه دلّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما على استثناء البناء؛ لأنها مستورة، بينه وبين الكعبة الستر عند قضاء حاجته، قال ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ يقضي حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام، مستدبر الكعبة»[1]. دلَّ على أنه في البيوت المستورة الأمر فيه أوسع، ولكن إذا تيسَّر أن لاّ يستقبل، وأن لاّ يستدبر حتى في البيوت كان هذا أكمل لعموم الأحاديث.

س: هل يُسمَّى الرسول ﷺ والد المؤمنين؟

ج: هو أبُو المؤمنين، نعم، النبيُّ ﷺ هو أبُو المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ جاء في القراءة: «وهو أَبٌ لهم» عليه الصلاة والسلام.

س: هل يكفي الانحراف عن جهة القبلة يا سماحة الشيخ؟

ج: لا بدَّ أن يجعلها عن يساره أو يمينه، في الصحراء، الانحراف اليسير ما يكفي، لا بدَّ أن ينحرف انحرافًا تامًّا، حتى يجعلها عن يمينه أو شماله.

س: ما معنى في الحديث (نستغفر الله)؟

ج: يعني: أبو أيوب لما وجد المراحيض بنيت نحو الكعبة اجتهدوا في الانحراف عنها، لكن مع الاستغفار؛ لأنه قد لا يتيسر الانحراف الكامل، استغفار أبي أيوب أنه مع البناء، استقبال القبلة قد لا يتيسر التَّخلُّص من المخالفة، فيفعلون ما يستطيعون، ويستغفرون الله عمّا يحصل من التَّقصير.

س: سماحة الشيخ بالنسبة لإزالة المراحيض التي تجاه الكعبة هل يجب إزالتها، التي بنيت؟

ج: إذا تيسَّر هو أحوط، والوجوب محلُّ نظر، فإذا تيسَّر هو أحوط وأحسن.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص١٣١)، حديث رقم (١٣١).

س: كيف يُجمع بين الأحاديث في هذا الباب يا سماحة الشيخ؟

ج: مثل ما تقدَّم، الأحاديث عامة، يُخصُّ منها البناء لحديث ابن عمر، فعلُ النبيِّ ﷺ يخصُّ الأمر، دلَّ على أن الأمر ما هو للوجوب فيما يتعلق بالبناء، لكن مستحبٌّ، إذا تيسَّر أن يكون محلُّ قضاء الحاجة في البناء إلى غير القبلة يكون أولى وأحوط، عملًا بالعموم، والنبيُّ ﷺ لا يأمر بالشيء ويخالفه، لمّا فعل في بيت حفصة رضي الله عنها؛ دلّ على أنه ليس بواجب في البيوت - يعني: الانحراف عن القبلة - وهو حجة، فعله حجةٌ، وقوله حجةٌ، عليه الصلاة والسلام.

وإذا تعارض القول والفعل: فإن كان القول أمرًا حُمل الفعل على أنّ الأمر للاستحباب، وإن كان القول نهيًا وخالفه النبيُّ ﷺ دلّ على أن النهي ليس للتحريم، مثل ما نهى عن الشرب قائمًا ثم شرب قائمًا، دلّ على أن النهي ليس للتحريم، أنه أفضل، ترك الشرب قائمًا أفضل، ولكن إذا شرب قائمًا فلا بأس، مثل ما أمر بالقيام عند مرور الجنازة: «**إذا رأيتم فقوموا**» ثم جلس في بعض الأحيان، دلّ على أن الأمر ليس للوجوب، بل للاستحباب.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله، أيُّهما أغلظ الاستقبال أم الاستدبار؟

ج: الحديث عام فيه: «**ولكن شرقوا أو غربوا**»، نهى عن استقبالها أو استدبارها، وجاء في فعل النبي ﷺ الاستدبار «**مستدبرًا الكعبة**»، فالاستدبار والاستقبال كلاهما منهيٌّ عنه، إلا في البناء فلا حرج، لكن ترك ذلك في البناء إذا تيسّر أفضل.

بَابُ جَوَازِ ذَلِكَ بَيْنَ الْبُنْيَانِ

[١٣١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

[١٣٢] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢).

[١٣٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

[١٣٤] وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

الشرح

مثل ما تقدّم، حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدلُّ على أنه لا بأس به في البناء، وأن الرسول ﷺ فعل ذلك في البناء، واستقبل الشام واستدبر الكعبة، وأما في الصحراء فالواجب عدم استقبالها واستدبارها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢، ١٣، ٤١)، والبخاري (١/ ٤٨، ٤٩)، (٤/ ١٠٠)، ومسلم (١/ ١٥٥)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (١/ ٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٧)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١١).

أما حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما في أنه استقبل القبلة فهما حديثان ضعيفان، مخالفان للأحاديث الصحيحة، ومقتضاهما النسخ، فهما حديثان ليسا بصحيحين.

والصحيح: أن الاستقبال والاستدبار ممنوعان في الصحراء، جائزان في البناء.

بَابُ ارْتِيَادِ المَكَانِ الرَّخْوِ وَمَا يُكْرَهُ التَّخَلّي فِيهِ

[١٣٥] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى دَمِثٍ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، وَقَالَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(١).

[١٣٦] وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ.

قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد(٢).

[١٣٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد(٣).

[١٣٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤)، وأبو داود (٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (١/ ٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢)، ومسلم (١/ ١٥٦)، وأبو داود (٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).

[١٣٩] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. لَكِن قَوْلُهُ: «**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ**» لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد فَقَطْ[(١)].

الشرح

هذه الأحاديث في بيان المواضع التي لا ينبغي البول فيها، وفي الموضع الذي ينبغي أن يُتحرّى عند البول.

تدلُّ على أن المؤمن ينبغي له أن يرتاد لبوله ويتحرّى المكان المناسب حتى لا يرتدَّ عليه بولُه، حتى لا يطير منه شيءٌ عليه.

في الحديث الأول: الدلالة على أنه يشرع للمسلم إذا أراد البول أن يتحرّى المكان الذي يكون دَمِثًا لا يطير منه عليه رشاش البول، إذا كان في حالة في البرية أو في بيته في مكان ليس مُعِدًّا لقضاء الحاجة فليرتدّ لبوله، ولينظر المكان الدَّمِث اللَّيِّن، الذي إذا بال فيه لا يطير منه شيء عليه ولا يضره، هذا هو السنة؛ تحرُّزًا من البول، لقوله ﷺ: «**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[(٢)]، ولحديث أصحاب القبرين اللذين عُذِّبا، أحدهما: عذِّب لعدم تنزُّهه من البول.

والثاني: النَّهي عن البول في الجُحر؛ لأن الجُحر قد يكون فيها هوامٌّ، قد يكون فيها دوابٌّ يؤذيها، ويقال: إنها مساكن الجن.

فينبغي أن لا يبال في الجحور؛ لأن في ذلك مضرّةٌ على ما فيها من الدَّواب، وربما أن ضرَّه هو أيضًا، ربما خرج من الجُحر شيء فلدغه من عقارب أو حيَّاتٍ أو غير ذلك، فينبغي ترك ذلك، والحذر من ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٦)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٠٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٦٤)، وأخرجه أحمد (٨٣٣١) بلفظ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ**».

معنى (فليرتد) يعني: فليتحرَّ المكان المناسب لبوله، حتى لا يرتدَّ عليه منه شيء.

فينبغي له أن يتحرَّى لبوله محلًّا سليمًا دَمِثًا، حتى لا يطير عليه منه شيءٌ.

كذلك طرق الناس وظلُّهم، وهكذا المتشمّس في الشتاء: لا يُبال فيه؛ لأنه يؤذيهم، يضرُّ الناس، ولهذا يقول ﷺ: «**اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**».

سُمِّيت «**لاعنان**»: سمِّي الظِّلُّ والطريق لاعنان؛ لأن من بال فيهما لعنه الناس، وسبَّه الناس.

فهما سبب للعن، اللاعنين يعني: اللذَين سببًا للعن، يعني: اللذَين البول فيهما: يكون سببًا للعن، لعن الناس وسبّ الناس، في اللفظ الآخر: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»، كلُّها يُمنع البول فيها.

البراز: التَّبرُّز، يعني: قضاء الحاجة.

في الموارد: موارد المياه، على الأنهار، كونه يبول على حافاتها، هذا يضر الناس ويؤذيهم، وهكذا البول في الطريق.

وأعظم من هذا قضاء حاجة الغائط أشدُّ وأخطر.

والبِراز في الموارد قد يُكدِّر الماء على الناس.

هكذا الظل: الذي تحت الشجر أو تحت الجدار يستظلون به، فلا يُبال فيه ولا يُتغوَّط فيه؛ لأنه يضر الناس، هكذا تحت الأشجار المثمرة لا يبال تحتها ولا تقضى الحاجة؛ لأنه قد يسقط الثمر على البول وعلى الأذى، ينبغي توقِّي هذه الأشياء التي قد يضر البول فيها بالمسلمين، وقد يضرُّ أيضًا بالثِّمار التي فوق رأسه.

والمُتشمّس مثل ذلك، إذا كان في الشِّتاء محلٌّ يتشمَّس فيه الناس، يجلسون فيه للدِّفء، لا يبال فيه ولا يتغوَّط فيه ولا يلقى فيه أذى؛ لأن هذا

يؤذي الناس ويضرّهم، فينبغي التَّحرُّز من ذلك حتى لا يؤذي المسلمين.

ينبغي للمؤمن أن يتحرّى لبوله وغائطه المحلَّ الذي ليس فيه أذىً للناس، وليس فيه أيضًا أذىً له هو، إذا كانت الأرض صلبة قد يطير عليه شرار البول، ولكن إذا تحرَّى المحلَّ الدَّمِثَ كان هذا أسلم، إذا بال فيها.

ولا يبول في محلاَّت تضرُّ بالناس وتؤذيهم، كالطُّرق، ومحلِّ متشمّس الناس، أو محلِّ استظلالهم، أو في مواردهم أو على جناح الموارد، كلُّ هذا يؤذي الناس ويضرُّهم، فينبغي للمؤمن أن يتحرَّى البعدَ عن ذلك.

[١٤٠] وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

الشرح

كذلك الماء الرَّاكد: لا يُبال فيه؛ لأن البول فيه قد يُسبِّب تنجُّسه، إذا تكاثرت الأبوال قد يتغيَّر وينجُس، في الحديث الصحيح: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**»[٢]. فالبول في الماء الدائم لا يجوز؛ لأنه إذا بال هذا وبال هذا قد تكثر الأبوال حتى يتغيَّر، حتى يتغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه فيصير نجسًا، فإذا أراد البول يبول في خارج الماء الدائم.

والحكمة في هذا ظاهرة: وهو أن البول في الماء الدائم وسيلة إلى تنجيسه.

س: سماحة الشيخ قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحديث الأول بأن فيه مجهولاً هل يقدح في صحة هذا الحديث؟

ج: لا، المعنى جيِّد، المعنى جيِّد ولو؛ لأن كونه يتحرَّى لبوله المحل الدَّمِث أمر مناسب مشروع، حتى لو ما صحَّ الحديث.

س: في الحديث الثاني هل هناك علَّةٌ غير ما ذُكر في الحديث يا سماحة الشيخ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠)، ومسلم (١/ ١٦٢)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

ج لأنه قد يخرج ما يؤذيهم من الجحور، الجحور قد يخرج منها ما يضرّه كما تقدّم، قد يؤذي ساكنها من الدواب.

س **أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، ذكر بعض الفقهاء أن سعد بن عبادة بال في جحر ثم سقط ومات ما صحَّة هذا الخبر؟**

ج مشهور هذا، أنه مات بسبب ذلك - والله أعلم - ما أعلم حال سند الخبر، لكن مشهور أنه مات بسبب ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س **يحدث يا سماحة الشيخ أن المُتبوِّل ربّما طار إليه رذاذٌ بسيطٌ وهو في مكان صَلبٍ ولكن لا يعلم ما الذي أصابه من هذا ماذا يفعل؟**

ج إذا علم شيئًا يغسل، وإن كان ما يعلم ما عليه شيء، لكن إذا علم أنه طار عليه شيء يغسل ما أصابه، أما إذا كان لم يعلم يترك الوساوس، لكن متى علم أنه طار إلى فخذه أو إلى قدمه يغسل، أما إذا كان لا، إنما هي وسوسة فيترك الوسوسة ولا يلتفت إليها.

س **سماحة الشيخ حفظكم الله، هل هناك سبب لاختلاف الروايات التي ذكر فيها اللاعنان والآخرى التي ذكرت الملاعن الثلاثة؟**

ج لا، ما في، المعنى واحد، المعنى صحيح، خلاف لفظيٌّ.

س **حفظكم الله يا سماحة الشيخ من أسئلتنا نقول: ابتلي الكثير من البعض من الناس في الوسوسة حول الطهارة والصلاة وغير ذلك، حدثونا عن هذا الموضوع؟**

ج الواجب الحذر من الوسوسة، الواجب على المسلم أن يحذر الوساوس ويعمل بالأصل، ولهذا قال ﷺ - لما سأله سائل عن الرجل يجد الشك في الصلاة - قال: لا، يعني: فلا يدري هل خرج منه شيء أم لا؟ قال: «**لا ينصرف**»، قال له النبيُّ ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[١]. في اللفظ الآخر قال: «**فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٢) (٩٩).

هذه الوساوس ينبغي الحذر منها، وإذا عرضت للإنسان في أنه تنجَّس أو أنه أحدث: فالأصل عدم ذلك، يطرح ذلك ويتعوذ بالله من الشيطان، حتى يعلم يقينًا أنه حصل حدث أو حصل نجاسة، وإلا فالوساوس ينبغي له أن يطرحها؛ لأنها من لعب الشيطان وإيذائه.

وجاءه بعض الصحابة قال يا رسول الله: إن الشيطان لبَّس عليَّ صلاتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**إذا وجدت ذلك فانفث عن يسارك ثلاث مرات**»، يقول: أعوذ بالله، أعوذ بالله، أعوذ بالله، يستعيذ بالله من الشيطان ثلاث مرّات، قال له النبي ﷺ: «**استعذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن يسارك ثلاثًا، فإن ذلك يذهب عنك**». قال الصحابي - وهو عثمان بن أبي العاص -: فعلتُ ذلك فأذهب الله عني ذلك[1].

فالمقصود: أنه إذا أحسَّ بالوساوس يحذرها، وإذا نفث عن يساره ثلاث مرَّات، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاثًا، كان هذا من أسباب السلامة، كما أرشد النبي ﷺ إليه عثمان بن أبي العاص الأنصاري رضي الله عنه.

س: جزاكم الله خيرًا سماحة الشيخ في الحديث الأخير إذا كان الماء كثيرًا هل يصحّ البول فيه؟

ج: ولو كثيرًا، الحديث عامٌّ، الرسول ﷺ نهى عن البول في الدائم مطلقًا، ولو كثيرًا؛ لأنه قد تجتمع الأبوال وتكثُر حتى تؤثِّر.

(١) رواه مسلم (٢٢٠٣) (٦٨).

بَابُ الْبَوْلِ فِي الأَوَانِي لِلْحَاجَةِ

[١٤١] عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيقَةَ عَنْ أُمِّهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١).

[١٤٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا شَعَرْتُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

انْخَنَثَتْ: أَيْ انْكَسَرَتْ وَانْثَنَتْ.

الشرح

حديث أُميمة بنت رُقيقة وحديث عائشة رضي الله عنها كلاهما يدلُّ على أنه لا حرج في إعدادِ إناءٍ للبول فيه عند الحاجة، لا بأس فيه، عند فراشه في الليل أو حال مرضه، كلُّ هذا لا حرج فيه؛ لأنه من باب الإرفاق بالإنسان، وعدم التَّكلُّف في ذهابه إلى محلِّ قضاء الحاجة، ولا حرج في ذلك، والحمد لله.

س: ما وجه الحاجة المذكورة في الحديث يا سماحة الشيخ؟

ج: (لأنها قالت): الذهاب إلى محلِّ قضاء الحاجة قد يشقُّ على الإنسان في الليل، وقد يكون هناك موانع أخرى من مرض وغيره.

س: إذا بال الإنسان في إناء: ما مقدار تطهير هذا الإناء يا سماحة الشيخ؟

ج: يُطهر بما يغلب على الظن زوال أثر النجاسة، ما يُحدُّ بسبع ولا غيره، إنما يغسل الإناء بما يراه الغاسل كافيًا: ثنتين، ثلاث، أربع، لإزالة آثار البول الذي فيه.

س: لماذا نسبت البنت إلى أمِّها؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤)، والنسائي (١/ ٣١).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٣٢، ٣٣).

[ج] الظاهر - والله أعلم - أنها نسبت إليها لأنها مشهورة بها، وأبوها غير مشهور، فلهذا نسبت إليها، قيل: أُميمة بنت رُقيقة، قد راجعت ترجمتها في عدة كتب فلم يوضِّحوا الأسباب، كـ«التهذيب» و«تهذيب التهذيب» و«التقريب»، لم يُذكر فيها أسبابُ نسبتها إلى أمِّها.

والظاهر - والله أعلم - أن الأسباب أنها مشهورة بأمِّها دون أبيها، كما في عبد الله ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عبد الله بن سلول، للشهرة.

[س] أحسن الله إليكم سماحة الشيخ ما حكم الشرع في نظركم في انتساب الشخص إلى الأمِّ؟

[ج] إذا دعت الحاجة إلى ذلك للشهرة ونحوها فلا بأس، وإلا فالأصل النِّسبة إلى أبيه.

الإنسان يُنسب إلى أبيه، الله قال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، هذا الواجب، أن يُدعى لأبيه، لكن إذا اشتهر به، اشتهر بأمِّه ودعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس؛ لأن هذا موجود في الصحابة وفيمن بعدهم، النِّسبة إلى الأمِّ عند الحاجة إليها، من باب الإيضاح، من باب إزالة الشبهة.

[س] أحسن الله إليكم سماحة الشيخ هل يُفهم من إيراد المؤلف لهذا الباب: كراهة البول في الأواني لغير الحاجة؟

[ج] ما في شيء واضح يدلّ على الكراهة، الأصل الإباحة والحمد لله. الأصل الإباحة، ولا يقال للشيء مكروه إلا بدليل.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

[١٤٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ(١).

[١٤٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

[١٤٥] وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «**ادْنُهْ**». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٣). وَالسُّبَاطَةُ: مَلْقَى التُّرَابِ وَالْقُمَامِ. وَلَعَلَّهُ لَمْ يَجْلِسْ لِمَانِعٍ كَانَ بِهَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالبول قائمًا وتدلُّ على:.

الحديث الأول: في حديث عائشة رضي الله عنها الدلالة على أنه كان يبول جالسًا عليه الصلاة والسلام، وما كان يبول قائمًا، ويدلُّ على أن الأفضل أن يكون البول عن قعود - حديث عائشة رضي الله عنها - لأنه أستر للعورة، وأقرب للسلامة من أن يصيبه شيءٌ من رشاش البول.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢، ٢١٣)، والترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢)، والبخاري (١/ ٦٦)، (٣/ ١٧٧)، ومسلم (١/ ١٥٧)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١/ ١٩، ٢٥)، وابن ماجه (٣٠٥، ٥٤٤).

وفي حديث حذيفة الدلالة على أنه قد يبول قائمًا في بعض الأحيان إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وإن بال قائمًا فلا حرج، لصحَّة حديث حذيفة في ذلك، فإن حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أصحِّ الأحاديث، وقد رواه الشيخان، وهو دليل على جواز البول قائمًا، ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولم يكن هناك ما يسبِّب رشاشَ البول على صاحب البول، ولا ظهور العورة، فإذا أمكن البول قائمًا بدون ظهور العورة لأحد، ومِن دون أن يصيبه شيءٌ من البول فلا حرج في ذلك، كما فعله النبي ﷺ.

ولعلَّ السبب في ذلك: أن السُّباطة مرتفعة، فلو جلس لربَّما انحدر عليه البول، فكان بوله قائمًا أسلم له عليه الصلاة والسلام من أن يأتيه شيءٌ من رشاش البول.

والجمع بينهما: أن عائشة إنما اطلعت على ما كان يفعل في بيته، وكان في بيته يبول جالسًا؛ لأنه ليس هناك حاجة إلى القيام.

وقولها: (من حدثكم أنه كان بال قائمًا فلا تصدقوه). هذا من اجتهادها.

والصواب: أن من حدَّث بأنه بال قائما يُقبل منه؛ لأنه مُثبت والمُثبت مقدَّمٌ على النافي؛ ولأن الرجال أعلم بأحوال النبيِّ ﷺ في خارج البيت، أعلم بأحواله في السفر، وفي خارج البيت، وحذيفة من أفضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قد شهد على الرسول ﷺ أنه بال قائمًا لما أتى سباطة قوم - فدلَّ ذلك على أنه لا حرج في ذلك.

والبول جالسًا أفضل، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك: إمّا لِوجَع، أو لأن المكان لا يناسب فيه الجلوس، أو لعجلة، أو لأسباب أخرى فلا بأس.

ولعله ﷺ بال قائمًا لما أتى السباطة؛ لأن السباطة قد ينحدر عليه البول لو جلس، أو لأسباب أخرى دعت إلى بوله قائمًا، فلا حرج في ذلك - والنبيُّ ﷺ هو المبلِّغ عن الله -.

والجمع بين الحديثين: أن الجلوس أفضل؛ لأنه كان هو المستعمل في

بيته ﷺ، والبول قائمًا لا حرج فيه إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

أمّا حديث جابر في النهي عن البول قائمًا، فهو حديث ضعيف، لا يصحُّ عن النبي ﷺ؛ لأن في إسناده من لا يحتجُّ به؛ لأنه من رواية عدي بن الفضل، قد ذكر الحافظ في «التقريب»: أنه متروك. قال بعضهم: أجمعوا على تركه. فهو حديث ضعيف، إنما الحجة في هذا حديث عائشة رضي الله عنها، ويدلُّ على أن الأفضل البولُ عن قعودٍ، وإذا دعت الحاجة إلى البول قائمًا فلا بأس.

أمّا قول عائشة رضي الله عنها: من حدثكم أنه بال قائمًا فلا تصدقوه.

فهذا إخبار منها عمّا تعلم في بيته، وزوجاته أعلم بما يقع في البيت، أمّا ما يقع في خارج البيت فالرجال أعلم به، حذيفة وغيره أعلم من نسائه بما يقع في الخارج؛ ولأن المُثبِت مقدَّمٌ على النافي، حذيفة أثبت وعائشة نافية، والمُثبت مقدَّمٌ، فقول حذيفة مقدَّم على قولها رضي الله عنها.

س: إذًا يا سماحة الشيخ عائشة عندما أنكرت البول قائمًا مع أنه ثابت كما في الحديث؟

ج: بناءً على ما شاهدته في بيته، وبَنَت على هذا، ولا يجوز أن يُحتجَّ بهذا على نفي ما أثبته الثقات، لو كان ما جاء عن الثقات لكان نعم يقال: إنها علمت هذا من بيته ومن الخارج، لكن لما شهد الثقات أنه بال قائمًا، خارج البيت عُلم أنها لم تطَّلع على هذا.

[١٤٦] وَقَدْ رَوَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ»(١). وَيُحْمَلُ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَلَى غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ. وَالْمَأْبِضُ: مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ.

(١) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠)، والحاكم (١/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ١٠١)، وقال الحاكم: حديث صحيح، تفرد به حماد بن غسان، ورواته كلهم ثقات وقال الذهبي: حماد ضعفه الدارقطني وقال في «المختصر»: هذا منكر.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا، فَيُرَى أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَجَعُ الصُّلْبِ».

الشرح

لم يثبت هذا الذي ذكره الخطابي، وإنما بال لبيان الجواز، أو لأسباب أخرى من جهة أنه قد ينحدر عليه البولُ.

فالأصل بهذا هو الجواز إذا دعت الحاجة إليه فالأصل الجواز، والحمد لله، إذا رأى البول قائمًا على وجهٍ لا تُرى فيه عورته، ولا يصيبه شيء من البول.

فالحديث صحيح دالٌّ على الجواز، والحمد لله، وجاء معناه حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا.

س: إذَا حفظكم الله يا سماحة الشيخ هل يدلُّ الحديث - حديث حذيفة - على جواز البول قائمًا؟

ج: نعم، ولا سيَّما إذا دعت الحاجة إليه، فإن ما دعت الحاجة إليه فالبول عن جلوس أفضل، كما فعله النبيُّ في بيته ﷺ، فالبول عن جلوس أفضل إذا لم تكن هناك حاجة إلى القيام، أما إذا كان هناك حاجةٌ - رأى أن هناك حاجة - إما كون المكان لا يصلح للجلوس، أو لو جلس فيه لربَّما ناله شيءٌ من البول، أو أسباب أخرى، أو عجَلة، أو يتألَّم من جلوس فلا بأس، والحمد لله.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ ألا يكون هذا سببًا لإصابة هذا الشخص برشاش من البول، (عند ما) جواز البول قائمًا ولكن ألا يكون سببًا لإصابته؟

ج: لا، إذا كان البول في أرض ليِّنة ما يصير فيه شيء، لكن صارت الأرض دمِثًا مثل السمادة وأشباهه ما يصير.

السباطة: مجمع التراب، هذا يصير دمِث، ما يرش البول.

س: كيف نجمع بين حديث النهي عن البول قائمًا وفعل الرسول ﷺ؟

ج النَّهي عن البول قائمًا ضعيف غير صحيح، حديث جابر أيضًا ليس بصحيح.

بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوِ الْمَاءِ

[١٤٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ(١).

[١٤٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

[١٤٩] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا...**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢).

[١٥٠] وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

الشرح

هذه الأحاديث تدلّ على الحذر من البول، وأنه ينبغي للمؤمن الحذر من البول، ولا بدّ من أن يستطيب منه، إما بالحجر وإما بالماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨، ١٣٣)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (١/ ٤١)، والدارقطني (١/ ٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٥)، والبخاري (١/ ٦٥)، (٢/ ١١٩، ١٢٤)، (٨/ ٢٠، ٢١)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨) (٤/ ١٠٦)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧).

«**فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه**». يستطيب يعني: يستجمر.

وفي حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن الرسول ﷺ نهى أن يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار**»[(١)]. فالواجب إذا أراد أن يكتفي بالحجر: الواجب أن لا تنقص عن ثلاثة أحجار إذا حصل بها النَّقاءُ، فإن لم تُنقِ زاد رابعًا، وهكذا حتى يُنقي، فإذا دعت الحاجة إلى رابع استُحب أن يأتي بخامس، حتى يقطع على وتر.

والمقصود من هذا كلِّه: التَّنزُّه من البول، ولهذا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ اطلع على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان**» قال: «**وما يعذبان في كبير**». يعني: في أمر شاقٍّ عليهما، أو في كبير في أنفسهما، ثم قال: «**بلى**»، في الرواية الأخرى يعني: «**إنه لكبير**»، «**أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**». يعني: لا يتنزّه من البول، «**وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**».

هذا يدل على عظم جريمة النميمة والعياذ بالله، وعظم جريمة عدم التَّنزُّه من البول، وأن الواجب على المسلم أن يحذر هذا وهذا، فالواجب أن يحرص على التنزه من البول، وأن يستطيب منه بالحجارة أو بالماء، والواجب عليه أن يحذر النميمة.

والنميمة هي: نقل الكلام السَّيِّئ من شخص إلى شخص، أو من جماعة إلى جماعة أو من قبيلة إلى قبيلة؛ لأن هذا يُثير الشحناء والعداوة، يقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمَّام**»[(٢)]. متفق على صحته، فإذا نقل زيد عن عمرو كلامًا لخالد أنه يسبُّك، أو أنه يقول لك: بخيلٌ أو كذا، هذه النميمة، أو نقل كلام جماعة إلى جماعة، أنهم يسبُّونكم وأنّكم، يقولون فيكم: كذا وكذا، هذه النميمة، فهي محرَّمةٌ، ومن كبائر الذنوب.

وأما البول: فدلت السنة على أنه من الكبائر عدم التنزه منه، وأنه من أسباب العذاب.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص١٤٩)، حديث رقم (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٨)، ولفظ البخاري «قتات»، والقتات: النمام.

فالواجب التنزه منه والحذر، وإذا استجمر، يستجمر بثلاثة أحجار فأكثر، حتى ينزِّه المحلَّ، ولا تنقص عن ثلاثة، إلا إذا كان معه الماء، الماء يكفي وحده، وإن استجمر بحجر أو حجرين، مع الماء كفى، لكن إذا استقلَّت الحجر لا بدَّ من ثلاثة فأكثر، ولا بدَّ من كونه يُطيبِّ المحلَّ، حتى لا يبقى أثر للبول والغائط.

والسنة إذا استجمر بأربعة يقطع على وترٍ، وإذا لم تكفِ الخمسة أتى بسادس، واستحبَّ أن يأتي بسابع حتى يقطع على وتر.

والمقصود: أنه لا بدّ من التنزه من البول، إما بالماء وإما بالحجارة.

أما بالماء: حتى يُنقي المحلَّ حتى تعود الخشونة إلى محل الغائط، وحتى يزيل أثر البول من الذكر.

وأمّا بالحجر: فلا بدّ أن يزيل آثار البول وآثار الغائط من محلِّه بثلاثة أحجار فأكثر، تُنقي المحلّ، وإذا لم تنقِ الثلاثة زاد رابعًا حتى ينقي المحلَّ، واستحب له أن يأتي بخامس حتى يقطع على وتر.

ولا بدّ أن تكون سليمة، ليس فيها عظمٌ ولا روثٌ، تكون أحجارًا من الحجر، من اللَّبِن، من الخشب من مناديلَ خشنة طاهرة تزيل الآثار، لا بأس.

أمّا العظام والأرواث: فلا، لا يجوز الاستنجاء بها، كما يأتي.

س: إذًا حفظكم الله يا سماحة الشيخ، الزيادة إذا لم تكفِ الأحجار الثلاثة لا بأس بها؟ الزيادة عن الثلاث؟

ج: نعم، يأتي برابعٍ وهكذا، وحديث: «**استنزهو من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[(١)]، في سنده نظر، لكن رواه الحاكم بإسناد صحيح بلفظ: «**أكثر عذاب القبر من البول**»[(٢)]، فكلاهما يشهد للآخر، كلُّ واحد يشهد للآخر،

(١) تقدم تخريجه في (ص١٤٤)، حديث رقم (١٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٣).

وهو يفيد الحذر من التساهل بالبول، وحديث القبرين من أعظم الشواهد لذلك.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ، إذا طهر المحل بحجرين هل يكفي يا شيخ؟

ج: ما يكفي، لا بدَّ من ثلاثة.

س: طيِّب حفظكم الله سماحة الشيخ إذا كان الحجر كبيرًا، له زوايا ثلاث، هل تقوم مقامه؟

ج: تكفي إذا كان فيه زوايا ثلاث، تكفي، تكون عن ثلاثة أحجار؛ لأن كلَّ زاوية حجرٌ، إذا كان له ثلاث أطراف وتطهّر بها وكفت حصل المقصود.

س: أحسن الله إليكم حفظكم الله ذكرتم سماحة الشيخ التطهر بالمناديل في وقتنا الحاضر، ما المقدار المجزئ منها يا شيخ؟

ج: ثلاثة، كل منديل عن حجر، إذا أنقت المحلَّ، فإن ما أنقت زاد رابعًا وخامسًا حتى ينقي المحلَّ.

س: حفظكم الله بعض الناس يبالغ في التطهر من النجاسة حتى يصل إلى حد الوسوسة، ما توجيهكم سماحة الشيخ؟

ج: يجب الحذر من هذا، يجب الحذر، بل متى اجتهد وظن أنه أنقى كفى، وليحذر الوساوس، وليتعوذ بالله من شر الشيطان.

س: من صاحب هذين القبرين يا سماحة شيخ؟

ج: لم يُعرفا.

س: الذي يعذب في قبره هل يستمر عذابه إلى يوم القيامة؟

ج: الله أعلم، الله أعلم.

س: يقول بعض العقلانيين يا سماحة الشيخ بأنه لا صحَّة لعذاب القبر، ماذا نردُّ عليهم؟.

ج: من قال [هذا] كفر، هذا القول ثابت بالسنة المتواترة، وبقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ﴾، هذا في القبر، ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ

ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، نسأل الله العافية، هذا في الدنيا.

س: لعلنا نختم هذا اللقاء يا سماحة الشيخ بهذا السؤال وهو: عن أسباب عذاب القبر إجمالاً لعلكم تحدِّثونا؟

ج: أسباب عذاب القبر المعاصي، المعاصي كلُّها من أسباب عذاب القبر، وأعظمها الشرك، الكفر بالله - والعياذ بالله - إذا مات على الكفر، فهذا من أسباب عذاب القبر، وإذا مات على المعاصي فهي من أسباب عذاب القبر، نسأل الله العافية.

فالنميمة من أسباب عذاب القبر، وعدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر، والزنا واللِّوط والسَّرقات، والعاقّ للوالدين من أسباب عذاب القبر، فالمعاصي كلُّها من أسباب عذاب القبر، فالواجب الحذر من ذلك، نسأل الله العافية.

س: في فقرة أخيرة لهذا السؤال يا سماحة الشيخ ما الذي يُنجي من عذاب القبر؟

ج: طاعة الله ورسوله، طاعة الله ورسوله، والاستقامة على دينه، والتوبة مما سلف من المعاصي، إذا تاب إلى الله منها كفاه الله شر عذاب القبر.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الأَحْجَارِ

[١٥١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قِيلَ لِسَلْمَانَ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

[١٥٢] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثلاثًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

[١٥٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[(٣)].

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ عَلَى وِتْرٍ سُنَّةٌ فِيمَا إِذَا زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ، جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ.

الشرح

هذه الأحاديث تدل على أن الاستجمار يجب أن لا ينقص عن ثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان رضي الله عنه وما جاء في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، فإذا أراد أن يكتفي بالاستجمار فإنه لا بدّ أن يثلّث بثلاثة أحجار، فإن أنقى وإلا زاد رابعًا وخامسًا حتى ينقي؛ لقوله ﷺ في حديث سلمان رضي الله عنه جواب سلمان: «**أن الرسول ﷺ نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار**»[(٤)]،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، ومسلم (١/ ١٥٤)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

وهكذا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن الرسول ﷺ نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار**». لكن لو لم تكفِ فإنه يزيد رابعًا حتى يُنقي المحلَّ، فإن لم يُنقِ بالرابع زاد خامسًا حتى يُنقي المحل.

وثلاثة أحجار: يقوم مقامها اللَّبِنُ، ويقوم مقامها ما يحصل به إزالة الأذى، من خشب أو مناديل خشنة أو ما أشبه ذلك مما يزول به الأذى.

وهذا إذا كان يكتفي به عن الماء، أما إذا كان يستنجي بالماء فإنه يكفيه الماء وحده، وإن استنجى [معه] بحجر أو حجرين فهذا زيادة في النظافة لا يشترط في ذلك العدد؛ لأن العمدة في هذا على الماء.

أما إذا كان يكتفي بالحجارة فلا بدَّ من ثلاثة أحجار فأكثر، ولا بدَّ من الإنقاء بها، وإذا كانت الثلاثة لم تُنقِ فلا بدَّ من زيادة حتى ينقي.

والأفضل أن يقطع على وتر، إذا أنقى بأربع يأتي بخامس حتى يكون قطع على وتر أفضل، وهكذا لو أنقى بستٍّ يستحب أن يزيد سابعةً حتى يقطع على وتر، لقوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**».

وكذلك النهي عن الاستنجاء باليمين: لا يستنجي بيمينه، ولا يستنجي برجيع أو عظم.

الرجيع: الروث. والعظم: معروف، فلا يجوز الاستنجاء بالبعر ولا بالعظام، ولا باليمين، بل يكون باليسار، يستنجي باليسار، واليمين لما يكون محترمًا، ولحاجات الإنسان وأكله ونحو ذلك، أما اليسار فلِما يُستقذر وللمَهُون.

وكذلك لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال قضاء الحاجة بالبول أو الغائط، بل تكون القبلة عن يمينه أو شماله، إلا إذا كان في البناء فلا حرج، إذا كان محل قضاء الحاجة في البناء فلا حرج، لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبرًا الكعبة في بيت حفصة) فيدل هذا على أنه إذا كان في البناء فلا حرج.

ولكن كونه يجعل القبلة عن يمينه أو شماله هذا هو الأفضل مطلقًا، لكن

في الصحراء يجب ذلك، في البناء يكون هو الأفضل إذا تيسر.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله بالنسبة للاستجمار يبقى أحيانًا أثر بسيط من النجاسة، ما حكم ذلك؟

ج: عليه أن يستنقي المحل وما عجز عنه يسقط، المهم أن يستنقي حسب الطاقة، والأثر الذي تبقى ما يضرُّ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**فإنها تجزئ عنه**»[1]؛ فدل ذلك على أنه إذا أنقى واجتهد في الإنقاء كفى، والحمد لله.

أما كونه يبقى آثار لا يزيلها إلا بالماء ما يضر، لكن الإنقاء بإزالة آثار الغائط، وإزالة آثار البول بثلاثة فأكثر، إذا حصل الإنقاء بذلك كفى، أما الأثر لا يزيله إلا بالماء لا يضرُّ.

س: ما الأفضل الاستنجاء أم الاستجمار يا فضيلة الشيخ؟.

ج: الاستنجاء أفضل؛ لأنه أبلغ في الانقاء، الاستنجاء بالماء أفضل، ثم الحجارة، والجمع بينهما أفضل، وعند الاقتصار على واحد فالماء، والاقتصار على الحجارة هو الأدنى، أدناها الحجارة وحدها، ثم الماء وحده، ثم الجمع بينهما، هذا هو الأفضل.

(١) تقدم تخريجه في (ص١٤٤)، حديث رقم (١٤٧).

بَابٌ فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الأَحْجَارِ بِهَا

[١٥٤] عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «**بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

[١٥٥] وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «أَمَرَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ لَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

وَلَوْلا أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَرَ وَمَا كَانَ نَحْوَهُ فِي الإِنْقَاءِ، لَمْ يَكُنْ لاسْتِثْنَاءِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ مَعْنًى، وَلا حَسُنَ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنْهُمَا بِكَوْنِهِمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ.

[١٥٦] وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ.

الشرح

وهذا واضحٌ، فإنه ﷺ إنما نهى عن العظم والروث، فدلَّ ذلك على أنه لو استنجى بغير الحجر كالتراب أو المناديل الخشنة أو قطع الخشب أو ما أشبه ذلك كلُّ هذا ينقي، كلُّ هذا يحصل به المطلوب، إلا الرجيع والعظم، وما هو محترم كالطَّعام، الطعام: لا يستنجى بالطعام يُقَذَّر.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٧)، وابن ماجه (٣١٦).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

[١٥٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد(١).

[١٥٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(٢).

الشرح

وكلُّ هذا قد تقدَّم، لا بأس أن يُستنجى بغير العظم والروث، أمّا العظام والأرواث فلا يستنجى بها، فالاستنجاء يُطَهِّر، لكن لا يستنجى بالعظام ولا بالأرواث، يستنجى بغيرها: من الحجر واللَّبِن والمناديل الخشنة ونحو ذلك، وهي تطهِّر كما بيّنه النبي ﷺ.

س: ما هي الرِّمة يا سماحة الشيخ؟

ج: الرِّمة: العظم.

س: وهل العظام طعامٌ للجن؟ وكيف يكون ذلك؟

ج: جاء في بعض الأحاديث أنها زاد إخواننا من الجن، البعر يكون علفًا لدوابهم، والعظام تكون أوفر ما كان لحمًا لهم، طعامٌ لهم، كلُّ شيءٍ ذُكر اسم الله عليه من العظام يكون أوفر ما كان لحمًا لهم، والبَعر تكون علفًا لدوابهم، يجعل الله فيها قُوَّتها.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله النَّهي عن الاستجمار بالعظم هل لكونه طعامٌ للجن؟ أم لأنه نعمةٌ؟

ج: لا، لكونه طعاما إخواننا من الجنِّ، كما صرح به النبيُّ ﷺ في حديث

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٨٤)، ومسلم (١/ ١٥٤)، وأبو داود (٣٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦).

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إنهما زاد إخوانكم من الجن**»(١).

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ

[١٥٩] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ** - قَالَ -: **فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ** - وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ -: **لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٢).

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِطْعَامِ الدَّوَابِّ النَّجَاسَةَ.

الشرح

وأما الرَّوث والرِّمة، فالروث: يكون علفًا لدوابهم. والرِّمة: يعيد الله إليها اللحم، تكون أوفر ما كان لحمًا لهم، يستفيدون من ذلك.

فدلَّ على أن ما كان طعامًا لا يستنجى به، ما كان طعامًا للجنِّ لا يستنجى به، فطعامنا من باب أولى، كالخبز واللَّحم ونحو ذلك، لا يستنجى به، نعم ما دام طعامُ الجنِّ يُمنع فطعامنا أولى وأولى.

س: كثر تلبُّس الجنِّ بالإنسي، ما أسبابه يا سماحة الشيخ؟ وكيف نردُّ على من ينكر ذلك؟

ج: **لعلَّ من أسبابه:** قلَّة تحفُّظ المسلمين بالتَّعوُّذات الشرعية، والأوراد الشرعية، لعلَّ هذا من أسبابه. **ومن أسبابه:** كثرة الفسَّاق من الجنِّ، كثرة الفسَّاق يعني: كلَّما طال الزمن زاد فسق الناس وشرُّهم: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ**»(٣). كما هو غريب بالنسبة إلينا، غريب بالنسبة إليهم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١٤٩)، والترمذي (١٨)، وأصله في مسلم (٤٥٠) (١٥٠).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٨)، ومسلم (٢/ ٣٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥) (٢٣٢).

أيضًا. فلعلَّ غربة الإسلام، قلَّة الإيمان من الفريقين سبَّب تسلُّط الجن على الأنس بالتلبُّس بهم وإيذائهم.

وبعضهم أحيانا قد يكون بسبب إيذاء الإنسي للجنِّي، قد يكون إيذاءً له، أن هذا بصبِّ شيء عليه من الماء، أو وضع شيء من الحجارة ولا يُسمِّي أو ما أشبه ذلك، مما قد ذكره بعض أهل العلم.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، هناك سؤال يُطرح وهو ما العاصم من شياطين الإنس والجن؟ وهل من كلمة توجيهية في ذلك؟

ج: شياطين الجن يَعصم منهم: التَّعوُّذ بالله، يتعوَّذ بالله، التعوُّذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لأنه هكذا، يقول ﷺ: «**من نزل منزلًا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**»[(١)]، وجاءه رجل فقال: يا رسول الله، ما لقيت البارحة من عقرب لدغتني، قال: «**أما إنك لو قلت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك**»[(٢)]، قال النبي ﷺ: «**من قال في يوم أو ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرَّات لم يضرَّه شيء ذلك اليوم وتلك الليلة**»[(٣)].

فالإنسان يعتني بالأوراد الشرعية والتَّعوذات الشرعيَّة، وهي من أسباب السلامة من تلبُّس الجنِّ بالإنس، ومن أسباب جميع الشرور الأخرى.

[١٦٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، قَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**». قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٦)، وأبو داود (٥٠٨٨)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩).

قَالَ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ**». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

وهذا واضحٌ في أنه لا يُستنجى بالعظام والأرواث، وأن السبب في ذلك أنهما زاد إخواننا من الجنّ، وأن النبيَّ ﷺ سأل ربّه أن يجعل كلَّ ما يكون من عظمٍ أو روثٍ زادًا لهم، العظمُ لهم والروثُ لدوابِّهم. وهذا من فضل الله جل وعلا، ومن رحمته ﷻ، ومن تيسيره جل وعلا.

بَابُ مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِنَجَاسَتِهِ

[١٦١] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذِهِ رِكْسٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

[١٦٢] وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**ائْتِنِي بِحَجَرٍ**»[(٣)].

الشرح

وهذا يدلّ على ما كان نجسًا لا يُستنجى به، كروث البغال والحمير والهِرِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤١٨، ٤٢٧)، والبخاري (١/ ٥٣)، والترمذي (١٧)، والنسائي (١/ ٣٩)، وابن ماجه (٣١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠).

ونحو ذلك، ولهذا قال ﷺ: «**إنها رِكْسٌ**». أي: نجَسٌ.

فلا يُستنجى بالعظام والأرواث الطاهرة كروث الإبل والغنم والبقر ونحو ذلك، يجدون عليها طعامًا الجن - للجن - لا يستنجي بها المسلم احترامًا لها، لكن لأنها طعام، زاد إخواننا من الجن.

أما الأرواث الأخرى التي ممّا لا يؤكل لحمه كأرواث البغال والحمير فهذه لا يستنجي بها لنجاستها، وأما الأرواث الطاهرة فلا يُستنجى بها، لأنها زاد إخواننا من الجنِّ.

فدلّ ذلك على أن ما كان نجسًا لا يُستنجى به، ولهذا قال لما أتاه بثالثة - روثة - قال: «**ألقها**»، ألقاها، قال: «**ائتني بغيرها**». وقال: «**إنها رجس**»، وفي رواية: «**ركس**»، فالعظام والأرواث النجسة لا يستنجى بها.

وأمّا العظام والأرواث الطاهرة: فإنها لا يُستنجى بها، لأنها زاد إخواننا من الجنِّ، يعني: العظام والأرواث تكون لدوابِّهم.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ هل هناك أشياء نجسةٌ غير ما ذُكر في الحديث يا شيخ تُنبِّهون إليها؟

ج: إيه ممكن استعمال روث الحمار، روثِ البغل، أو روثِ الهِرِّ وما أشبهه مما لا يؤكل لحمه روثه نجسٌ، كذلك غائط بني آدم وعذرة بني آدم كلُّها نجسةٌ، كذلك الدماء الجامدة نجسةٌ، لا يُستنجى بها، ولحوم غير مأكول اللحم: لو قِطٌّ لو وُجد منها شيءٌ كلحوم الحمر والبغال وأشباهها لا يستنجى بها؛ لأنها نجسة.

س: الزُّجاج يا سماحة الشيخ هل ينفع للاستجمار؟

ج: الأقرب - والله أعلم - أنه لا ينفع لِمُلوستِه؛ لأنه ما ينقي أملس، ما فيه خشونة.

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

[١٦٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[١٦٤] وَعَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

[١٦٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾** [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: **كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

الشرح

هذا هو المشروع أن يكون الاستنجاء بالشيء الطاهر، وأمّا النَّجس فلا يُستنجى به، لا بالأرواث ولا بغيرها من النجاسات، يكون الاستنجاء بالشيء الطاهر: من اللَّبِن، والحجر، والمناديل الطاهرة، ونحو ذلك.

ويكتفى بالماء: إذا استنجى بالماء كفى، وإن جمع ما بين الاستجمار والماءِ كان ذلك أكمل وأفضل.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٧١، ٢٥٩، ٢٨٤)، والبخاري (١/ ٤٩، ٥٠، ١٣٣)، ومسلم (١/ ١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٧١، ٢٣٦)، والترمذي (١٩)، والنسائي (١/ ٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).

س: سماحة الشيخ حفظكم الله، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحديث الأول: عن أنس بن مالك، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزةً فيستنجي بالماء). متفق عليه؟

ج: الحديث صحيح متفق على صحته، ما في كلامٍ [عليه] لأحد، أقول: الحديث صحيح متفق على صحته، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: إذا خرج من الإنسان مذيٌ هل يجب غسل الأنثيين يا شيخ؟

ج: المذي يغسل منه، يجب غسل الذكر والأنثيين، المذيُ: النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يغسل ذكره وأنثييه، يستنجي به قبل الوضوء.

أمّا المنيُّ: يوجب الغُسل، وهو الماء الغليظ الذي عن شهوة.

أما المذيُ: وهو الماء اللَّزِج الذي يخرج من آثار الشهوة على طرف الذكر، فهذا حكمه حكمُ النَّجاسات ينقض الوضوء، ويُغسل الذكر والأنثيان، وما أصاب الثوب منه يُرشُّ، يُنضح.

س: وإذا توضأ قبل الاستحمام هل يصحُّ ذلك يا شيخ؟

ج: نعم، الأفضل يبدأ بالوضوء قبل أن يستحم سواء للجنابة أو غير الجنابة، الأفضل الوضوء ثم يغتسل.

س: سماحة الشيخ أحيانًا الإنسان يتوضأ ويشعر بقرب خروج الريح فيتوقف عن الوضوء ولكن لا يخرج منه شيء، هل يكمل الوضوء أم يلزمه الإعادة؟

ج: إذا أكمل وقد نوى قطعها، إذا نوى قطع الوضوء لأجل خارج الريح يبتدئه من أوله، قطع الوضوء يبتدئه من أوَّله، يعني: وقف يريد قطعَ الوضوء، حتى يُخْرِجَ الريحَ ويبتدئ منه حتى خروج الريح فيبتدئ من أوَّله؛ لأنه نوى قطعها، نوى قطعَ الوضوء.

بَابُ وُجُوبِ تَقْدِمَةِ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ

[١٦٦] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١].

[١٦٧] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**». أَخْرَجَاهُ[٢][٣].

قُلْتُ: وَحُكْمُ هَذَا الْخَبَرِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَسَيُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ.

الشرح

المقصود[٤] من هذا أن الخلاف الذي أشار إليه المؤلف[٥] هو خلافٌ لا يعتبر ولا يعوَّل عليه، والذي عليه الجمهور - وهو كالإجماع - وجوب الغسل وإن لم يُنزِل، وهو الذي استمرَّ عليه النبي ﷺ، ولما سئل عن ذلك قال: «**كُنْتُ أَفْعَلُه**». قالوا: لسنا مثلك. قال: «**فَإِنِّي أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**». قال: كنت أفعل ذلك وأغتسل يعني - أُكسِل وأغتسل - قالوا: لسنا مثلك يا رسول الله؛ قال: «**إِنِّي أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**»، فقد استمرَّ مع أهله وكان يغتسل وإن لم ينزل عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨١)، ومسلم (١/ ١٨٥).

(٣) لم يشرح الشيخ هذا الحديث (١٦٧).

(٤) سماحة الشيخ لم يشرح هذا الباب، وأكملته من شرح سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ لـ«صحيح البخاري» (٢٩٣).

(٥) وهو الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبيَّن في حديث عائشة وأبي هريرة ﷺ الدلالة على ذلك، وأن الحكم مناطٌ بالجماع وإن لم ينزل؛ فعلم بذلك نسخ ما تقدَّم، وإن خفي على بعض الناس[(١)].

باب النهي عن
مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به

[١٦٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا». أخرجه البخاري، ومسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه مطولًا ومختصرًا[(٢)].

[١٦٩] عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ». في إسناده «أيوب الإفريقي عبد الله بن عليٍّ»، وفيه مقالٌ. رواية أبي داود[(٣)].

[١٧٠] عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى». رواه أبو داود. وإبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع.

وأخرجه أبو داود أيضًا من حديث الأسود عن عائشة بمعناه.

---

(١) ويأتي كلام سماحته مفصلًا في باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه (ص ٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٠)، (٧/ ١٤٦)، ومسلم (١/ ١٥٥)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (١/ ٢٥)، وابن ماجه (٣١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢).

وأخرجه أيضًا في اللباس من حديث مسروق عن عائشة بمعناه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري، ومسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

الشرح

هذا الحديث[١] العظيم بيَّن فيه النبي ﷺ الآداب الشرعية في الشُّرب، والاستنجاء، والتَّمسُّح من الخلاء، وأن من السنة أن الشَّارب لا يتنفس في الإناء، وإذا أراد أن يتنفس يفصل الإناء عن فمه كما أن السنة أن يسمِّ الله في أكله وشربه ويحمد الله بعد فراغه من أكله وشربه كل هذا من الآداب الشرعية.

كذلك لا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يمسك ذكره بيمينه؛ لأن هذا ربما يعرِّضها للنجاسة وهي التي يأخذ بها ويعطي ويمسك بها، فاليسرى أولى بذلك، وإذا أصابه شيء غسله. وكونها يتمسح بها من الخلاء بيسراه ويستجمر بيسراه لا يمنع من استعمالها فيما شرع استعمالها فيه، كما نرفع اليدين جميعًا عند الدعاء، وعند الركوع، وعند تكبيرة الإحرام، كما يعتمد على ركبتيه وهو في الركوع، كما يضعهما على رجليه في الجلسة بين السجدتين والتشهد.

فالمؤمن يتمثل ما شرع الله له، ويتأدَّب بالآداب الشرعية؛ فيعمل ما شرعه الله في كل شيءٍ في يديه، وفي رجليه، وفي كلامه، وفي سكوته، وفي سائر أحواله. فهو عبد مأمور ينبغي أن يتحرى الآداب الشرعية في كل شيء.

(١) شرح البخاري لسماحته رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤).

أبوَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى السِّوَاكِ وَذِكْرِ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ

[١٧١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا(١).

[١٧٢] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

[١٧٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٣).

[١٧٤] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(٤).

[١٧٥] وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(٥).

[١٧٦، ١٧٧] قَالَ: وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٧٨] وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْت لِعَائِشَةَ رضي الله عنها:

---

(١) علقه البخاري (٣/ ٤٠)، ووصله: أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٨٣)، والنسائي (١/ ١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤، ١١٦) (٥/ ١٩٣)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٨٧، ٣٩٩)، والبخاري (٢/ ٥)، (٩/ ١٠٥)، ومسلم (١/ ١٥١)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (١/ ١٢، ٢٦٦)، وابن ماجه (٦٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠).

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَة إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

[١٧٩] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٢).

وَالشَّوْصُ: الدَّلْكُ.

[١٨٠] وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ»(٣).

[١٨١] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٤).

الشرح

هذا الباب في سنن الفطرة، والسواك من أخصِّها، ومن أفضلها، ولهذا قد جاءت الأحاديث الكثيرة بالحثِّ عليه والترغيب فيه.

هذه الأحاديث فيها الدليل على شرعية السواك، فالسواك سنة وقربة، وهو دلك الأسنان بعود الأراك ونحوه، لتنظيفها وتنشيط المُستاك، دلك الأسنان بالعود المناسب كالأراك ونحوه مما يُزيل الوسخ وينظِّف الأسنان.

وكان ﷺ يستاك عند بدء الصلاة، وعند دخول المنزل، كما في حديث عائشة، وعند بدء الصلاة، كما في حديث حذيفة وغيره.

وكان يستعمله كثيرًا حتى في خارج الصلاة، ولهذا قالت رضي الله عنها: إنها

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٥٢)، وأحمد (٦/ ٤١، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧، ٢٥٤)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١/ ١٣)، وابن ماجه (٢٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٠٧)، والبخاري (١/ ٧٠)، (٢/ ٥، ٦٤)، ومسلم (١/ ١٥٢)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (١/ ٨)، وابن ماجه (٢٨٦).

(٣) أخرجه النسائي (٣/ ٢١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٢١، ١٦٠)، وأبو داود (٧٥).

سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**». هذا يدلُّ على (أنه) مستحب دائمًا، وربَّما كان يستعمله وهو في المجلس جالس مع أصحابه.

فالسِّواك: سنة عند دخول المنزل، وعند الدخول في الصلاة، وعند الوضوء، كان يستاك مع كل وضوء، وفي جميع الأحوال، وعند تغيُّر الفَم، كلُّ هذا يستحب فيه السواك ويتأكَّد.

في حديث عائشة رضي الله عنها يقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**». أخرجه الإمام أحمد والنسائي بإسناد صحيح، وعلَّقه البخاري رحمه الله، وهو حديث جيِّدٌ صحيح، يدل على شرعية السواك دائمًا.

والمستحب أن يستاك دائمًا: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»، ولهذا كان النبيُّ يستاك في غير الصلاة، يستاك إذا دخل المنزل، يستاك في مجلسه عليه الصلاة والسلام، فالسواك سنة، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل المنزل بدأ بالسواك.

فالسنة: أن يستاك إذا دخل المنزل، وإذا قام إلى الصلاة، وإذا بدأ الوضوء، كلُّه سنة، وإذا أكثر منه فهو سنة، وهكذا إذا استيقظ من نومه يستاك.

فالسواك سنة عند بدء الصلاة، يقول ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**». وفي اللفظ الآخر: «**عند كل وضوء**».

والنبيُّ ﷺ كان إذا قام من الليل يستاك بالسواك، ويشوص فاه بالسواك، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه، ولا يستيقظ من نوم ليل أو نهار إلا استاك، كلُّ هذا يدل على شرعية السواك عند الاستيقاظ من النوم، وعند الصلاة، وعند الوضوء، وفي جميع الأوقات، هو سنة مشروعة مطلقًا، لما فيه من المصلحة العظيمة، فإنه يطرد النعاسَ وينظِّف الأسنان.

س: إذًا حفظكم الله سماحة الشيخ لو أردنا أن نكرر المواضع التي يتأكد فيها استحباب السواك؟

ج عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند دخول المنزل، وعند تغيُّر الفم، يستاك في هذا كلِّه وعند القيام من النوم، الاستيقاظ من النوم.

س **اختلف العلماء - سماحة الشيخ - في سواك الصائم بعد الزوال ما توجيهكم؟**

ج الصواب يستاك مطلقًا، في أول النهار وفي آخره، سواء كان صائمًا أو مفطرًا، الصائم يستاك ولو كان صائمًا، النبيُّ ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»[(١)]، يدخل فيها صلاة الظهر والعصر للصائم، وكان النبيُّ ﷺ يستاك عند الوضوء في الظهر والعصر في الصيام وغير الصيام.

س **حديث يا سماحة الشيخ حفظكم الله رأيت النبيَّ ما لا أحصي يستاك وهو صائم؟**

ج حديث لا بأس به، حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه [وسيأتي]، لا بأس به جيِّدٌ، يدل على شريعة السواك حتى للصائم مطلقًا، في أول النهار وآخره.

س **السواك أثناء خطبة الجمعة يا سماحة الشيخ؟**

ج لا، لا ينبغي؛ لأنه نوعٌ من العبث، فالسنة أن يُصغي للخطبة ولا يشتغل بشيءٍ، لا بالسواك ولا بغيره.

س **هل هناك مواضع يكره فيها السواك يا شيخ؟**

ج السواك بعد الدخول في الصلاة لا ينبغي، نوع من العبث، وعند سماع الخطبة كذلك لا ينبغي؛ لأنه نوع من العبث، والمشروع للمؤمن عند الخطبة أن يستمع وينصت، وهكذا في الصلاة الخشوع، والسواك يخالف ذلك، فالسواك مشروع عند الدخول فيها، وبعد الدخول لا يُشرع، وهكذا عند الدخول في الصلاة - صلاةِ الجمعة - أما حال الخطبة لا يُشرع؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه في (ص١٦٣) برقم (١٧٣) بلفظ: «عند كل صلاة».

المطلوب في وقت الخطبة الإنصات والإصغاء والخشوع.

س: أحسن الله إليكم يا شيخ حفظكم الله سماحة الشيخ، إذا استاك الشخص بخرقة ونحوها هل يحصل له الأجر كما في السواك كما عود الأراك وغيره؟

ج: إذا ما تيسَّر السواك المناسب، ولو بأصبعه ولو بخرقة، إذا ما تيسَّر السواك المناسب، إن تيسَّر السواك من الأراك وغيره فهو أطيب وأحسن، وإن لم يتيسَّر ولو بأصبعه، كما يُروى عن عليٍّ رضي الله عنه.

س: ما هو الأفضل يا سماحة الشيخ حفظكم الله الاستياك باليد اليمنى أم باليسرى؟

ج: الاستياك باليسرى، يستاك باليسرى؛ لأنه إزالة أذى، واليسرى للأذى، لكن يبدأ بالشق الأيمن، لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ يعجبه التَّيمُّن في تنعله وترجله وسواكه وطهوره وفي شأنه كله**»[1] فيبدأ بالشق الأيمن في السواك.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ ظهر بعض المعجونات التي فيها خلاصة السواك هل تجزئ؟ وما رأيكم فيها؟

ج: قد يحصل بها شيءٌ من التلويث، المعجونات، لكن كونه بالسواك أولى، المعجونات قد يحصل بها تلويثٌ في الفمِ، وقد تؤذي الإنسان، تذهب إلى حلقة فتؤذيه، لكن السواك ليس فيه أذى، يحصل به المطلوب من دون أذى.

س: جزاكم الله خيرًا أخيرًا يا سماحة الشيخ، إذا استاك المسلم وهو صائم وبلع بعض القِطَع الصغيرة هل يفسد صومُه؟

ج: لا، ما يفسد صومه إذا ما تعمَّد ذلك، إنما هو تبع الريق ما يضرُّه، مثل الرِّيق، تبعُ الرِّيق.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ٢٠٢، ٢١٠)، والبخاري (١/ ٣٥-١١٦) (٧/ ٨٩-١٩٨-٢١١)، ومسلم (١/ ١٥٥).

بَابُ تَسَوُّكِ الْمُتَوَضِّئِ بِأُصْبُعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ

[١٨٢] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثلاثًا وَتَمَضْمَضَ ثلاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثلاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

هذا الحديث دلَّ على معناه الأحاديث الصحيحة الكثيرة عن النبيِّ ﷺ، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ومن حديث عثمان رضي الله عنه ومن غيرهما، من غيرهما أيضًا أنه سنة.

عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ: غسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ثلاثًا، ويستنشق بثلاث غرفات، ثم يغسل يديه ثلاثًا، وربَّما غسلهما مرَّتين كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ثم يمسح رأسَه مرَّة مع أذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاث مرّات.

هذا هو الكمال، ولو غاير بين ذلك فلا بأس، لو غسل بعض الأعضاء مرّة، وبعضها مرَّتين، وبعضها ثلاثًا، لا حرج في ذلك، لكن الأفضل أن يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، إلا الرأس فإنه يمسح مرّة واحدة، الرأس يمسح مرّة واحدة.

أما الأعضاء الأخرى: فالأفضل ثلاثًا، يتمضمض ثلاثًا، يستنشق ثلاثًا، يغسل وجهه ثلاثًا، يغسل يديه ثلاثًا، الرجلين ثلاثًا.

ولو غسل مرّتين مرّتين، أو مرّة مرّة كفى - والحمد لله - لكن الثنتان أفضل من الواحدة، والثلاث أفضل من الثنتين.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٥٨).

بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

[١٨٣] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

[١٨٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

[١٨٥] قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ»(٣).

[١٨٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَبِهِ احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الشرح

كل هذه لأحاديث كالتي قبلها، تدل على شرعية السواك حتى للصائم مطلقًا، وحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه صحيح في ذلك، رأى النبيَّ ﷺ يستاك ما لا يحصي وهو صائم، والأحاديث عامة، قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»(٥). يشمل الصائم وغير الصائم.

فالسنة أن يتسوَّك وإن كان صائمًا في جميع الأوقات، حتى في آخر النهار

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦، ٢٧٣، ٣٩٣)، والبخاري (٣/ ٣٤)، (٩/ ١٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٨).

(٥) رواه أحمد (٢/ ٤٦٠).

الظهر والعصر، هذا هو السنة.

ومن قال من بعض الفقهاء: إنه يُكره للصائم بعد الزوال لا دليل عليه، قوله ضعيفٌ مرجوحٌ.

والصواب: أن السواك مشروع للصائم وغير الصائم، في جميع الأوقات.

وخلوف فم الصائم لا يُزيله السواك، الخلوف باقي: «**خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(١)، يظن بعض الناس أن السواك يُزيله، لا يُزيله، ولكن يخفِّفُه؛ لأن الخلوف يصدر من الجوف.

فالسواك يطيِّب النَّكهة ويحسِّن الرائحة، والخُلوف لا يزال يصدر ويخرج من الجوف، لا يمنعه السواك.

بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

[١٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

[١٨٨] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ(٣). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩)، والبخاري (٧/ ٢٠٦)، (٨/ ٨١)، ومسلم (١/ ١٥٢، ١٥٣)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (١/ ١٣)، وابن ماجه (٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٢، ٢٠٣، ٢٥٥)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨، =

[١٨٩] وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**» يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

الشرح

هذه الأحاديث تدلّ على سنن الفطرة، وأن من الفطرة خمسٌ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «خمس من الفطرة». يقول ﷺ: «**خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباط**». كلُّها سنةٌ، فينبغي لأهل الإسلام أن لا يدعوها.

فإن الختان وقصّ الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة كل هذا أمرٌ مشروع.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الختان، وهو قول قويٌّ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة أنه يجب الختان.

وقال آخرون وهم الجمهور: على السُّنيّة - أنه سنة الختان - فينبغي أن لا يُترك.

وهكذا للنساء، سنة للجميع، ولكنه في حق الرجل آكد، فينبغي أن لا يترك الختان.

والسنة: أن يَختن قبل البلوغ، في حال الصغر؛ لأنه أيسر وأسهل في حال الصغر، وقال في الحديث الآخر: (وقّت لنا...)، في حديث أنس: «وقّت

= ٢٧٥٩)، والنسائي (١/ ١٥).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧)، ومسلم (١/ ١٥٣، ١٥٤)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٨/ ١٢٦-١٢٨)، وابن ماجه (٢٩٣).

لنا في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا ندع ذلك أكثر من أربعين ليلة». وفي اللفظ الآخر: «وقت لنا رسول ﷺ».

قول الصحابي رضي الله عنه: (وقت لنا) معناه: أنه وقَّته النبيُّ ﷺ؛ لأنه هو الموقِّت عليه الصلاة والسلام، فدلّ ذلك على أنه ينبغي للمؤمن أن يحافظ على ذلك قبل الأربعين، قص الشارب، قلم الظفر، نتف الإبط، حلق العانة، السنة أن يتعاهدها المؤمن قبل الأربعين.

وهكذا المؤمنة من جهة قلم الظفر، نتف الإبط، حلق العانة للرجل والمرأة، قص الشارب يتعلق بالرجل.

أما اللِّحية لا، اللحية يجب توفيرها والعناية بها، وعدم التعرُّض لها، لقوله ﷺ: «**قصّوا الشوارب وفروا اللحى خالفوا المشركين**»(١)، فاللِّحية: يجب توفيرها والعناية بها، والحذر من قصِّها أو أخذ شيءٍ منها، أمّا الشارب فالسنة قصُّه وإحفاؤه.

وهكذا نتف الإبط، حلق العانة، قلم الأظفار، هذا سنةٌ للجميع، للرَّجل والمرأة، نتف الإبط، حلق العانة، قلم الأظفار للجميع.

س: أحسن الله إليكم بالنسبة يا سماحة الشيخ حفظكم الله إلى حلق الشَّارب كلِّه؟

ج: السُّنَّة: قصُّه، لكن إحفاؤه قصٌّ بإحفاء ولا يُحلق، السنة القصُّ كما أمر به النبيُّ ﷺ.

س: إذا أسلم الكافر هل يلزمه الختان؟

ج: يشرع له الختان إذا لم يخَف على نفسه، إذا كان ما في خطر يُشرع له، لكن لا يقال له أول ما يدعى إلى الإسلام، ويرغَّب في الإسلام، ولا يكلَّف الختان إلا بعد ذلك؛ لئلاَّ ينفر من الإسلام، يدعى إلى الإسلام، مثل الختان إذا تيسَّر بعد هذا، وإلا فالأمر سهلٌ، المهمُّ دخوله في الإسلام، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، بلفظ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

استقرَّ في الإسلام وتيسَّر أنه يُختن بدون مشقّةٍ فلا بأس.

س: بالنسبة لختان المرأة يا سماحة الشيخ؟

ج: مستحبٌّ؛ لأن ختانها فيه مصالحُ للمرأة ولزوجها، لكن إذا تيسَّر من يعرف هذا من النساء؛ لأن ختانها ما كلٌّ يعرفه، فإذا تيسَّر امرأة تُحسن ذلك، أو رجل يحسن ذلك في حال صغر المرأة فلا بأس، يستحبُّ، وإذا ما تيسَّر يُترك.

س: حفظكم الله ما الحكمة من الختان يا شيخ حفظكم الله؟

ج: فيه مصالح كثيرة منها:

أن الفرْج يكون أسلم من وجود بقية النجاسات فيه من البول، قد يحتقن في القُلفة، قد يبقى في القلفة بعض النجاسة، بعض الوسخ، فإزالة القُلفة فيها نظافة للفرج.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله، استعمال بعض الأدهان في إزالة الشعر بالنسبة للرجل هل يغني عن النتف؟

ج: نعم إذا أزيل بغير الحلق كفى، الحلق كونه يجعل شيئًا يزيله من إبطه ومن عانته ولو بغير الحلق ولو بغير النَّتف، النَّتف للإبط، والحلق للعانة، المهم زواله.

فإذا تيسَّر زواله من الإبط بشيء آخر، أو من العانة بشي آخر فالحمد لله.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ اعتادت بعض النساء أن تطيل أظفارها مع طلائها ببعض الألوان، هل لكم توجيه، وما حكم عمل مثل هذه الأعمال؟

ج: إذا كان الطول أقلَّ من أربعين فلا بأس، أما بعد الأربعين: لا، يجب قصُّها؛ لأن أنسًا قال: (وقت لنا...) الذي وقَّته الرسول ﷺ، فإذا بلغت الأربعين وجب قصُّها للرجل والمرأة، أما في أقلَّ من أربعين فلا بأس.

س: سماحة الشيخ إذا مضت أربعون يوما ولم تطل شعورُ الإنسان وأظافرُه، هل

له أن يزيل ذلك أو أن يزيد عن ذلك؟

ج **على كلِّ حالٍ:** إذا كان فيها شيء يزيله، وإن كان ما ظهر شيءٌ ما يحتاج، لكن إذا وُجد فيها طول، يعني: رجعت على حالها الأولى يَقلِمُها، أما إذا ما رجع فيها شيء، قد يكون يعرض له شيء يمنع طول الأظفار فلا حرج.

المقصود: منع طولها فإذا لم تطل بعد ذلك فلا يلزمه قصُّها ولا قلمُها، إنما ذلك إذا بلغت أربعين، قبل أن تبلغ الأربعين يقصُّها، لكن لو قدِّر أنه أصابه مرض أو شيء منع من طلوعها، منع منه فلا حرج عليه. المقصود عدم طولها، فإذا كانت على حالها كلَّما أزالها عادت يقصُّها قبل الأربعين.

س **إذا ظهر للمرأة شعرٌ في وجهها هل لها أن تُزيل ذلك؟**

ج نعم، إذا كان يشوِّه الخِلقة يُزال، كاللِّحية والشَّارب أو شعرٍ يشوِّه الخلقَ يُزال.

أمّا الشعر العادي تَترك، الشعر العادي لا تتعرض له؛ لأن بعض أهل العلم جعله من النَّمص، وإن كان النَّمص المشهور في الحاجبين، لكن بعض أهل العلم جعل شعر الوجه من النَّمص إذا كان عاديًّا.

أمَّا إذا كان فيه مثلةٌ، فيه تشويه، مثل اللحية، مثل الشارب للمرأة، الشيءُ الطويلُ كالكثير في الوجه يُزال هذا، من حق المرأة يعني.

س **جزاكم الله خيرًا ما الفرق بين قص الشارب وحفِّه وأيهما أفضل يا سماحة الشيخ؟**

ج حفُّه أفضل، يعني: القصَّ المبالغ فيه، يعني: يقصَّه قصًّا تامًّا، لكن من دون حلقٍ.

بَابٌ فِي الْخِتَانِ

[١٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ**». مُتَّفَق عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرِ السِّنِينَ(١).

[١٩١] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

[١٩٢] وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ**». يَقُولُ احْلِقْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٣).

الشرح

هذه الأحاديث تدل على شرعية الختان، والختان سنة كما تقدّم في قوله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد**». في «الصحيحين».

والختان: سنة مؤكدَّةٌ للرجال والنساء، قد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه كما تقدّم في حق الرجال.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين بالقدوم. يقال: قدُوم بالتخفيف ويروى بالتشديد، وهي موضع معروف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٢، ٤١٧، ٤٣٥)، والبخاري (٤/ ١٧٠)، (٨/ ٨١)، ومسلم (٧/ ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود (٣٥٦).

دلَّ على أن الكبير يُسنُّ له الختان إذا لم يختتن وهو صغير، سُنَّ له الاختتان إذا تيسَّر من دون خطرٍ ولا خوف على نفسه.

فلا بأس يختن، ولهذا اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين، وأمر النبيُّ ﷺ بعضَ من أسلم كما هنا أن يختتن، وأن يُلقي عنه شعرَ الكفر، فدلَّ على أن الاختتان مطلوبٌ إذا تيسر ذلك، ولو أنه كبير بعد الإسلام.

وهكذا حلق شعره إذا تيسّر فهو أفضل، ولكن لا يجب ذلك؛ لأنه ﷺ لم يأمر الذين أسلموا يوم الفتح، وهم كثيرون بذلك.

فدلّ على أن كونه يختتن وهو كبير ويلقي عنه شعر الكفر هذا هو الأفضل وهو السنة، كما فعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وهكذا السنة أنَّ الطفل يختتن قبل أن يحتلم، وكانوا في الجاهلية يؤخِّرون ختانه إلى أن يُناهز الاحتلام.

ولكن الأفضل أن يُراعى ما هو الأسهل.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما حين قُبض النبي ﷺ قد ناهز الاحتلام، كما جاء في الحديث الصحيح عنه أنه قال لما مرّ على الحمار والنبيُّ ﷺ يصلي بالناس في منى قال: «وكنت قد ناهزت الاحتلام» في السنة العاشرة في حجة الوداع، في آخر حياة النبيِّ عليه الصلاة والسلام.

فإذا خُتن وهو كبير فلا بأس، ولكن إذا تيسر ختْنه وهو صغير يكون أيسر وأسهل؛ ولأن أهل الطبِّ ذكروا أن خَتْنَ الصغيرِ أيسر، فإذا خُتن وهو صغير في أيام الرضاع كان ذلك أفضل وأيسر وأسرع للبُرْء، قد ذكر كثيرٌ من الأطباء أنه كلّما كان الختان في حال الصغر فهو أولى وأيسر وأسهل على الطفل.

س: الحقيقة هناك بعض الأسئلة متعلقة في باب الختان سماحة الشيخ وهو أن بعض من يُدعون إلى الإسلام قد يُذكر لهم الختان فيحصل منهم نفور من الدخول في ذلك، هل من توجيه في ذلك؟

ج الأفضل أن لا يقال له شيء عند دخوله في الإسلام، الأفضل عدم ذِكر الختان له، بل يُحرص على إسلامه؛ لأن المقصود الأعظم هو الإسلام، وإذا أسلم فالحمد لله، إن ختن فالحمد لله، وإن لم يختن فالحمد لله.

لكن قد يقال له ذكر الختان فيجبن عن الإسلام ويضعف، فلا يُذكر له الختان؛ لئلا يتأخّر عن الإسلام، وإذا استقرَّ في الإسلام وزال الخوف لا بأس أن يبلَّغ، لعلَّه يختتن إذا تيسر ذلك.

لكن في أوّل الأمر: لا يذكر له شيءٌ، حتى لا يجْبُن عن الإسلام؛ لأن إسلامه هو المهمُّ الأول، هو الأعظم، إنقاذه من النار، فيُدعى إلى الإسلام ويرغَّب في الإسلام، ولا يتعرَّض للختان، فإذا استقرَّ في الإسلام وحسن إسلامه، يقال له بعد ذلك، لعلَّه يختتن إذا تيسّر طبيبٌ حاذقٌ يعرف ذلك، ويقول له: إنه لا خطر فيه، فلا بأس.

س أحسن الله إليكم سماحة الشيخ بعض الأطفال يولد مختونًا هل يُشرع إمرار الموس على موضع الختان تطبيقًا للسنة؟

ج لا، إذا ولد مختونًا فلا حاجة إلى إمرار الموس؛ لأنه عبثٌ إذا ولد مختونًا فالحمد لله، ولا حاجة إلى إمرار الموس على محلِّ الختان.

س إذًا سماحة الشيخ هل وقت الصغر هو الوقت المناسب للختان؟

ج نعم، هو الوقت المناسب، على حسب ما ذكر بعض الأطباء، يقول: إنه أسهل وأيسر للطفل.

س أحسن الله إليكم، بمناسبة ذكر الختان سماحة الشيخ بالنسبة للأطفال ما حكم الأذان والإقامة وتحنيك الطفل؟

ج سنة، الأذان والإقامة جاء في حديث لا بأس به، وإن كان فيه بعض اللِّين، لكن لا بأس به، وهكذا الإقامة. فالأفضل أن يؤذِّن في اليمنى، ويقيم في اليسرى، وإن لم يفعل فلا حرج؛ لأن النبيَّ ﷺ فعله وتركه، جيء إليه بعبد الله بن أبي طلحة فسمّاه وحنَّكه، ولم يُذكر عنه أنه أذَّن وأقام، فدلّ أن الأمر واسعٌ، فإن أذَّن وأقام فهو أفضلُ، وإن سمَّى ولم يؤذِّن ولم يُقِم فلا

حرج، والحمد لله.

وهكذا التَّحنيك يستحب يرفع حنكه بأصبعه، النبي ﷺ لمَّا جاء له أبو طلحة بابنه عبد الله جاء معه بتمرة فمضَغَها النبيُّ ﷺ وبصق في فمه، ثم حنَّكه بإصبعه عليه الصلاة والسلام، فهذا أفضل، وإذا حنَّكه أبوه أو أمُّه فالحمد لله.

س: أحسن الله إليكم وبارك فيكم صحّة حديث يا سماحة الشيخ: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»؟

ج: هذا الحديث رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، ورواه أيضًا الطبراني عن شدّاد بن أوس وابن عباس رضي الله عنهم[1]، كما ذكره السيوطي في «الجامع» وحسَّنه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا يدلُّ على أنه يتأكد في حق الرجال، ولكنه أفضل في حقِّ النساء، ويتأكد في حقِّ الرجال أكثر.

س: إذًا يا سماحة الشيخ هل يعتبر الختان من سنن إبراهيم عليه السلام؟

ج: نعم، من سنن نبيِّنا وسنة إبراهيم عليه الصلاة السلام، والنبيُّ ﷺ أُمر باتِّباع إبراهيم: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، اللهم صلِّ عليه وسلم.

س: المراد بقول الرسول ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر»؟

ج: يعني: الشعر الذي أسلم وهو عليه، أفضل له يحلقه، ويختتن إذا كان ما اختتن، إذا تيسَّر ذلك، ولم يكن في ختانه خطرٌ.

س: إذًا حفظكم الله سماحة الشيخ الاغتسال للكفار أو للكافر؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧١٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٩٠) (١١/ ٢٣٣)، وعند أبي داود (٥٢٧١): عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ».

ج سنةٌ مؤكَّدة، الاغتسال سنةٌ، قد أوجبه بعض أهل العلم، ولكنه سنة، الصواب أنه سنةٌ؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر به الذين أسلموا عام الفتح، ولو كان واجبًا لأمرهم، وإنما أمر به قيس بن عاصم رضي الله عنه، فدلَّ على أنه مستحبٌّ فقط، وهكذا فعله ثُمامة رضي الله عنه لمّا أراد أن يُسلم، اغتسل ثم جاء وأسلم.

بَابُ أَخْذِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

[١٩٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ: صَحِيحٌ(١).

[١٩٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٢).

[١٩٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

الشرح

هذه الأحاديث تدلُّ على أن الواجب إعفاءُ اللِّحى وتوفيرها وإكرامها، وقصُّ الشارب، بل فيه الوعيد يقول ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»، هذا وعيدٌ، في رواية: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»، يعني: يقصُّه، فالواجب قصُّه وعدم تطويله.

والواجب إعفاءُ اللحية وتكريمها وتوفيرها، لقوله ﷺ: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى**»(٤)، في اللفظ الآخر: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا**

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦، ٣٦٨)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١/ ١٥)، (٨/ ١٢٩).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥، ٣٦٦)، ومسلم (١/ ١٥٣).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦)، والبخاري (٧/ ٢٠٦)، ومسلم (١/ ١٥٣).
(٤) أخرجه أحمد (٧١٣٢).

المجوس»[١]، في «الصحيحين»: «**قصوا الشوارب وفروا اللحى خالفوا المشركين»**[٢]، فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله، وأن يراقب الله في هذه اللحية، كثيرٌ من الناس الآن عادوها وأخذوها تارة بالحلق، وتارة بالقصِّ.

فالواجب الحذر من ذلك، والواجب امتثال أمره ﷺ بإعفائها وإرخائها وعدم أخذ شيء منها، لأنها سيما الرّجل، وقارُ الرّجل، فيها الوقار، فيها دلالة على أن حاملها رجلٌ، فلا ينبغي له أن يتشبَّه بالنساء في حلقها وتقصيرها.

أما ما ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ ما زاد على القبضة في الحج: فهذا من اجتهاده رضي الله عنه، ولا يجوز تقليده في ذلك، الصواب أنه لا يتعرَّض لها، ولو زادت على القبضة؛ لعموم قوله ﷺ: «**وفروا اللحى»**[٣]، «**أرخو اللحى»**[٤]، هذا عامٌّ، يعمُّ ما بلغ القبضةَ وما زاد عليها، ولا يجوز تخصيص هذا العموم بفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ حفظكم الله هل يدلُّ حديث: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) على وجوب قصِّ الشارب؟

ج: نعم، أمر النبيِّ يدلُّ على ذلك، قوله: «**قصوا الشوارب**» يدلُّ على الوجوب، قوله: «**فليس منا**» هذا وعيدٌ، يدلُّ على وجوبها أيضًا.

س: حكم حلق الشارب كلّه يا سماحة الشيخ؟

ج: الحلق تركه أولى، القصُّ أولى؛ لأن الرسول قال: «**قصُّوا**»، «**أحفوا**»، ولم يقل: احلقوا، فالقصُّ أولى من الحلق، الحلق لا يبقي شيئًا مرَّة، أمّا القصُّ: يُبقي الأصول.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠) (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، بلفظ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، بلفظ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠) (٥٥).

س: الأحاديث يا سماحة الشيخ حفظكم الله وبارك فيكم، الأحاديث التي فيها «ليس منا»، مثل هذا الحديث، وحديث: «من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس منا»[١]، على ماذا تدلُّ كلمة: «ليس منا»؟

ج: كلُّها بابها واحدٌ، من باب الوعيد، مثل قوله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود** - عند المصيبة - **أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية**»[٢].

فالحاصل: أن هذا من باب الوعيد الشديد، وأن الواجب على المؤمن أن يمتثل أمر الله، وأن يحذر مخالفة شرعه.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله الشعر الذي في الحلق هل هو من اللِّحية؟

ج: لا، ما في الحلق ليس من اللِّحية، اللِّحية ما نبت على الخدين والذَّقن، كما قال صاحب «القاموس» وهكذا [صاحب] «اللِّسان» اللِّحية: ما نبت على الخدين والذَّقن، هذه اللِّحية: ما نبت على الصُّدغَين والذَّقن. هذه اللحية.

بَابُ كَرَاهَةِ نَتْفِ الشَّيْبِ

[١٩٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[٣].

الشرح

وهذا فيه النهي عن نتف الشَّيب، وهو نور المسلم وجمال له، فلا ينبغي له نتْفُه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢)، وأبو داود (٤٢٠٢).

وفي هذا الحديث أن الله يكتب له بها حسنة، ويرفع بها درجة، ويحطُّ عنه خطيئة، هذا فضل كبير. والحديث رواه أبو داود بإسناد جيِّدٍ لا بأس به.

فلا ينبغي للمؤمن أن يتعرض للشَّيب، بل ينبغي له أن يفرح بذلك، ويسرُّ بذلك، فما زال يُعطيه الله جل وعلا به حسنةً، كلّ شعرة، ويمحو به السيئةَ، ويرفع به الدرجة، هذا خير وفضل كبيرٌ، وهو نور المسلم.

س: الحديث يا سماحة الشيخ؟

ج: لا بأس به إسناده جيِّدٌ.

س: هل صحيح أن الشَّيب نور المؤمن يا سماحة الشيخ؟

ج: مثل ما في الحديث.

بَابُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهَةِ السَّوَادِ

[١٩٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

[١٩٨] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَّبَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

[١٩٩] وَزَادَ أَحْمَدُ قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦، ٣٢٢)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٦، ٢٢٧)، والبخاري (٧/ ٢٠٦)، ومسلم (٧/ ٨٤، ٨٥)، وأبو داود (٤٢٠٩).

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «**لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ، تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ**». فَأَسْلَمَ، وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَيِّرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(١).

[٢٠٠] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»(٢).

[٢٠١] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٣).

[٢٠٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

[٢٠٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٥).

[٢٠٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**». فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢)، والبخاري (٧/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٣٦٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (٨/ ١٤٠، ١٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٩)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٨/ ١٣٩، ١٤٠)، وابن ماجه (٣٦٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١)، والبخاري (٤/ ٢٠٧)، (٧/ ٢٠٧)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٨/ ١٣٧، ١٨٥)، وابن ماجه (٣٦٢١).

فَقَالَ: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**». فَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ؛ فَقَالَ: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[١].

[٢٠٥] وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[٢٠٦] وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُد: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي وَلَهُ لِمَّةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ»[٢].

«وَرَدْعٌ»: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: أَيْ لَطْخٌ، يُقَالُ بِهِ رَدْعٌ مِنْ دَمٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

الشرح

هذه الأحاديث كلُّها تدلُّ على شرعية الخِضاب، وأنه يستحب للمؤمن الخِضابُ، لكن بغير السواد.

والأفضل بالحنَّاء والكَتَم كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، الحناء والكتم، الكتم يصبغ سوادًا، والحناء حمرةً، فإذا اجتمعا صار بين السواد والحمرة.

كان الصديق وعمر رضي الله عنهما يَصبغان بالحناء والكتم، والنبيُّ أرشد إلى ذلك عليه الصلاة والسلام، فهو أفضل ما يُخضب، وإن خضب بالصفرة فلا بأس، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخضب بها، ويذكره عن النبي ﷺ أنه كان يخضب بالصفرة، هذا كلُّه مستحبٌ، كلُّه سنةٌ؛ ولهذا أمر النبيُّ ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يُغيِّر لحيةَ والده أبي قُحافة رضي الله عنه، وقال: «**غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد**»[٣]، وكان رأسه ولحيته كالثَّغامة بياضًا، وهذا عام الفتح - عام فتح مكة -.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٦)، (٤/ ١٦٣)، وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦، ٤٤٩٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، (٤/ ٥٣، ١٤٠، ٢٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩).

فدلَّ ذلك على أن السنة أن يغيِّر الشَّيب سواء كان بالحناء، أو بالحناء والكتم، أو بالصفرة، لكن إذا اجتمع الحناء والكتم فهو أفضل، وإن غُيِّر بالصفرة وحدها فلا بأس، ولا يبقى بياضًا، فالسنة أن يغيِّر، لقوله: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**». عليه الصلاة والسلام، وهذا يعمُّ الرجال والنساء.

فيه: استحباب تغيير الشَّيب بالحنَّاء والكتم، بالصُّفرة، أما الأسود الخالص فلا.

س: الثغامة ما هي يا سماحة الشيخ؟

ج: الظاهر أنه كقطعة العَرْفَج وأشباهها مما يكون أبيض.

س: والكتم يا شيخ حفظكم الله؟

ج: الكتم يصبغ سوادًا، والحنّاء يصبغ حمرة، نعم فإذا اجتمعا صار بين السواد والحمرة.

س: أحسن الله إليكم هل تغيير الشَّيب واجبٌ لأمر الرسول ﷺ يا شيخ؟

ج: المشهور عند العلماء: أنه سنة مؤكدة؛ لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم والنبيّ ﷺ قد يُرى فيه البياض ولم يَصبغ، وهكذا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يُرى عليهم البياض لم يصبغوا.

فالسنة التَّغيير، ولهذا قال ﷺ: «**إن هؤلاء اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم**»[1]. فالسنة أن يخالف اليهود، وأن يصبغ المؤمن، ويتأكد عليه ذلك، أما كونه يأثم فهذا محلُّ نظرٍ، لكن سنة مؤكدة لا شكَّ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) (٨٠).

بَابُ جَوَازِ اتّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِكْرَامِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ

[٢٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

[٢٠٨] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ».

[٢٠٩] وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ شَعْرُهُ رَجِلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلاَ السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ». أَخْرَجَاهُ(٢).

[٢١٠] وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»(٣).

الْوَفْرَةُ: الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الأُذُنِ، فَإِذَا جَاوَزَهَا فَهُوَ اللِّمَّةُ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَنْكِبَيْنِ فَهُوَ الْجُمَّةُ.

[٢١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٤).

[٢١٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨، ١١٨)، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١١٨، ١٢٥، ١٣٥، ٢٤٥، ٢٦٩)، والبخاري (٧/ ٢٠٨)، ومسلم (٧/ ٨٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧)، والنسائي (١٣١)، وابن ماجه (٣٦٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١١٣)، ومسلم (٧/ ٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٨/ ١٣٢).

[٢١٣] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[١].

الشرح

هذه الأحاديث كلُّها تدلُّ على أنه لا بأس أن يربِّيَ الإنسان شعره، وأن السنة في حقِّه أن يُكرمه إذا ربَّاه، وذلك بترجيله كلَّ يوم خلفَ يوم، يعني: غِبًّا، وأنه ﷺ كان يُربِّي رأسَه، وربَّما صار جُمَّةً، وربَّما صار وفْرةً، وربَّما ضرب إلى منكبيه، عليه الصلاة والسلام، فيدلُّ على التوسعة في ذلك، وأنه لا حرج أن يكون جُمّةً، إلى أطراف أُذنيه، أو بين أذنيه ومنكبيه، ولا بأس أن يضرب إلى منكبيه، كلُّ ذلك لا حرج فيه.

والرسول عليه الصلاة والسلام ربَّما حلقَه في بعض الأحيان، كما حلق في عمرة الحديبية - حلق رأسه - وحلق في حجة الوداع، ربَّما قصَّر رأسه، كما في عمرة القضاء وعمرةِ الجعرانة.

والحلق جائزٌ، إذا أراد الإنسان أن يحلق رأسه لا بأس أن يحلق رأسه، ولا بأس أن يقصِّره، هو مخيَّرٌ؛ ولهذا لما رأى النبيُّ ﷺ غلامًا قد حُلق بعضُ رأسِه وتُرك بعضه أمر أهلَه قال: «**احلقوه كلَّه أو دعوه كلَّه**»[٢]، وهذا القزَع لا يجوز، بل إمّا أن يُحلق الرأس كلُّه، أو يُترك كلُّه.

وهكذا التَّقصير: إما أن يُقصَّر كلُّه، أو يُترك كلُّه.

ورخَّص لأبي قتادة رضي الله عنه أن يترجَّل كلَّ يوم، لمّا اشتكى إليه حاجته إلى ذلك.

فهذا كلُّه يدلُّ على أن الأمر فيه سعةٌ، وأنه إن شاء ربَّى رأسه، وإن شاء تركه وحلقه، وإن شاء رجَّله كلَّ يومٍ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإن لم تدعُ الحاجة إلى ذلك فإنه يكون غِبًّا، أو بعد ذلك، على حسب الحاجة إلى ذلك،

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠).

وإذا كان تربية الرأس وبقاؤه قد يفضي إلى تهمة للشخص [فلا يربِّي رأسه].

أما إذا كان في محلٍّ لا تهمة فيه، ولا يُخشى عليه منه شرٌّ، فلا حرج، إن شاء ربَّاه وإن شاء حلقَه، وإن شاء قصَّره كما دلت عليه السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وأما وصف الخوارج بالتحليق؛ فلأنهم يوجبون ذلك، ويُلزمون أتباعهم بالتَّحليق.

والخوارج: طائفة ضالةٌّ، يكفرون أهل الإسلام، ويقاتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، ويرون صاحب المعاصي ليس بمسلم، بل هو كافر مخلَّدٌ في النار؛ ولهذا قال فيهم ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم**»(١).

والمقصود من ذلك: أنهم ضلاّلٌ، يكفِّرون أهل الإسلام ويقاتلونهم، ويدعون أهل الأوثان، ويرون أن من مات على معصية على الزنا أو السرقة أو العقوق أو غير ذلك: يرونه مخلَّدًا في النار.

وهذا باطلٌ بإجماع أهل السنة والجماعة، ومخالفٌ للآيات والأحاديث، ولهذا أنكر عليهم النبيُّ ﷺ ذلك، وأمر بقتالهم.

وقد نبغوا في عهد عليٍّ رضي الله عنه، في وقت اختلافه مع معاوية رضي الله عنه، فقتلهم عليٌّ رضي الله عنه في النَّهْروان، وظهرت علاماتُهم ودلائل أنهم هم الخوارج.

أما الحلق العادي، كونه يحلق رأسه في بعض الأحيان، أو يقصُّه لا حرج في ذلك.

وإذا أتى الحجّ: فالسنة الحلق أفضل، وإن قصَّر فلا بأس.

وهكذا في العمرة: الحلق أفضل؛ لقوله ﷺ: «**اللهم ارحم المحلقين**».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٧)، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٤) بنحوه.

قالوا: يا رسول الله، والمقصرين. قال: «**اللهم ارحم المحلقين**». قالوا: يا رسول الله، والمقصرين. قال: «**اللهم ارحم المحلقين**». قيل: يا رسول الله، والمقصرين. قال: «**والمقصرين**»[١]. فدعا للمحلقين بالرحمة والمغفرة ثلاثًا، وللمقصرين واحدة.

فدلّ على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل، ومن قصَّر فلا حرج، لكن إذا كانت العمرة قُرب الحجِّ، كالذي يأتي للعمرة في ذي القعدة، فإن السنة: أن يقصِّر، كما أمر النبيُّ ﷺ أصحابَه ﷺ لما قدموا في حجة الوداع في ذي القعدة أمرهم أن يحلُّوا ويقصِّروا، إلا من كان معه الهديُ، حتى يتوفَّر بقيةُ الرأس للحلق أيَّام الحجِّ، فالحلق يكون للحجِّ، والتقصير يكون في العمرة إذا كانت قريبة من الحج، حتى يجمع بين المصلحتين والسُّنَّتَين. وفق الله الجميع.

س: أحسن الله إليكم، بعض الشباب قد يطيلون شعورهم ويتخذون بفعل الرسول ﷺ حجة مع أنهم مخالفون؟

ج: إذا كان بقاء الرأس وتوفيره للتأسي بالنبيِّ ﷺ فلا حرج، لكن يكرمه ولا يجعله مشوّهًا، إلى منكبيه أو فوق ذلك.

أما إذا كان يُتّهم الشاب بأنه قصده يتعرض للنساء أو يقع الشرُّ منه فهذا يُمنع ولا يُمكَّن منه، هذا لظن السوء، فينبغي أن يجتنب هذا إذا كان يُظن به السوء، يجتنب هذا.

س: المرأة التي تأخذ من شعر رأسها حتى يصل إلى كتفيها هل هذا من التشبه بالكفار يا سماحة الشيخ؟

ج: ليس للمرأة أن تأخذ من رأسها، عليها أن توفِّر رأسها؛ لأنه زينة لها وجمال، وليس لها التشبه بالكفار ولا بالرجال، لكن إذا دعت الحاجة إلى أخذ شيء منه لطوله فلا بأس، أرخص أزواج النبي ﷺ بعد ما توفي النبيُّ ﷺ أخذن من طول الرؤوس، للكُلْفة والمشقة في كثرته[٢]، فإذا أخذت من

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧).

(٢) رواه مسلم (٣٢٠) (٤٢).

أطرافه لطوله وكلفته فلا بأس، أما التشبه بالرجال على أيِّ حالة أو بالكفار فلا يجوز.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

[٢١٤] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٢١٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

[٢١٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثلاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «**لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي**». قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ**». قَالَ: فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٣).

الشرح

هذه الأحاديث مثل ما تقدّم، تدلُّ على أنه لا يجوز القزَع.

والقزع: من قزع السحاب، القطعة، يعني: كون الرأس يؤخذ بعضه ويُترك بعضه، منعه النبيُّ ﷺ، ولا يجوز لما فيه من التَّشويه، وقال: «**احلقوه كله أو دعوه كله**». هذا هو الواجب أن يُحلق كلُّه، سواء كان صبيًّا أو كبيرًا،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤، ٣٩، ٥٥، ١٣٧)، والبخاري (٧/ ٢١٠)، ومسلم (٦/ ١٦٤، ١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٨/ ١٨٢).

أو يترك كله، وكذا التقصير، لا يقصُّ بعضه ويُخلَّى بعضه، إما يقص كله وإلا يترك كله؛ ولهذا أمرهم ﷺ بأن يحلقوه كله أو يدعوه كله.

وهكذا قصّة أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عبد الله وأصحابه، أمر النبيُّ ﷺ بحلق رؤوسهم، إذا اقتضت المصلحة حلق الرؤوس حُلقت الرؤوس، إذا كان في بقاء الرأس مشقةٌ: إما كثرة القَمل أو لغير هذا - كما أمر كعب بن عجرة رضي الله عنه لما اشتكى وجع رأسه وكثرة القمل - أمره بحلقه في الحج، وأمره أن يفدي عن ذلك في يوم الحديبية، أمره أن يحلق ويفدي بإطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة[١]، وهنا أمر بحلق رؤوس أولاد جعفر رضي الله عنه؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك، فدل ذلك على أن الحلق جائز، وأن التقصير جائز.

وأمّا ما وُصف به الخوارج من التحليق؛ فذاك لأنهم يعتقدونه دينًا ويشددون فيه ويلزمون به - قبَّحهم الله - كما تقدَّم.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ لماذا سمي بهذا الاسم القزع؟

ج: مثل قزع السحاب، قطعة في السماء، القزعة: القزعة يعني: قطعة، سمي القزعة لأنه قطعة من الرأس كذا، وقطعة من الرأس كذا.

س: هل القزع يا سماحة الشيخ محرم أو مكروه؟

ج: ظاهر السنة تحريمه، وأنه لا يجوز القزع، بل إما أن يحلق كله، وإما أن يترك كله؛ لأن الأصل في أوامر الرسول ﷺ الوجوب، والأصل في النواهي التحريم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[٢]، اللهم صلِّ وسلم عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) (١٣٠).

بَابُ الاِكْتِحَالِ وَالاِدِّهَانِ وَالتَّطَيُّب

[٢١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

[٢١٨] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ.

[٢١٩] وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ»[(٢)].

[٢٢٠] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٣)].

[٢٢١] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ[(٤)].

الْأَلُوَّةُ: الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ.

[٢٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد[(٥)].

[٢٢٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمِسْكِ: «**هُوَ أَطْيَبُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٤)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٧/ ٤٨)، والنسائي (٨/ ١٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (٧/ ٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٨/ ١٨٩).

الطِّيبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[١].

[٢٢٤] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ: الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[٢].

[٢٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣].

الشرح

هذه الأحاديث تدل على معنيين:

أحدهما: الاكتحال، وأن السنة الاكتحال؛ لأن الاكتحال يقوِّي البصر ويُحسِّن منظر العين والشعر الذي فيها أيضًا، فالسنة أن يكتحل، كان النبيُّ يكتحل ﷺ كل ليلة بالإثمد، ويكتحل ثلاثة أميال، - عليه الصلاة والسلام - في كل عين، وهو ﷺ القدوة في أقواله وأعماله - عليه الصلاة والسلام -.

ويدلُّ أيضًا على أن السنة مراعاة ذلك، وأنه يُنبت الشعر ويقوِّي البصر.

فينبغي للمؤمن أن يتحرَّى سنة الرسول ﷺ في ذلك، فيكتحل كما كان النبيُّ يكتحل لما في ذلك من قوة البصر، ومع الفائدة الأخرى إنبات الشعر.

والسنة: ثلاثة أميال، كل عينٍ ثلاثةُ أميال.

يقول نافع: إن ابن عمر يتجمَّر بالألوَّة، يعني: بالطيب يستجمر، يعني: يتطيَّب يعني: يضع الجمر ويضع فيه الطيب، يعني: يتطيب بالألوَّة - وهي العود - اقتداءً بالنبيِّ عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦)، ومسلم (٧/ ٤٨)، وأبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١، ٩٩٢)، والنسائي (٤/ ٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ١٥٠-١٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٨-٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٨/ ١٥١).

بَابُ الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ

[٢٢٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اَطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

الشرح

قد ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة شرعيةُ حلق العانة، يقول النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد** - والاستحداد هو حلق العانة - **قص الشارب، قلم الظفر، ونتف الآباط**»، ويقول أنس رضي الله عنه: «**وُقِّت لنا في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة**»[٢]، في اللفظ الآخر: «**وقَّت لنا رسول الله ﷺ ذلك**»[٣]، هذا يدلُّ على أن حلق العانة مستحب سنة.

والعانة: هي الشعر الذي حول القُبل ويسمّى(الشعرة) يستحب حلقه من الرجل والمرأة، وهكذا قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط كله سنة، والسنة أن لا يُترك أكثر من أربعين ليلة.

قصُّ الشارب للرجل، قلم الظفر للجميع، ونتف الإبط للجميع، حلق العانة للجميع.

في حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا أن الرسول ﷺ استعمل النورة في إزالة العانة، ولا حرج في ذلك، والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي سلمة، من حديث حبيب بن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد قيل: إنه لم يسمع منها، وهو مدلس أيضًا.

---

(١) ابن ماجه (٣٧٥١).

(٢) تقدم تخريجه في (ص١٧٠)، حديث رقم (١٨٧).

(٣) تقدم تخريجه في (ص١٧٠)، حديث رقم (١٨٨).

فالحديث ضعيف عن أم سلمة رضي الله عنها، لكن لا حرج؛ لأن المقصود هو إزالة هذه الشعرات، وهي العانة، فإذا أزالها بالنُّورة أو بغير النُّورة فلا بأس، وإذا كان يُحسن الحلق فالحلق أفضل؛ لأن الأحاديث الصحيحة فيها الحلق، فإذا كان يُحسن الحلق حلقها، وإن أزالها بشيء من المُبيدات فلا بأس، نورة أو غيرها، المهمُّ إزالة هذا الشعر.

وهكذا الإبط نتفه هو السنة، وإن أزاله بغير النَّتف فلا بأس، قلم الظفر كذلك إذا قلمه بالمَقلمة أو قصه بالمقصِّ، فالمقصود إزالته.

فالسنة قلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب للرجل، هذا هو السنة، وإن أزال الظفر بغير القلم، أو أزال الإبط بغير النتف، أو أزال العانة بغير الحلق، فكلُّ ذلك لا حرج فيه، والحمد لله.

أبْوَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ فَرْضِهِ وَسُنَنِهِ

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ لَهُ

[٢٢٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[(١)].

الشرح

هذا الحديث يتعلق بالنية، والنية شرط في العبادات: الصلاة، والصيام، والغسل، والطهارة، والزكاة، وغير ذلك؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المأثور: «**إنما الأعمال بالنية**»، وفي اللفظ الآخر: «**بالنِّيَّات**»، «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». والحديث حديث صحيح، متفق عليه بين أهل العلم، ومن أصحِّ الأحاديث، وهو دال على أنه لا بد من النِّيَّة.

فالأعمال كلُّها بالنيات، فلو توضأ غسل أعضاءه ولم ينوِ فلا طهارة له، أوصبَّ الماء على جسده ولم ينوِ فلا طهارة له، لا بدَّ من النية، إن كان جنابة ينوي الجنابة، إن كان صلاة ينوي الصلاة، وهكذا، لا بدّ من نية في وضوئه وفي غسله وفي صلاته وصومه وغير ذلك، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهذه جملة محصورة بـ(إنَّما)، وذلك يدلّ على أنه لا بد من النية، حتى يميِّز بين العبادات.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥، ٤٣)، والبخاري (١/ ٢، ٢١)، (٣/ ١٩٠)، (٥/ ٧٢)، (٧/ ٤)، (٨/ ١٧٥)، (٩/ ٢٩) ومسلم (٦/ ٤٨)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨)، (٦/ ١٥٨)، (٧/ ١٣)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

والنية تميز بين العبادات: بين الصلاة، والصوم، والفرض في الظهر والعصر والمغرب.

وتميِّز بين العبادة والعادة أيضًا، فالإمساك قد يكون بنيَّة الصوم، قد يكون بنيَّة أخرى، وهكذا أعماله الأخرى: قد يخرج من بيته للتجارة، قد يخرج للصلاة، قد يخرج لعيادة المريض، قد يخرج لطلب العلم.

فالنية تميز بين العادات والعبادات، فالأعمال كلها بالنيات: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ثم ضرب النبيُّ مثلًا فقال ﷺ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**». هذا مثال من الأمثلة، من خرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله، قصده الآخرة، قصده الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، كما انتقل المسلمون من مكة إلى المدينة، فهجرته إلى الله ورسوله، له ثوابها وله أجرها.

أما من كان انتقاله من بلد إلى بلد ليس لذلك، ولكن لامرأة يتزوجها، أو لمال يصيبه، أو لأسباب أخرى فهجرته إلى ما هاجر إليه، فالأعمال بالنيات.

وهكذا من خرج من بيته للتجارة: له نيَّته، ومن خرج من بيته لعيادة المريض أو للصلاة فله نيَّته، فالأعمال كلها بالنيات.

وهكذا من أكل يتقوّى على طاعة الله، على الصوم على الجهاد فله نيَّته، ومن أكل لغير ذلك له نيَّته.

وهكذا من جاهد لقصد نصر دين الله وإعلاء كلمة الله فله نيَّته، ومن جاهد للرياء فله نيَّته، فالأعمال كلُّها بالنيات.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ حفظكم الله وبارك الله فيكم حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، حديث مشهور عظيم صدّر به معظم المحدثين وغيرهم كتبهم ما عدا مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ، هل تركه لذلك لعلة رآها؟

ج: لا أعلم شيئًا في هذا، أقول لا أذكر شيئًا في هذا، ولا يضرُّه، ترك

مالك لا يضرُّه، إذا خرَّجه الأئمة فالحمد لله، فهو حديث صحيح باتفاق الأئمة، حديث صحيح خرجه الشيخان: البخاري ومسلم وغيرهما، ولا يضرُّه كون مالكٍ ما خرجه، إذا كان مالك ما خرجه لا يضرُّه.

[س] أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، قال بعض العلماء: بأن حديث عمر رضي الله عنه ثلث الإسلام ما رأيكم بهذه العبارة؟

[ج] حديث عمر رضي الله عنه في الحقيقة شطر الإسلام؛ لأن الأعمال لها ظاهر وباطن، فحديث عمر رضي الله عنه يتعلق بالباطن، وحديث عائشة رضي الله عنها يتعلق بالظاهر، وهو قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١)، «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

فالعمل الصالح لا بدّ فيه من أمرين:

أحدهما: الإخلاص لله.

والثاني: موافقة الشريعة، فحديث عمر يتعلق بالإخلاص، وحديث عائشة يتعلق بموافقة الشريعة. فهو شطر الإسلام.

وقال بعض أهل العلم: إنه ربع الإسلام، وأنشد في هذا بيتًا فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربعٌ من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودعْ ... ما ليس يعنيك واعملن بنية

فجعله ربع الإسلام.

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربعٌ من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودعْ ... ما ليس يعنيك واعملنَّ بنية

(اتق الشبهات) حديث النعمان بن بشير: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

(٢) أخرجه البخاري قبل حديث (٧٣٥٠)، ومسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧).

(وحديث ازهد) حديث سهل: «**ازهد في الدنيا يحبك الله**»[(١)].

(ودع ما ليس يعنيك) حديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[(٢)].

(واعملنَّ بنية) حديث عمر: «**الأعمال بالنيات**».

والصواب: المعنى الأول، الصواب أنه في الحقيقة شطر الإسلام؛ لأنه يتعلق بالباطن، وحديث عائشة وما جاء في معناه يتعلق بالظاهر، والإسلام باطن وظاهر، فالنيات تتعلق بالإخلاص، وموافقة الشريعة تتعلق بالأعمال الظاهرة.

فلا بدّ في كل عمل أن يكون لله، وأن يوافق الشريعة، وإلا فإنه يكون باطلًا ما ينفع، لا بدّ أن يكون لله، وأن يكون موافقًا للشريعة.

[س] أحسن الله إليكم وبارك فيكم، هل الهجرة مشروعة في هذا الزمان يا سماحة الشيخ؟

[ج] في كل زمان إلى أن تقوم الساعة، مادام هنا شرك وإسلام فلا بد من الهجرة، إذا كان في بلاد الشرك واستطاع أن يهاجر وجبت عليه الهجرة، إلا إذا كان يظهر دينه في بلاد الشرك، ولا يخشى على نفسه، يوحِّد الله ويصلي ويصوم، ويتبرَّأُ من الشرك، وينكر الشرك وينكر ما حرم الله ولا عليه خطر في هذا فلا تلزمه الهجرة.

أمّا إذا كان لا، لا يستطيع إظهار دينه، وهو يستطيع أن يهاجر يلزمه أن يهاجر.

أمّا إذا كان لا يستطيع: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، الهجرة تجب مع الاستطاعة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٧) والترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

بَابُ التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ

[٢٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

[٢٢٩] وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ[(٢)].

وَالْجَمِيعُ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ قَرِيبٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. يَعْنِي حَدِيثَ: سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ».

وَسُئِلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَةِ؟. فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ.

الشرح

الحديث يدل على شرعية التسمية قبل الوضوء، والحديث طرقه كلها ضعيفة، ولكن يُعرف التسمية من أحاديث أخرى، أدلة أخرى.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: إن مجموعها يقتضي أن الحديث حسن، من أجل كثرة الطرق.

فالسنة للمتوضئ: أن يسمي الله عَزَّوَجَلَّ عند بدء وضوئه، يقول: بسم الله، أو بسم الله الرحمن الرحيم، عند بدء الوضوء، هذا هو السنة.

وذهب جمع من أهل العلم إلى وجوبها مع الذكر، وتسقط مع النسيان، والأحاديث في هذا الباب طرقها ضعيفة، لكن يشدُّ بعضها بعضًا، ويشهد لها: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله فهو أجذم**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١٣٧١، ١٦٦٥١)، وابن ماجه (٣٩٧، ٣٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، بلفظ: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**»، وابن ماجه =

فالسنة للمتوضئ أن يبدأ ببسم الله، والوجوب فيه نظر، ولكن إذا احتاط وحافظ على التسمية في أول الوضوء هذا أولى.

وهكذا في الغُسل يُسمِّي الله، احتياطًا وخروجًا من الخلاف، وعملًا بالأحاديث، وإن كان فيها ضعف.

أمّا الوضوء: لا بدّ من الوضوء لقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»(١)، هذا أمرٌ متفق عليه، لا صلاة إلا بوضوء بإجماع المسلمين، ويقول ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٢)، فالطُّهور لا بدّ منه، من الجنابة والحدث الأصغر بإجماع المسلمين، ولهذا يقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] فهذا أمرٌ مجمع عليه.

فلا صلاة إلا بطهارة، والطهارة تكون من الحدث الأكبر: كالجنابة والحيض والنفاس، وتكون من الحدث الأصغر: كالريح والبول ونحو ذلك.

[س] أحسن الله إليكم سماحة الشيخ إذا كان الإنسان داخل دورات المياه هل يسمي؟ وهل يُفرَّق بين المراحيض وأماكن الوضوء؟

[ج] لا بأس أن يسمي، في أماكن الوضوء يسمي؛ لأنه ليس في محلٍّ لقضاء الحاجة، يسمي الله عند بدء الوضوء، وهكذا لو كان في محل الحاجة ولم يتيسر له الوضوء خارج الحمام يسمي الله؛ لأنه في هذه الحالة لا حيلة له، مضطَّرٌ ولا حرج، تزول الكراهة، عند وجود الحاجة تزول الكراهة، فيسمي الله في بدء وضوئه، ولو كان في الحمام.

[س] أحسن الله إليكم هناك البعض من الناس سماحة الشيخ ممن يحمل في

= (١٨٩٤)، بلفظ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ**».

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

جيبه مصحفًا، وإذا أراد دخول الحمام وضعه في الخارج، وربّما نسيه، هل يسوغ له إدخال ذلك لهذه العلة؟

ج إذا اضطّر إلى ذلك، يخشى عليه، لا حرج إن شاء الله، وأما إذا تيسر أن يجعله خارج الحمام فهو أولى، فهو الواجب؛ لأن المصحف يعني: يُنزَّه ويعظَّم عن دخول الحمام.

فإذا تيسر له أن يجعله في محل خارج الحمام فهذا هو الذي ينبغي، ولهذا كان ﷺ إذا أراد الخلاء وضع خاتمه، وكان فيه (محمد رسول الله) فإذا كان الخاتم ونحوه يستحب تركه خارج الحمام، فالمصحف من باب أولى، لكن إذا خاف عليه، أو لم يجد مكانًا يضعه فيه، فهذا من باب الضرورات، لا حرج إن شاء الله.

س **أحسن الله إليكم حديث أبي هريرة يا سماحة الشيخ: «إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله»[1]، ما صحته؟**

ج كلُّها ضعيفة، كلها ضعيفة، نعم.

س **حفظكم الله فتح الصُّنبور أو البَزْبوز هل يُعدُّ من الإسراف في الماء؟**

ج لا، يفتح لحاجة، لكن قصدًا، يفتحه قصدًا، ويسمي الله.

س **الترتيب بين الأعضاء في الوضوء إذا ترك المتوضئ موضعًا صغيرًا لم يصبه الماء، ولم يعلم بذلك، هل يأثم يا سماحة الشيخ؟**

ج يعيد الوضوء، يعيد الوضوء وإذا ذكرها قريبًا أعاد محل اللُّمعة وما بعده، وإذا طال الفصل أعاد الوضوء كله، فلو نسي لمعةً في ذراعه بعد ما مسح رأسه يرجع فيغسل الذراع - يكمل الذراع - ثم يعيد مسح الرأس والأذنين، ثم يغسل الرجلين، وهكذا لو ذكر قريبًا عند غسل الرجلين، يعيد من غسل الذراع، أما لو طال الفصل: يعيد من أوله، من أول الوضوء، من غسل الوجه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٩٦).

س: وحكم الترتيب يا سماحة الشيخ؟

ج: الترتيب لا بدّ منه، شرط لا بدّ، يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين، الرسول توضأ مرتّبًا، فهو ﷺ معلِّمٌ، الله جل وعلا ذكرها مرتّبًا، ذكر الوضوء مرتّبًا: «**نبدأ بما بدأ الله به**»[(١)].

بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، وَتَأْكِيدِهِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ

[٢٣٠] عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثلاثًا أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

[٢٣١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ.

[٢٣٢] وَفِي لَفْظٍ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ**»[(٣)].

[٢٣٣] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي (٢٩٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨، ٩، ١٠)، والنسائي (١/ ٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٤٨، ٤٦٥، ٤٧١)، والبخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (١٠٣، ١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١/ ٦، ٧، ٩٩)، وابن ماجه (٣٩٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٩).

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ حَمَلُوا هَذَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

[٢٣٤] مِثْلَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

هذه الأحاديث تدل على شرعية غسل اليدين ثلاثًا قبل الوضوء، هذا هو السنة، حتى ولو كان غير نائم، كان النبيُّ ﷺ إذا أراد الوضوء غسل يديه ثلاثًا، جاءت الأحاديث الصحيحة عن الرسول ﷺ في ذلك، من حديث عثمان، ومن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وغيرهما.

فالسنة للمؤمن إذا أراد الوضوء - ولو كان ليس نائمًا - السنة له أن يبدأ بغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثلاثًا، ثم يديه ثلاثًا، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه ثلاثًا، هذا هو الكمال، وهذا هو الأفضل.

لكن إذا استيقظ من نوم الليل وجب عليه، هذا هو الصواب، الصواب أنه يجب؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، قال: «**إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلها في الإناء؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**»[(٢)]، في اللفظ الآخر: «**فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**»، الرسول ﷺ أمر بغسل اليدين ثلاثًا إذا استيقظ الإنسان من النوم، ونهى عن غمسها في الإناء قبل ذلك، والأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم.

والرسول ﷺ أمر من استيقظ من نومه - يعني: نوم الليل - أن يغسل كفيه ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده[(٣)]. وفي اللفظ الآخر: «**فلا**

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٣)، ومسلم (١/ ١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) (٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) (٨٧).

يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا»[١].

والجمهور على أن هذا مستحب كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، الأكثرون على أن هذا الأمر للاستحباب، ولكن ظاهر الأدلة الوجوب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[٢]، فأتوا منه ما استطعتم.

والأصل في الأوامر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، إلا ما دلَّ الدليل على عدم التحريم، أو ما دلّ الدليل على عدم الوجوب، وإلا فالأصل في الأوامر هو الوجوب، والأصل في النواهي هو التحريم.

فلا يليق بالمؤمن إذا استيقظ من نوم الليل أن يتساهل، بل الواجب عليه أن يغسلها ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء، وكذلك إذا كان من البزبوز، من (الكبَّاس)، إذا كان يغسل يديه يغسلها ثلاثًا قبل أن يستعمل غسل الوجه، ولو من الكبَّاس الذي يصبُّ على يده.

[س] حفظكم الله يا سماحة الشيخ، هل غسل اليدين مشروع قبل الوضوء دائما يا شيخ؟

[ج] دائمًا نعم، الاستحباب دائمًا، إلا من نوم الليل يجب، الراجح وجوبه من نوم الليل، وهكذا الاستنشاق ثلاثًا إذا استيقظ من نوم الليل يستنشق ثلاثًا.

سنة مؤكدة عند الجمهور، والقول بالوجوب قول قويٌّ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشومه**»[٣]، فهذا يقتضي الوجوب، الأمر أصله الوجوب، لكن الجمهور حملوه على الاستحباب.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٢٠٤)، حديث رقم (١٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) (١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) (٢٣).

س: سماحة الشيخ حفظكم الله، حديث أبي هريرة على أن غسل اليدين خاص بنوم الليل خاصة حيث يقول: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»؟

ج: نعم هذا للوجوب، أما السُّنيَّة عامّةٌ، غسل اليدين عامة، كان النبيُّ يغسل يديه قبل الوضوء حتى في النهار ولو من غير النوم، كان إذا أراد الوضوء غسل كفيه ثلاث مرات قبل الوضوء عليه الصلاة والسلام، هذه سنة دائمة.

س: العلة معلومة يا سماحة الشيخ؟

ج: واضحة، العلة: واضحة، فيها نظافة، نظافة واضحة، أقول: فيها النظافة العظمية، اليدين محلٌّ يستعمله الإنسان في كذا وفي كذا وفي كذا، فغسلها ثلاثًا فيه نظافة وعناية.

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

[٢٣٥] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٢٣٦] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثلاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥٩، ٦٠)، والبخاري (١/ ٥١، ٥٢)، (٣/ ٤٠)، ومسلم (١/ ١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢، ١٢٥، ١٣٩)، والنسائي (١/ ٦٧).

وَفِيهِ - مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ بِالْيَمِينِ، وَيَسْتَنْثِرَ بِالْيُسْرَى.

[٢٣٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

[٢٣٨] وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[(٢)].

وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ حَمَّادٍ غَيْرُ هُدْبَةَ وَدَاوُدِ بْنِ الْمُحَبَّرِ، وَغَيْرُهُمَا، يَرْوِيهِ عَنْهُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ... لا يَذْكُرُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قُلْت: وَهَذَا لا يَضُرُّ؛ لأَنَّ هُدْبَةَ ثِقَةٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

الشرح

كلّ هذه الأحاديث دالّة على صفة وضوء النبيِّ ﷺ، وقد جاء في الباب أحاديث كثيرة في صفة وضوئه ﷺ.

فالسنة كما تقدّم أن يغسل يديه ثلاث مرات، هذا هو الأفضل، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يمسح رأسه مع أذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه ثلاثًا، كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما وغيرها، فإذا فعل ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه، هذا إذا فعل هذا.

وجاء في الأحاديث الأخرى أن جميع الخطايا تنحطُّ عنه كلُّها بهذا الوضوء، فإذا صلى ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه.

فالوضوء من أسباب حطِّ الخطايا، وصلاة الركعتين مع الوضوء كذلك من أسباب حطِّ الخطايا، إذا صلاّهما وقد أقبل عليهما بقلبه ولم يحدِّث فيهما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٧٨، ٤٣٦)، والبخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٤٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٦).

نفسَه، فإن ذلك من أسباب المغفرة، قد جاء في هذا المعنى عدَّةُ أحاديث كلّها صحيحة مستفيضة عن النبي ﷺ، تدل على فضل الوضوء، وفضل الركعتين بعد الوضوء.

فالوضوء من أسباب المغفرة، والركعتان بعد الوضوء إذا أقبل عليهما من أسباب المغفرة.

وصفة الوضوء كما بيَّنه النبيُّ ﷺ، كما بيَّنه عثمان وعبد الله بن زيد وعليٌّ وغيرُهم رضي الله عنهم.

الوضوء: يبدأ بغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ويغسل وجهه ثلاثًا، والمرّة كافية، الواحدة تكفي، المضمضة الواحدة، والاستنشاق الواحد، وغسل الوجه مرة واحدة تكفي، لكن الأفضل ثلاثًا، وإن غسل بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها ثنتين وبعضها واحدة أجزأ، لا حرج.

لكن المهمُّ أن يعمّ العضو بالغسل، يعمّ الوجه بالغسل، يعمّ الذراع مع المرفق بالغسل، يعمّ الرجل مع الكعب بالغسل، يعمّ الرأس بالمسح لا بدّ من هذا.

والأفضل ثلاثًا ثلاثًا في الوجه، والمضمضة والاستنشاق وفي اليدين وفي الرجلين، أما الرأس لا، مسحة واحدة مع الأذنين، هذا هو السنة، وهذا الوضوء بتوفيق الله من أسباب المغفرة.

وإذا صلى بعد الوضوء ركعتين تطوُّعًا فهذا من أسباب المغفرة أيضًا، وتسمى هاتان الركعتان سنة الوضوء، فالسنة لمن توضأ أن يصلي ركعتين، ولو كان في وقت النهي؛ لأنه من ذوات الأسباب، فإذا توضأ بعد العصر سُنَّ أن يصلي ركعتين، أو توضأ بعد الفجر سُنَّ أن يصلي ركعتين، على الصحيح، يقبل عليهما بقلبه ويخشع فيهما.

س: أحسن الله إليكم، يتساءل البعض من الناس يا سماحة الشيخ بأن الشخص إذا توضأ من البَزبوز فهل ينطبق عليه نفس الحكم أم أن ذلك خاص بالوضوء بالإناء؟

[ج] لا، عامٌّ، الحكم عام سواء من كبَّاس أو من الإناء، كلها واحد، لكن يراعي السنة ثلاثًا ثلاثًا، وإن غسل بعض الأعضاء ثنتين وبعض الأعضاء مرة واحدة فلا حرج، كلُّ هذا ثابت، النبيُّ ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وتوضأ في بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا، الأمر واسع بحمد الله، لكن الكمال ثلاثٌ، ثلاثُ غسلات في الوجه واليدين وفي الرجلين، وفي المضمضة والاستنشاق كذلك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

[٢٣٩] عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعدِي كَرِبَ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثلاثًا ثلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

[٢٤٠] وَأَحْمَدُ وَزَادَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا[(١)].

[٢٤١] وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: «أَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً فَقَالَتْ: فِي هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ثلاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاثًا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثلاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ»[(٢)].

قال العباس بن يزيد: «هذه المرأة التي حدَّثت عن النبي ﷺ أنه بدأ الوجه قبل المضمضة والاستنشاق».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، وأبو داود (١٢١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٩٦-٩٧).

وقد حدّث أهل بدر، منهم عثمانُ، وعليٌّ: «أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه».

الشرح

هذان الحديثان شاذّان، مخالفان للأحاديث الصحيحة.

السنة الثابتة في الأحاديث الصحيحة: أن المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وإذا أخّرهما بعد غسل الوجه في نفس الوجه قبل غسل اليدين لا بأس، لكن السنة الثابتة في الأحاديث الصحيحة البداءة بهما، وحديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا شاذٌّ، مخالف للأحاديث الصحيحة، وهكذا حديث الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيه عبد الله بن عقيل، وهو يضعف في الحديث، وأيضًا هو شاذٌّ مخالف للأحاديث الصحيحة.

فالأحاديث الصحيحة الثابتة في «الصحيحين» من حديث عثمان، وحديث عبد الله بن زيد وغيرهم وعليٍّ وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كلُّها مستفيضة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كلُّها دالَّةٌ على أنه يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه، ولا تؤخَّر عن الوجه، بل مع الوجه، إن بدأ بهما فهو السنة، وإن أخّرهما فلا حرج، لكن قبل غسل اليدين.

والمقصود: أن الأحاديث الصحيحة كلها ثابتة دالة على أن الأفضل البداءة بالمضمضة والاستنشاق، ثم يغسل وجهه، أما تأخيرها عن غسل اليدين في حديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا شاذٌّ، مخالف للأحاديث الصحيحة، ولا يعوَّل عليه، وكذلك حديث الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأخيره بعد الوجه خلاف الأحاديث الصحيحة.

فالواجب هو الأخذ بالأحاديث الصحيحة المستفيضة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما، وعدم الالتفات إلى الأحاديث الشاذة والضعيفة المخالفة لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب، مثل حديث الربيع وحديث المقدام هذا.

والمضمضة والاستنشاق مع الوجه، لكن يُبدأ بهما قبل غسل الوجه، هذا هو السنة.

بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ

[٢٤٢] عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

[٢٤٣] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثلاثًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

الشرح

هذان الحديثان يدلان على شرعية المبالغة في الوضوء والعناية، يقول النبي ﷺ في حديث لقيط رضي الله عنه: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، هذا هو الواجب على المؤمن في وضوئه، أن يعتني بوضوئه وأن يسبغه، قد قال النبي ﷺ للمسيء في صلاته لما علَّمه قال: «**أسبغ الوضوء**»، «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة...**»[(٣)] الحديث.

وإسباغ الوضوء معناه: إكماله حتى يغسل وجهه كما أمر الله، يستنشق ويستنثر ويتمضمض كما أمره الله، يغسل يديه كما أمره الله، يمسح رأسه وأذنيه كما أمره الله، يغسل رجليه فوق الكعبين كما أمره الله. هذا معنى الإسباغ، يعني: إكماله وإتمامه.

«وخلِّل بين الأصابع»: حتى لا ينبو عنها الماء، يخلِّل بين أصابع رجليه ويديه حتى لا ينبو عنها الماء.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١١)، وأبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦، ٧٩)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) (٤٦).

«وبالغ في الاستنشاق»: كونه يستنشق الماء ويستنثر إلا أن يكون صائمًا؛ لأن المبالغة في حق الصائم قد تذهب الماء إلى جوفه، ولكن يبالغ إذا كان مفطرًا، أمّا إذا كان صائمًا فلا يبالغ، يستنشق ويستنثر، لكن من دون مبالغة؛ لئلا يفضي ذلك إلى ذهاب الماء إلى جوفه.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثلاثًا**». يدل على أن التَّثليث هو السنة، ولا يجب، لو مضمضة واحدة أو ثنتين كفى، لكن كونه يتمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا هذا هو الكمال كما تقدم في الأحاديث.

س: أحسن الله إليكم الخمسة الذين رووا الحديث يا سماحة الشيخ من هم؟

ج: الحديث واحد، قد رواه جماعة: عبد الله بن زيد، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة، ورواه غيرهم رضي الله عنهم أيضًا.

س: لو فُرض أن الصائم سماحة الشيخ وصل إلى جوفه قطرات من الماء ما الحكم؟

ج: إذا ما تعمَّد ما يضرُّه، إذا غلبه ذلك ما يتعمّد، لكن يتحرَّى حتى لا يصل.

س: بعض الناس إذا كان صائمًا يتحرّز من بقايا الماء ويبالغ في تفله؟

ج: لا، لا ما يضرّ، الريق ما يضرّ، لكن لا يتعمّد بلع الماء الذي هو جزء من الماء، أمّا الرطوبة ما تضرُّ.

س: ما معنى (بالغتين) يا سماحة الشيخ في الحديث؟

ج: يعني بالغ في المضمضة حتى يعمَّ فمَه، يزيل ما فيه من الأذى والوسخ.

بَابُ غَسْلِ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ

[٢٤٤] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي عَنِ الوُضُوءِ. قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ إلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ إلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٢٤٥] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ: «**ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ**»(١).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وُصُولِ الْمَاءِ إلَى أَطْرَافِ اللِّحْيَةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الْفَمِ وَالأَنْفِ لَيْسَ مِنَ الوَجْهِ حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ غَيْرُهُمَا.

وَيَدُلُّ عَلَى مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ، حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّ الْمَسْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وُصُولِ الْمَاءِ إلَى أَطْرَافِ الشَّعْرِ.

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ؛ لأَنَّهُ وَصَفَهُ مُرَتَّبًا، وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تعالى.

الشرح

وهذا يدل على أن الوضوء فيه خير عظيمٌ، وفضل عظيمٌ، وأنه من أسباب تكفير السيئات وحطِّ الخطايا، وأن الله جل وعلا يجعل وضوءَه كفَّارة له،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١١، ١١٢)، ومسلم (٢/ ٢٠٨).

حتى تخرج خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، كما في الرواية الأخرى في وجهه ويديه ورأسه ورجليه؛ فالمؤمن يتحرَّى هذا الخير العظيم، ويعتني بوضوئه، ويُسبغ وضوءَه حتى يحصل له هذا الخير العظيم.

والوضوء قد رتَّب الله عليه المغفرة، إذا أكمله الإنسان وأدّاه كما أمره الله، وهكذا صلاة ركعتين بعد الوضوء من أسباب المغفرة.

[س] حفظكم الله يا سماحة الشيخ حديث الباب حديث صحيح كما في مسلم كما تعلمون، لكن روى مسلم ومالك والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وغسل وجهه خرج عن وجهه كلُّ خطيئة مع الماء أو مع آخر قطر الماء»[1]، ألا يعارض هذا الحديث حديث الباب سماحة الشيخ؟

[ج] ما في معارضة، خطاياه مع الماء حين ينصب الماء أو مع آخر قطرات الماء، ما في مانع.

[س] بعض الناس ربما يتساهل في صغائر الذنوب، ويقول ما دامت تكفِّرها المكفِّرات فلا حرج من فعلها؟

[ج] هذا عند أهل العلم عند اجتناب الكبائر، هذا من الأحاديث المطلقة، تكفير السيئات المطلقة، والمراد يعني: عند اجتناب الكبائر كما قال الله جل وعلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، ويقول ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[2]، الصلاة نفسها، والصوم نفسه، والجمعة نفسها، والوضوء من شرائطها - شرائط الصلاة -.

فالمراد من هذه العبادات العظيمة من الوضوء والصلاة كفارة للسيئات عند اجتناب الكبائر.

[س] لعلكم سماحة الشيخ تبيِّنون أثر الذنوب على الفرد والمجتمع؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) (٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

ج الذنوب شرُّها عظيمٌ، وخطرها كبيرٌ، فالواجب على المؤمن الحذر منها، يقول الله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فالذي يُصِرُّ على الذنوب على خطر عظيم من حرمان المغفرة، لكن الإنسان يستغفر الله ويتعاطى أعمال الخير، ويرجو من الله المغفرة، ويحذر الإصرار على السيئات، ولا يغترُّ بوعد الله بالوضوء والصلاة ويصرّ على الذنوب، فإن الإصرار من أسباب عدم التكفير، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فالواجب على كلِّ مسلم وكلِّ مسلمة الحذر من السيئات والمعاصي، ولكن مع هذا يرجو ربَّه، ويرجو أن يكون وضوؤه وأن تكون صلاته وأن يكون صومه كفارة لسيئاته، إذا اجتنب الكبائر.

أما الكبائر: فلا بدّ من التوبة من الزنا والسرقة، شرب المسكر، عقوق الوالدين، قطيعة الرحم، الغيبة، النميمة، أكل الربا، كلُّ هذه كبائر، من كبائر الذنوب. نسأل الله العافية، لا حول ولا قوة إلا بالله.

بَابٌ فِي أَنَّ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ لَا يَجِبُ

[٢٤٦] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثَّ اللِّحْيَةِ، وَأَنَّ الْغَرْفَةَ الْوَاحِدَةَ - وَإِنْ عَظُمَتْ - لا تَكْفِي غَسْلَ بَاطِنِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ مَعَ غَسْلِ جَمِيعِ الْوَجْهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لا يَجِبُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ.

الشرح

تقدّم مَعَنا هذا، وهذا معناه أن الوضوء الواجب فيه تعميم العضو، فإذا عمَّم بالغَسل كفى، ولو كان بغسلة واحدة، الوجه واليدان والرأس والرجلان الواجب مرة واحدة، وإذا كرر ثلاثًا فهو أفضل، أو ثنتين فأفضل، وإن كان بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا فلا بأس، لكن المرة تجزئ، إذا غسل وجهه مرة مع المضمضة والاستنشاق، وأسال الماء على لحيته وعمَّها كفى.

فالمقصود: أن إسالة الماء على وجهه وعلى لحيته حتى يعمَّها يكفي، لكن كونه يكرر غسل الوجه مرتين أو ثلاثًا كونه يفْرك لحيته يخلِّلها فهذا أفضل، هذا من باب الفضل، وإلا فمرور الماء عليها إذا كانت كثّةً كافي، وهكذا

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٧).

اليدين إذا عمَّمهما بالماء مع المرفقين ولو ما دلكهما، وهكذا الرأس يمسحه مع أذنيه مرة واحدة، وهكذا الرجلان يغسلهما ولو مرة واحدة، يعمُّهما بالماء.

لكن إذا كرَّر مرتين أو ثلاثًا يكون هذا أفضل؛ لأن هذه الروايات هكذا يجمع بين الروايات، أحاديث النبي ﷺ يفسر بعضها بعضًا، فقد يكمل وضوءَه ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، وقد يكتفي بواحدة، وقد يكتفي بغسلتين، حتى يبيِّن لأمَّته أن هذا جائز وهذا جائز، اللهم صلِّ عليه وسلِّم.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله، ما هو ضابط اللحية الكثَّة؟

ج: التي لا يُرى ما تحتها من البَشرة، تستر البشرة، تستر اللحم يعني، إذا عمَّها بالماء كفى.

أما إذا كان لا، صغيرة، كأن يظهر اللحم منها يعرِكها حتى يصل الماء إلى اللحم، يصل الماء إلى اللحم.

س: غسلها يا سماحة الشيخ يكون للوجوب؟

ج: مستحب، غسلها واجب، لكن تخليلها هو المستحب، أما كونه يعمُّها الماء هذا واجب، لكن كونه يخلِّلها حتى يدخل الماء في داخلها فهذا مستحب.

س: أحسن الله إليكم، ما صحة حديث: (كان رسول ﷺ كثّ شعر اللحية)؟[1].

ج: نعم هذا معروف، كثُّ اللحية عليه الصلاة وسلام، نعم هذا معروف، لحيته جيِّدةٌ، النبيُّ اللهم صلِّ وسلِّم عليه.

س: هل ورد أيضا في حديث آخر يا سماحة الشيخ بأنه عظيم اللحية حديث؟

ج: ما أتذكر شيئًا، لكن معنى كثّ اللحية معناه: العظمة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٤) (١٠٩)، بلفظ: «وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ».

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

[٢٤٧] عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

[٢٤٨] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

بَابُ تَعَاهُدِ الْمَأْقَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ الْوَجْهِ بِزِيَادَةِ مَاءٍ

[٢٤٩] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ثلاثًا ثلاثًا. قَالَ: «وَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَأْقَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

[٢٥٠] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْت: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: فَوَضَعَ إِنَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثلاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثلاثًا، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٤).

وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى أَنَّ مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ مِنَ الوَجْهِ.

الشرح

فالسنة بأن يتعاهد الإنسان لحيته، وهذا أفضل، كونه يخللها ويعتني بها

(١) أخرجه أبو داود في «المسائل» (٤٠)، والترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨، ٢٦٤)، وابن ماجه (٤٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٨٢)، وأبو داود (١١٧).

هذا أفضل، وإلا فالماء يكفي إذا عمَّها، إذا سال عليها الماء كفى، لكن كونه يخللها هذا هو الأفضل كما تقدم، كذلك يتعاهد الماء في وجهه ومأقيه حتى يعمّ وجهه بالماء، كلُّ الأحاديث تدل على هذا. والمأقين: أطراف العينين.

فالمقصود: أنه يعتني بوجهه وأطراف عينيه حتى لا ينبو عنها الماء.

والوجه: ما أقبل من الوجه، ما بين الأذنين هذا وجهٌ، وما أقبل من الوجه من جهة الرأس إلى أسفل اللحية كلُّه وجهٌ، من منابت الشعر فوقُ إلى أسفل اللحية، كلُّ هذا وجه، ما يحصل به المواجهة، من منابت الشعر فوقُ إلى أطراف اللحية، ومن العرض من جهة فروع الأذنين، فالأذنان من الرأس، لكن ما أقبل منها فهو من الوجه.

فالمؤمن يعتني بهذا، وأن يغسل جبهته حتى يصل الغسل بأطراف الشعر الذي فوق الجبهة حتى يعمَّ الماء للوجه كلِّه.

وأما اللحية كونها هي الغرة جاء في حديث أبي هريرة: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل»[(١)].

بعض أهل العلم حمل على أنه مرفوع، وقال: إنه مثل ما جاء في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصب الماء على مقدم الرأس حتى ينزل على الوجه، هذه الغرة.

ولكن جماعة من أهل العلم قالوا: إنه موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن هذا من عمل أبي هريرة، ليس مرفوعًا، وأن هذا مما زاده أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قوله: «من استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل»، إن هذا موقوف عليه، من اجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالسنة غسل الوجه فقط، أما كونه يبالغ حتى يمدّ الغَسل إلى إبطيه أو يمدّ غسل الوجه حتى يأخذ بعض رأسه: هذا ليس عليه دليل صريحٌ، وإنما هو من فعل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

الواجب غسل الوجه فقط، غسل الوجه وغسل اليدين حتى يشرع في العضد مثل ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حتى أشرع في العضد)[(٢)]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٤).

يعني: يغسل مرفقيه، ويغسل كعبيه (حتى أشرع في الساق).

أما كونه يغسل الساق كلَّه أو العضدين لا، إنما هذا ورد من فعل أبي هريرة، اجتهادًا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما المرفوع أن يغسل ذراعيه حتى يغسل المرفقين، ويشرع في العضد، ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق في غسل الكعبين، هكذا جاءت السنة عن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س: سماحة الشيخ هل هناك فرق بين تخليل اللحية وتخليل الأصابع؟

ج: تخليل الأصابع كونه يدخل بعضها في بعض حتى يعمّها الماء، تخليل اللحية كونه يدخل أصابعه فيها حتى يعمّها الماء هذا أفضل، وإلاّ ما هو بلازم، إذا كانت كثَّة مرور الماء عليها كافي.

س: سماحة الشيخ بعض الناس يأخذ على بعض طلبة العلم المبالغة في تطبيق السنن، ويقولون: هذا تقعُّرٌ في الدين ومبالغة، هل لكلامهم صحة؟

ج: لا، المبالغة في إكمال السنة ما هو بتكلف ولا تقعُّرٌ ولا غلوٌّ، يعتني بالسنة ويُكمِّلها، هذا هو الواجب، هذا هو المشروع، يعتني بها حتى يطبِّقها.

س: قلنا باب تعاهد المأقين، ما المرد بالمأقين يا سماحة الشيخ؟

ج: أطراف العينين، ما بين أطراف العينين من هنا من جهة الأنف، ومن جهة الطرف الآخر حتى لا ينبو عنها الماء.

س: سماحة الشيخ هناك أناس يمسحون جزءًا من الرأس هل يصحُّ هذا المسح؟

ج: لا بدَّ مسح الرأس كلِّه، الواجب مسح الرأس كلِّه، لا بعضه.

س: والأذنان يا سماحة الشيخ من الرأس؟

ج: من الرأس يمسحه مع أذنيه، يدخل أصبعيه في صِماخي أذنيه، يمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، هذا هو المشروع، يعمُّ الرأس والأذنين؛ لأن الأذنين من الرأس.

بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَةِ الْغُرَّةِ

[٢٥١] عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «هَلُمَّ أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[(١)].

[٢٥٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: وُجُوبُ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لأَنَّ نَصَّ الْكِتَابِ يَحْتَمِلُهُ: وَهُوَ مُجْمَلٌ فِيهِ، وَفِعْلُهُ عليه السَّلام بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ، وَمُجَاوَزَتُهُ لِلْمِرْفَقِ لَيْسَ فِي مَحَلِّ الإِجْمَالِ لِيَجِبَ بِذَلِكَ.

الشرح

تقدّم هذا والكلام عليه، وأن الواجب هو إسباغ الوضوء كما بيَّن النبيُّ ﷺ، وأن إسباغه: إكماله وإتمامه.

ففي الوجه يعمُّ الوجه بالغَسل مع الجبهة ومع أطراف اللحية، يعمُّ الوجه وما بين الأذنين كذلك، يعمُّ وجهه بالغسل مرة أو مرتين أو ثلاثة، وفي اليدين يغسلهما حتى يشرع في العضد، حتى يغسل المرفقين، كما في حديث

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٤٩).

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى يشرع في العضد، وهكذا في الرجلين حتى يشرع في الساق، حتى يغسل كعبيه، كلُّ هذا من باب العناية حتى يُكمل وضوءه.

وهكذا اللحية حتى يعمّها بالماء، ويسبغ الماء في ذلك، لكن لا يجب عليه إدخال الماء في اللحية بل إذا غسل ظاهرها كفى، وإذا خللها فهو أفضل.

س: معنى في الحديث: (هلم أتوضأ) يا سماحة الشيخ؟

ج: يعني: أقبل أتوضأ لكم، ومعنى (غرٌّ محجلون) يعني: أن الله جل وعلا يجعل لهم نورًا في أيديهم وأرجلهم ووجوههم من آثار الوضوء.

الغرة: نور في الوجه. **والتحجيل:** النور في اليدين والرجلين من آثار الوضوء، هذه من آيات الله جل وعلا، ومن إظهار فضل الوضوء يوم القيامة.

س: الغُرُّ والتحجيل هل هو خاص بهذه الأمة يا سماحة الشيخ؟

ج: نعم هذا من خصائص هذه الأمة، يعرفهم بها نبيُّهم ﷺ.

لما سئل بم تعرف أمتك؟

قال ﷺ: بأنهم غرٌّ محجَّلون.

س: تعريف الاستطاعة: (من استطاع منكم)، يا سماحة الشيخ هنا في الحديث؟

ج: هذا المعروف أنه مدرج من كلام أبي هريرة، وكان أبو هريرة يغسل مقدَّم رأسه، يطيل الغرة، ويغسل عضديه إلى إبطيه، يبالغ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ وَتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ وَدَلْكِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلْكٍ

[٢٥٣] عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ(١).

[٢٥٤] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

[٢٥٥] وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ(٣).

[٢٥٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدْلُكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

الشرح

كلُّها تدل على فضل العناية بالأعضاء، وإسباغ الوضوء فيها، وأن دلكَها مستحب إذا تيسر ذلك، وإلا فإجراء الماء كما تقدم في الأحاديث كافٍ، ولكن النصوص يفسر بعضها بعضًا، ويدل بعضها على معنى بعض، فإذا أسبغ الوضوء بالدَّلْك كان هذا من باب العناية ومن باب كمال الوضوء، وإذا خلَّل أصابعه حتى يصل الماء لها على يقين هذا واجب.

أما كونه يدلك أصابعه أو يخلِّلها بأصبع الخنصر كلُّ هذا مستحب.

المهمُّ وصول الماء إليها، فإذا وصل الماء إليها لقوله ﷺ: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع**»(٥)، إذا وصل الماء إليها كفى، لكن كونه يخللها بأصابعه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٧)، والترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٩)، والترمذي (١٤٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨).

بخنصره بأصابعه كلِّها حتى يتيقَّن وصول الماء هذا واجب، إلا إذا وصل الماء إليها عن يقين فالدَّلك مستحب.

المقصود: أنه يعتني بإيصال الماء إليها، ما بين أصابعه رجليه ويديه، كونه كذلك إذا كان وجهه في أو يديه فيها شيء يخشى أن يمنع الماء يزيله حتى يدلكها، فيها آثار عجينٍ أو آثار شيءٍ يخشى منه يزيله يعتني حتى يصل الماء إلى البشرة، أما إذا كان البشرة سليمةٌ ما فيها شيء فمرور الماء عليها كافي، مرور الماء كافي.

وكون النبيِّ ﷺ دلك بعض الأحيان - دلك يده أو ما أشبه ذلك - كل هذا من باب الكمال والاستحباب، إلا إذا دعت إليه حاجةٌ، دعت إليه حاجة: كوجود أشياء ملتصقة باليد أو بالوجه حتى يزيلها، قد يكون آثار طين، أو آثار عجين، أو أشياء أخرى لصِقت بيده أو وجهه أو رجليه يزيلها.

س: إذًا يا سماحة الشيخ تحريك الخاتم عند الوضوء؟

ج: تحريك الخاتم كذلك إذا كان يخشى أنه لا يصل الماء إليه يحرِّكه أو يفسخه - يخلعه - أما إذا كان لا، وسيع، يدخل منه الماء، ما عنده شكٌّ أنه دخل الماء فلا حاجة.

أما إذا كان لا، ضيِّقٌ، ملتصق فإنه يزيله - يخلعه - حتى يغسل ما تحته أو يحرِّكه إن كان يمكن تحريكه حتى يدخل الماء.

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ حفظكم الله بالنسبة إلى لبس الخاتم للرجال ما حكمه؟

ج: لا بأس، النبيُّ كان يلبسه ﷺ، يعني: خاتم فضة، فإذا لبسه المؤمن فلا حرج، أما السنية فلا أعلم دليلًا على السنية، لكن من باب الجواز.

س: اعتادت بعض الشعوب يا سماحة الشيخ ما يسمى دبلة الخطوبة، ويقولون: إن الرجل إذا لبس ذلك من يد المرأة واستمر معه دل على أنه راغب بها والعكس صحيح ما حكم هذا العمل؟

ج لا أصل لهذا، لا، ينبغي ترك هذا، وعدم التشبه بالكفرة، لا أصل للدبلة هذه، يسأل ربه التوفيق، إذا تم الزواج فالحمد لله، يسأل ربه التوفيق ويثبت في الخِطبة، فإذا غلب على ظنه صلاح المرأة استعان بالله وتزوج، وسأل ربه التوفيق، أما الدبلة ما لها أصل.

س سماحة الشيخ حفظكم الله، هل يعتبر لبس دبلة الخطوبة من التِّولة؟

ج يُخشى أن تكون من باب التشبه بأعداء الله، يخشى أن تكون من باب التشبيه، أما التِّولة من باب السحر.

التولة: الصرف والعطف، ما هي من هذا الباب، لا، من باب التشبه، وإذا كان يظن أنها من أسباب التوفيق ومن أسباب الجمع صار من باب التمائم، من باب الحروز يعني.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَصِفَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ

[٢٥٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بدأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[(١)].

[٢٥٨] وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[(٢)].

[٢٥٩] وَفِي لَفْظٍ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢)، والبخاري (١/ ٥٨، ٥٩، ٦٠)، ومسلم (١/ ١٤٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (١/ ٧١، ٧٢)، وابن ماجه (٤٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩، ٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (١٢٨).

حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

[٢٦٠] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

الشرح

هذه الأحاديث في المسح على الرأس، المسح على الرأس فرض من فروض الوضوء، وهو الفرض الثالث.

الفرض الأول: الوجه، **الفرض الثاني**: اليدان، **والفرض الثالث**: مسح الرأس والأذنين، يقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، كان النبيُّ ﷺ إذا توضأ غسل وجهه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح رأسه مع أذنيه، ثم يغسل رجليه، وهذا فرض عند الجميع.

والواجب مسح الأذنين مع الرأس كما كان النبيُّ يفعل عليه الصلاة والسلام، فإنه كان يمسح أذنيه مع رأسه مسحةً واحدةً، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أنه بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، يعني: يديه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وجاء في حديث عثمان وغيره وابن عباس والرُّبيع وغيرهما رضي الله عنهم المسح على الأذنين؛ فالواجب على المتوضئ أن يمسح رأسه مع أذنيه بعد غسل وجهه ويديه.

أما حديث الرُّبَيِّع رضي الله عنها: وأنه يمسح من مُنصَبِّ الشعر، وأنه يمسح مقدمه نازلًا ومؤخِّره نازلًا، فحديث الربيع فيه كلام وضعف.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤).

والصواب ما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في «الصحيحين»: «أنه بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه». هذا هو المشروع، هذا هو الأفضل.

وإن مسح المقدَّم - منصب الرأس - والمؤخَّر كذلك، أو على أيّ كيفية أجزأ، المقصود مسح الرأس على أي كيفيَّة فعل أجزأه.

لكن كونه يمسحه كما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هو الأفضل: يبدأ بمقدّمه مارًّا بيديه إلى مؤخَّره، ثم يردُّهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو الأفضل.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ، ما كيفية الإقبال والإدبار في المسح؟

ج: يبدأ بمقدَّمه مارًّا بيديه إلى قفاه، هذا الإدبار بكفَّيه، والإقبال أن يردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه.

أدبر بهما: إذا بدأ بمقدَّمه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما هذا مُقبلًا بهما.

والواجب مسحة واحدة فقط، على أي كيفيَّة صارت، سواء بدأ بالمقدّم أو بالمؤخَّر أو بالوسط؛ المقصود أن يمسح، لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، لكن كونه يبدأ بالمقدَّم إلى قفاه ثم يردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو الأفضل لما ثبت في حديث عبد الله بن زيد وغيره في «الصحيحين».

س: وبالنسبة للحناء الذي تضعه المرأة على رأسها؟

ج: تمسح عليه، تمسح عليه، تقول عائشة: «كنا نمسح على الضمادات»[1]، ما كان على رأسها من حنَّاء أو غيره تمسح عليه ولا يضرُّ.

س: سماحة الشيخ يختلف الحكم في شعر الرأس بين الغسل من الحدث الأكبر والوضوء؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤).

ج لا يختلف، إذا عمَّها بالماء كفى، لكن نقضه في الحيض، أو أفضل في الحيض خاصة، وإلا في الجنابة يكفي كونه يمرُّ الماء على رأسه، مثل ما كان النبي ﷺ يفيض الماء على رأسه.

وسألته أم سلمة قالت: إني أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تطهرين**»[1]، فالجنابة أسهل.

وأما الحيض: فالنقض أفضل، وإن لم تنقض أجزأ، وهكذا النفاس.

س **أحسن الله إليكم شيخ ما الحكم لو مسح بيد واحدة هل يجزئ يا شيخ؟**

ج يجزئ نعم، ولو بيد واحدة، لكن الأفضل باليدين.

س **وحدود الرأس ما هي يا شيخ؟**

ج من مقدَّم الرأس إلى منابت الشعر حدَر من أسفله، أمّا الرقبة لا تُمسح، يمسح منابت الشعر فقط، ما على منابت الشعر من الرأس من مقدَّمه إلى مؤخَّره ومن مؤخَّره إلى مقدَّمه.

س **حفظكم الله سماحة الشيخ، المشهور عند الفقهاء أن شعر الرأس لا يمسح إلا مرة واحدة خلافًا لباقي الأعضاء لكن حديث الرُّبيع دلَّ على أنه مسح مرتين هل هناك ضعف؟**

ج هذا ما هو بمسحتين بل أراد مرتين يعني: من جهة مقدمه ومؤخره، مرة ذهب بيديه إلى قفاه، ومرة ذهب بهما إلى وجهه، يعني: إلى مُنصبِّ الشعر، ولكن حديث الرُّبيع ضعيف، الصواب حديث عبد الله بن زيد.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠) (٥٨)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣).

بَابُ هَلْ يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَمْ لَا

[٢٦١] عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: «رَأَيْت عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثلاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

[٢٦٢] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّه ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثلاثًا ثلاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٢).

[٢٦٣] وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»(٣).

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عُثْمَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْعَدَدِ ثلاثًا ثلاثًا إلا فِي الرَّأْسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً. فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثلاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ». وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

الشرح

وهذا هو السنة، مسحة واحدة، فالأعضاء كلها ثلاثًا ثلاثًا هذا هو الأفضل، وإن غسل كل عضو مرة أو مرتين أجزأ، أو بعضها مرتين وبعضها

(١) أخرجه الترمذي (٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٩٠)، وأبو داود (١٣٣)، واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨).

ثلاثًا أو بعضها مرتين وبعضها واحدة أجزأ، لكن الأفضل ثلاثًا ثلاثًا إلا الرأس فإنه يمسح مسحة واحدة.

أمّا ما جاء في بعض الروايات أنه مسح رأسه ثلاثًا فهو حديث ضعيف، الصواب: أنه مسح الرأس والأذنين مرة واحدة، أما الوجه واليدان والقدمان فالأفضل فيها ثلاثًا ثلاثًا.

س: من ترك مسحهما بحجة أن الله لم يذكر الأذنين في سورة المائدة يا شيخ؟

ج: لا، يجب مسحهما؛ لأنهما من الرأس، الأذنان من الرأس، مسح النبيُّ عليهما مع الرأس، وهما من الرأس، فلا بدّ من مسحهما.

س: وبالنسبة للوضوء من ترك المسح على الأذنين ما حكم وضوئه؟

ج: غير صحيح، غير صحيح.

س: نودُّ يا سماحة الشيخ أن نتعرف على الصفة الصحيحة لمسح الرأس؟

ج: يُمرُّ بيديه على رأسه بادئا بمقدَّمه إلى قفاه، ثم يردُّهما إلى ما بدأ منه، هذا هو الأفضل، وإن بدأ بوسط الرأس مؤخرا ثم مقدَّمًا فلا بأس، وإن بدأ بمؤخَّره ثم ذهب بيديه إلى مقدمه فلا بأس، الأمر واسع.

لكن السنة والأفضل أن يبدأ بالمقدم ثم يُمرُّ بيديه على الرأس كلِّه إلى مؤخَّره، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو الثابت في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري.

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ استحب بعض العلماء أن يأخذ المتوضئ ماءً جديدا للأذنين هل له دليل سماحة الشيخ؟

ج: الصواب لا، يُمسحان مع الرأس لا يؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ، الصواب أنهما يمسحان مع الرأس كما فعل النبي ﷺ.

س: حفظكم الله ما معنى قول الشارح يا شيخ (رجاله رجال الصحيح)؟

ج: يعني: مخرج لهم في الصحيح، إما البخاري وإما مسلم، إذا قال رجاله رجال الصحيح يعني: أن البخاري أو مسلمًا قد خرَّجا لهؤلاء الرجال.

س: أيضا عند بعض (أهل) العلم يلتبس فما يقول سماحتكم عن بعض المؤلفين إذا أورد حديثًا قال: على شرط الشيخين يعني: البخاري ومسلمًا، هل يُقطع بصحة الحديث يا سماحة الشيخ؟

ج: نعم على شرطهما يعني: أنه متصل ليس فيه علة لا تدليس ولا غيره، هذا هو شرط الشيخين يعني متصل بالثقات بدون علة.

س: أخيرًا ما رأيكم في كتاب «المستدرك على الصحيحين» يا شيخ؟

ج: إن المستدرك فيه أغلاط، فيه أوهام للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، فيه أوهام كثيرة.

بَابُ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ بِمَائِهِ

- قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٦٤] وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»(١).

[٢٦٥] وَعَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ**...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ**». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

فَقَوْلُهُ: «**تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ**» إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأُذُنَيْنِ دَاخِلَتَانِ فِي مُسَمَّاهُ مِنْ جُمْلَتِهِ.

الشرح

الأذنان من الرأس فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه مع الماء من عند أذنيه، وهكذا غسل الوجه وهكذا... إلخ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩)، والنسائي (١/ ٧٤)، وابن ماجه (٢٨٢).

المقصود: أن الوضوء كفَّارة للسيئات كما في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا توضأ كما أمره الله غفر له**»(١)، في اللفظ الآخر: «**ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢).

فالوضوء من أسباب المغفرة، والسلامة من الخطايا، سواء كانت خطايا وجهٍ أو يدٍ أو رأسٍ أو فمٍ أو رِجلٍ، هذا وعدٌ، وعدٌ بالمغفرة، يرجى للمؤمن حصوله إن لم يمنعه مانعٌ، وهو فعل الكبائر.

الكبائر: تمنع من حصول هذه الفضائل، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فشرط سبحانه اجتناب الكبائر في تكفير السيئات الصغائر، وقال عليه الصلاة السلام: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»(٣).

فالواجب على المؤمن والواجب على المؤمنة الحذر من السيئات، فإن فعل السيئات من أسباب حرمان المغفرة، ولاسيما كبائر الذنوب، وهي المعاصي العظيمة التي جاء فيها الوعيد بالنار أو بالغضب أو ما أشبه ذلك.

وهكذا ما جاء الوعيد بنفي الإيمان عن صاحبه، أو أنه ليس منَّا، أو أن الرسول بريء منه، كل هذا يُعتبر من الكبائر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مثل قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الجُيُوبَ، أَوَ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»(٤)، يعني: عند المصيبة، مثل قوله ﷺ: «**أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة**»(٥)، يعني: عند المصيبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢١)، والبخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) (٤) وأبو داود (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) (٣).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧١٥)، ومسلم (٢٣٣) (١٥)، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (٥٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٥٨)، والبخاري (١٢٩٨)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥)، والنسائي (١٨٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) (١٦٧).

فالواجب على المؤمن والمؤمنة الحذر من جميع السيئات، والوضوء من أسباب المغفرة، ولا سيما إذا صلى بعده ركعتين فإنه من أسباب المغفرة إذا اجتنب الكبائر.

فالواجب على المؤمن أن يحذر الكبائر ويبتعد عنها، وأن يتوب إلى الله منها، حتى تكون أعماله الصالحة من صلاة وصوم وحج وجهاد ووضوء من أسباب التكفير لصغائر ذنوبه.

بَابُ مَسْحِ ظَاهِرِ الأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا

[٢٦٦] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

[٢٦٧] وَلِلنَّسَائِيِّ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنِهِمَا بِالْسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ»[٢].

الشرح

كل هذا يدل على أن السنة مسح الرأس والأذنين، وهذا فرضٌ كما تقدّم، أحد الفروض الأربعة، وهو الفرض الثالث من فروض الوضوء، يمسح برأسه وأذنيه، ويُدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ويمسح بإبمهاميه ظاهر أذنيه، هذا هو الكمال والأفضل، وكيف ما مسح أجزأ، على أيّ جهة مسح، وكيف ما مسح أجزأ، سواء مسح بيد واحدة أو باليدين، بدأ بالمقدم أو بالمؤخَّر، مسح بأصبعيه السباحتين أو بالوسطى أو بالخنصر أو بالإبهام، المقصود المسح.

لكن كونه يتحرّى فعل النبي ﷺ هذا هو الأفضل، يتحرّى فيمسح بكفيه

(١) أخرجه الترمذي (٣٦).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٧٤).

على رأسه كلِّه، ويمسح بأصبعيه باطن أذنيه وبإبهامه ظاهر أذنيه، يتحرّى سنة الرسول ﷺ، هذا هو الأفضل والأكمل.

س: سماحة الشيخ الصفة المذكورة في حديث ابن عباس هل هي واجبة؟

ج: (الشيخ): أيُّ صفة؟

(القارئ): عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1]؟

تقدّم، واجب لا بدّ منه، مسح الرأس لا بدّ، لكن الكيفية ما هو لازم، كونه يمسح رأسه وأذنيه هذا واجب فرض، لكن كونه يمسح بأذنيه بالإبهامين ظاهرهما، وبالسباحتين باطنهما هذا هو الأفضل، لو مسح بغير السباحتين أو مسح بغير الإبهامين أجزأ.

بَابُ مَسْحِ الصُّدْغَيْنِ وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

[٢٦٨] عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[2].

الشرح

وهذا هو الثابت في «الصحيحين» وغيرهما مسح الرأس والأذنين.

وفي هذا أنه مسح برأسه وأذنيه وصدغيه.

والصدغان: ما فوق العظم الذي في الخدين، هذا الصدغان من الرأس، يمسح بها مع الرأس عن جانبي رأسه، يمسح رأسه وصدغيه، كما يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤).

س: كم عدد مرات المسح يا شيخ؟

ج: مرة واحدة، كل واحدة مرة واحدة.

س: صحة الحديث؟

ج: لا بأس به.

بَابُ مَسْحِ الْعُنُقِ

[٢٦٩] عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

الحديث ضعيف، طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ضعيف، وليث ابن أبي سُليم عنه ضعيف.

والسنة عدم مسح العُنقِ، يعني: ينتهي عند منابت الشعر فقط، أما كونه يمسح العنق فهذا ليس بصحيح، ولم يثبت عن النبي ﷺ.

وهذا السند الذي ذكره المؤلف ضعيف، وإنما السنة أن يمسح منابت الشعر من مقدمه إلى نهاية منابت الشعر، أمَّا العنق: لا.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله إذا حكمنا بضعف مثلًا الحديث، فهل يبطل العمل بما فيه؟

ج: إيه نعم، ما يشرع، يكون العمل غير مشروع.

س: طيِّب يا سماحة الشيخ هل نقول إن من مسح العنق فهو مبتدع وضالٌّ؟

ج: يُعلَّم أنه مكروه! ما يشرع، غير مشروع، فإذا تعبَّد به يكون بدعة،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨١)، وأبو داود (١٣٢).

كل عبادة ليس لها دليل تكون بدعة، البدع تكون في العبادات.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله إذا حكم المحدثون على حديث بأن في إسناده من هو متَّهم بالكذب أو بالوضع فهل يحكم على هذا الحديث بالوضع؟

ج: إذا كان في سنده من هو متَّهم بالوضع أو كذَّاب يحكم عليه بأنه غير صحيح، موضوع.

س: ما الفرق بين قول المحدِّثين صحيح الإسناد وحديث صحيح؟

ج: المعنى واحد، صحيحٌ.

بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

[٢٧٠] عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

[٢٧١] وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ: «مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُد[٢].

[٢٧٢] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ**»[٣].

[٢٧٣] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٩، ١٧٩)، (٥/ ٢٨٨)، والبخاري (١/ ٦٢)، وابن ماجه (٥٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢، ١٤)، ومسلم (١/ ١٥٩)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١/ ٧٥)، وابن ماجه (٥٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٢-١٣-١٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٠).

[٢٧٤] وَعَنْ سَلْمَانَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَقَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ»(١).

[٢٧٥] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ(٢).

[٢٧٦] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٣).

الْعَصَائِبُ: الْعَمَائِمُ. وَالتَّسَاخِينُ: الْخِفَافُ.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية المسح على العمامة مع الخفين، وتسمى العمامة خمارًا أيضًا؛ لأنّها تُخمِّر الرأس تستر الرأس، تسمَّى خمارًا، وتسمّى قِطْفَةُ المرأة خمارًا - ما تضع على رأسها - تُسمَّى خمارًا أيضًا.

فدلت السنة على أنه: لا بأس بالمسح على العمامة كما يمسح على الخفين، وفي حديث المغيرة رضي الله عنه أنه مسح على العمامة وما ظهر من رأسه، في غزوة تبوك، مسح على العمامة وناصيته، فإذا كانت العمامة قد أبدتْ شيئًا من الرأس يُمسح ما بدا، يَمسح ما بدا من الرأس مع العمامة كما فعله النبي ﷺ، ويمسح على خفيه الساترين في قدميه، يوم وليلة إذا كان مقيمًا في الخفين والعمامة جميعًا.

وإن كان مسافرًا مسح ثلاثة أيام بلياليها، الرجل والمرأة، إذا كان للمرأة خفين كذلك، أو عليها خمارٌ قد حوته على رأسها ويشق نزعه تمسح عليه إذا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٩، ٤٤٠)، والترمذي في «العلل» (٥٦)، وابن ماجه (٥٦٣).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨١).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦).

لبسته على طهارة.

فالرجل يمسح على العمامة التي لبسها على طهارة محنَّكة، والمرأة تمسح على الخمار الذي لبسته مضبوطًا على رأسها محنكة؛ لأن في نزعه مشقَّة، إذا كانت لبسته على طهارة كالخفين.

س: سماحة الشيخ هل للمسح على العمامة وقت كالخفين؟

ج: كالخفين سواء، في الإقامة يوم وليلة، وفي السفر ثلاثة أيام بلياليها.

س: في قوله تعالى يا سماحة الشيخ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قراءتان بكسر اللام والفتح ما توجيه القراءتين؟

ج: النصب عطفًا على الوجوه: (اغسلوا وجوهكم وأيديكم...)، (وأرجلكم) يعني: الغسل.

والجرّ: قيل: للمجاورة، لمّا جاورت الرؤوس جُرَّت: (وأرجلِكم)؟.

وقيل معناها: لأن الرؤوس الغسل يكون خفيفًا لا ينبغي التكلُّف فيه؛ لأنها رِجلٌ لا ينبغي التكلف.

والصواب: أنها تغسل لا بدَّ من غسلهما، والصواب قراءتها بالفتح عطفًا على الوجوه؛ لأن الرسول ﷺ كان يغسل قدميه، ولم يحفظ عنه ولا مرة واحدة أنه مسح.

والرسول ﷺ فعله يفسِّر لنا القرآن، الرسول هو المفسِّر قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فالرسول ﷺ هو الذي يفسر القرآن للمسلمين، وقد فسَّره بغسل قدميه، ولم يمسحهما.

فدل على أنهما لا يمسحان إلا إذا كانا في الخفين أو الجوربين، أما إذا كانا مكشوفين فإن الواجب غسلهما كالوجه واليدين.

س: سماحة الشيخ المسح على الطربوش ما حكمه - يوضع على الرأس؟

ج: ما يمسح عليه إلا إذا كانت عمامة محنَّكة، أمّا القُبُع لا! القُبُع والطاقية لا يمسح عليه.

بَابُ مَسْحِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِبًا مِنَ العِمَامَةِ

[٢٧٧] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

إذا ظهر من الرأس شيء يمسح على الناصية والعمامة جميعًا كما في حديث المغيرة رضي الله عنه، الرسول ﷺ مسح على العمامة والناصية، فإذا كانت العمامة قد أبدت مقدَّم الرأس فإنه يمسح عليها وعلى مقدَّم الرأس، وهكذا الخفين يمسح عليهما جميعا.

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَبَيَانِ أَنَّهُ الْفَرْضُ

[٢٧٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرُ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ: أَخَّرْنَاهَا. وَيُرْوَى أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرُ بِمَعْنَى: دَنَا وَقْتُهَا.

[٢٧٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ، فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

[٢٨٠] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا تَوَضَّئُوا وَلَمْ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٥)، ومسلم (١/ ١٥٩)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/ ٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١١، ٢٢٦)، والبخاري (١/ ٢٣، ٣٥، ٥٢)، ومسلم (١/ ١٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٤٨).

يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ، فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

[٢٨١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ[٢].

[٢٨٢] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ. وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ[٣].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب غسل الرجلين، تقدم في هذا أحاديث كثيرة كلُّها دالة على أنه ﷺ كان يغسل قدميه، يتوضأ فيتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه، ويغسل ذراعيه مع المرفقين، ويمسح رأسه مع أذنيه، ويغسل رجليه.

وهذه الأحاديث تؤكِّد ما تقدَّم، هذه الأحاديث الصحيحة كلُّها تؤكِّد ما تقدَّم، وأنه لا بد من غسل الرجلين، ولا يتم الوضوء إلا بذلك، فغسلهما فرض من فروض الوضوء.

ولهذا لما رأى قومًا لم يغسلوا أعقابهم قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[٤]؛ فدل ذلك على أن من تساهل في غسل الرجلين، أو ترك بقعة لم يغسلها فهو متعرِّض للنَّار، لإخلاله بفرض الشرع من غسل رجليه.

ولهذا أمر من وجد - فيمن رأى في قدمه لمعة - أن يعيد الوضوء، قال

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩١)، والدارقطني (١/ ٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٦)، وأبو داود (١٧٣)، والدارقطني (١/ ١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤٠) (٢٥).

في بعضها: «**أحسن وضوءك**». في حديث عمر رضي الله عنه رواه مسلم: «**أحسن وضوءك**»[(١)]، وهناك أمره بأن يحسن وضوءه، وفي حديث خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبيِّ عند أبي داود: «فأمره أن يعيد الصلاة والوضوء جميعًا»[(٢)].

فهذا يدلنا على أن الواجب على المؤمن وعلى المؤمنة العناية بغسل القدمين، والعناية بمؤخَّرهما وهو العقب - مؤخَّر القدَّم - لأنه قد يتساهل فيه وينبو الماء عن المطامن في مؤخَّر القدم المنخفض.

فالواجب أن يعتني بالقدمين، وأن يعتني بمؤخَّر القدم - وهو العَقِبُ - حتى يعمَّهما الماء، ويعمَّ الكعب، فيكون الوضوء مُدخِلًا للقدم كلِّها؛ ولهذا عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لما توضأ غسل يديه حتى أشرع في العضد - يعني: حتى أدخل المرفقين - ولما غسل رجله أشرع في الساق)[(٣)]. يعني: أدخل الكعبين.

وهذا هو الواجب على الجميع ولو كانت دَبْغَة[(٤)] قليلة قدر الظفر الواجب العناية بها.

فإذا انتبه ورأى في قدميه لُمعةً فإنه يغسل اللُّمعة - إن كان لم يطُل الفصل - أما إن كان الفصل قد طال يلزمه أن يعيد الوضوء؛ لوجوب الترتيب والموالاة، وهذا قد طالت المدة، فتفوته الموالاة.

وأما إذا ذكر قريبًا - انتبه قريبًا - فإنه يغسل اللُّمعة ويكفي، والحمد لله.

س: سماحة الشيخ في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بعض المذاهب ترى وجوب المسح على الرجلين دون الغسل أخذًا بقراءة الكسرة ما رأى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣) (٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وسيأتي في (ص٢٥١)، حديث رقم (٢٩١)، عند أحمد وأبي داود.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٤).

(٤) قال في القاموس (٥٧٨): وقدر دبغة مما يدبغ به الأديم من قرظ وغيره. اهـ.

سماحتكم؟

[ج] هذا قول ضعيفٌ، هذا قول الرافضة لا يجوز هذا، الذي فعله النبيُّ ﷺ هو غسلهما، فالنبيُّ ﷺ هو غسلهما، فالنبيُّ ﷺ مفسِّرٌ للقراءة: (وأرجلكم)، معناه: اتباع.

والصواب: قراءة الفتح، وأرجلَكم عطفًا على الوجوه، ومن قرأ بالكسر فهو من باب الإتباع، ولا يُخرج ذلك عن كونها تُغسل؛ لأن الرسول غسلهما، فعل النبيِّ ﷺ يفسر القرآن، ولهذا ذكر القرَّاء والعلماء أن الأرجح الفتح (وأرجلَكم) في القراءة.

[س] أحسن الله إليكم سماحة الشيخ يستفسر كثير من الإخوة عن كتاب «الكشاف» للزمخشري هل تنصحون بقراءته؟

[ج] كتاب «الكشاف» فيه مؤاخذات من جهة الاعتزال ونفي القدر، فلا تنبغي مطالعته إلا لأهل العلم والبصيرة، ليستفيدوا منه، أما من ليس عندهم علم لا، لأنه قد يغترُّ بما يغلط فيه، لكن إذا كان من يطالعه من أهل العلم والبصيرة فلا بأس، ما يضرُّه.

[س] حفظكم الله سماحة الشيخ المؤلفون والكتَّاب الذين يقعون في أخطاء عقديَّة هل من المناسب أن نترك كتبهم؟

[ج] كل من كانت كتبه مدخولة ينبغي تركها، إلا لأهل العلم الذين يحتاجون إليها، إذا كان أهل العلم يعرفون الحق من الباطل فلا بأس أن يراجعوها للفائدة أو للردِّ عليها.

أما من ليس عنده بصيرة فالذي ينبغي له يتحرَّى كتب أهل السنة واستعمالها، ويحذر كتب أهل البدعة.

[س] سماحة الشيخ حفظكم الله، في الأحاديث الواردة استشكل على بعض الناس ما تُوعد به المقصِّرين في الوضوء من تعذيب أو من تعذيب الأعقاب بالنار كيف يكون ذلك دون سائر البدن؟

ج هذا من باب أن محل المعصية يكون أزيد في العذاب، وإلا فالعذاب يعمُّ الجميع، السارق متوعَّد بالنار، السارق والزاني وشارب الخمر كلُّهم متوعدون بالنار، ولكن كون محل المعصية يخصُّه زيادة عذابه مثل ما جاء في الحديث: «**ويل للأعقاب من النار وبطون الأرجل**»[(١)]، بطون الأرجل أيضًا كذلك، قد ينبو عنها الماء.

فالواجب تعاهد بطون الأرجل حتى لا ينبو عنها الماء، فكون الوعيد للأعقاب أو لغيرها من البدن إنما هو لأنه أشدُّ في العذاب، يعني: لأنه هو محلُّ المعصية.

س أحسن الله إليكم أخيرًا سماحة الشيخ هل تشرع الزيادة على ما ارتفع من الكعبين احتياطًا للعبادة يا شيخ؟

ج إذا أشرع في العضد يكفي، أما ما يُروى عن أبي هريرة من الزيادة إلى الركبة أو من اليدين إلى الإبط هذا لا وجه له، الصواب تركه، لكن إذا أحرى المتوضئ[(٢)] حتى يشرع في الساق حتى يدخل الكعبين يقينًا يشرع في العضد حتى يدخل المرفقين يقينًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤٠) (٢٥).

(٢) كذا في الأصل: أي تحرَّى.

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ

[٢٨٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٢٨٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٢).

الشرح

وهذا يدل على شرعية التيامن في الوضوء، وأنه يبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى، ورجله اليمنى قبل اليسرى، وكان النبي ﷺ يفعل ذلك، كان يتيامن، يبدأ باليد اليمنى قبل اليسري، والرجل اليمنى قبل اليسرى، وهذا هو السنة، ولهذا في الحديث - حديث عائشة رضي الله عنها - قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ**»، وفي اللفظ الآخر: «**يعجبه التيمن في تنعله وترجله**»(٣). تنعُّله: لبس النعلين يبدأ باليمنى. ترجُّله: تسريح شعر - رأسه - يبدأ بشقه الأيمن. شق الرأس الأيمن قبل الأيسر، وطهوره ووضوؤه وغسله يبدأ بالأيمن.

والطُهور: بالضم الفعل، وبالفتح الطَهور: الماء المُعدُّ للطهارة، يقال له: طَهور، مثل وَضوء الماء المُعدُّ للوضوء، وأما الفعل يقال له: وُضوءٌ، وطُهورٌ بالضمِّ.

وكان في وضوئه وغسله يتيامنُ، وهذا هو الأصل، «**وفي شأنه كله**» كان إذا لبس النعلين يتيامن، وهكذا في لبس القميص يبدأ بإدخال كُمِّه الأيمن قبل

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ٢٠٢، ٢١٠)، والبخاري (١/ ٣٥-١١٦) (٧/ ٨٩-١٩٨-٢١١)، ومسلم (١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٨٦٥٣)، والبخاري (١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (٤٢١)، وابن ماجه (٤٠١).

الأيسر، السراويل كُمُّ الأيمن قبل الأيسر، هكذا السنة.

وفي الخلع خلاف ذلك، في الخلع يبدأ بالأيسر في النعلين والقميص والسراويل ونحو ذلك، يبدأ بالأيسر عند الخلع، وفي اللُّبس يبدأ بالأيمن، هذا هو السنة.

وهكذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول ﷺ: «**وإذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**»(١). يعني: السنة في الوضوء وفي اللُّبْس البداءة باليمين كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يبدأ باليمين في لباسه وفي طُهوره، هذا هو السنة.

والدليل على أن الأمر للسُّنِّية أن النبي ﷺ فعل هذا في اللباس، واللباس فيه الأفضلية فقط، لُبْس النعلين ولُبْس كُمِّ القميص وأشباه ذلك.

والقول بالوجوب قول قويٌّ؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، ولكن ظاهر ما ذكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه للاستحباب يعجبه، يحب التَّيمُّن، فالأفضل للمؤمن والأحوط للمؤمن في وضوئه، أن يبدأ باليمين كما بدأ بها النبي ﷺ في يديه وفي رجليه.

وكذلك الغسل: شقُّه الأيمن قبل الأيسر هذا هو الأفضل.

س: أحسن الله إليك يا شيخ معنى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شأنه كلِّه عام في كل شيء؟

ج: إيه، مثل اللباس وأشباه اللباس، ما له كُمٌّ أيمن وأيسر، ودخول المنزل وما أشبه ذلك، شأنه حتى دخول المنزل يعم دخول المنزل يبدأ بالأيمن، دخول المسجد بالأيمن، بخلاف الخروج، فالأيسر، يعمُّها كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «في شأنه كله».

س: أحسن الله إليكم ذكرتم الدخول يا شيخ عادة عندنا عندما يبدؤون يبدؤون بالأيمن منهم ولو كان صغيرًا، وكذلك مثلًا عند صبِّ القهوة يبدأ الشخص الذي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٦٥٢)، وابن ماجه (٤٠٢).

يحمل القهوة من الذي يليه أيضًا هل يدخل في ذلك يا شيخ؟

ج لا، ما يدخل؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبدؤون بالسقي به ﷺ، ثم هو يعطي من على يمينه، إذا دخل بالماء أو اللَّبَن أو شيء يُبدأ برأس المجلس، ثم رئيس المجلس يعطيه من يمينه، إلا أن يسمح من عن يمينه بإعطاء من عن يساره كما فعله النبي ﷺ.

س إذا لبس النعل هل هو مستحب يا سماحة الشيخ؟

ج نعم لبس النعل مستحب، كان النبي يلبس النعلين، ويقول ﷺ: «**لا يزال الرجل راكبًا ما انتعل**»[1].

س وهل ثبت أن الرسول ﷺ يلبس أحيانًا ويحتفي أحيانًا؟

ج نعم كان يحتفي وينتعل ﷺ[2]، لا بأس بالاحتفاء، وإذا فعله بعض الأحيان حتى يعوِّد الرِّجل ذلك، وحتى لا يكون التَّرف دائما.

س أحسن الله إليك يا شيخ عبد العزيز يستفسر كثير من الإخوان عن حكم الصلاة في النعل خاصة في المساجد المفروشة؟

ج الأقرب عندي أنه يخلعها؛ لأنها قد يكون فيها أوساخ تقذِّر على الناس فرشهم وتقذِّر عليهم السجود، وربَّما يمتنعون من الصلاة في المساجد بسبب ذلك، فالأفضل في مثل هذا أن تُخلع عند الباب.

أما إذا كانت المساجد كالحال الأولى حصباء أو رمْلٌ فالصلاة فيها أفضل في النعلين كما كان النبي يفعل ﷺ، أما اليوم لا، الفرش، فالأفضل - والله أعلم - والأقرب عندي أنه يخلعها، حتى لا يوسِّخ الفرش، وحتى لا ينفِّر المصلين من الصلاة في المساجد.

س أخيرًا سماحة الشيخ الصلاة في الكنادر هل تأخذ حكم النعل في المشروعية؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٦) (٦٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٩٦٩)، وأبو داود (٤١٦٠).

ج إذا كان خلعها متيسر مثل النعل، أما إذا كان خلعها لا، فهي مثل المداس يصلي فيها، مثل المداس مثل الخفين يعني: يصلي فيها؛ لأن خلعها يشق.

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثلاثًا وَكَرَاهَةِ مَا جَاوَزَهَا

[٢٨٥] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا(١).

[٢٨٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

[٢٨٧] وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٣).

[٢٨٨] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثلاثًا ثلاثًا، وَقَالَ: «**هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية التثليث في الوضوء، فإن السنة فيه التثليث، وأن من توضأ مرة أو مرتين فلا حرج، توضأ النبي ﷺ مرة مرة،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١/ ٥١)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/ ٦٢)، وابن ماجه (٤١١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، والبخاري (١/ ٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٥٧)، ومسلم (١/ ١٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، والنسائي (١/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢).

وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، فإذا غسل أعضاءه مرة مرة، غسل وجهه مرة يتمضمض مرة واستنشق مرة غسل وجهه مرة ويديه مرة ومسح رأسه وأذنيه مرة وغسل رجليه مرة فلا بأس كما ثبت هذا عن النبي ﷺ، وإن غسلها مرتين فلا بأس، وإن غسلها ثلاثًا فهو الكمال، وإن فرق فبعضها مرة وبعضها مرتين أو بعضها مرتين وبعضها ثلاثًا فلا حرج، كل هذا فعله النبي ﷺ، ولا حرج في ذلك.

أما الزيادة فلا تجوز على الثلاث لقوله ﷺ: «**فقد أساء وتعدى وظلم**». والحديث جيِّد لا بأس بإسناده، فلا يجوز الزيادة.

أما إذا كان عنده شك هل أتى بالثالثة فلا حرج عليه يأتي بالثالثة، أما تعمُّد الرابعة بدون سبب فلا ينبغي تعمُّدها لظاهر الحديث المذكور، وظاهره المنع والتحريم، الزيادة على الثلاث.

والغسلة معناها: يعمُّه بالماء يعمُّ العضو بالماء ولو كان بغرفتين، يعني: هذا يسمَّى غسلة، إذا غسل العضو بغرفة أو غرفتين يسمى غسلة، ثم يعيد غسلة ثانية، ثم ثالثة، ولو بغرفات، فالغرفة ما تُسمَّى غسلة، الغرفة قد لا تعمُّ العضو، فالمراد بالغسل كونه يعمّه بالماء مرة ثم يعمّه بالماء مرتين ثم يعمُّه بالماء ثلاثًا ولو بغرفات، وفق الله الجميع.

س: إذا يا سماحة الشيخ التنويع تارة يتوضأ مرة مرة، وتارة مرتين مرتين، وتارة ثلاثًا ثلاثًا، ما في شيء يا شيخ؟

ج: كل هذا لا بأس، حتى يتعلم الناس ويستفيد الناس.

س: يبقى الاستفسار يا سماحة الشيخ حفظكم الله عن التنويع في الوضوء الواحد مثلا فيَغسل الوجه مرة، ويغسل اليدين مرتين، ويغسل الرجلين ثلاثًا ثلاثًا؟

ج: لا بأس، نعم فعله النبي ﷺ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ

[٢٨٩] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[(١)].

[٢٩٠] وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد فِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ...**» وَسَاقَ الْحَدِيثَ[(٢)].

الشرح

هذا يدل على سنِّيَّة هذه الشهادة بعد الوضوء، من أسبغ الوضوء ثم قال: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**».

هذا يدل على شرعية هذه الشهادة بعد الوضوء «**ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله** - اللهم صلِّ عليه - **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»، زاد الترمذي هذه الزيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»[(٣)]، وهي زيادةٌ صحيحة، فيستحب للمتوضئ أن يقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

هذا فيه هذا الوعد العظيم: «**إلا فتِّحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٣)، ومسلم (١/ ١٤٤-١٤٥)، وأبو داود (١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٠)، وأبو داود (١٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥).

شاء»، هذا خير عظيم، وجاء في رواية النسائي: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**»[(١)]، مثل دعاء القيام من المجلس، فيستحب هذا وهذا؛ لأن زيادة النسائي جيِّدة أيضًا، فإذا أتى بهذا بعد الوضوء فهذا سنة، وفيه خير وفضل عظيم.

أما رفع النظر إلى السماء في سنده ضعف، زيادة رفع النظر إلى السماء: من رفع فلا بأس، ومن ترك فلا بأس، الأمر واسع، لكن الزيادة: زيادة رفع النظر فيها مجهول.

[س] أحسن الله إليكم ذكرتم عن صحة: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، البعض يلاحظ على المتوضئين إذا فرغوا من الوضوء رفعوا السبابة، وقالوا هذا الدعاء يا سماحة الشيخ؟

[ج] هذا إن رفعوا لا بأس، وإلا يكفي، إذا أتى بها يكفي، وإن رفع أشار ورفع فلا بأس، لكن إسناد الرفع فيه ضعف، سند رفع البصر إلى السماء فيه ضعف، لكن إذا قالها ولو ما رفع شيئا يكفي، حصل المقصود الحمد لله.

بَابُ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ

[٢٩١] عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَزَادَ: «وَالصَّلَاةَ»[(٢)].

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؟، قَالَ: جَيِّدٌ.

[٢٩٢] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى

(١) أخرجه أحمد (٨٨١٨)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٣٤٣٣)، والنسائي (١٣٤٤).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود (١٧٥).

قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ «فَتَوَضَّأَ»[(١)].

الشرح

هذا يدل على أنه لا بدّ من الموالاة، يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم رجليه في وقت واحد قبل أن تَيْبس أعضاؤه يوالي بينها؛ لأن الرسول فعل هذا ﷺ، وهو المعلِّم، فعلينا أن نتأسى به، كما نصلي كما صلى نتوضأ كما توضأ، ونوالي في الوضوء.

ولهذا لما رأى في قدم إنسان قدر الظفر أمره أن يُحسن وضوءه، في حديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة والوضوء، فلو كانت الموالاة غير شرط لم يأمره بإعادة الوضوء، كان الرسول ﷺ قال: اغسل اللمعة فقط، فلما أمره أن يعيد الوضوء دلَّ على أنه لا بدَّ من الموالاة.

وهذا إذا طال الفصل، لو ترك لمعة في قدمه أو في يده ثم طال الفصل فإنه يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة، أما لو انتبه في الحال أن في قدمه بقعة في الحال فإنه يغسل القدم ويكفي؛ لأن الموالاة مازالت، لازالت متصلة، مازال العمل متصلًا، فإذا ترك في قدمه اليمنى لمعة ثم لما غسل اليسرى انتبه، يعيد غسل اليمنى، ثم يغسل اليسرى، والحمد لله.

س: الله يحسن إليكم يا سماحة الشيخ ما الفرق بين الموالاة والترتيب يا سماحة الشيخ؟

ج: **الترتيب**: يبدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الأذنين، هذا الترتيب.

والموالاة: يتوضأ مواليًا، يعني: هذا بعد هذا متصلًا، لا يغسل وجهه ثم يذهب يتفسَّح حتى تيبس وجهه ويرجع يغسل يديه أو يغسل وجهه ويديه، ويروح يتفسَّح حتى تيبس يديه ثم يجيء يمسح رأسه، لا، لا بدَّ يوالي هذا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١، ٢٣)، ومسلم (١/ ١٤٨)، وابن ماجه (٦٦٦).

وراء هذا متَّصلًا، يعني: هذا مع هذا في وقت واحد.

س: إذًا يا سماحة الشيخ الموالاة واجبة أم شرط للوضوء؟

ج: فرض من فروض الوضوء.

س: في أيام الشتاء سماحة الشيخ ومع شدة الريح قد يجفُّ العضو قبل الفراغ من الوضوء؟

ج: ولو، ما يضرُّ ما دام أنه موالي ما يضرُّ، الشيء العارض لا يضرُّ لو كان الهواء عارضًا ما يضرُّ.

س: إذا توضأ الإنسان ولمّا وصل إلى رجله وجد بها علك أو بوية فأخذ يزيلها هل يلزمه الإعادة؟

ج: ما يضرّهُ لأنه مشغول بالوضوء.

بَابُ جَوَازِ الْمُعَاوَنَةِ فِي الْوُضُوءِ

[٢٩٣] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَاهُ[١].

[٢٩٤] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «صَبَبْتُ الْمَاءَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

الشرح

لا بأس بالتعاون في استعمال الوضوء، لا بأس أن يُصبَّ على المتوضئ، لا حرج في ذلك، كما أعان المغيرة رضي الله عنه النبيَّ ﷺ، كان يصبُّ عليه الماء ويتوضأ، وكما في حديث صفوان رضي الله عنه، لا حرج في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٥، ٦٢) (٦/ ٩) (٧/ ١٨٦)، ومسلم (١/ ١٥٧، ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٦)، وابن ماجه (٣٩١).

إذا كان الإنسان يصبُّ على إنسانٍ وهو يتوضأ لا حرج في ذلك، كما فعله المغيرة مع النبيِّ ﷺ، وهكذا في الغسل إذا كان مع ستر العورة، أو الزوجة تُعين زوجها أو الزوج يعين زوجته لا بأس، أو يصبُّ عليه مع ستر العورة، عن طريق لا يَرى معه العورة، لا بأس.

بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

[٢٩٥] عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَوُضِعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُد[(١)].

الشرح

المنديل: ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه تركه، لما اغتسل قدَّمت له ميمونة رضي الله عنها المنديل فردَّه، وجعل ينفض الماء بيده كما في «الصحيحين». أما حديث قيس رضي الله عنه هذا في سنده ضعف، ولو صحّ فالمعنى: أنه لا بأس به، لا حرج في ذلك، إنما تركُ المنديل أفضل بعد الغسل، أما في الوضوء فلا بأس أن يتنشَّف؛ لأن الأصل في هذا هو الجواز، قد روي في أحاديث أنه كان يتنشَّف في الوضوء تدلّ على الجواز وهذا هو الأصل، لا بأس بالتَّنشيف.

لكن في الغسل أفضل تركه، وإن تنشَّف فلا حرج؛ لأن الرسول ﷺ لم ينه عن هذا، وإنما ترك المنديلَ لمّا قدّمته ميمونة رضي الله عنها، وجعل ينفض الماء بيده، فنفضُ الماء أفضل في الغسل، وإن تنشَّف فلا حرج، أما في الوضوء فلأنه يتكرر كثيرًا فلا حرج، إن شاء تنشَّف وإن شاء ترك، ولا بأس والحمد لله.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢١) (٦/ ٦)، وأبو داود (٥١٨٥)، وابن ماجه (٤٦٦، ٣٦٠٤).

أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

بَابٌ فِي شَرْعِيَّتِهِ

[٢٩٦] عَنْ جَرِيرٍ: «أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قَالَ إبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٢٩٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ، إذَا حَدَّثَك سَعْدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٢). وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

[٢٩٨] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيت؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ نَسِيت بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٣).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: رَوَى الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا.

الشرح

هذه الأحاديث تتعلق بالمسح على الخفين، ثبت عن رسول الله ﷺ المسح على الخفين من طرق كثيرة، عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ حتى قال

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦١، ٣٦٤)، والبخاري (١/ ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٥٦، ١٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٥)، والبخاري (١/ ٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦، ٢٥٣)، وأبو داود (١٥٦).

الحسن: إنه رواه عن النبيِّ ﷺ سبعون صحابيًّا، ما بين قول وفعل عن النبيِّ ﷺ.

ومنهم: المغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله البَجَلي، ومنهم عليٌّ ﷺ، وجماعة آخرون؛ فالمسح ثابت بالسنة الصحيحة، وبإجماع المسلمين.

فالنبيُّ ﷺ مسح على خفَّيه، والصحابة ﷺ مسحوا على أخفافهم، وهكذا على الجَوربين من غير الجلد، مثل الصوف ونحوه، مسح النبيُّ على الجورب وعلى الخُفِّ جميعًا، وكل ذلك حقٌّ، ومسح على الجوربين - أي جماعة من الصحابة ﷺ وأرضاهم - فالمسح على الخفين أمرٌ ثابت عن رسول ﷺ.

ومنها هذه الأحاديث المذكورة التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ - حديث المغيرة وحديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ - وجاء في المعنى أحاديث كثيرة كلُّها دالَّةٌ على المسح على الخفين بعد الحدث، ومسح التجديد أيضًا - مسح التجديد - توضأ وهو على طهارة صار تجديدًا، وإن توضأ بعد الحدث كذلك، كما فعل جرير ﷺ فإنه رأى النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفّيه.

قال إبراهيم - يعني التيمي أو النخعي - رحمة الله عليهما: إن العلماء كان يعجبهم حديث جرير ﷺ؛ لأن إسلامه كان بعد المائدة؛ لأن بعض أهل العلم ظن أن المسح على الخفين قبل نزول المائدة، قبل نزول قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قالوا: فهذا يدل على أن الرِّجل تُغسل، فلما بيَّن جرير ﷺ أنه رأى النبي ﷺ مسح بعد الحدث على خفّيه - وهو إسلامه بعد المائدة - عُلم أنّ المسح على الخفَّين أمرٌ مشروع قبل نزول المائدة وبعدها.

والأحاديث في هذا كثيرة، كلُّها دالَّةٌ على شرعية المسح على الخفين، وهكذا حديث سعد بن أبي وقَّاص ﷺ في هذا، كلّها دالة على المسح على الخفَّين.

وفي حديث سعد رضي الله عنه: الدلالة على قبول خبر الواحد؛ لأن عمر رضي الله عنه قال لابن عمر: (إذا حدثك سعد بشيء فلا تسأل عنه غيره). دلّ ذلك على أن الصحابي إذا حدّث عن النبي ﷺ بحديث وجب قبوله، ولو لم يروه إلا واحد، وهذا عند أهل العلم جميعًا.

من هذا: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النِّيَّة: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)]. فإنه انفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه كما جاء بالأسانيد الصحيحة، وهو حجة عند الجميع.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَعَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعًا

[٢٩٩] عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

[٣٠٠] وَلِأَبِي دَاوُد: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ»[(٣)].

[٣٠١] وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمُوقِ».

[٣٠٢] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٤)].

الشرح

هذه الأحاديث تدلّ على أنّه لا حرج في المسح على الموقين - وهما

(١) أخرجه البخاري (١)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في =

الخفان القصيران اللذان يستران الكعبين - لكن ليس لهما ساق طويل يقال له: موقٌ، خفٌّ قصير يستر الكعبين، ولكن ليس له ساق طويل يقال له: موق.

وكذلك المسح على الجوربين كلُّ ذلك لا بأس به، النبيُّ ﷺ مسح على الموقين والجوربين والعمامة - ويسمَّى الخمار - كلُّ ذلك لا بأس به، إذا كان الموق ساترًا، والجورب ساترًا صفيقًا، فإنه يمسح عليه كالخفَّين، فالخفّ من الجلد، فيجوز المسح على الخفَّين والجوربين والموقين، وهما الخُفَّان القصيرا الساق، لكنّهما ساتران للقدم والكعبين.

وهكذا الخمار والعمامة إذا ستر الرأس، يُمسح على العمامة المُحنَّكة التي تُطوى، تُلفُّ على الرأس؛ لأن نزعها قد يشقُّ، فإذا لبسها على طهارة يمسح عليها يومًا وليلة.

وهكذا الخمار الذي تلويه المرأةُ على رأسها، ويشقُّ عليها نزعه، فإنها تمسح عليها يومًا وليلةً إذا لبسته على طهارة كالخفين.

والنبيُّ ﷺ مسح على العمامة والخفين عليه الصلاة والسلام، ومسح على ما ظهر من الرأس كما في حديث المغيرة رضي الله عنه، فإذا جعل عمامة على رأسه، وهي مُحنَّكة: مسح عليها وعلى ما ظهر من الرأس.

وهكذا المرأة الخمار إذا كان جعلته لفَّتْه على حنكها وعلى رأسها وشقَّ عليها نزعه ولبسته على طهارة فإنها تمسح عليه كالعمامة وكالخفين، يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

[س] أحسن الله إليكم سماحة الشيخ الحقيقة يتساءل كثير من الإخوان بالنسبة للخفاف والجوارب هل يقاس عليهما كل ملبوس من غيرهما؟

[ج] إذا صُنع للرجلين يمسح عليه سواء سمي جوربًا أو سمي خفًّا أوسمي باسم آخر، إذا كان يستر الكعبين والقدمين مما يلبس على القدمين لتوقِّي

= «الكبرى» (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩).

الحرِّ والبرد ونحو ذلك يمسح عليه، سواء كان من جلد أو صوف أو من شعر أو من قطن إذا كان ساترًا للقدمين والكعبين.

س: قال بعض العلماء: بأن أحاديث المسح متواترة، ويقول الإمام أحمد فيه أربعون حديثًا تعليق سماحتكم على ذلك؟

ج: نعم الأحاديث فيها متواترة، ثابتة من طريق التواتر في «الصحيحين» وغيرهما.

س: ما هو الأفضل يا سماحة الشيخ المسح أم الغسل؟

ج: إذا لبسهما للحاجة فالأفضل المسح، لا يخلعهما ما دام يحتاج إليهما، فالأفضل المسح، كما مسح النبي ﷺ، يوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر بعد الحدث، المدّة تبدأ بعد الحدث، بعد المسح بعد الحدث، يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، للرجل والمرأة.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله ما صحة ما اشترطه الفقهاء أن يكونا ساترين لمحلِّ الفرض؟

ج: لا بدَّ من هذا، شرط، لا بدَّ يكون الخفُّ ساترًا، والجورب يكون ساترًا وإلاّ لم يجز المسح عليه.

س: حفظكم الله هناك رجل تيمَّم ولبس الخفين هل يجوز له أن يمسح على الخفين إذا وجد الماء، علمًا بأنه لبسهما على طهارة التيمم؟

ج: نعم، الصواب لا بأس، الصواب لا بأس؛ لأن التيمم طهارة شرعية، التيمُّم يرفع الحدث على الصحيح كالماء، فإذا لبسهما على طهارة جاز المسح عليهما.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ متى تبدأ مدّة المسح؟

ج: من المسح بعد الحدث، فإذا لبسهما الظهر وأحدث الظهر تبدأ المدة بعد المسح من حدثه إذا مسح بعد الحدث، وإذا مسح بعد العصر وأحدث بعد العصر تبدأ المدّة بعد حدثه بعد العصر، إذا جاء دورها خلع إذا كان

مقيمًا.

س: وإذا وصل المسافر أو سافر المقيم وقد بدأ بالمسح فكيف يكون الحساب؟

ج: إذا كان سافر المقيم قبل أن يبدأ مسحَ مسح مسافر، وإن كان بعد بدئه مسح مسْح مقيم.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ الحكم إذا شكَّ في ابتداء مدّة المسح؟

ج: إذا شكّ يجعلها يومًا وليلة، يجعل يومًا وليلة يعني: يعمل باليقين؟ إن كان مسافرًا، إذا كان مسافرًا ولو شكّ يجعله يومًا وليلة.

أما إن كان مقيمًا يعمل باليقين، يتأمَّل فيعمل باليقين، يعمل بما يتيقَّنه، إذا شكّ هل المغرب من الخمس التي من اليوم والليلة أم لا؟ يخلع، أو شكّ في الظهر هل هو من اليوم والليلة أم لا؟ يخلع، وهكذا، يعني: يعمل باليقين.

س: إذا انتهت مدّة المسح يا سماحة الشيخ وصلّى عدّة فروض ما حكم هذه الصلاة؟

ج: يعيدها.

س: جزاكم الله خيرًا، وإذا خلع الجورب أو الخفَّ بعد مسحه هل ينتقض الوضوء؟

ج: (من الشيخ) إذا خلعها بعد الحدث؟ ينتقض وضوؤه.

إذا خلع بعد الحدث ينتقض وضوؤه.

س: إذا لبس جوربًا ثانيًا على الجورب الأول الذي مسح عليه عدّة مرّات فهل يمسح على الثاني؟

ج: إذا لبس على طهارة يمسح عليه يومًا وليلة، نعم كما لو لبس على جبيرة ومسح عليها.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ هل يمسح عليهما جميعًا أم يبدأ...؟

ج: يمسح على الأعلى، يمسح على الأعلى الذي لبسه على الطهارة.

س: يروى عن ابن عباس سماحة الشيخ (ما مسح الرسول ﷺ بعد المائدة) ما صحة هذا الأثر؟

ج: لا أعلم له صحَّة، أقول لا أعلم له أصلًا.

س: أخيرًا سماحة الشيخ ما هي مبطلات المسح؟

ج: إذا تمَّت المدَّة أو خلع الخفَّ، الخفَّين أو أحدَهما بعد الحدث، إذا خلع أحدهما أو كليهما بعد الحدث بطلت، بطل المسح، لا يمسح مستقبلًا يعني: انتقضت الطهارة.

وكذلك إذا تمّت المدّة يوم وليلة للمقيم، ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، إذا تمت المدَّة انتهى حكم المسح، يخلع، يعني: بعد الحدث، تمت ثلاثة أيام بعد الحدث، أول مسحه بعد الحدث، وهكذا يوم وليلة في حقِّ المقيم، إذا تمَّت المدَّة بعد ما أحدث ومسح على حدث تنتهي المدّة[١].

بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْسِ

[٣٠٣] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَغْت عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْت لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣٠٤] وَلِأَبِي دَاوُد: «**دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْت الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[٣].

[٣٠٥] وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى

(١) ومن مبطلات المسح: إذا أصابته جنابة فإنه يخلع خفيه ويغسل قدميه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، والبخاري (١/ ٦٢) (٦/ ٩) (٧/ ١٨٦)، ومسلم (١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥١).

الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**». رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»(١).

[٣٠٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؛ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ رِجْلَيْكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا؟. قَالَ: «**إِنِّي أَدْخَلْتهمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

[٣٠٧] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «أَمَرَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثلاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٣). وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

[٣٠٨] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي «سُنَنِهِ» وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ(٤). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

الشرح

هذه الأحاديث كلُّها تدلّ على أنه لا بدَّ من الطهارة، لا يُسمح على الخفين أو الجوربين إلا إذا لبسهما على طهارة، هذا شرط من شروط المسح على الخفين والجوربين، أن يلبسهما على طهارة، لهذه الأحاديث - حديث المغيرة رضي الله عنه وغيره -، فإذا تطهَّر ولبسهما مسح عليهما، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيّام للمسافر، لكن في الحدث الأصغر من غائط أو بول أو نوم.

أمّا إذا أصابته جنابة فإنه يخلع، لا يمسح، يخلعهما ويغسل قدميه، ولكن من بول أو غائط أو نوم هذا يمسح، لا بأس إذا توضأ يمسح.

---

(١) أخرجه الحميدي (٧٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٠)، وابن خزيمة (١٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (١/ ١٩٤-٢٠٤)، وكذا ابن ماجه (٥٥٦).

بَابُ تَوْقِيتِ مُدَّةِ الْمَسْحِ

قَدْ أَسْلَفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَبِي بَكْرَةَ.

[٣٠٩] وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْت عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي؛ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْته فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

[٣١٠] وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

الشرح

مثل ما تقدّم، هذه الأحاديث تدلّ على ما تقدّم، أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يمسح يومًا وليلة، ابتداءً من الحدث بعد المسح، إذا أحدث ثم مسح يمسح يومًا وليلة، فإذا أحدث بعد الظهر يمسح إلى الظهر الآتي، وإذا أحدث بعد العصر يمسح إلى العصر، وإذا أحدث بعد المغرب إلى المغرب، وهكذا، يبدأ من المسح بعد الحدث الذي أحدثه بعد اللُّبس، يلبسهما على طهارة، فإذا أحدث: إذا جاء دور الحدث يوم وليلة للمقيم، وبعد ثلاثة أيام للمسافر، يمسح ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويمسح المقيم يومًا وليلة على الجورب وعلى الخفِّ وعلى العمامة أيضًا.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٦، ١١٣، ١٣٤، ١٤٩)، ومسلم (١/ ١٥٩، ١٦٠)، والنسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (٥٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥).

بَابُ اخْتِصَاصِ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفّ

[٣١١] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ(١).

[٣١٢] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢). الْحَدِيثُ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»: هُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ الْآتِي. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ. وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْخُفِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

[٣١٣] وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ(٣). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسَأَلْت أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ».

الشرح

هذه الأحاديث تدلّ على أن المسح يكون على ظاهر الخفين، وهذا هو الثابت عن النبيِّ ﷺ، من حديث عليٍّ وغيره رضي الله عنهم، النبيُّ ﷺ كان يمسح على

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/ ١٩٩) وراجع «العلل» للدار قطني (٤/ ٤٣-٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦-٢٤)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

ظاهر خفَّيه.

قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفَّين أولى بالمسح من أعلاه». يعني: في المتبادر عند بادئ الرأي؛ لأن أسفل الخف هو الذي يباشر القاذورات والأرض، ولكن السنة جاءت بالمسح على الخفِّ.

وهذا من رحمة الله وتيسير الله؛ لأن مسح ظاهر الخفِّ يحصل به المطلوب، ولا يحصل به تقذير ولا توسيخ لليد ولا غير ذلك، فلهذا جعل الله المسح على الظاهر.

أمّا لو كان على الأسفل لكان الخفّ يزداد وساخةً بالرطوبة التي تكون فيه يطأ بها على التراب وغيره؛ فيلصق به التراب والأوساخ، واليد كذلك توسّخ بالمسح، فمن رحمة الله أن جعل المسح يكون على ظاهر الخفين، هذا هو السُّنَّة، يمسح على ظاهر خفَّيه، كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث الصحيحة.

أمّا أسفل الخفِّ فلا يُمسح، رواية: «أنه مسح أعلى الخف وأسفله»، رواية ضعيفة كما بيَّنها الحفاظ، غير صحيحة، وإنما الثابت الصحيح أنه يمسح على ظاهر الخفَّين فقط.

أبواب نواقض الوضوء

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ

[٣١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٣١٥] وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ فِي الْمَسْحِ: «**لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(٢) وَسَنَذْكُرُهُ.

الشرح

هذا الباب فيما يتعلق بنواقض الوضوء، والنواقض يعني: المفسدات، التي تُفسد الوضوء وتُبطله.

فالوضوء له نواقض، الوضوء الشرعي له نواقض، منها: الحدث.

في الحديث الأول: ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، فقال بعض الحاضرين - بعض الأعراب - سأل أبا هريرة ما هو الحدث؟ قال: فساءٌ أو ضُراطٌ.

فالحدث هو: إمّا الفساء، وهو الريح، أو ضراطٌ وهو: ما له صوتٌ، أو بول أو غائط أو ما ينقض الوضوء، مما دلَّت عليه السُّنَّة كمسِّ الفرْج وأكل لحم الإبل، كلُّ هذه من النواقض.

فالمقصود: أن المؤمن ليس له صلاة إذا أحدث حتى يتوضأ، لا بدّ من

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨، ٣١٨)، والبخاري (١/ ٤٦)، (٩/ ٢٩)، ومسلم (١/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٠)، وابن خزيمة (١٧)، وسيأتي برقم (٣١٩).

الوضوء، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، يعني: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهارة، هذا المعنى.

وقد فسَّر النبيُّ ﷺ الوضوءَ كما تقدّم، فلا تُقبل صلاة لأحدٍ إذا أحدث حتى يتوضأ، يعني: الحدث الأصغر، كالبول والغائط والنوم والريح والضراط، هذا الحدث الأصغر.

أمّا الجنابة: فلا بدّ من الغسل، ما يُجزئ الوضوءُ كما تقدّم في حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه، إنّما هذا في الحدث الأصغر، يتوضأ، أمّا الحدث الأكبر وهو الجنابة: فهذا لا بدّ من الغسل، هكذا الحيض والنفاس.

المقصود من هذا: أن الحدث ما خرج من السبيلين، سواء فساء أو ضراط أو بول أو غائط أو مذي، كلُّ ذلك يُفسد الوضوء، فإذا خرج لا بدَّ من الوضوء، لا يصلي إلا بوضوء.

ومن هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»(١)، كذلك حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه: «**ولكن من غائط أو بول أو نوم**»(٢).

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ إذا خرج البول من غير السبيلين كما يحصل لبعض المرضى في المستشفيات هل ينتقض الوضوء؟

ج: إذا جعل له طريقًا آخر انسَدَّ الطريق، صار له طريقٌ آخر، ينتقض الوضوء بالبول.

س: يا سماحة الشيخ حفظكم الله النواقض إجمالًا لو أردنا أن نبيّنها؟

ج: نواقض الوضوء هي مفسداته، عدَّها بعضم ثمانيةً، وبعضهم عدَّها أقلّ من ذلك، يأتي التنبيه عليها إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٧٠٠)، ومسلم (١/ ٢٠٤، ٢٢٤)، والترمذي (١).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣١٥)، في (ص٢٦٧).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

[٣١٦] عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيت ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْت لَهُ وَضُوءَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ[١].

[٣١٧] وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ[٢]، وَقَالَ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرْوُونَهُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

[٣١٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[٣].

وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَيْهِ، وَمَا قَبْلَهُ عَلَى الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ كَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ، جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

الشرح

هذه الأحاديث كلُّها غير ثابتة عن النبيِّ ﷺ (وأنه قاء فتوضأ)، في رواية: (قاء فأفطر)[٤]، حديث مضطرب عند أهل العلم لا يصحُّ، كذلك حديث

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٣)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٥٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٧٢٠).

عائشة رضي الله عنها: «**من أصابه قيء أو رعاف أو غلس أو مذي لينصرف وليتوضأ**»، حديث ضعيف أيضًا؛ فالقيء والرُّعاف لا يُبطل الوضوء.

وأمّا المذي: فقد ثبت في الأحاديث أنه يبطل الوضوء كالبول، المذي يبطل الوضوء ويوجب غَسل الذكر والأنثيين، إذا أمذى يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ وضوءَ الصلاة.

أمّا القيء والرُّعاف فهذا لا يبطل الوضوء، لكن من باب الاحتياط إن توضأ الإنسان هذا احتياط.

وهكذا الحجامة ليس فيها دليل يدلُّ على بطلان الوضوء بذلك، لكن إذا توضأ من باب الاحتياط فهذا حسن إن شاء الله، من باب الاحتياط؛ لأن جماعة من أهل العلم قالوا: كلُّ ما خرج من غير السبيلين: إذا كان فاحشًا نقض الوضوء، وإن كان قليلًا ليس بفاحش كالقيء القليل والرُّعاف القليل والدَّم القليل لا ينقض الوضوء.

وليس هناك دليل واضح على نقض الوضوء بالرُّعاف ولا بالقيء ولا بالحجامة، ولكن يتوضأ الإنسان منه إذا كان كثيرًا، الدَّم كثيرٌ والقيءُ كثيرٌ إذا توضأ فكان هذا من باب الاحتياط، لقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**»[(١)]، «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»[(٢)].

أمّا القليل فلا ينقض، الرُّعاف القليل، الدَّم القليل، القيء القليل كلُّ هذا لا ينقض الوضوء بلا شكٍّ، لكن إذا كان كثيرًا وتوضأ منه الإنسان احتياطًا حسن، أما المذي ينقض كما في الصحيح، كما يأتي.

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ الدَّم الخارج من البدن ما حكمه؟

ج: لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان كثيرًا يستحب الوضوء منه، إذا كان كثيرًا من باب الاحتياط.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٩) (١٥٩٩) (١٠٧).

أما القليل فيعفى عنه، جُرحٌ قليلٌ، رعافٌ قليلٌ، قيءٌ قليلٌ تركه أولى، ما يحتاج الوضوء.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ القيء هل ينقض الوضوء بدليل أن النبيَّ ﷺ قاء فتوضأ؟

ج: الحديث ليس بصحيح، الحديث له روايتان: «قاء فَتَوَضَّأَ»(١)، و: «قَاءَ فَأَفْطَرَ»(٢)، وكلاهما ضعيف.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ إِلَّا الْيَسِيرِ مِنْهُ عَلَى إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ

[٣١٩] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

[٣٢٠] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

[٣٢١] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ.

السَّهِ: اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبُرِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَثْبَتُ وَأَقْوَى(٥).

[٣٢٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٧٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٠)، وابن خزيمة (١٧).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، والدارقطني (١/ ١٦٠).

ﷺ فَقُمْت إلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْت إذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

[٣٢٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

[٣٢٤] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

وَيَزِيدُ: هُوَ الدَّالَانِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْت: وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّالَانِيِّ هَذَا لِإِرْسَالِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ إنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. فَذَكَرَهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

الشرح

هذه الأحاديث كلُّها تدل على أن النوم ينقض الوضوء إلا إذا كان يسيرًا، ولهذا في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «**ولكن من غائط أو بول أو نوم**». وهو حديث صحيح، دل على أن النوم المستغرق مثل البول ينقض الوضوء؛ لأنه يزول معه شعوره، ويخرج منه الحدث ولا يدري عنه، إذا ذهب الشعور وخرجت الريح ونحوها وهو لا يشعر، فلهذا جاء الحديث بأن النوم ينقض الوضوء.

أما النُّعاس وخفقان الرأس فلا ينقض الوضوء، كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، يعني: حتى تتحرك الرؤوس من

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧).

النعاس، وربما سمع لهم صوت، فيصلون ولا يتوضئون، في اللفظ الآخر: «ينامون»[١]، يعني: ينعسون، النُّعاس: يسمَّى نومًا، فهذا كلُّه لا ينقضُ الوضوء إلا إذا استغرق.

أما حديث: «**لا ينقض الوضوء إلا إذا نام مضطجعًا**». فهذا حديث ضعيف، إنما النوم إذا استغرق، ولو ما هو مضطجعٌ[٢]، ولو جالسٌ، استغرق في نومه، أو نام وهو ساجدٌ أو نام نومًا ذهب بشعوره ينتقض وضوؤه.

أما النعاس والخفقان الذي يعرض للإنسان هذا يعفى عنه كما فعله الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وكما لم ينكر عليهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «السَّهِ»: حلقة الدبر، «**العين وكاءُ السَّهِ**»: حلقة الدبر.

«**فإذا نامت العينان استطلق الوكاءُ**»: يعني: ينفتح الدبر لخروج الريح.

فالحاصل: أن النوم اليسير، وخفقان الرأس، والنعاس لا ينقض الوضوء، أما إذا استغرق النوم وذهب الشعور فإنه ينتقض الوضوء، سواء كان جالسًا أو مضطجعًا؛ لحديث صفوان رضي الله عنه قوله ﷺ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**».

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ هل النوم ناقض أم هو مظنة الحدث؟

ج: مظنة الحدث، مظنة الحدث، مثل ما لو ذهب شعوره بذهاب عقله لو أصابه جنون أو سَكِر ينتقض وضوؤه، يعني مظنة خروج الحدث وهو لا يشعر، فإذا ذهب عقله بنوم أو سُكْر أو علة أخرى بطل الوضوء.

س: طيِّب إذا زال العقل بالجنون هل يبطل الوضوء يا سماحة الشيخ؟

ج: نعم، إذا عاد عليه عقله يتوضأ.

س: ما حكم من زال عقله بالبَنْج؟

ج: مثله، إذا كان ذهب البنج بالعقل.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٨).

(٢) ولو لم يكن مضطجعاً.

س: النوم اليسير حكمه؟

ج: النعاس يُغتفر، مثل ما كان ابن عباس مع النبي ﷺ ينعس فيغمز أذنه حتى ينتبه، وكما كان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون وينعسون والنبي يصلي بهم عليه الصلاة والسلام.

س: هل هناك ضابط في ذلك يا سماحة الشيخ؟

ج: الضابط هو ذهاب الشعور، إذا عرف من نفسه أنه ذهب شعوره ولا بقي له إحساس ينتقض وضوؤه، أما ما دام يعتقد أنه نعاس وخفقان رأسٍ، وليس شعوره ذاهبًا، بل يُحسُّ بمن حوله من القراء أو غيرهم فصلاته صحيحة.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ بالنسبة للمتكئ وغير المتكئ هل يفرق بينهما؟

ج: سواء، لكن المضطجع والمتكئ أقرب إلى خروج الحدث منه، ولكن بكل حال مادام ينعس فلا يضرُّ، إنما يضرُّه إذا ذهب عقله بالكليَّة، وعرف أنه ما يحسُّ بمن حوله، ذهب شعوره يعني.

س: بالنسبة لحديث ابن عباس يا سماحة الشيخ هل يدل على عدم صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام؟.

ج: نعم، الواجب أن يقف عن يمينه إذا كان واحدًا عن يمينه، ولهذا أدار النبيُّ ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما عن يمينه، لكن لو صلى عن يساره صحت صلاته؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يأمره أن يعيد تكبيرة الإحرام، وإنما أداره، فدلَّ أن صلاته انعقدت وصحت، لكنه أداره حتى يكون عن يمينه، فالسنة أن يكون المأموم عن يمين الإمام إذا كان واحدًا.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ بعض الناس خاصة في صلاة الفجر إذا سجد ربما غفى قليلا ما حكم الطُّهور والصلاة في مثل هذا؟

ج: صلاته صحيحة، إلا إذا علم أنه ذهب شعوره بالكليَّة نام نومًا مستغرقًا، وإلا فالأصل أنه نعاس.

س: حفظكم الله أخيرًا سماحة الشيخ إذا نام المرء ولا يدري هل هو يسير أم كثير فما الذي يغلِّب؟

ج: الأصل يسير، الأصل عدم انتقاض الوضوء، الأصل سلامة الوضوء حتى يعلم ويطمئن أنه نام نومًا يزيل شعورَه، وإلا فالأصل السلامة، كما فعله الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسّ الْمَرْأَةِ

[٣٢٥] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وَقُرِئَ أَوْ لَمَسْتُمْ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] الْآيَةَ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ(١).

[٣٢٦] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُد: هُوَ مُرْسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا.

[٣٢٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، والترمذي (٣١١٣)، والدارقطني (١/ ١٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١/ ١٠٤).

بِرِجْلِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[١].

[٣٢٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِك، وَبِمُعَافَاتِك مِنْ عُقُوبَتِك، وَأَعُوذُ بِك مِنْك، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢]. وأوسطُ مذهبٍ يجمعُ بين هذه الأحاديثِ: مذهبُ من لا يرى اللَّمسَ ينقضُ إلا لشهوةٍ.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تتعلق بمس المرأة، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦].

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقال بعض أهل العلم: أنه إذا مسّها انتقض وضوؤه.

وقال بعضهم: إذا مسَّها بشهوة انتقض وضوؤه كالتقبيل؛ واحتجوا بحديث: «**توضأ...**» للرجل الذي قال: إنه أصاب من امرأة كل شيء إلا الجماع، فقال له: «**توضأ**»، **النبي** ﷺ قال: «**توضأ وصلِّ**»[٣]، وهذا الحديث ضعيف، أمره فيه بالوضوء غير صحيح.

وإنما الثابت أنه قال له: «**أحضرت الصلاة معنا؟**»، وهو جاء تائبًا، فقال: «**إن الله غفر لك ذنبك**»؛ لتوبته إلى الله ﷻ، أما زيادة: «**فتوضأ**» غير صحيحة.

وإنما الصواب: أنه لا ينتقض وضوؤه بمس المرأة، ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبِّلها ولا يتوضأ، وحديث إبراهيم التيمي عن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٠)، والنسائي (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠١)، ومسلم (٢/ ٥١)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١/ ١٠٢)، وابن ماجه (٣٨٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩)، بدون ذكر الأمر بالوضوء.

عائشة فيه انقطاع، لكن قد صح عنها من طرق كثيرة من حديث عروة عنها رضي الله عنها أنها قالت: «إنه كان يقبِّل ثم يصلي ولا يتوضأ»[(١)]، ثبت هذا من طرق كثيرة عن عائشة رضي الله عنها، النبيُّ ﷺ قبَّلها وصلى ولم يتوضأ.

هذا هو الصواب: أن مس المرأة وتقبيلها أو احتضانها أو ما أشبه ذلك كل ذلك لا ينقض الوضوء، إنما ينقض الوضوء الجماع أو خروج المني أو خروج المذي من الذكر، خرج المذي منه أو منها انتقض وضوؤه، أو المني خرج بشهوة انتقض الوضوء، ووجب الغسل من المني.

أما المذي يوجب الوضوء فقط، المذي إذا خرج منه وهو: الماء اللَّزِج الذي يخرج من الذكر عند الملامسة هذا يقال له: مذيٌ، خرج منها أو منه ينقض الوضوء، يستنجي ويتوضّأ وضوء الصلاة.

أما إذا قبَّلها ولم يخرج شيء فإنه لا ينتقض وضوؤه، وهكذا لو مسَّ يدها أو مسَّ بدنها بشهوة لا ينتقض وضوؤه، هذا هو الصواب.

أما قوله جلا وعلا: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، قد فسره العلماء بأن المراد به الجماع، قال جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هذا إشارة إلى الحدث الأصغر، يوجب الوضوء ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، إشارة إلى الحدث الأكبر، وهو الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة، وهذا هو الصواب، أن المراد بالملامسة الجماع، وهكذا القراءة الأخرى: «أو لمستم» يعني: جامعتم.

أمّا لمسها من دون الجماع كالتقبيل، أو الأخذ بيدها أو مسِّ صدرها أو مسِّ فخذها أو سائر بدنها كل هذا لا ينقض الوضوء، إنما ينقض الوضوء الجماع، يوجب الغسل إذا جامعها، هذا هو المراد بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هذا يوجب الغسل، أما لمسها من دون جماع فهذا لا ينقض

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٠).

الوضوء، ولا يوجب غسلًا ولا وضوءًا. هذا هو الصواب.

[س] أحسن الله إليكم يا شيخ إذًا هناك فرق بين مسِّ المرأة بشهوة وبغير شهوة يا سماحة الشيخ؟

[ج] مطلقًا، التقبيل: الغالب لا يكون إلا عن شهوة، عن تلذُّذٍ.

والمقصود: إذا مسَّها من غير جماع لا ينقض الوضوء. أما إذا جامعها فهو المراد بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، أما لمسها مطلقًا، أو لمسها بشهوة، أو تقبيلها فالصواب لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج شيء.

[س] حفظكم الله يا سماحة الشيخ إذًا تقبيلها لا يكون مظنة للحدث؟

[ج] لا، مظنة لكن ما يَخْرُج شيءٌ، مثل النُّعاس.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْقُبُلِ

[٣٢٩] عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

[٣٣٠] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ بُسْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**»(٢).

وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ.

[٣٣١] وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْأَثْرَمُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ(٣).

[٣٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

وَهُوَ يَمْنَعُ تَأْوِيلَ غَيْرِهِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَيَثْبُتُ - بِعُمُومِهِ - النَّقْضُ بِبَطْنِ الْكَفِّ وَظَهْرِهِ، وَيَنْفِيه - بِمَفْهُومِهِ - مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَبِغَيْرِ الْيَدِ.

[٣٣٣] وَفِي لَفْظٍ لِلشَّافِعِيِّ: «**إذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

[٣٣٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧)، والنسائي (١/ ١٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣).

«أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

كل هذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء من مسِّ الفرج، فأحاديث الوضوء من مسِّ الفرج صحيحة، فعلى من مسَّ فرجه أن يتوضأ، المرأة إذا أفضت بيدها إلى فرجها أو مسَّت ذكر زوجها انتقض وضوؤها.

وهكذا الرجل إذا مسَّ فرجه أو فرج زوجته انتقض الوضوء، وهكذا المرأة إذا مسَّت فرج أولادها تبدأ بالغسل - فرج الذكر أو الأنثى - انتقض وضوؤها، لهذه الأحاديث.

والمقصود: إذا كان من غير ستر، أما إذا مسَّ فرجها من وراء السراويل، أو من وراء الثوب، أو من وراء الإزار فلا ينتقض الوضوء، إنما ينتقض إذا مسَّ اللَّحمُ اللَّحمَ، مسَّ فرجه بيده، مسَّ حلقة الدُّبر أو الذكر، أو مسَّت المرأة دبرها أو فرجها بيدها، أو مست فرج أولادها انتقض الوضوء.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ حفظكم الله الحكم إذا مس ذكره بغير كفه؟

ج: ما ينتقض إلا باليد، بيده لو مسَّ فخذُه فرجَه ومسَّ رجلُه فرجَه ما ينتقض الوضوء، إنما ينتقض إذا مسه بيده من الكفِّ إلى أطراف الأصابع.

س: حفظكم الله عند قضاء الحاجة سماحة الشيخ هل يجوز مسك الذكر باليد اليمنى؟

ج: لا حرج، لكن عند البول لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**»[2]. أما إذا مسَّه من حاجة أخرى وهو ليس يبول لا حرج، إنما النهي في حالة البول؛ لئلا يصيبه

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٥) (٢٦٧) (٦٣).

النجاسة.

س: جزاكم الله خيرًا، سماحة الشيخ ما حكم إذا مس ذكره من وراء حائل؟

ج: ما يضرُّ، إنما هذا إذا مسه، مسَّ اللَّحمُ اللَّحمَ، أما إذا مس فرجه من وراء الإزار أو القميص أو السراويل فلا حرج.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ اختلف العلماء في مس الذكر بسبب اختلاف الأحاديث فحديث بسرة بنت صفوان يوجب الوضوء، وحديث طلق يقيِّد أنه بضعة من الإنسان؟

ج: الصواب أنه ينقض الوضوء، والأحاديث الصحيحة كلها تنقض الوضوء، أما حديث طلق بن علي رضي الله عنه فهو حديث منسوخ أو شاذٌّ مخالف للأحاديث الصحيحة: «**إنما هو بضعة منك**»[1]، والأقرب أنه منسوخ، أنه كان في بعض الروايات قدم في أول الهجرة، فالصحيح أنه منسوخ.

س: حديث طلق منسوخ يا شيخ؟

ج: نعم حديث طلق الذي فيه عدم الوضوء من مس الذكر هو حديث منسوخٌ أو شاذٌ، مخالف للأحاديث الصحيحة.

فالحاصل: أن العمل على الأحاديث التي فيها نقض الوضوء.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ، ما توجيهكم يا سماحة الشيخ حفظكم الله وبارك فيكم فيما يراه بعض الفقهاء في ادعاء النسخ كلما تعارض عنده نصَّان؟

ج: لا، النسخ لا يكون إلا بعلم التاريخ، إذا عُلم المتأخر من المتقدِّم ولم يمكن الجمع يقال بالنسخ، **بشرطين**:

الأول: تعذَّر الجمع.

والأمر الثاني: العلم بالتاريخ، يعني: المتقدِّم من المتأخِّر، فالمتأخِّر ينسخ المتقدِّم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، والنسائي (١٦٥).

أما إذا كان لا يُعلم التاريخ أو أمكن الجمع وجب الجمع، فإذا ما أمكن الجمع ولم يُعلم بالتاريخ يكون شاذًّا، يكون ضعيفًا، يكون الحديث الضعيف شاذًّا، والمخالف يكون شاذًّا.

والعبرة بالأصحِّ، كما قال أئمة الحديث والمصطلح: (فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ). عند اختلاف الأحاديث، إذا أمكن الجمع بينهما وجب الجمع.

فإن لم يمكن الجمع لعدم العلم بالتاريخ المتأخر من المتقدم، أو لعدم إمكان الجمع فإنه يتمسَّك بالترجيح، فالراجح الذي سنده قوي هو المعتبر، والمرجوح يكون يسمَّى شاذًّا لا يعتبر، فحديث طلق بن علي يسمَّى شاذًّا.

س: **وأخيرًا المرأة إذا مسَّت فرجها هل هي قياسًا على الرجل؟**

ج: مثله، إذا أفضت بيدها إلى فرجها عامٌّ، المرأة والرجل.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

[٣٣٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ**». قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**». قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(١)].

[٣٣٦] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا**». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مُبَارَكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٨٩).

«صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[١].

[٣٣٧] وَعَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»[٢].

قال إسحاق بن راهويه: صحَّ في الباب حديثان عن النبي ﷺ: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء.

الشرح

هذه الأحاديث كلُّها تدلُّ على أنه يجب الوضوء من لحوم الإبل، ولا يُمنع من لحوم الغنم، فإذا أكل من لحم الغنم إن شاء توضأ وإن شاء ما توضأ، النبي ﷺ ربّما أكل لحم غنم ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ.

فالحاصل: أن لحوم الغنم والبقر والصيود كلها لا توجب الوضوء، وإنما يوجب الوضوء لحوم الإبل خاصة، فإذا أكل لحم الإبل وجب عليه الوضوء، أما الغنم والبقر والصيد بأنواعه فكل هذا لا ينقض الوضوء، ولا يوجب الوضوء.

وكذا معاطن الإبل لا يُصلى فيها، أما معاطن الغنم ومرابضها فلا بأس، النبي ﷺ صلى في مرابض الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل، فمعاطنها التي تقف فيها وتبول فيها وتستريح فيها لا يصلَّى فيها، أما مبارك الغنم ومرابضها ومبيتها فيصلى فيه؛ لأنها بركة كما قال ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه مختصرًا (٤٩٤).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٦٧)، (٥٥/ ١١٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

فالحاصل: أن لحوم الإبل تنقض الوضوء، ومعاطنها لا يصلى فيها، أما الغنم فلحومها لا تنقض الوضوء، ومعاطنها ومرابضها لا بأس بالصلاة فيها، لهذه الأحاديث الصحيحة حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ عبارة «إن شئت» هل يدل على استحباب الوضوء؟

ج: هذه رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنبي ﷺ ربما توضأ وربما لم يتوضأ من لحوم الغنم وما مست النار، إن توضأ منه أفضل، وإن لم يتوضأ فلا بأس.

جاء في الحديث الصحيح أنه كان ذات يوم يتناول عظمًا في يده من الغنم، ثم أقيمت الصلاة فقام وتركه، ولم يتوضأ ولم يغسل فمه[١].

س: ما الحكمة يا سماحة الشيخ حفظكم الله وبارك فيكم من نقض الوضوء من لحم الإبل؟

ج: الله أعلم، قال بعضهم: لأنها خلقت من الشياطين، ولكن الحديث في سنده -كونه خلق من الشياطين-[٢] نظرٌ، الله أعلم.

س: هل الحكم شامل حفظكم الله يا سماحة الشيخ لأجزاء اللحم، اللحم والكرش؟

ج: المراد الهَبْر، أما كرشها وشحمها وأمعاؤها ليس لحمًا، إذا قيل: اللحم، فالمراد به: الهبر، أما الأجزاء الأخرى إن توضأ منها فحسن وإلا ما هي من جنس اللحم، في لغة العرب، اللحم: هو الهَبْر، هبْرها.

أما شحمها والأمعاء والكرش فلا يسمَّى لحمًا، لكن إن توضأ مع سبيل الاحتياط حسن إن شاء الله، أما اللَّبَن لا، لبنها ومرقها لا يتوضأ منها، اللَّبن والمرق لا يسمَّى لحمًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤) (٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٨٨).

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ أخيرًا إذا مثلًا تناول لحمة صغيرة يا شيخ؟

ج: مطلقًا، إذا أكل من لحمها توضأ.

بَابُ الْمُتَطَهِّرِ يَشُكُّ هَلْ أَحْدَثَ

[٣٣٨] عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

[٣٣٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

وَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

الشرح

هذان الحديثان الصحيحان يتعلقان بالشك في الحدث. الأول: حديث عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه أنه شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة، يعني: يجد أنه خرج منه شيء ريح أو غيرها، فقال ﷺ: «**لا ينصرف**»، يعني: الرجل من الصلاة، وهكذا المرأة، «**حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي بعده أنه ﷺ قال: «**لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

هذا يدل على أن الإنسان إذا شكَّ: هل أحدث أو ما أحدث؟، أو المرأة كذلك شكّت: هل أحدثت أو ما أحدثت؟ وهو على طهارة فإنه لا ينصرف بل

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (١/ ٤٦، ٥٥) (٣/ ٧١)، ومسلم (١/ ١٨٩)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١/ ٩٨)، وابن ماجه (٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٤)، ومسلم (١/ ١٩٠)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥).

يستمر في صلاته ويصلي، حتى ولو كان خارج الصلاة إذا شكَّ في المسجد أو في الطريق فهو على طهارة، حتى يعلم يقينًا أنه خرج منه شيءٌ، يعني مائة في المائة.

وإلا فالأصل الطهارة إذا كان يعلم أنه توضأ ثم شكّ: هل أحدث؟ هل خرج منه ريح أو ضراط أو بول؟ أو أكل لحم إبل أو ما شابه ذلك؟ فالأصل السلامة، وهو على طهارته حتى يعلم يقينًا أنه أحدث.

وهكذا لو كان في المسجد، أو في الطريق، أو في البيت وهو يعلم أنه توضأ ثم شكَّ: هل أحدث؟ لا تنتقض طهارته، بل يصلي على طهارته الأولى.

والأصل السلامة، ولا يبالي بهذا الشك، سواء طرأ عليه الشك في الصلاة أو في خارجها، وهذا من رحمة الله وتيسيره جل وعلا.

فإن العبد يبتلى بالوساوس والشكوك، فمن رحمة الله أن جعل الشك والوسوسة مرتفعين لا يُعمل بهما حتى يعلم يقينًا أنه أحدث فعند ذلك يعيد الوضوء.

س: أحسن الله إليكم إذا سماحة الشيخ القاعدة المعروفة: (من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث)، لعل لكم كلامًا؟

ج: نعم إذا كان يعلم أنه أحدث ثم شك هل هو تطهر؟ الأصل الحدث، لا يعمل بالطهارة، إذا عرف أنه بال أو خرج منه ريح أو ضراط أو بول ثم شك هل تطهر أو ما تطهر؟ فالأصل عدم الطهارة، عليه أن يتطهَّر؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

أما الذي قد تطهَّر وعلم أنه تطهَّر ثم شكَّ هل أحدث أم لا؟ فالأصل الطهارة، يبقى على طهارته، وهكذا لو شكَّ هل أحدث في الطواف الأصل أنه ما أحدث، وأن الطواف صحيح، حتى يعلم يقينًا أنه أحدث في الطواف كالصلاة من باب أولى.

وهكذا ما أشبه ذلك في مسائل التي يعترض فيها الشكُّ، لو كان عليه

صلاة فائتة ثم شك هل أدّاها أو ما أدَّاها؟ ما أدَّاها، يؤدِّيها؛ لأن الأصل عدم الأداء، عدم أداء الفائتة، أو عليه دين شكَّ هل أدَّاه؟ ما أدَّاه، عليه أن يؤدِّيه وما أشبه ذلك.

س: أحسن الله إليكم إذا تيقَّن أنه مرَّ عليه طهارة وحدث ولكن يا سماحة الشيخ لا يدري أيُّهما أولى؟

ج: يعمل بالأخير منهما.

س: الأخير؟

ج: إذا كان يعرف أنه أحدث ثمّ شكَّ في الطهارة فالأصل الحدث، أو يعلم أنه تطهر، ثم شكَّ: هل أحدث بعد الطهارة؟ الأصل الطهارة.

بَابُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسّ الْمُصْحَفِ

[٣٤٠] عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

[٣٤١] وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيّ(٢).

[٣٤٢] وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)، ومسلم (١/ ١٤٠)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣٠)، والنسائي (٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩).

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ - بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**لَا يُمَسُّ الْمُصْحَفُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ**».

[٣٤٣] وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

الشرح

الطهارة شرط للصلاة وللطواف؛ لأنه صلاة، ولمس المصحف لقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[(٣)]، لا بدَّ من الوضوء ويقول جلا وعلا في كتابه العظيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، الآية، فلا بدَّ من الطهارة بإجماع المسلمين للصلاة.

وهكذا الطواف على الصحيح، لا بدَّ من الطهارة لهذا الحديث، ويُروى هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا، والموقوف أصحُّ، وفي المرفوع بعض الضعف وكلاهما يتأيَّد بالآخر، كلُّ واحد منها يتأيَّد بالآخر فالطهارة شرط في الطواف، والرسول ﷺ لما أتى المسجد في حجة الوداع وأراد الطواف توضأ، ثم طاف كما قالت عائشة رضي الله عنها، توضأ ثم طاف. فالواجب على من أراد الطواف أن يتوضأ، وأن يطوف على طهارة، ولا يمس القرآن إلا على طهارة.

س: ما هو الغلول يا سماحة الشيخ؟

ج: الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم، والخيانة في الأمانات يسمَّي غلولًا، والأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم هذا غلول، يجب عليه أن لا يأخذ منها شيئًا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤) (٤/ ٦٤) (٥/ ٣٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٥).

(٢) تقدم تخريجه في (ص٢٠٢).

(٣) تقدم تخريجه في (ص٢٠٢).

إلا بإذن ولي الأمر، وكذلك الأمانة إذا خانها، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ بارك الله فيكم، حديث عمرو بن حزم مشهور عند العلماء أنه ضعيف هل لكم أن تبيِّنوا لنا؟

ج: صحيح، لا، حديث عمرو بن حزم صحيح، الصواب أنه صحيح: «**وأن لا يمسَّ القرآن إلا طاهر**» له طرق، بعضها صحيحة، وبعضها ضعيفة، لكن بعض الطرق تصحُّ، وهو حجة في أنه لا يمسّ القرآن إلا طاهر.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ، الكتب التي فيها قرآن وتفسير ويغلب عليها القرآن مثل «تفسير الجلالين» ما حكم مسّ مثل ذلك بغير وضوء؟

ج: ما يشترط لها الطهارة، إذا كان في كتاب تفسير كـ«الجلالين» أو ابن كثير أو البغوي أو غيرهم حكمها يُغلَّب عليها جانب التفسير.

س: مسُّ المصحف للمحدث وراء حائل؟

ج: إذا كان الحائل منفصلًا مثل يعني ظرفًا يُمسك فيها مثل من وراء ثوبه، أو فوطة، أو ما أشبه لا بأس، أما مسُّ المصحف من دون شيء: لا يجوز.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ بالنسبة للطهارة في الطواف في البيت هل هي واجبة؟

ج: شرط لا بدَّ منه، مثل الصلاة، ولا يطوف إلا بطهارة.

س: في بعض الأوقات يا سماحة الشيخ يحصل زحام شديد في المطاف، وربما أحدث المرء أثناء الطواف فيشق عليه الخروج والوضوء، هل يعفى عن هذا ويستمرُّ في طوافه؟

ج: متى أحدث يبطل طوافه، يخرج من الطواف، ويتوضأ حتى ينتهي الزحام، ويطوف في وقت زوال الزحام، مثل ما لو أحدث في الصلاة.

أبواب ما يستحب الوضوء لأجله

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ

[٣٤٤] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»(١).

[٣٤٥] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»(٢).

[٣٤٦] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

[٣٤٧] وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٤).

[٣٤٨] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٦٩، ٤٧٨)، ومسلم (١/ ١٨٧)، والنسائي (١/ ١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨٩)، ومسلم (١/ ١٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١)، ومسلم (١/ ١٨٧)، والنسائي (١٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣١)، والبخاري (١/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٨٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٩، ١٧٩) (٥/ ٢٨٧، ٢٨٨)، والبخاري (١/ ٦٣، ١٧٢) (٤/ ٥١) (٧/ ٩٦، ٩٧، ١٠٧)، ومسلم (١/ ١٨٨).

[٣٤٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

[٣٥٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٢).

وَهَذِهِ النُّصُوصُ إِنَّمَا تَنْفِي الإِيجَابَ لا الاسْتِحْبَابَ، وَلِهَذَا قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟

قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ**». وَلَوْلا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَمَا أَذِنَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ إِسْرَافٌ وَتَضْيِيعٌ لِلْمَاءِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ.

الشرح

وهذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الوضوء مما مست النار، وأنها غير واجبة، أن الوضوء غيرُ واجب، ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه أكل ما مسته النار ثم صلى ولم يتوضأ، فدلَّ ذلك على أن الوضوء ليس بواجب.

وقال جماعة: إنه منسوخ، وأن الرسول ﷺ أمر بذلك وأوجب ذلك مما مست النار ثم نُسخ ذلك؛ لأنه أكل بعد ذلك مما مست النار ولم يتوضأ. وقال جابر رضي الله عنه: «**كان آخر الأمرين من رسول ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار**». قالوا: هذا يدل على النسخ.

والصواب: أنه ليس بمنسوخ بل هو مستحب، إن شاء فعل وإن شاء ترك، ولهذا أكل ﷺ ثم قام وصلى ولم يتوضأ، واحتزَّ لحمًا ولم يتوضأ، وصلَّى ولم يتوضأ، فدل ذلك على أن الأمر فيه سعة والحمد لله، إن توضأ فلا بأس، وإن لم يتوضأ فلا بأس.

ويدلُّ على ذلك قوله فيما رواه مسلم في «الصحيح» عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن**

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨).

شئت». قال: أنتوضأ من لحم الإبل؟ قال: «**نعم**».

قوله: «**إن شئت**»، يدلُّ على أنه إذا توضأ فلا بأس، وأن هذا فيه فضل، وإلا كان عبثًا، فدلَّ على أنه إذا توضأ من لحوم الغنم فذلك فيه فضل، وإن لم يتوضأ فلا حرج.

أمّا الإبل فيلزمه الوضوء؛ لأن لحمها ينقض الوضوء، فإذا أكل لحم إبل وجب عليه الوضوء، أمّا لحم الغنم والبقر والصيد فلا وضوء فيه، إذا صلى ولم يتوضأ فلا حرج.

س: إذًا يا سماحة الشيخ حفظكم الله القائلون بعدم وجوب الوضوء من لحوم الإبل هل هم يستدلون بحديث جابر كان آخر الأمرين؟

ج: يتعلقون بحديث جابر وغيره، أن هذا ملحق بما مسته النار، ولكن الصواب أن لحم الإبل خاص، له أمر خاص، أنه أمر به النبي ﷺ خاص: «**توضؤوا من لحم الإبل**»[1]، خاص.

س: ما الحالات التي يستحب الوضوء من أجلها؟

ج: إذا مست النار أو شكَّ وأحب أن يتوضأ فلا بأس، ولكن ما يلزم، لا يلزمه من ذلك، وكذلك لو كان عنده كسل وضعف توضأ حتى ينشط، يكون تكرار الوضوء فيه أجر للنشاط أو للشك أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) (٩٧).

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ لِكُلّ صَلَاةٍ

[٣٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

[٣٥٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قِيلَ لَهُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا(٢).

[٣٥٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٣).

[٣٥٤] وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**»(٤).

الشرح

هذه الأحاديث تدل على أن الوضوء لكل صلاة أفضل، ولكن لا يلزم، ولهذا كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة، ثم ترك ذلك وصار يكفيه الوضوء لعدَّة صلوات، وصلى يوم الفتح - يوم فتح مكة - صلى عدة صلوات كلها بوضوء

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢، ١٣٣، ١٥٤، ١٩٤، ٢٦٠)، والبخاري (١/ ٦٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن ماجه (٥٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، وأبو داود (٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩).

واحد، فسأله عمر عن ذلك، فقال: «**عمدًا صنعته يا عمر**»[١]؛ ليعلم الناس أنه يجزئ الوضوء لعدة صلوات، من توضأ لكل صلاة فهو أفضل وأنشط، ومن بقي على طهارته وصلى عدة صلوات بوضوء واحد فلا بأس، لو توضأ للظهر ثم جاء العصر وهو على طهارة صلى به العصر، أو جاء المغرب وهو على طهارة صلى به المغرب، لا بأس، الأمر واسع فالحمد لله.

لكن إذا توضأ لكل صلاة كان أفضل للنشاط والقوة وفضل الوضوء.

أما حديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**»[٢]. فهذا حديث ضعيف، لكن الاستحباب مأخوذ من غير هذا، إن توضأ على طهارة فهو أفضل وإلا فالأمر واسع والحمد لله.

إذا جمع صلى صلوات عديدة بوضوء واحد ولم يحدث فالأمر واسع، وقد فعله النبي ﷺ لبيان التوسعة على أمته وعدم المشقة، فلا يعيد الوضوء إلا لمصلحة.

أما كونه يتوضأ ثم يعيد، لا، غير مشروع، لكن لو أعاده عند وقت الآخر أو عند وجود كسل أو نعاس فهذا أمر مطلوب.

س: إذا حفظكم الله يا سماحة الشيخ، إذا توضأ مثلًا الإنسان لصلاة الظهر ثم جاء وقت العصر وهو على طهارته الأولى هل نقول له الأفضل لك تجدد الوضوء؟

ج: إن جدَّد فهو أفضل، وإلا ما هو لازم، وإذا ترك ذلك ليعلم الناس الحكم الشرعي كما فعله النبي ﷺ حسن.

س: الحديث الأخير يا سماحة الشيخ قال عنه المؤلف: بإسناد ضعيف؟

ج: نعم هذا تقدم أنه ضعيف: «**من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات**»، هو ضعيف، يرجى له أكثر من هذا، أكثر من عشر حسنات إذا توضأ على طهر يرجى له أكثر من ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧) (٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢).

س: الحكم بالنسبة للعمل بالحديث الضعيف هل له شروط؟

ج: يُستأنس به في الفضائل، لا يعتمد عليه في الأحكام، لكن يستأنس به في الفضائل.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ

[٣٥٥] عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ(١).

[٣٥٦] وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

[٣٥٧] وَمِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

[٣٥٨] وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ...» وَسَنَذْكُرُهُمَا.

[٣٥٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ(٣).

الشرح

وهذه الأحاديث تدلُّ على أن الأفضل إذا تيسَّر ذكر الله على طهارة

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥) (٥/ ٨٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩)، والبخاري (١/ ٩٢)، ومسلم (١/ ١٩٤) تعليقًا، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣، ٢٧٨)، ومسلم (١/ ١٩٤) وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).

أفضل، كما فعله النبي ﷺ، إذا تيسر ذلك فهو أفضل، وإلا فلا حرج مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي يذكر الله على كل أحيانه**»[١]، كان ﷺ يذكر الله وهو على غير وضوء، يذكر الله ويقرأ القرآن، لكن إذا تيسر أن يكون ذلك عن طهارة فهو أفضل، وإلا فالأمر واسع والحمد لله.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

[٣٦٠] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْت مَضْجَعَك فَتَوَضَّأْ وُضُوءَك لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّك الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْك، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْك، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْك، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتّ مِنْ لَيْلَتِك فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**».

قَالَ: فَرَدَّدْتهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْت: «**اللَّهُمَّ آمَنْت بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْت**» قُلْت: وَرَسُولِك. قَالَ: «**لَا، وَنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

الشرح

هذا يدلّ على استحباب الوضوء عند النوم، وأن المستحب للمؤمن أن يتوضأ عند النوم كما كان النبيُّ يفعل عليه الصلاة والسلام، هذا أفضل، يتوضأ عند النوم وينام على طهارة، هذا هو الأفضل، وإن لم يفعل فلا حرج، لكن هذا هو الأفضل.

---

(١) أخرجه البخاري قبل حديث (٣٠٥)، ومسلم (٣٧٣) (١١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢)، والبخاري (١/ ٧١)، (٨/ ٨٤)، ومسلم بنحوه (٨/ ٧٧)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤).

ويستحب له أن يقول في آخر ما يقول إذا اضطجع على الفراش: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»[(١)]، يأتي بهذا اللفظ، ويقول: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ**»[(٢)]، يكون على جنبه الأيمن أفضل، ويقول: «**اللهم باسمك أحيا وأموت**»، «**اللهم باسمك أموت وأحيا**»، «**اللهم بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**»[(٣)].

ويستحب له أن يسبح الله، ويكبر الله، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول تمام المئة: الله أكبر، فيكون التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير أربعا وثلاثين عند النوم، هذا هو الأفضل.

ويأتي بآية الكرسي عند النوم أفضل، ويقرأ: (قل هو الله أحد والمعوذتين) عند النوم ثلاث مرات أفضل، كلُّ هذا سنة عند النوم.

ولكن يكون من آخر ما يقول، أو آخر ما يقول: «**اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت**». لمّا قال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وبرسولك الذي أرسلت، قال له: قل: «**نبيِّك**»؛ لأن الرسول ﷺ ما يقول: رسولك الذي أرسلت، الرسول رسول، لكن يقال: «نبيِّك الذي أرسلت»، النبيُّ قد يكون رسولًا، وقد يكون غير رسول، فلهذا نبَّه قال: قل: «**نبيِّك الذي أرسلت**»، اللهم صلِّ عليه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٥١٥)، والبخاري (٦٣١١)، ومسلم (٤/ ٢٠٨٢) (٢٧١٠) (٥٧)، والترمذي (٣٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٩١)، والبخاري (٧٣٩٤)، وأبو داود (٥٠٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩٤٩٦)، أبو داود (٥٠٥٠)، والترمذي (٣٤٠١).

[س] سماحة الشيخ بعض العامة قد لا يحفظ مثل هذه الأحاديث فبماذا يقتصر عليه؟

[ج] الأفضل يتعلم هذه ويحفظ، ولكن الحمد لله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، يفعل ما حفظ، إذا تيسَّر يحفظ هذا كلَّه، يتوضأ عند إرادته النوم، ويقول: «**اللهم باسمك أموت وأحيا، اللهم باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»، ويسبح الله ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين، هذه مائة، ويقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ كلُّها بحمد الله ميسَّرة، ويقرأ: (قل هو الله أحد والمعوذتين) ثلاث مرَّات عند النوم، ويكون على جنبه الأيمن أفضل، أول ما يضطجع، ويختم ذلك بقوله: «**اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهر إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت**»، وإذا لم يحفظ إلا بعضها فالحمد لله، أتى بما يحفظ، والحمد لله، كلها مستحبة ليست بلازمة، يأتي ما تيسَّر، والحمد لله.

بَابُ تَأْكِيدِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ

[٣٦١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**»(١).

[٣٦٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُمَا الْجَمَاعَةُ(٢).

[٣٦٣] وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(٣).

[٣٦٤] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤).

[٣٦٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(٥).

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على استحباب الوضوء للجنب؛ إذا أراد أن ينام

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤)، (٢/ ١٧)، والبخاري (١/ ٨٠)، ومسلم (١/ ١٧٠)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦، ١٠٢، ١١٨، ٢٠٠، ٢٧٩)، والبخاري (١/ ١٨٠)، ومسلم (١/ ١٧٠)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٤) (٥٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٦، ١٩٢)، ومسلم (١/ ١٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤١٧٦)، (٤٦٠١) والترمذي (٦١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٧، ٢١، ٢٨)، ومسلم (١/ ١٧١)، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي (١/ ١٤٢)، وابن ماجه (٥٨٧).

يستحب له أن يتوضأ قبل أن ينام، كما كان النبي يفعل ﷺ، وقال لعمر رضي الله عنه كذلك: «**توضأ ثم نَم**».

فالسنة للجنب أن يتوضأ ثم ينام، يعني: يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة إذا لم يغتسل، إذا أحب يؤخر الغسل إلى آخر الليل لا بأس، فيتوضأ يغسل فرجه يتوضأ وضوءه للصلاة، هذا هو الأفضل عند نومه.

وهكذا إذا أراد أن يأكل يستحب له أن يتوضأ قبل أن يأكل، وهكذا إذا أراد أن يعاود الوطء، إذا جامع زوجته ثم أراد أن يعاوِد يستحب له أن يتوضأ بينها وضوءًا، هذا هو السنة.

أما رواية عمار رضي الله عنه: «**أو يشرب**»، فالزيادة «أو يشرب» فيها ضعف؛ لأن رواية عمار فيها انقطاع، وإنما المحفوظ في النوم والأكل، إذا أراد أن ينام أو يأكل استحب له الوضوء، أما الشرب فيعرِض بالإنسان كثيرًا، فلا يتعلق بالوضوء؛ لأن أمر الشرب خفيف، لكن إذا أراد أن يأكل أو ينام يستحب له الوضوء.

بَابُ جَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ

[٣٦٦] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(١).

[٣٦٧] وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ، ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

[٣٦٨] وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»(٣).

وَهَذَا لا يُنَاقِضُ مَا قَبْلَهُ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْوُضُوءَ أَحْيَانًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَيَفْعَلُهُ غَالِبًا لِطَلَبِ الْفَضِيلَةِ.

الشرح

الحديث هذا ضعيف، هذه الرواية ضعيفة، والمحفوظ عنه ﷺ أنه كان يتوضأ، وهذه الرواية يقال: وهِم فيها أبو إسحاق؛ لأنه رواها بالعنعنة، وهو إذا روى بالعنعنة لا يحتج به.

فالمقصود: أن هذه الروايات التي فيها ترك الوضوء، وترك مسِّ الماء قبل أن ينام وهو جنب كلُّها ضعيفة. والصواب: أن السنة أن يتوضأ قبل أن ينام إذا كان جنبًا.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٢، ٢٧٩)، والنسائي (١/ ١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨، ١١٩).

أبواب موجبات الغسل

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ المَنِي

[٣٦٩] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْت رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

[٣٧٠] وَلِأَحْمَدَ فَقَالَ: «**إذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ**»[(٢)]. وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ - إمَّا لِمَرَضٍ أَوْ أَبْرِدَةٍ - لا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

[٣٧١] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إذَا رَأَتِ الْمَاءَ**». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «**تَرِبَتْ يَدَاك فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

الشرح

هذه الأحاديث مما يتعلق بالمذي والمنيِّ:

في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سأل الرسول ﷺ عن المذي فأفتاه عليه الصلاة والسلام بأن المذي فيه الوضوء، والمنيُّ فيه الغسل.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٧، ١٠٩، ١١١، ١٢١)، والترمذي (١٤١)، وابن ماجه (٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٦)، والبخاري (١/ ٤٤، ٧٩)، (٤/ ١٦٠)، (٨/ ٢٩، ٣٥) ومسلم (١/ ١٧٢).

المنيُّ هو: ما يخرج دفقًا بلذَّةٍ - يعني شهوةً - يقال له: منيٌّ، وهو ماءٌ غليظٌ يخرج عن الشهوة عند مسيس المرأة، أو عند التفكير، أو عند التقبيل، أو نحو ذلك، فهذا يوجب الغسل.

أما المذي هو: ماءٌ لزِجٌ يخرج عند تحرك الشهوة على طرف الذكر، ليس بغليظ، بل ماء خفيف لزج، فهذا يوجب الوضوء مع غسل الذكر والأنثيين، يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ وضوء الصلاة.

وفي قوله ﷺ: «**إذا حذفت الماء فاغتسل**». دليل على أن المراد إذا خرج عن شهوة كما قال المؤلف، وفي اللفظ الآخر: «**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**»[(١)] والمعنى: إذا دفعه عن شهوة، فهذا يوجب الغسل - يعني المنيُّ -.

أما لو خرج المنيُّ عن مرض أو برد فلا يوجب الغسل، إنما يوجبه إذا خرج عن شهوة وعن دفقٍ وقوَّةٍ؛ ولهذا قال: «**إذا حذفت الماء**»، في اللفظ الآخر: «**إذا فضخت الماء**»، فهذا يدل على أنه إذا خرج عن شهوة ودفق يوجب الغسل، أما إذا خرج عن مرض أو برد أو ما أشبه ذلك من غير شهوة فهذا لا يوجب الغسل.

وفي حديث أم سليم رضي الله عنها الدلالة على أنَّ المرأة إذا احتلمت تغتسل، إذا رأت الماء، وهكذا الرجل إذا احتلم ورأى الماء اغتسل.

أما إذا لم يرَ ماءً إنما احتلام فقط فلا غسل عليه؛ لقوله ﷺ لأم سيلم رضي الله عنها: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»[(٢)] ولما استنكرت أم سلمة رضي الله عنها ذلك قال لها النبي ﷺ: «**بم يشبهها ولدها**»، يعني تحتلم كالرجل تُمني كالرجل، فالمرأة لها منيٌّ، والرجل له منيٌّ، ومن مائهما جميعا يخلق الله الولد، سبحانه وتعالى.

فالمقصود: أن المرأة والرجل متى احتلما ودفقا فعليهما الغسل، أما

---

(١) أخرجه أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٠٣)، والبخاري (٢٨٢)، ومسلم (١/ ٢٥١)، ٣٢ - (٣١٣)، والنسائي (١٩٧)، وابن ماجه (٦٠٠).

احتلام بدون ماء فلا غسل، إذا استيقظ ولم يجد ماءً فلا غسل عليه، وهكذا المرأة.

س: سماحة الشيخ ما الفرق بين الغَسْلِ والغُسْلِ؟

ج: لغتان، يقال: الغَسْلُ والغُسل.

س: هل يلزم غسل الخِصْيَتَيْن إذا خرج المذي؟

ج: نعم، هذا هو الصواب، الذكر والأنثيين.

س: ما مراد الفقهاء سماحة الشيخ من قولهم: يعفى عن يسير المذي؟

ج: الشيء اليسير يعفى عنه كما جاء في حديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه[1]، الشيء اليسير يعفى عنه إذا أصاب ثوب الإنسان أو فراشه يعفى عنه.

أمّا الاستنجاء لا بدَّ منه يستنجي منه، ولو قليلًا يغسل ذكره وأنثييه، لكن لو أصاب شيئا من ثوبه، شيء يسير يعفى عنه، لكن لو رشَّه بالماء أحوط، يرشُّه بالماء.

س: حدُّ اليسير؟

ج: عرفًا.

س: إذا نفذ المني من السروال يا سماحة الشيخ إلى الثوب ما حكمه؟

ج: يُغسل، يرشُّ بالماء، يرشُّ بالماء المذي، أما المنيُّ: فليس بِنجس.

س: يتساءل يا سماحة الشيخ حفظكم الله كثير من الإخوة بأن الرجل إذا داعب امرأته وهو صائم ثم أمذى هل يؤثر ذلك على صومه؟

ج: الصواب لا يؤثر، الصواب المذي لا يفسد الصوم، إنما يفسده المنيُّ إذا خرج عن شهوة، أما المذي لا، يعفى عنه؛ بحيث لا يفسد الصوم؛ لأن هذا يبتلى به الناس، ولا دليل على إفساد صومه، ولكن يغسل ذكره ويتوضأ.

س: إذا احتلم المرء ولكن بعد الاستيقاظ لم يجد أثرًا لذلك؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١).

ج ما عليه غسل، إلا إذا وجد ماءً.

س **كثيرًا ما يقوم الإنسان وهو ما يذكر احتلامًا لكن يشاهد بللًا في ملابسه ولا يدري ما هذا البلل؟**

ج إن كان منيًّا يغتسل، وإن كان ما هو منيًّا ما يغتسل، ما عليه غسل، قد يكون بول يغسله، لكن إذا علم أنه منيٌّ يغتسل، وإذا شكَّ الأحوط له يغتسل.

بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنَ التِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَنَسْخِ الرُّخْصَةِ فِيهِ

[٣٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٣٧٣] وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

[٣٧٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

[٣٧٥] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلَفْظُهُ: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٢). وَهُوَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ.

[٣٧٦] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

[٣٧٧] وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤)، والبخاري (١/ ٨٠)، ومسلم (١/ ١٨٦)،

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥)، ومسلم (١/ ١٨٦)، والترمذي (١٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١١٥، ١١٦)، وأبو داود (٢١٤، ٢١٥)، وابن ماجه (٦٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٠، ١١١).

[٣٧٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

[٣٧٩] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْت وَلَمْ أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْت وَخَرَجْت فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**لَا عَلَيْك، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**». قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

الشرح

هذه الأحاديث كلُّها تدل على أن الجماع يوجب الغسل، سواء أمنى أو لم يُمْنِ، فإذا جامع زوجته فإنه يجب عليه الغسل، وهذا معنى: «**إذا مسَّ الختان الختان**»، وهذا معنى: «**ثم جهدها فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل**»، فإذا أولج طرف ذكره في فرجها حتى جاوز الختان الختان وجب عليه الغسل، سواء أنزل المني أو لم ينزل، هذا الذي استقرت عليه الشريعة وحكاه بعضهم إجماعا، متى جامع زوجته أو سُرِّيته أو - العياذ بالله - الزنا، وجب الغسل، متى جاوز الختان الختان وإن لم ينزل المني، هذا هو الحق الذي استقرت عليه الشريعة.

وكانوا في أول الإسلام إذا لم يُمنِ لا يغتسل، وإنما يغتسل إذا أمنى، وفي الحديث: «**الماء من الماء**»، ثم نسخ الله ذلك، واستقرت الشريعة على أن الرجل إذا جامع زوجته وجب عليه الغسل، سواء أمنى أو لم يُمْنِ.

أما الاحتلام لا، إذا احتلم لا بدّ من منيٍّ، إذا احتلم ولم يجد ماءً فلا غسل عليه كما تقدم، وإنما يجب الغسل من الماء في مسألة الاحتلام، أما إذا جامعها فإنه يغتسل مطلقًا، أنزل أو لم ينزل، هذا هو الذي استقرت عليه

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣).

الشريعة.

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ، يتوهَّم البعض من الأزواج، خاصة ممن تزوجوا قريبًا بأن من جامع ولم ينزل لا غسل عليه، وقد حصل كثير من ذلك فما حكم من صلى؟

ج: يُعلَّم، من جهل يعلَّم، الواجب التعليم، الله جل وعلا قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ﴾ [العصر: ٣] ويُروى عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله وملائكته يصلون على معلِّمي الناس الخير**»(١)، «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»(٢).

المقصود: التعلم، يعلَّم من جهل أنه متى جامع وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل، هذا هو الذي استقرت عليه الشريعة، وأجمع عليه المسلمون: متى جامع زوجته أو سُرِّيته وجب عليه الغسل، سواء أنزل المنيَّ أولم ينزل.

أما الاحتلام لا، إن أنزل وجب الغسل إن وجد منِيًّا اغتسل وإلا فلا، وسواء كان جماعه مباشرة أو من دون حائل لو جعل على ذكره شيئًا خرقة أو شيئًا فإنه يغتسل، ولو جعل خرقة ولو جامع مع حائل فإنه يغتسل، فإن بعض الناس قد يتحيَّل بهذا قد يضعه حيلة حتى لا يغتسل، وهذا باطل، متى جامع زوجته لو جعل على فرجه شيئًا، متى جامعها وجب الغسل.

س: يا سماحة الشيخ حفظك الله حديث أبي هريرة هل هو ناسخ لحديث: «الماء من الماء»؟

ج: نعم، هو وغيره، حديث أبي هريرة وحديث عائشة رضي الله عنهم وما جاء في معناهما كلُّها ناسخة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) بلفظ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ**».

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٥)، والبخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧)، وابن ماجه (٢١١).

س: ثم يُكسل في الحديث يا شيخ؟

ج: يعني: يُكسل ما يخرج المنيّ

س: ما الطريقة الشرعية يا سماحة الشيخ في الغسل من الجنابة؟

ج: الأفضل مثل ما فعله النبي ﷺ، يستنجي ويغسل فرجه وما أصابه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم على جنبه الأيمن، ثم الأيسر، هذا الأفضل.

وإن صبّ الماء على بدنه وعمَّم كفى، ولو ما رتَّبه، لكن الأفضل أن يستنجي أولًا، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث غرفات، ثم يصب الماء على جنبه الأيمن ثم الأيسر، هذا هو الأفضل، كفعل النبي ﷺ.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ إذا عمَّم بدنه بالماء ولم يبدأ بالوضوء ما حكم الوضوء؟

ج: أجزأ، أجزأ، لكن ما يُجزئ لا بدّ يتوضأ، أجزأه عن الجنابة، فإن نواهما جميعا أجزأ عند جمع من أهل العلم، ولا بأس إذا نواهما جميعًا، الوضوء والغسل جميعًا، وإن لم ينوِ الوضوء أجزأ عن الجنابة فقط، ثم يتوضأ للصلاة.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ ما صحة حديث: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً»[1]؟

ج: ضعيف، هذا ضعيف، الواجب إمرار الماء على الجسد ويكفي، وعلى الرأس.

س: حفظكم الله يسرف الكثير في الغسل نظرًا لتوفر الماء وكون الغالب من الناس يستخدم الدش في الغسل، هل من توجيه يا سماحة الشيخ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٩٧)، والترمذي (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧).

ج السنة الاقتصاد وعدم التكلف، السنة الاقتصاد في الماء إذا تيسر ذلك يقتصد، هذا هو السنة.

بَابُ مَنْ ذَكَرَ احْتِلَامًا وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا أَوْ بِالْعَكْسِ

[٣٨٠] عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[٣٨١] وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا، وَلَفْظُهُ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا؟. فَقَالَ: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ**»(١).

[٣٨٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، فَقَالَ: «**يَغْتَسِلُ**». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟. فَقَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢).

الشرح

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن الغسل يكون من الماء، فإذا احتلم ولم يجد ماءً فلا غسل عليه، وإن وجد ماءً ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل، إذا تحقق أنه منيٌّ وجب عليه الغسل، وإن لم يذكر الاحتلام؛ لأنه قد لا يذكر الاحتلام إذا استيقظ، فمتى وجد منيًّا اغتسل بعد استيقاظه من نوم الليل أو النهار، أما لو احتلم ولكن لم يجد ماءً فإنه لا غسل عليه، كما في الأحاديث المذكورة.

والمراد بالماء: يعني: المنيَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٩)، والنسائي (١/ ١١٥)، وابن ماجه (٦٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

[٣٨٣] عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(١).

[٣٨٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

الشرح

السنة لمن أسلم أن يغتسل كما في حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه، إذا أسلم يُسنُّ له أن يغتسل غسلًا كاملًا - غسل الجنابة - لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه، وهو لا بأس به.

أما حديث ثمامة رضي الله عنه فالمحفوظ فيه أنه هو الذي ذهب ولم يأمره، بل لما أسلم ذهب واغتسل ثم جاء وأسلم رضي الله عنه، لم يأمره بغسل بعد الإسلام، فالسنة الاغتسال ولكن لا يجب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ثمامة في الحديث الصحيح، ولم يأمر به الذين أسلموا يوم الفتح، وقد أسلم جمٌّ غفيرٌ يوم الفتح، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، ولو أمرهم لنُقل، فإن الصحابة نقلوا كلَّ شيءٍ، رضي الله عنهم؛ فدل على أن قوله لقيس رضي الله عنه: «**اغتسل**»، للاستحباب والفضل، لا للوجوب.

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ قول المحدثين رجاله رجال الصحيح يا سماحة الشيخ؟

ج: يعني: رجال مسلم أو البخاري، أقول: رجال مسلم أو البخاري، هؤلاء رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤).

س: بالنسبة لباب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم هل يدل الحديثان السابقان على وجوب الغسل الكامل؟

ج: مثل ما تقدم أنه سنة، الصواب: سنة؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر به غير قيس بن عاصم رضي الله عنه، فلما أمر به قيسًا رضي الله عنه ولم يأمر الآخرين دلّ على أنه ليس بواجب، ولهذا أسلم جمٌ غفيرٌ في يوم الفتح بل آلافٌ ولم يؤمروا بالغسل.

وهكذا ثمامة رضي الله عنه لمّا أراد الإسلام ذهب واغتسل، ولم يأمره النبيُّ ﷺ بالغسل بعد الإسلام.

س: إذًا يا سماحة الشيخ هناك حكمة من مشروعية الغسل؟.

ج: هي أفضل، لأجل آثار الكفر.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ ما هي الأمور التي ينبغي للدعاة أن يسلكوها مع غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام؟

ج: الرفق، دعوتهم إلى الإسلام بالرفق، والأسلوب الحسن، بالرفق والأسلوب الحسن حتى يقبلوا الإسلام، وحتى يدخلوا فيه، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال الله سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالواجب على الدعاة الرفق في دعوتهم إلى الله، وبيان الحق بالأسلوب الحسن؛ لأن هذا أقرب إلى قبول الحق.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ لا شك أن لمكاتب دعوة الجاليات في هذا البلد المبارك جهود مشكورة نأمل توجيه كلمة لهذه المكاتب وأخرى للمسلمين لمساندتها؟

ج: المكاتب فيها خير كثير، ومنافع عظيمة، فنشكر القائمين على جهودهم، ونسأل الله لهم المزيد من التوفيق، وقد أسلم بأسبابها جمٌ غفير،

وانتفعوا بها، نسأل الله أن يزيدها خيرًا والقائمين عليها، ونوصي إخواننا جميعًا بمساعدتها ودعمها؛ لأنها مفيدة جدًّا للجاليات، فقد أسلم جمٌّ غفيرٌ بواسطتها وأسلموا بأسبابها، نسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن يبارك في جهود القائمين عليها.

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ

[٣٨٥] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

وهذا يدل على وجوب الغسل على الحائض، وأن المرأة إذا أصابها دم كثير وهو دم الاستحاضة تغتسل عند ذهاب أيام الحيض، عند مُضيِّ أيام الحيض المعتادة تغتسل ويكفي، والباقي دم استحاضة لا يجب منه غسل، ولكن تتوضأ لكل صلاة، كما أمر النبيُّ المستحاضة، والله جلا وعلا يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، دلَّ على أن عليهن التطهُّر.

فالواجب عليهن التطهُّر، وهو الغسل عند مضي أيام العادة، وعند انقطاع الحيض - العادة - تغتسل، وعند مضيِّ أيام العادة إذا كانت مستحاضة، إذا مضت أيّامها تغتسل، ثم توضّأ لكل صلاة، إذا كان معها دم الاستحاضة مستمرٌّ.

فإذا مضت العادة المعروفة أو تمييز بالحيض، إذا كانت تميِّز، إذا كان ما

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٦، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠).

لها عادة، وميَّزت الحيض على غيره: فإنها تغتسل، ثم تتوضأ لكل صلاة عن أيام الاستحاضة، إذا استمر معها الدم الفاسد، كما أمر النبيُّ ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وغيرها، اللهم صلِّ عليه وسلم.

س: سماحة الشيخ الحقيقة بعض النساء يسألن كثيرًا خصوصًا في هذا المجال الفرق بين الحيض والاستحاضة؟

ج: الحيض معروف هو ما يأتي المرأةَ كل شهر يسمَّى حيضًا.

والاستحاضة: الدماء الزائدة التي تبتلى بها النساء، إما بسبب سقوط من محل، أو بسبب حبوب أكلتها، أو بأسباب غير ذلك مما قد يتعاطاها النساء، تبتلى باستمرار الدم معها.

وتبقى مع حيضها إذا جاءت العادة تحيض أيام العادة، لا تصلي ولا تصوم، والبقية تصلي وتصوم، وتتوضأ لكل صلاة، كما أمر النبيُّ المستحاضات، اللهم صلِّ عليه وسلم.

س: سماحة الشيخ ما أقلُّ مدَّة الحيض؟ وما أكثره؟

ج: عند الجمهور يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا عند الأكثرين.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله في زماننا هذا كثرت مشاكل النساء فيما يتعلق بالحيض ما سببه المباشر في ذلك؟

ج: الظاهر - والله أعلم - كثرة ما يتعاطاه النساء من التصرفات التي تسبب من حبوب، قد يتغيّر بسبب اللولب، قد يتغيّر بسبب الحبوب، قد يكون بسبب الأمراض، قد تبتلى بالمرض، قد تبتلى بسقوط من درجة أو غيرها.

فالمقصود: أنه إذا ابتليت بشيء من هذا عليها أن تلزم الحيض المعتاد، لا تصلي ولا تصوم، وما زاد عليه يعتبر استحاضة، بسبب: إما الحبوب أو بسبب اللولب أو بسبب الأمراض العارضة.

س: إذًا يا سماحة الشيخ علامة الطهر من الحيض ما هو؟

ج: مضي أيَّام العادة، مضي أيَّام العادة المعروفة.

س: وبالنسبة للصفرة والكدرة في العادة يا شيخ؟

ج: في زمن العادة حيضٌ، أمَّا بعدها تصلي وتصوم، أما في زمن العادة - في أوَّلها أو في آخرها أو في أثنائها -كلُّها حيضٌ.

س: الشيخ حفظكم الله هل هناك أشياء تحرم على الحائض أن تفعلها؟

ج: هي لا تصلي ولا تصوم ولا تمسَّ المصحف حتى تطهر، أما قراءة القرآن فيها خلاف، والصواب: لها أن تقرأ، كما يأتي إن شاء الله.

س: وبالنسبة للمستحاضة يا سماحة الشيخ هل يلزمها الوضوء لكل صلاة؟.

ج: تتوضأ لكل صلاة كصاحب السَّلس: «**توضأ لكل صلاة**»[1]، وإن اغتسلت فهو أفضل.

س: أخيرًا سماحة الشيخ قال صاحب الزاد: «لا حيض قبل تسع ولا بعد خمسين» ما الحكم لو حاضت الصغيرة؟ وكذلك الآيسة؟.

ج: هذا فيه خلاف بين العلماء، الجمهور: لا حيض قبل تسع، ولا بعد خمسين.

لكن القول الصحيح: أنه لو رأت حيضًا بعد الخمسين، على العادة المستمرَّة استقرَّ لا بأس، إلا إذا اضطرب عليها يكون دم استحاضة.

أما لو رأته مستمرًّا بعد الخمسين كحاله قبل الخمسين يكون حيضًا، هذا الصواب كما قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ شيخُ الإسلام وجماعةٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤)، بلفظ: «فتوضئِ وصلي».

بَابُ تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ

[٣٨٦] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجِزُهُ - مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

[٣٨٧] لَكِنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرٌ: «كَانَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا». وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

[٣٨٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

[٣٨٩] وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ(٣).

الشرح

هذه الأحاديث تدل على أن الجنب لا يقرأ شيئًا من القرآن كما في حديث عليٍّ رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يقرئهم القرآن ما لم يكن جنبًا.

وهو من طريق عبد الله بن سلِمة، قد اختلف فيه، منهم من ضعفه، ومنهم من قوَّاه، قد جاء برواية بسند جيِّد عند أحمد رحمه الله من غير طريق عبد الله بن سلمة بلفظ: «**فأما الجنب فلا ولا آية**»(٤)، فالجنب لا يقرأ القرآن، ولو توضأ لا يقرأ القرآن حتى يغتسل.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣١)، والترمذي (٥٩٥)، وابن ماجه (٥٩٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٢).

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»[١]، فهذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وإسماعيل ضعيف عن الحجازيين.

فالمقصود: أنه ضعيف، فالجنب جاء فيه أحاديث لا يقرأ، ولكن الحائض الصواب أن لها أن تقرأ؛ لأنَّ مدَّتها تطول، وهكذا النفساء، وحديث رواية البيهقي ضعيفة.

فالصواب: أن الحائض والنفساء لهما أن تقرآ من دون مسِّ المصحف، عن ظهر قلب، وإذا احتاجتا إلى المصحف من وراء حائل - تلمس المصحف من وراء حائل - لمراجعة الآية ونحوها.

هذا هو الصواب في الحائض والنفساء؛ لأن مدتهما تطول، والحديث في منعهما ضعيف، أما الجنب فلا؛ لأن حديث عليٍّ رضي الله عنه صحيحٌ، كما في رواية أحمد، ويشهد لها رواية الخمسة.

فالمقصود: أن الجنب لا يقرأ حتى يغتسل، أما الحائض فالصواب أنها تقرأ والنفساء كذلك، عن ظهر قلب، ولهما مراجعة المصحف عند الحاجة لمراجعة الآية ونحوها من دون حائل، هذا هو الصواب.

[س] حفظكم الله، لكن يا سماحة الشيخ بعض التفاسير يكون القرآن أكثر مثل «تفسير الجلالين» فما حكم مسِّ مثل هذا الكتاب؟

[ج] مس الجنب للتفاسير لا بأس، وهكذا الحائض والنفساء، فالحكم للتفسير، هكذا كتب الحديث كتب الفقه، إنما المنع في المصحف المجرد.

[س] حفظكم الله بالنسبة لذكر «تفسير الجلالين» ما رأيكم في هذا التفسير يا سماحة الشيخ؟

[ج] فيه بعض الأغلاط، كنا قد بدأنا ملاحظة ما فيه من الأغلاط - إن شاء الله - للتنبيه عليها، وفيه أغلاط تخالف العقيدة تحتاج إلى تنبيه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣١).

س: سماحة الشيخ الآيات التي ترد على اللسان بلا قصد أو بقصد الدعاء أحيانًا مثل ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا﴾ . . [الفرقان: ٧٤]؟

ج: لا بأس، لا حرج ما دام لم يقصد القراءة، لا حرج، هذا يقصد بها الثناء والدعاء، لا حرج.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اجْتِيَازِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْعِهِ مِنَ اللُّبْثِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ(١)

[٣٩٠] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**». فَقُلْت: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَك لَيْسَتْ فِي يَدِك**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(٢).

[٣٩١] وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

[٣٩٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»(٤).

[٣٩٣] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ». رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٥).

---

(١) لم يشرح الشيخ هذا الباب والباب الذي يليه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥، ٢٢٩)، ومسلم (١/ ١٦٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٦، ١٩٢)، وابن ماجه (٦٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣١)، والنسائي (١/ ١٤٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٥).

(٥) ذكره في «الأوسط» (٢/ ١٠٨) معلقًا.

[٣٩٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**». ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

[٣٩٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢). وَهَذَا يَمْنَعُ - بِعُمُومِهِ - دُخُولَهُ مطلقًا، لَكِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمُجْتَازُ - لِمَا سَبَقَ -، وَالْمُتَوَضِّئُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»، قَالَ:

[٣٩٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «رَأَيْت رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ»(٣).

[٣٩٧] وَرَوَى حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ - صَاحِبُ أَحْمَدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ»(٤)(٥).

الشرح

كذلك حديث مرور الجنب والحائض من المسجد لا حرجَ أن يمرَّ

---

(١) أبو داود (٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥).

(٣) أخرجه في «السنن» (٦٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٥)، بنحوه.

(٥) لم يشرح الشيخ هذا الباب، وأكملته من شرح المنتقى لابن باز - شرح الجامع الكبير - بقراءة الشيخ عبد العزيز الراجحي، وفقه الله.

الجنبُ، وأن تمرَّ الحائض والنفساء في المسجد إذا كانت لا تخشى التلويثَ، تتحفظُّ عند المرور ولا بأس أن تمرَّ؛ والأصل في هذا قوله جل وعلا: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فدلَّ ذلك على أن عابر السَّبيل يجوزُ بنصِّ القرآن، وهكذا أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تأتي بخمرةٍ من المسجد؛ فقالت: إنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». وهكذا حديث ميمونةَ رضي الله عنها.

المقصود أن هذا يدلُّ على أن المرور في المسجد للحاجة، كأن تأتي بحاجةٍ من المسجد، أو تضع حاجةً في المسجد، كأن تضع مصلًّى في المسجد، أو تأخذ حاجةً من المسجد، أو تخرج من باب إلى بابٍ للحاجة إلى ذلك، وهكذا الجنب لا حرج في ذلك؛ لأنَّهما داخلان في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وهكذا كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ كانوا يفعلون ذلك رضي الله عنهم؛ لعلمهم بهذا الاستثناء.

أما قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ**». هذا في حقِّ من يجلسُ في المجلس، أما المارُّ فلا حرج عليه.

وأما ما رواه زيد بن أسلم: أنَّ بعض أصحاب النبيِّ ﷺ كان إذا توضَّأ جلس. فهذا احتجَّ به من قال بجواز ذلك، أحمد وإسحاق رحمهما الله وجماعة.

والقول الثَّاني: أنه لا يجوز الجلوس ولو كان توضَّأ؛ لعموم الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

والوضوء لا يخرجه من كونه جنبًا، ولعموم قوله: «**فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**». هذا أظهرُ وأقوى.

وفعلُ من فعلَ هذا من الصحابة رضي الله عنهم يُحمل على أنَّه خفي عليه الدليل الدالُّ على أنه يُمنع من الجلوس فيه، هذا هو الأصل.

ثم هشام بن سعدٍ الذي روى هذا فيه كلامٌ، هشام بن سعدٍ مولى يتيم زيد ابن أسلم فيه كلامٌ لأهل العلمِ، وإن كان الأرجح أنه حُجَّة، وأنه من رجال مسلمٍ، ولكن مثل هذا الانفراد بهذا الشيء يجعل في النفس منه شيئًا في هذه المسألة خاصَّة.

فالأصل المنعُ، هذا هو الأصل، إلا من المرور فقط، فإذا كان بعض الصحابة ﷺ فعل ذلك لما توضَّأ؛ يُحمل على أنهم خفيت عليهم السنة في هذا، وخفي عليهم الحكم الشرعيُّ في هذا، فالأصل الأخذ بالحجة والأخذ بالدليل.

وإذا خالف هذا فعل بعض الصحابةِ ﷺ فيحمل فعل بعض الصَّحابة على أنهم لم يبلغهم الدليل، ولم تتضح لهم الحجَّة؛ فلهذا فعلوا ما فعلوا ﷺ، والله أعلم.

س: إذا كان دخول المسجد لأجل الحاجة كالأذان؟

ج: لا بأس، لكن المؤذِّن يقيم مدةً طويلةً يشبه الجلوسَ؛ فينبغي له ألا يأتي إلا وهو مغتسلٌ، إلا إذا كان الأذان في خارج المسجد، في منارة خارج المسجد، أو في بيت خارج المسجد؛ فالأمر سهلٌ، لكن كونه يؤذِّن في منارة في داخل المسجد تابعة المسجد فالأحوط ألَّا يفعل ذلك، وإن كان قائمًا ليس بجالسٍ، ولكن قيامه يشبه الجلوسَ، قيامه له له قيمة؛ فالأحوط له أيضًا.

ثم يسنُّ له أن يكون على طهارة، المؤذِّن يستحبُّ أن يكون على طهارةٍ؛ فالأولى به أن يغتسل قبل ذلك.

لكن لو ضاق الوقت عليه يُرجى أن لا يكون عليه شيء، لأنه ليس بجلوسٍ، وقوفٌ عارضٌ، لكن الأحوط له أن يجتهد وأن يغتسل ويحتاط.

س: جلوس الحائض في الحرم للضَّرورة؟

ج: الضرورة لها أحكامها، مثلُ: إن ضاعت عن أهلها وتخشى أن تَترك المكان الذي هي فيه.

بَابُ طَوَافِ الْجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَبِأَغْسَالٍ

[٣٩٨] عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

[٣٩٩] وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[(١)].

[٤٠٠] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ، مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اغْتَسَلْت غُسْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: «**هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥)، ومسلم (١/ ١٧١)، وأبو داود (٢١٨)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (١/ ١٤٣، ١٤٤)، وابن ماجه (٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨، ٩، ٣٩١)، وأبو داود (٢١٩)، النسائي في «الكبرى» (٩٠٣٥)، وابن ماجه (٥٩٠).

أبوَابُ الأغسَالِ المُستَحَبَّةِ

بَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

[٤٠١] عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

[٤٠٢] وَلِمُسْلِمٍ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٢).

[٤٠٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ تَأْكِيدَ اسْتِحْبَابِهِ، كَمَا تَقُولُ: حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، وَالْعِدَةُ دَيْنٌ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ قَرَنَهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالإِجْمَاعِ، وَهُوَ السِّوَاكُ وَالطِّيبُ.

[٤٠٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

[٤٠٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠) (٢/ ٣، ٩، ٣٧، ٦٤، ١١٥، ١٢٠)، والبخاري (٢/ ٢، ٦، ١٢)، ومسلم (٣/ ٢)، والترمذي (٤٩٢، ٤٩٣)، والنسائي (٣/ ٩٣، ١٠٥، ١٠٦)، وابن ماجه (١٠٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠، ٦٥، ٦٩)، والبخاري (٢/ ٣)، ومسلم (٣/ ٣-٤)، وأبو داود (٣٣٤)، والنسائي (٣/ ٩٢، ٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٢)، والبخاري (٢/ ٦-٧) (٤/ ٢١٥)، ومسلم (٣/ ٤).

إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٤٠٦] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٢).

[٤٠٧] وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ العَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

[٤٠٨] وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: «**وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ**»(٤).

الشرح

هذا الباب في بيان الأغسال المستحبة، الله جل وعلا شرع لعباده أغسالًا مستحبة وأغسالًا واجبة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩-٣٠، ٤٥)، والبخاري (٢/ ٢-٣)، ومسلم (٣/ ٢-٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٨، ١١، ١٥، ٢٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وليس الحديث عند ابن ماجه، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف».

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢-٦٣)، والبخاري (٢/ ٨) (٣/ ٧٤)، ومسلم (٣/ ٣)، والنسائي (٣/ ٩٣-٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٨، ٩، ١٠، ١٠٤)، وأبو داود (٣٤٥، ٣٤٦)، والترمذي (٤٦٩)، والنسائي (٣/ ٩٥-٩٦، ٩٧، ١٠٢-١٠٣)، وابن ماجه (١٠٨٧).

فمن الأغسال الواجبة: غسل الجنابة، غسل الحيض والنفاس كما هو معلوم.

ومن الأغسال المستحبة: غسل الجمعة، إذا أراد أن يذهب إلى الجمعة شرع له أن يغتسل، لما في هذا من النظافة وإزالة الروائح الكريهة والنشاط، ومن ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[(١)]، وفي اللفظ الآخر: «**من راح إلى الجمعة فليغتسل**»[(٢)]، في اللفظ الآخر: «**إذا أراد أن يذهب إلى الجمعة فليغتسل**»، وهذا يدل على تأكيد الغسل ليوم الجمعة، لما فيه من النشاط وإزالة الروائح التي قد يبتلى بها الإنسان، ولما فيه من النظافة.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه يقول ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم، وأن يستاك وأن يتطيب**»، هذا يدل على تأكد الغسل، ولهذا يسمَّى واجبًا، يعني: متأكدًا، ليس معنى واجب أنه فرض، إنما معناه التأكد؛ لأن الرسول ﷺ قرن معه السواك والطيب، والسواك ليس بواجب عند الجميع، كما قال ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»، وهكذا الطيب سنة وليس بواجب عند الجميع.

دل ذلك على أن قوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب**»، يعني: متأكدًا، وهكذا قوله ﷺ: «**حق على كل مسلم في كل أسبوع أن يغتسل**». كل هذا من باب التأكيد، السنة أن يغتسل ويتنظَّف ويتطيَّب في هذا اليوم العظيم، ويستعمل السواك أيضًا في كل صلاة، السواك له فضل، ولهذا قال ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، ومع كل صلاة**»[(٣)]، فيشرع للمؤمن الغسل يوم الجمعة والتَّطيُّب والاستياك، لما في هذا من اتباع السنة، وإزالة

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٥٨)، والبخاري (٨٩٤)، ومسلم (٢/ ٥٧٩) (٨٤٤) (٢)، والنسائي (١٤٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٥)، وأحمد (٧٥١٣).

الروائح الكريهة، والنشاط في هذا العمل الطيِّب.

وهكذا حديث: «**من غسَّل واغتسل يوم الجمعة وبكَّر وابتكر ومشى ولم يركب كان له بكل خطوة أجر سنة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»، هذا فضل عظيم، كونه دنا ولم يلغُ عند سماع خطبة الإمام، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، كل هذا يدل على فضل الاغتسال والتَّنظُّف والتطيُّب والقرب من الإمام؛ حتى يسمع الخطبة ويستفيد، وأن ذهابه مشيًا أفضل من الركوب، لما في الخطوات من الأجر العظيم.

فيشرع للمؤمن في يوم الجمعة ما بيَّنه الرسول ﷺ من: الغسل والطِّيب والسِّواك والدُّنوِّ من الإمام، ويصلي إذا وصل المسجد ما كتب الله له، ركعتين، أو أربع ركعات، أو أكثر، ولا بأس أن يصلي حتى يدخل الإمام، حتى ينادي النداء الأخير، كلُّه محلُّ صلاة، لو صلَّى عشر ركعات، أو أكثرَ، فالأمر واسع والحمد لله، كلُّه محل صلاة؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «**وصلى ما كُتِب له**»[1]، يعني: من الصلوات، صلى ركعتين أو أربع ركعات، أو ست ركعات، أو أكثر من ذلك.

والسنة أن يعتني بقربه من الإمام، لما فيه من المسابقة إلى الصف الأول وما يليه، والدنو من الإمام حتى لا يفوته شيءٌ من الخطبة. وفق الله الجميع.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ وسدد خطاكم خلاف العلماء في غسل يوم الجمعة نرجو الراجح بدليله؟

ج: الصواب: أنه سنة، **قال بعض أهل العلم**: إنه واجب. ولكن الصواب أنه سنة.

وقال بعضهم: يجب على أهل المِهَن الذين لهم روائح، أمَّا من ليس من أهل المِهَن، وليس له روائح لا يجب عليه.

والصواب: أنه سنة في حق الجميع، لكنه يتأكد فيمن كان له روائح

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٠)، ومسلم (٨٥٧) (٢٦).

وأوساخ يتأكد، حتى تزول الروائح، وحتى تزول الأوساخ.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله الحديث الذي قرأناه قبل قليل - الحديثان - على ما يدل حديث: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[(١)]، وهل يعارض حديث: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت»[(٢)]؟

ج: لا، لا، معناه متأكد، حديث سمرة: «**من توضأ فبها ونعمت**»، يعني: فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة، ومن اغتسل فالغسل أفضل، حديث سمرة في سنده ضعف، لكن يتأكد بالأدلة الأخرى، ومنها ما رواه مسلم في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ما قُدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»[(٣)]، هذا يدل على أن الوضوء يكفي، قوله: «**من توضأ ثم أتى**»، فالغسل متأكد وليس بواجب على الصحيح.

س: أحسن الله إليك يا شيخ متى يبدأ وقت غسل يوم الجمعة يا شيخ؟

ج: من أول النهار، يعني: بعد طلوع الفجر، لكن الأفضل أن يكون الغسل عند توجهه إلى المسجد، عند توجهه، مثل ما قال ﷺ: إذا أراد أن يتوجه: «**ومن راح إلى الجمعة فليغتسل**»؛ لأنه إذا كان قرب الرواح أكمل في النظافة، وأكمل في إزالة الروائح، وأكمل في النشاط.

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ، حفظكم الله، إذا كان على الإنسان حدث أكبر، ثم اغتسل بعد أذان الفجر هل يكفيه عن غسل يوم الجمعة؟

ج: يكفيه، لكن اغتساله عند ذهابه أفضل، وإلا غسل الحدث الأكبر يكفي، إذا اغتسل بعد طلوع الفجر يكفي، لكن كونه يغتسل عند ذهابه إلى

---

(١) أخرجه أحمد (١١٥٧٨)، والبخاري (٨٧٩)، أبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، وابن ماجه (١٠٨٩).

(٢) تقدم تخريجه في (ص٣٢٤)، حديث رقم (٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٦).

الجمعة أفضل؛ لأن هذا أكمل في النشاط والنظافة وإزالة الروائح الكريهة؛ ولأنه موافق لقول الرسول ﷺ: «**من راح إلى الجمعة...**»، متى إذا أراد أن يذهب إلى الجمعة فليغتسل، يكون هذا أكمل.

س: أيضًا يتساءل بعض الإخوة يا سماحة الشيخ حفظكم الله بأنه إذا اغتسل للجمعة ولم ينوِ الوضوء هل يكفيه الغسل؟

ج: لا، لا بدّ يتوضأ ثم يغتسل، أو يغتسل ثم يتوضأ، إلا إذا كان للجنابة ونواهما جميعًا أجزأ - إن شاء الله - لكن الأفضل أن يتوضأ أولًا ثم يغتسل، أما إذا كان للجنابة ونواهما جميعًا يجزئ على الراجح - إن شاء الله -.

س: حفظكم الله أيُّهما أفضل يا سماحة الشيخ صلاة السنن يوم الجمعة أو قراءة القرآن؟

ج: كلُّه طيِّبٌ، لكن كونه يصلي ما قدَّر الله له، يكثر من الصلاة أفضل، وإذا قرأ وصلى ركعتين أو أربع ركعات واشتغل بالقراءة على وجه لا يؤذي من حوله، قراءة خافضة لا يؤذي من حوله من القرَّاء والمصلين، كلُّه طيِّب، كلُّه طيِّب، لكن قول النبي ﷺ: «**صلى ما قُدر له...**» يقتضي أن شغله بالصلاة أفضل.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ ذكرتم يا سماحة الشيخ حفظكم الله بأن المشي إلى المسجد إلى الجامع أفضل من الركوب؟

ج: نعم، إذا تيسَّر.

س: نستفسر عن: (غسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر) يا سماحة الشيخ؟

ج: من باب المبالغة، غسَّل: يعني: من باب المبالغة.

بَابُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ

[٤٠٩] عَنِ الفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ: وَيَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» وَابْنُ مَاجَهْ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ[١].

الشرح

وهذا يدل على أن غسل العيدين وعرفة مستحب، لكن الحديث ضعيف، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اغتسل يوم عرفة، لا في حجة الوداع، ولم يحفظ أنه كان يغتسل للعيدين.

وأما حديث الفاكهِ هذا فهو ضعيف، وإن اغتسل فلا بأس، لكن لم يثبت فيه سنة - الغسل للعيدين - وإنما الثابت الغسل للجمعة.

والعيد يكون في أول النهار في وقت البراد والنشاط، ولهذا لم يأت فيه غسل، بخلاف الجمعة فإنها في وسط النهار، وعند شدة الحرِّ، فشرع الله لها الغسل، لما في ذلك من النشاط والقوَّة، وإزالة الروائح الكريهة.

وأما يوم عرفة فلم يثبت في غسله شيءٌ، ولم يُعرف من حال النبيِّ ﷺ، بل أتى نمرة، ثم لما زالت الشمس ركب ناقته، فخطب الناس، ثم أمر بلالًا فأذن، ثم صلى الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين، بإقامتين - كل واحدة له إقامة - ولم يغتسل، ولم يذكر عنه العلماء، ولم يذكر عنه الصحابة رضي الله عنهم أنه اغتسل، فلا يشرع له غسل، يوم عرفة.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله يقول صاحب «البدر المنير»: أحاديث غسل العيدين ضعيفة، وفيها آثار عن الصحابة جيِّدة. هل يصح الاستدلال بهذه الآثار؟ وهل

---

(١) أخرجه عبد الله في «زوائد المسند» (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (١٣١٦).

يثبت بها حكم شرعي؟

ج العبادات تثبت بقول النبي ﷺ أو بنص القرآن، أما الصحابة قد يجتهد الصحابي في بعض الأشياء، لكن السنن تثبت بالكتاب والسنة.

س أحسن الله إليكم سماحة الشيخ هل عمل الصحابي حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر؟

ج حجة في الأحكام الفقهية نعم، إذا لم يخالفه، أما السنن تثبت بفعل النبي ﷺ، أو قوله عليه الصلاة والسلام، بالكتاب أو السنة، من قول النبي أو فعله أو تقريره عليه الصلاة والسلام.

س طيِّب يا سماحة الشيخ إذًا لا ينبغي غسل يوم العيد ويوم عرفة؟

ج إن اغتسل فلا بأس لكن ليس بسنة، ومن اغتسل فلا بأس، من اغتسل يوم العيد أو يوم عرفة فلا بأس، لكن ليس بسنة.

س حفظكم الله أخيرًا سماحة الشيخ يرى البعض من العلماء حفظكم الله جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بشرط أن يكون لهذا الحديث الضعيف أصلٌ، ما معنى هذا الشرط؟

ج هذا في الترغيب والترهيب إذا كان له أصلٌ في الأحاديث الصحيحة، أما إذا كان ما له أصل فلا يعتمد على الأحاديث الضعيفة.

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

[٤١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ الْوُضُوءَ(١).

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مَنْسُوخٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ حَمْلَهُ وَمُتَابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

[٤١١] وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ(٢).

[٤١٢] ورواه أَبُو دَاوُد وَلَفْظُهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ»(٣).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ.

[٤١٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ -: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟. قَالُوا: لَا». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْهُ(٤).

الشرح

وهذه الأحاديث تتعلق بغسل الميت.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢، ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، ولم أجده عند النسائي في «المجتبى» ولا في «الكبرى»، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢)، والدارقطني (١/ ١١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠).

(٤) «الموطأ» (ص١٥٥).

الحديث الأول: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**». الغسل من غُسل الميت مستحب إذا تيسَّر ذلك.

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من غسل ميِّتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ...**». حديث ضعيف عند أهل العلم، ولكن ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل من أربع: من يوم الجمعة، ومن الجنابة، ومن غسل الميت، ومن الحجامة»[(١)]. وهو حديث رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة أيضًا، فهو حديث لا بأس به، وإسناده على شرط مسلم، فلا بأس أن يغتسل من غسل الميت، مستحب من غسل الميت، ومن الحجامة، ويوم الجمعة، هذا معروف تقدمت الأحاديث في يوم الجمعة، فالسنة أن يغتسل من يوم الجمعة.

ومن الجنابة: هذا واجب، **ويوم الجمعة**: متأكد، **ومن الحجامة**، جاء في هذا الحديث، وإن كان في سنده بعض الشيء من جهة مصعب بن شيبة، لكن لا بأس به، روى له مسلم، وصحَّح حديثه ابن خزيمة، فيكون مستحبًّا، الغسل من الحجامة أيضًا، كما يستحب من غسل الميت.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ هل الموت موجب للغسل؟

ج: نعم، غسل الميت واجب، تغسيل الميِّت واجب، لكن الغسل من غسله مستحب، وأمّا غسله نفسُه يجب، النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتغسيل الميت، تغسيل الميت، لكن الغُسل من غُسل الميت هذا هو محل البحث، يستحب الاغتسال.

وفي حديث أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها لما غسلت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في يوم شاتٍ بارد سألت الناس هل عليها غسل؟ هذا يدل على أن الغسل معروف عندهم، أنه يستحب من غسل الميت الاغتسال، «**من غسل ميتًا فليغتسل**»، فعرَّفوها أنه لا يجب عليها، يعني: لا يجب عليها الغسل، ولا سيما في شدة البرد؛ فدلَّ على أن هذا هو المستقرُّ عندهم، أنه يُغتسل من غسل الميت،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨).

لكن إذا كان فيه مشقة: الحمد لله، الأمر واسع، إنما هو مستحب.

س: أحسن الله إليكم من غسل صغيرًا هل يغتسل؟

ج: عام، من غسل ميتًا ولو صغارًا.

س: ولو صغارًا يا شيخ؟

ج: ولو، يستحب الغسل.

س: والسقط يا شيخ؟

ج: والسقط يعمُّه من غسل الميت، إذا كان سقط قد نفخت فيه الروح - في الشهر الخامس وما بعده - ما يُغسَّل إلا إذا كان قد نفخت فيه الروح، في الشهر الخامس وما بعده.

س: إذًا يا شيخ صحة حديث: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ»[1]؟

ج: هذا ضعيف، هذا ضعيف.

س: ما حكم الاغتسال لمن أفاق من الجنون يا شيخ؟

ج: يستحب له الغسل، إذا كان مستحبًّا في الإغماء فالجنون أولى وأولى، النبيُّ ﷺ لما أُغمي عليه اغتسل، فالجنون أشدُّ، فإذا أفاق من الجنون يشرع له الغسل.

س: المغمى عليه إذا أنزل هل يجب عليه الغسل يا شيخ؟

ج: ما يُدرى، ما يُدرى، هو قد يكون أنزل منيًّا قد يكون أنزل عن شهوة كالاحتلام، وقد يكون عن غير شهوة.

والمقصود: أنه الأشبه أنه مثل النائم، الأشبه أنه مثل النائم، إذا وجد الماء اغتسل، إذا وجد في ثيابه بعد ما صحى منيًّا، هو أشبه بالنائم، يجب عليه الغسل، هذا هو.

أما إذا كان ما وجد منيًّا فيستحب الغسل فقط، استحبابًا، كالذي يغمى

---

(١) أخرجه أحمد (٩٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٣٦).

عليه كما جرى للنبي ﷺ لما أغمي عليه واغتسل عليه الصلاة والسلام، فالمغمى عليه يُستحب له الغسل، لكن إذا وجد ماءً وجب عليه الغسل، يعني: منيًّا، كالنائم يحتلم إذا وجد منيًّا وجب عليه الغسل.

بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ

[٤١٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

[٤١٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

[٤١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُد(٣).

[٤١٧] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٤).

[٤١٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا». وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٧)، أبو داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١).

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٥٢- ترتيب).

[٤١٩] وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ(١).

[٤٢٠] وَلِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»(٢).

الشرح

هذه الأحاديث كلها تتعلق بأحكام، منها:

صفة الإحرام والغسل، كان النبي ﷺ يغتسل لإحرامه كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، وإن كان فيه ضعف لكن جاء ما يؤيده ويعضده ويشهد له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن يغتسل المحرم لإحرامه، وقد ثبت عنه ﷺ الغسل عند دخوله مكة عليه الصلاة والسلام، فالغسل عند الإحرام مستحب؛ لحديث زيد رضي الله عنه ويعضده حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أمر النبي ﷺ أسماء رضي الله عنها أن تغتسل لإحرامها وهي نفساء بمحمد بن أبي بكر، وأمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل لما أرادت أن تحرم وتُدخل الحج على العمرة.

فالمقصود: أن المحرم يستحب له أن يغتسل عند إحرامه؛ لما فيه من النظافة والتنشيط؛ ولأن المدة قد تطول، قد تطول مدة إحرامه، فيكون في الغسل نشاط وقوة ونظافة وإزالة لما قد يقع من بعض الروائح، ولهذا شرع للمحرم الطيب مع الغسل، فالسنة له أن يتطيَّب كما كان النبي ﷺ يفعل، يغتسل ويتطيَّب حتى يبقى في حال الإحرام في حالةٍ حسنة ورائحة طيبة.

وأما ما ذكرت عائشة رضي الله عنها: «أنه ربما اغتسل بخطمي وأشنان وشيء من زيت» هذا في صحته نظر.

والمعروف أنه اغتسل، الثابت أنه كان يغتسل عليه الصلاة والسلام بالماء عند إحرامه، هذا هو الثابت، فإذا دعت الحاجة إلى خطمي أو إلى أشنان فلا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨)، والبخاري (٢/ ١٧٧)، ومسلم (٤/ ٦٢)، وأبو داود (١٨٦٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٢١٤).

بأس بذلك لمزيد النظافة.

وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل بذي طُوى، وكان يصلي الصبح بذي طُوى إذا دخل مكة، ويذكر ذلك عن النبيِّ ﷺ، هذا محفوظ عنه ﷺ: «**أنه لما قدم مكة صلى الصبح بذي طوى، ثم دخل مكة نهارًا**» عليه الصلاة والسلام.

فالمشروع للمؤمن في الإحرام: أن يغتسل وأن يتطيب وأن يلبس إزارًا ورداءً حال إحرامه، هذا الرجل.

أمَّا المرأة: فإنها تغتسل وتلبس الملابس العاديَّة، التي ليس فيها شيءٌ من الفتنة، والطيب يكون طيبًا ليس له رائحة كبيرة، وقد تطيَّبت نساء النبيِّ مع النبي ﷺ في إحرامهن بالمسكِ، فلا حرج في ذلك، لكن على وجه لا يكون فيه فتنة لغيرهن.

والطيب: يكون في بدن المحرم لا في ثيابه، يكون في رأسه، لحيته في بدنه.

فالمستحب للمحرم إذا تيسر أن يغتسل في الميقات، أو قبل أن يصل الميقات في بيته إذا كان بيته قريبًا، أو ركوبه في الطائرة؛ لأن الطائرة تقرِّب، فإذا اغتسل في بيته وليس بينه وبين الميقات إلا مدة يسيرة كفاه ذلك والحمد لله في حصول السنة، فالغسل للإحرام مستحب.

وهكذا الحائض والنفساء يستحب لهما الغسل، كما أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنهم، قد ولدت محمد بن أبي بكر في الميقات فأمرها أن تغتسل، وهكذا عائشة لما حاضت بعد دخولها مكة وهي محرمة بالعمرة أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وأن تلبِّي بالحج مع العمرة.

فهذا يدل على استحباب الغسل للإحرام، وأنه كما فعله النبيُّ ﷺ، وكما أمر به أسماء وأمر به عائشة رضي الله تعالى عنهما.

أما حديث (جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ عليًّا...) فهو حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يدرك عليًّا ولم يسمع منه، قد سبق أنه لم يثبت في

غسل العيدين وعرفة شيءٌ، فلا يستحب الغسل للعيدين ولا لعرفة، لكن من اغتسل فلا بأس، من يغتسل فلا حرج، وإلا فلم يثبت في ذلك سنة، وإنما السنة في غسل الجمعة، يستحب غسل الجمعة، وهكذا الإغماء والحجامة، ومن غسل الميت كذلك كما تقدم[1].

س: أحسن الله إليك سماحة الشيخ (تجرد لإهلاله) معناها؟

ج: يعني: تجرد من المخيط ولبس الإزار والرداء، تجرد من القميص ومن العمامة ولبس الرداء والإزار، هذا المُحرم لا يغطي رأسه ولا يلبس قميصًا ولا سراويل، ولكن يُحرم في الإزار والرداء، كما فعله النبي ﷺ، إلا من عجز، من لم يجد إزارًا فإنه يلبس السراويل كما بيَّنه النبيُّ ﷺ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين كما بيَّنه النبيُّ ﷺ.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ إذًا الاغتسال للإحرام واجب؟

ج: سنة، مستحب، ما هو واجب.

س: ما الأغسال التي تستحب لمن أراد الحج والعمرة؟

ج: يستحب أيضًا كما في حديث ابن عمر: إذا أراد دخول مكة يستحب الغسل إذا تيسر، كان النبي يغتسل بذي طُوى - وهي في طرف مكة - عند دخول مكة، كما في «الصحيحين» وكما بيَّنه ابن عمر رضي الله عنهما، إذا تيسَّر هذا عند

---

(١) وقال سماحته رحمه الله في شرحه للحديث للمرة الثانية:

أما أثر عليٍّ: «أنه ﷺ اغتسل للعيدين والجمعة ويوم عرفة»، فالمحفوظ: أنه ﷺ إنما اغتسل يوم الجمعة ولإحرامه، أما اغتساله للعيدين واغتساله يوم عرفة فلم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام.

ومحمد بن علي بن حسين لم يسمع من جده علي، بل هو منقطع، وهو حديث ضعيف، والمحفوظ: إنما هو غسل للجمعة والغسل للإحرام، أما الغسل للعيدين والغسل لعرفة فليس عليه سنة ثابتة فيما نعلم، من اغتسل فلا حرج، ومن ترك فلا حرج.

دخول مكة فهو أفضل كما فعله النبي ﷺ.

فيستحب الغسل عند الإحرام، وعند دخول مكة، ولكن اليوم الناس على السيارات قد يكون متقاربة، إذا صلى عند الإحرام والميقات قريب قد يكفي هذا، لوجود القُرب، وقرب عهده من الغسل.

[س] حفظكم الله يا سماحة الشيخ ذكر صاحب «زاد المستقنع»: استحباب التيمم عند الإحرام لمن عدم الماء ما توجيهكم؟

[ج] محتمل، من قال: إن المقصود النظافة، قال: لا يستحب التيمم؛ لأن التيمم ما فيه نظافة.

ومن قال: المقصود الطهارة، وأنه يُحرم على طهارة، فالتيمم يقوم مقام الماء، إذا لم يتيسر له الماء يتيمم حتى يكون إحرامه وتلبيته على طهارة. وهذا المعنى أظهر، أقرب، المقصود الوضوء والصلاة، وما هو المقصود التنظُّف، المقصود أنه يصلي ركعتين ويحرم على طهارة بعد صلاة، وهذا يحصل بالتيمم[1].

---

(١) وجاء في شرح الحديث لسماحته رحمه الله للمرة الثانية الأسئلة التالية:

[س] أحسن الله إليكم يا شيخ ما معنى (تجرد لإهلاله)؟

[ج] تجرد من المخيط، الإهلال يعني: التلبية، تجرد من المخيط ولبس الإزار والرداء؛ لأن المحرم لا يلبس المخيط، ولكن يُحرم في الرداء والإزار، ولا يغطي رأسه بالعمامة ونحوها، بمعنى تجرد: يعني: تجرد من المخيط: السراويل والقمص وما يوضع على الرأس، وارتدى رداءه ولبس إزاره.

[س] إذًا يا سماحة الشيخ الاغتسال للإحرام واجب؟

[ج] سنة، لا سنة، مستحب وليس واجب، وهكذا يوم الجمعة سنة.

[س] ما توجيه سماحتكم لما ذكره صاحب «زاد المستنقع» من استحباب التَّيمُّم عند الإحرام لمن عدم الماء؟

[ج] ما يظهر؛ لأن المقصود من الغسل النظافة، والتيمم ما يحصل به المقصود، فالسنة الغسل إذا تيسَّر ذلك.

بَابُ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلّ صَلَاةٍ

[٤٢١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

[٤٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اُسْتُحِيضَتْ؛ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عن ذَلِكَ؛ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[(٢)].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْجَمْعِ لِلْمَرْضَى.

[٤٢٣] وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اُسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)].

الشرح

هذه الأحاديث في شأن المستحاضة، جاء فيها عدة أحاديث، ومنها ما جاء في حديث حمنة أيضًا، فإن حمنة بنت جحش، وزينب بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنهن كلُّهنَّ مستحاضات.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٧)، وأبو داود (٢٩٢)، معلقًا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٩، ١٣٩)، وأبو داود (٢٩٤، ٢٩٥)، والترمذي (١/ ١٢٢، ١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦).

فالنبيُّ ﷺ أمرهنَّ بالغسل في حال الجمع بين الصلاتين، والوضوء لكل صلاة، وكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة اجتهادًا منها رضي الله عنها.

فالسنة للمستحاضة: أن تتوضأ لكل صلاة؛ لأن معها حدث دائم، وهكذا من كان معه سَلَسُ البول أو الريح الدائمة.

فالواجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، إذا دخل الوقت توضأ، فالمستحاضة وصاحب سلس البول وصاحب الريح الدائمة، كل هؤلاء الواجب عليهم الوضوء لكل صلاة كما أمر النبيُّ ﷺ المستحاضات بذلك.

أمَّا الغسل: فيستحب للمستحاضة إذا جمعت بين الصلاتين كما أوصى بذلك سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش، فإذا جمعت بين الصلاتين استحب لها الغسل استحبابًا.

أما الغسل الواجب: فإنما يجب عند انتهاء الحيضة، حين انتهاء الأيام التي تعتبرها حيضة، يلزمها غسل الحيض.

أما الغسل الذي سوى ذلك فمستحب، ولم يحفظ أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما كانت أم حبيبة اجتهادًا منها تغتسل لكل صلاة، لكن أمر النبيُّ ﷺ حمنة وأم حبيبة رضي الله عنهما إذا جمعت بين الصلاتين أن تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، والمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وهذا على سبيل الأفضلية، وإلا فالغسل الواجب إنما هو الغسل عند نهاية الحيض، عند انتهاء المدة.

وللفجر غسلًا واحدًا؛ لأنه بعيد عن المغرب والعشاء.

والحاصل: أن المستحاضة الواجب عليها أن تعتني بأمرها، فإذا رأت الطهارة اغتسلت، فإن لم تر الطهارة واستمر معها الدم فإنها تتوضأ لكل صلاة، وإذا جاءت مدة الحيضة جلستها، وإذا انتهت مدة الحيض اغتسلت من مدة الحيضة، وفي بقية الأيام توضأ لكل صلاة، كصاحب السلس، وصاحب الريح الدائمة.

هذه حال المستحاضة، في حال الحيض الذي تعرفه تدع الصلاة، ولا

تصلي ولا تصوم ولا تحل لزوجها، فإذا انتهت المدة التي تعتبرها حيضًا اغتسلت، ثم توضأ لكل صلاة، مادام هذا الدم مستمرًّا معها، توضأ لكل صلاة.

وهكذا من كان يُشبهها كصاحب سلس البول والريح الدائمة، يتوضأ لكل صلاة، ولا يلزمها الغسل لكل صلاة، وإنما كانت أم حبيبة تغتسل اجتهادًا منها رضي الله عنها، وأمرها النبيُّ ﷺ أن تغتسل عند الجمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من باب النظافة والتنشيط والتشجيع والقوة على العمل[1].

---

(١) وقال سماحته رحمه الله في شرحه للحديث للمرة الثانية:

هذه الأحاديث تدل على أن المستحاضة يستحب لها الغسل عند كل صلاة مع الوضوء، حديث زينب وحديث سهلة بنت سهيل، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنهن كلها تشدُّ بعضها بعضًا.

قد جاء في المعنى أيضا حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، أمرها النبي ﷺ بالغسل، وأن تجمع بين الصلاتين إذا شقَّ عليها كل صلاة في وقتها، فالأمر في هذا واسع.

يستحب للمستحاضة التي معها الدم الدائم إذا جاء وقت الحيض لا تصلي ولا تصوم وقت الحيض، وإذا طهرت واستقرَّ معها الدم وهي مستحاضة: شُرع لها أن تتوضأ لكل صلاة، يجب عليها أن تتوضّأ لكل صلاة، وأن تغتسل.

ويستحب لها الغسل كل صلاة إن لم تجمع، وإن جمعت بين الظهر والعصر اغتسلت لهما غسلًا واحدًا، وبين المغرب والعشاء غسلًا واحدا أفضل، وللفجر غسلًا واحدًا، وليس بواجب ولكنه سنة، وإنما الواجب عليها غسل الحيض، يعني: إذا انتهت من الحيض واجب عليها الغسل.

أما هذه الأغسال مع كل صلاة أو عند الجمع بين الصلاتين فهي أغسال مستحبة للنظافة والنشاط، كما دلت عليه هذه الأحاديث مجموعها - حديث زينب بنت جحش، وحديث سهلة بنت سهيل، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش - وجاء في معناه أيضا حديث حمنة بنت جحش، كلُّها تدل على معناها، وحمنة هي أخت زينب رضي الله عنهن.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، الأمر المجرد من القرينة ألا يدل على الوجوب؟

ج: نعم، هذا هو الأصل، لكن إذا دل دليل آخر على عدم الوجوب صار للاستحباب، فإنَّها لمّا أمرها في الأحاديث الأخرى أن تغتسل إذا انتهت من حيضها دلَّ ذلك على أن الغسل الآخر ليس بواجب، وإنما هو مستحب لمزيد التنظيف والنشاط.

س: إذًا يا سماحة الشيخ الجمع بين الصلاتين استحبابًا أم جوازًا؟

ج: مستحب، إذا شق عليها ذلك تستحب لها أن تجمع دفعًا للمشقة.

س: إذًا يا سماحة الشيخ يبقى الجمع بين الظهر والعصر والعشائين في المطر فيه إشكال عند كثير من الناس؛ حيث إنَّ بعض الأئمة يجمع ولو كان المطر قليلًا؟

ج: أما المطر يجمع فيه المغرب والعشاء، إذا كان مطر يشقُّ على الناس، أو دحضٌ.

أما الظهر والعصر فمحل خلاف بين العلماء، والراجح أنه يجوز إذا كان المطر شديدًا، أو دحْضٌ شديدٌ يجوز حتى في الظهر والعصر، لكن إذا ترك ذلك الإنسان خروجًا من الخلاف، وصلى الظهر في وقتها، والعصر في وقتها؛ لأن الناس في النهار يسهل عليهم الخروج، ما هو مثل المغرب والعشاء.

والمقصود: أنه متى جمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في الحضر في شدة المطر أو لوجود الدحْضِ والزَّلَق لأسباب فلا حرج في ذلك، إلا أنه إذا ترك ذلك - بين الظهر والعصر - من باب الاحتياط والخروج من الخلاف فهذا أحسن.

وإلا فالأدلة الشرعية ظاهرة في أنه عذر شرعي، إذا صار مطرٌ جيِّدٌ ومشقةٌ أو دحضٌ في الأسواق جاز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، كالمريض أيضًا.

بَابُ غُسْلِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ

[٤٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ثَقِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَذَكَرَتْ إِرْسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. وَتَمَامُ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

هذا يدل على استحباب الغسل لمن أغمي عليه؛ لأن الغسل ينشطه، وربما دفع عنه الإغماء، فإذا اغتسل فهو مستحب إذا أغمي عليه، فإنه يستحب ولا يجب، إلا إذا خرج منه منيٌّ كالمحتلم، وإلا فالأصل أنه مستحب فقط؛ لأنه ﷺ لما أغمي عليه اغتسل لينشط ويقوى، فلما لم يتيسر له ذلك أمر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس رضي الله عنه.

فهذا فيه فوائد:

منها: شرعية الغسل عند الإغماء، وأنه مستحب لما فيه من التنشيط والتقوية على العمل.

ومنها: أنه ﷺ أمر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فدل على جواز الاستنابة أن الإمام يستنيب من يصلي بالناس.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢) (٦/ ٢٥١)، والبخاري (١/ ١٧٥، ١٧٦)، ومسلم (٢/ ٢٠-٢١)، والنسائي (٢/ ١٠١).

ودلَّ على فضل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما اختاره من بين الصحابة دل على أنه أولى بهذا الأمر، وأولى بالإمامة العظمى وهي الخلافة؛ ولهذا بايعه الصحابة بعد موت النبي ﷺ؛ لأنهم عرفوا من توليته الإمامة بعده أنه أولى الناس بالإمامة الكبرى وهي الخلافة، وهو كذلك فإنه كان أحقَّ الناس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلهذا بايعه المسلمون خليفة للمسلمين بعد وفاة النبي ﷺ.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ حفظكم الله هذه القصة - قصة وفاة الرسول ﷺ - فيها دروس وعبر، وحينما يقرأ الإنسان أو يسمع هذه السيرة المباركة يحصل له من الرِّقة والحزن الشيء الكثير، لكن أُولع بعض الناس بقراءة كتب لا إسناد لها، لما فيها من الترقيق والتأثير على العامة نرجو توجيهًا يا سماحة الشيخ؟

ج: الواجب على القاصِّ والمذكِّر والواعظ أن يتحرى الأدلة الشرعية، ولا يلتفت إلى الخرافات والأحاديث الموضوعة، ولكن يعتني بما ثبت عن النبي ﷺ وعن الصحابة، ففي ذلك الكفاية والحمد لله، فإذا قصَّ على الناس أو وعظهم أو ذكرهم فيما يتعلق بسيرة النبي ﷺ، أو وفاته، أو سيرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فالواجب عليه أن يتحرى ما ثبت في الأدلة الشرعية، في البخاري ومسلم، وفي السنن الأربع، في «مسند أحمد» في «موطأ مالك» في غيرها من الكتب المعتمدة، يتحرى الأدلة، وليس له أن يتحدث بكل ما هبَّ ودبَّ، أو قرأه أو سمعه من الناس، أو قرأه في الكتب التي تجمع الغثّ والسمين والموضوع، لا، ينبغي له أن يتحرى حتى لا يذكر للناس إلا الشيء المفيد الثابت، هذا هو الواجب على الواعظ والمذكِّر.

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ، ما هي أحسن كتب السيرة النبوية التي ترشدون الناس بقراءتها؟

ج: والله الكتب كثيرة - السيرة - والحمد لله، ومن أشهرها وأحسنها سيرة ابن إسحاق واختصرها ابن هشام، فإنه جمع رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك شيئًا كثيرًا رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان فيها أشياء قليلة ليس لها إسناد معتبر، لكن اعتنى بالسيرة ابن إسحاق عناية طيبة، واختصرها ابن هشام كما هو معروف، وهناك

سيرة النبي ﷺ للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهناك أيضًا كتب أخرى أُلفت في السيرة، سيرة النبي ﷺ، والمُعوَّل في هذا على ما ثبت في الأسانيد عن الصحابة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ.

فالذي يجمع في السيرة لا بدَّ يتحرى، يتحرى الأسانيد الصحيحة المخرجة في الكتب المعتمدة.

س: سماحة الشيخ أخيرًا غُسل الرسول ﷺ من الإغماء هل هو من باب التشريع والعبادة أم المراد منه تنشيط الجسم؟

ج: هذا مستحب عند العلماء، دل على الاستحباب، ويستحب للمغمى عليه أن يغتسل ليقوى على العبادة، أو على قضاء حاجته وحاجات أهله، النبيُّ ﷺ اغتسل عدة مرات؛ ليقوى على هذا الأمر عليه الصلاة والسلام.

فهذا يدلنا على شرعية الغسل عند الإغماء، وأنه إذا أفاق يغتسل حتى ينشط؛ حتى لا يعود عليه الإغماء، فإن عاد يغتسل مرة أخرى، وهكذا، ليقوى على العمل وعلى قضاء حاجة أهله، وإن كان إمامًا يقوى على الصلاة.

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

[٤٢٥] عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». أَخْرَجَاهُ[١].

[٤٢٦] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[٢].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَالْيَقِينِ.

[٤٢٧] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ». أَخْرَجَاهُ[٣].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِلَابُ: إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ.

[٤٢٨] وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٢)، ومسلم (١/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٧٣-٧٤)، ومسلم (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).

مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ «نَفْضُ الْيَدِ»(١).

وفِيهِ: دَلِيلٌ على اسْتِحْبَابِ دَلْكِ الْيَدِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ.

[٤٢٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٢).

[٤٣٠] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفَيَّ فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

فِيهِ: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلْكَ وَلَا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ.

الشرح

هذه الأحاديث فيها بيان غسل النبي ﷺ، وهي أحاديث واضحة في بيان غسله ﷺ، والمجمل منها يفسره المفسَّر.

هذه قاعدة في الأحاديث: ما جاء مجملًا، فيه بعض الخفاء، يفسِّره الأحاديث الموضِّحة المبيِّنة، فسنة الرسول ﷺ يبيِّن واضحها ومفصَّلها مجملَها كالآيات القرآنية، المجمل يفسَّر بالمفصَّل والواضح.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦)، والبخاري (١/ ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨)، ومسلم (١/ ١٧٤، ١٧٥)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١/ ١٣٧، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٨، ١١٩، ١٥٤)، وأبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (١/ ١٣٧، ٢٠٩)، وابن ماجه (٥٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨١، ٨٤، ٨٥)، والبخاري (١/ ٧٣)، ومسلم (١/ ١٧٧، ١٧٨)، وأبو داود (٢٣٩)، والنسائي (١/ ١٣٥، ٢٠٧)، وابن ماجه (٥٧٥).

فالواجب على أهل العلم أن يفسروا ما أشكل من القرآن بما اتَّضح، وما أشكل من السنة بما اتَّضح، هذا هو الواجب، وهذا هو الذي عليه عمل أهل العلم: يفسرون المجمل بالمبيَّن، والعام بالخاص، والمجمل بالمفصَّل حتى لا تقع شبهة.

فالنبي ﷺ كان يغتسل غسلًا كاملًا، فيستنجي أولًا، ويغسل مذاكيره وفرجه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة: يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه، ويغسل يديه مع المرفقين، ويمسح رأسه مع أذنيه، ويغسل رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثًا وينشر أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا ظنّ أنّه قد أروى بشرته أفاض على جسده الماء على يمينه، ثم يساره.

هذا هو الغسل الكامل، هذا هو الأفضل.

وفي بعض الروايات: ربَّما أفاض على رأسه وبدنه الماء من دون حاجة إلى التخليل.

فالتخليل سنة، كونه يخلِّل شعره بأصابعه هذا سنة مستحب، ولو أفاض الماء على جسده وعلى رأسه ولم يخلل أجزأ؛ ولهذا قال لأم سلمة رضي الله عنها: «**إنما كان يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء**». قالت: يا رسول الله، ﷺ إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ**»[(١)].

فدلَّ على أنه إذا أفاض الإنسان على رأسه الماء ثلاثًا - ثلاث مرات - وإن لم ينقضه، والمرأة كذلك أجزأ.

لكن كون المرأة أو الرجل يخلِّل بأصابعه الماء يخلِّل رأسه حتى يظن أنه قد أروى بشرته هذا من باب الاستحباب.

وهكذا الحائض إذا نقضت رأسها هذا هو الأفضل كما في الأحاديث

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٩) (٣٣٠) (٥٨)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١).

الأخرى، إذا نقضت رأسها واعتنت بغسله بالماء هذا من باب الكمال، وإلاَّ فلو عمَّت الماء على رأسها المفتول، وأفاض عليه ثلاث مرات، ثم كمَّلت غسلها أجزأها ذلك.

وهكذا الرجل لو كان له رأس مفتول وعمَّ عليه الماء أو غير مفتول وعمَّ روَّاه بالماء كفى، لكن كونه يخلِّل بأصابعه، وكونه يكرر الماء ثلاث مرات كل هذا من باب الكمال، من باب العناية بالغسل.

فالغسل فيه المجزئ، وفيه الكامل:

فالمجزئ: أن يُعمِّم الماء، يُعمِّم الماء بنيَّة الوضوء والغسل، بنيَّة الحدثين، فيجزئ عنهما، بعد ما يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة، أو ينويهما جميعًا، يغسل فرجه ثم ينوي الغسل والوضوء جميعًا فيجزئه عنهما جميعًا إذا استنجى.

ولكن الأفضل أن يستنجي، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم على بقيَّة بدنه، بادئًا بالشِّقِّ اليمين، هذا هو الأكمل، هذا هو الأفضل.

لكن إذا اختصر وعمَّ الماء على بدنه بنية الحدثين بعد الاستنجاء ناويًا الحدث الأصغر والأكبر، وعمَّ رأسه بالماء، ولم ينقض ولم يخلِّل أجزأه ذلك، كما قال النبي لأم سلمة رضي الله عنها: «**إنما يكفيك أن تحثي الماء ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**».

فالغسل الكامل يكون معه التخليل، ويكون معه نقض الرأس إذا كان مفتولًا، ويكون معه العناية بالبدن ثلاث مرات بالماء عليه، حتى يعمَّ البدن، والرأس يخلِّل ثلاث مرات حتى يظنَّ أنَّه قد أروى بشرته، يعني: يعتني به، هذا هو الكمال، كونه يخلل رأسه ويُفيض عليه الماء ثلاث مرات، حتى يظن أنَّه قد روَّى بشرته، ثم يفيض الماء على بدنه كلِّه، هذا هو الكمال، بعد ما يستنجي، وبعد ما يتوضأ وضوء الصلاة.

أما إذا كان لا، إنما اغتسل غسلًا مجزئًا، قد يكون عجِلًا قد يكون له

حاجة، فيستنجي ثم يفيض الماء على جسده كلِّه بنيَّة الوضوء والغسل جميعًا، ويجزئه ذلك إذا عمَّم رأسه وبدنه بالماء، وإن لم ينقض الرأس، وإن لم يخلِّل بأصابعه، لكن إذا عمَّ ظاهره الماء، مثل ما قال النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها، عمَّ ظاهره ثلاث مرات، فإنه يجزئ، يجزئه ذلك، ويسمَّى هذا الغسل المجزئ.

أما الغسل الكامل هو الذي يكون فيه بعد الاستنجاء الوضوء الشرعي، ثم تخليل الرأس بأصابعه، حتى يظن قد روَّى بشرته، ويفيض عليه الماء ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده الماء، بادئًا بالشِّقِّ الأيمن، هذا من باب الكمال والتَّمام.

س: وقف بنا الحديث يا سماحة الشيخ عند باب صفة الغسل وبقي مجموعة من الأسئلة حول هذا الموضوع: ذكر العلماء سماحة الشيخ أن للغسل صفتين: صفة مجزئة، وصفة مستحبة الصفة المجزئة هو تعميم البدن بالماء الطهور، لكن الأحاديث التي مرَّت معنا في هذا الباب، ذكرت التفصيل المشروع، فما هو دليل من قال بجواز تعميم البدن بالماء بارك الله فيكم؟

ج: قد سبق في الدرس الماضي بيان الغسل الواجب الكامل، والغسل الواجب المجزئ. والغسل الكامل تقدم فيه.

والدليل على هذا أنه ﷺ فعل هذا تارة، وهذا تارة، فعل المجزئ تارة، وفعل الكامل تارة.

فالمجزئ: هو الذي يعتني بما يجب فقط، يعمّ الماء لبدنه كلِّه بعد الاستنجاء وغسل ذكره وأنثييه، يعمّ الماءَ، ناويًا الغسل والوضوء جميعًا - الحدثين - هذا يقال له: الغسل المجزئ، يعمّ الماءَ، يعمّ رأسَه وبدنه بالماء، ناويًا الحدثين الأكبر والأصغر، بعد الاستنجاء، هذا يقال له: الغسل المجزئ.

ودليله ما فعله النبيُّ في بعض الأحيان، عليه الصلاة والسلام، وما علَّمه لأصحابه، عليه الصلاة والسلام.

أمَّا الكامل: فهو الذي فسَّرته رواية عائشة في بعض الروايات، وميمونة

في بعض الروايات، وأم سلمة رضي الله عنهن في بعض الروايات، وهو أنه يبدأ فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة - وضوءًا كاملًا - ثم يفيض الماء على رأسه، يحثي على رأسه ثلاث حثيات، حتى إذا ظنّ أنّه قد روَّى بشرته، أفاض على جسده، بادئًا بشقِّه الأيمن، ثم الأيسر، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله**»(١)، عليه الصلاة والسلام.

هذا هو الغسل الكامل، ثم بعد النهاية يغسل قدميه، بعد ما يفرغ يغسل قدميه في مكان آخر، غسلًا آخر، غير غسلها في الوضوء، يغسل قدميه كمالًا للنظافة، فهذا هو الغسل الكامل، الذي فعله النبيُّ ﷺ، استنجى أولًا ثم توضأ وضوء الصلاة: تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، غسل ذراعيه مع المرفقين، ومسح برأسه مع أذنيه، غسل رجليه مع الكعبين، وضوءًا كاملًا، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات، وروَّى بشرته، وخلَّل رأسه بأصابعه حتى ظن أنه قد روَّى بشرته، ثم أفاض الماء على شقِّه الأيمن، ثم الأيسر، هذا هو الغسل الكامل.

والمجزئ: كونه يفيض الماء على رأسه وعلى بدنه من غير حاجة إلى التخليل.

[س] أحسن الله إليكم سماحة الشيخ ما العلاج للشخص الذي يسرف في الغسل؟

[ج] العلاج تعليمه ونصيحته وتوجيهه إلى الخير، ينبغي أنه يوصَّى بالخير، ويحرّض على الاقتصاد في غسله وفي مائه، ولا يسرف، ويتحرَّى بالسنة، من دون إسراف.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٢٤٥)، حديث رقم (٢٨٣)، بلفظ: «يحب التيامن».

س: إذا عدم الجنب والحائض الماء ثم تيمَّم هل يزول الحدث؟ وماذا يجب عليه إذا وجد الماء بعد ذلك؟

ج: الصواب أن التيمم يرفع الحدث، فإذا تيمَّم للغسل أو للوضوء فإنه يصلي بهذا التيمم الفرض والنفل، والفرض الحاضر والمستقبل ما دام على طهارة، فإذا وجد الماء وجب عليه الغسل، هكذا شرع الله لعباده: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] والنبي ﷺ قال: «**الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**»(١).

فإذا تيمَّم عن الجنابة أو عن الوضوء فإن التَّيمُّم يكفيه حتى يجد الماء، أو يحدث، فإذا تيمَّم للظهر وجاء العصر وهو على طهارته صلَّى به على الصحيح، فإذا تيمَّم للمغرب وجاء العشاء وهو على طهارته صلَّى كذلك، كالوضوء، هذا هو الصواب، هذا هو الراجح.

وبعض أهل العلم قال: إنه مبيح لا رافعٌ، لا يرفع الحدث ولكنه يبيحٌ، فعليه أن يتيمَّم لكل صلاة، وإذا تيمَّم لنافلة ما يصلي بها فريضة، وهذا قول ضعيف.

الصواب: أن التيمُّم كالماء، سمَّاه الله طَهورًا، النبيُّ ﷺ سمَّاه طَهورًا، سمَّاه وَضوءًا، قال: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره**»(٢)، فإذا تيمَّم فقد تطهَّر، فيصلي ما دام على طهارة، كالماء تطهَّر، تيمَّم للظهر صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء مادام على طهارة، كالماء.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٦٦)، والبخاري (٤٣٨)، ومسلم (١/ ٣٧٠) ٣ - (٥٢١)، والنسائي (٧٣٦)، وابن ماجه (٥٦٧).

بَابُ تَعَاهُدِ بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا

[٤٣١] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَزَادَ: وَكَانَ يَجُزّ شَعْرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

[٤٣٢] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(٢)]. وَفِي الْحَدِيث: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلْكَ بِالْيَدِ.

[٤٣٣] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: فَسَأَلَتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ...» بِمَعْنَاهُ. قَالَ فِيهِ: «**وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ**» وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ بَلِّ دَاخِلِ الشَّعْرِ الْمُسْتَرْسَلِ.

[٤٣٤] وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ؛ فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهَنَّ، أَوَ مَا يَأْمُرهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(٣)].

الشرح

وهذا يدل على أن نقض الرأس والعناية بأصول الشعر غير واجب، بل

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٤، ١٠١)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٤-٣١٥)، ومسلم (١/ ١٧٨-١٧٩)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/ ١٣١)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣)، ومسلم (١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٦٠٤).

يكفي مرور الماء على ظاهر الرأس.

أما حديث عليٍّ رضي الله عنه: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**». فهو حديث ضعيف، ليس صحيحًا، وإنما الواجب تعميم الماء على الرأس إذا كان مفتولًا، ولا حاجة إلى نقضه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ فقال: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات فتطهرين**»[(١)]، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها: تفرغ على رأسها ثلاث مرات[(٢)]، فهذا يدل على أنه يكفي إفاضة الماء على الرأس المشدود ثلاث مرَّات، ولا يجب نقضه، لا في غسل الجنابة ولا في الحيض.

لكن يأتي في الحيض أن الأفضل نقضه في الحيض؛ لأن المدة تطول في حال الحيض، فنقضه والعناية به أفضل، ولو أفاضت الماء على رأسها المشدود ثلاث مرات كفى ذلك، وهكذا الرجل أفاض على رأسه ولم ينقضه، إذا كان له رأس لا بأس بذلك ولا حرج، وهكذا إفاضة الماء على البدن كونه يفيض عليه، يعمُّه بالماء يكفي، من غير حاجة إلى دلك، فإن دلك رأسه وبدنه فهذا من باب الأفضلية، من باب الكمال، وإلا فلا يجب، والحمد لله.

ولهذا أنكرت عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أمره للنساء بالنقض؛ لأنها عرفت أنه كان ﷺ لا يأمرهنّ بنقض رؤوسهن، ولهذا قالت: (أوَلا يأمرهن بحلقها)، يعني: ما دام يشدِّد ويأمرهن بحلقه؛ فالمقصود من هذا كلِّه إنكارٌ على عبد الله أمرهن بالنقض.

وعبد الله اجتهد وظنّ أن هذا واجب عليهن، فأفتى بما ظهر له، ولم يبلغه ما ذكرت عائشة رضي الله عنها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٣٥٣)، حديث رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) (٣٥).

فعائشة رضي الله عنها حفظت، وأم سلمة رضي الله عنها حفظت، أنه لا نقض، وأنه يكفي أن تصبَّ الماء على رأسها وأن تفيض الماء على رأسها من دون حاجة إلى النقض، عملًا بحديث أم سلمة رضي الله عنها، وحديث عائشة رضي الله عنها، وهما أعلم بحال النبيِّ ﷺ في الغسل من غيرهما؛ لأنه يغتسل عندهما عليه الصلاة والسلام.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ إذًا حديث عليٍّ ضعيف يا سماحة الشيخ؟

ج: **«إن تحت كل شعرة جنابة»**، حديث ضعيف.

س: يقول علماء الحديث يا سماحة الشيخ: إن من علامات الحديث الضعيف أو الموضوع ركاكة اللفظ ما صحة ذلك؟

ج: نعم، ركاكته ومخالفته للأصول، ومخالفته للأصول المعروفة عن النبي ﷺ، ومخالفة الشرع، ركاكة ألفاظه كونه ما هي على اللغة الفصيحة.

س: باطن الشعور يا سماحة الشيخ ما هو؟

ج: أصولها الذي يلي الجلد.

بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ الْحَيْضِ وَتَتَبُّعِ أَثَرِ الدَّمِ فِيهِ

[٤٣٥] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا -: **«انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي»**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(١)].

[٤٣٦] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: **«خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»**. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: **«سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا»**. قالت: فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: **«تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»**.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤١).

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَأَبَا دَاوُد قَالَا: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»(١).

الشرح

وهذا يدل على شرعية نقض الرأس في الحيض، وأنه أفضل للحائض؛ لأن مدَّتها تطول، أن تنقض رأسها وتغسل ما تحت الشعر، وتعتني بذلك؛ لأن ذلك أفضل وأكمل في النَّقاء، ولولم تنقض أجزأ كما تقدم في حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ لأن النصوص يُجمع بينها، فما أشكل منها يفسره الآخر، فالأمر للاستحباب - بالنقض - ولو غسلت رأسها غسلًا عامًّا ولم تنقضه أجزأ في الجنابة والحيض، لكن في الحيض: لأن مدته تطول، فالأفضل فيه النقض كما أمر النبي ﷺ المرأة بالنقض: «**انقضي رأسك**»، وكما أمر عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع كذلك.

فالنقض فيه كمال وإن لم تنقض أجزأها الغسل، ولكن نقضه أفضل، لما فيه من مزيد النظافة، وإذا غسلته بماء وسدر يكون أكمل لها في ذلك، حتى يكون أكمل في النظافة، وإذا أخذت فرصة ممسَّكة، يعني: قطنة فيها طيبٌ تتبَّع به ما حول الفرج وآثار الدم حتى يكون ذلك أكمل في الرائحة الطيبة، وأبعد عن الرائحة الرديئة.

فالمقصود: أن الطِّيب فيه إزالة روائح أثر الدم، تغسل آثار الدم تتبَّع ما قد يبقى من روائح أو آثار بالفرصة الممسَّكة.

والحاصل أنها أولًا: تنظَّف بالماء، ثم تتبَع آثار ما قد يبقى فيه رائحة ما هي مناسبة بالفرصة المُمسَّكة من الطيب في إبطيها، ما حول فرجها، في رأسها حتى يكون لها رائحة حسنة، ولا سيما إذا كانت ذات زوج.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٢، ١٤٧، ١٨٨)، والبخاري (١/ ٨٥، ٨٦)، (٩/ ١٣٤-١٣٥) ومسلم (١/ ١٧٩، ١٨٠)، وأبو داود (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)، والنسائي (١/ ١٣٥-١٣٦، ٢٠٧)، وابن ماجه (٦٤٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

[٤٣٧] عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

[٤٣٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

[٤٣٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٣).

[٤٤٠] وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: «أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤).

[٤٤١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَجْزِي مِنَ الْغُسْلِ الصَّاعُ، وَمِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَثْرَمُ(٥).

[٤٤٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَال لَهُ الْفَرَقُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦). وَالْفَرَقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ.

الشرح

هذه الأحاديث كلُّها تدل على أن السنة الاقتصاد في الغسل، وعدم

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)، ومسلم (١/ ١٧٧)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١١٢، ١١٦، ٢٥٩، ٢٨٢)، والبخاري (١/ ٦٢)، ومسلم (١/ ١٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٩)، وأبو داود (٩٥).

(٤) أخرجه النسائي (١/ ١٢٧)، وأحمد (٦/ ٥١).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧، ١٩١، ١٩٩)، والبخاري (١/ ٧٢)، ومسلم (١/ ١٧٥)، =

التكلف في الماء، هذا هو المشروع للمغتسل في الجنابة والحيض وغيرهما، الاقتصاد وعدم التكلف.

ولهذا كان ﷺ يتوضأ بالمدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، هذا هو الأفضل، وربما اغتسل بالصاع والنصف، كان يغتسل مع عائشة من إناء يسع ثلاثة آصع، يقال له: الفَرَقُ، هذا كلُّه يدل على أن الغسل من صاع إلى صاع ونصف إلى خمسة أمداد، هذا هو الأفضل، وأنه ينبغي للمؤمن أن يتحرَّى الاقتصاد، وعدم التكلف في كثرة الماء، لا في الوضوء ولا في الغسل.

فالوضوء مُدٌّ أو ما يقاربه، وربَّما توضأ النبيُّ ﷺ بثلثي مدٍّ، يعني: مدّ إلا ثلثٌ.

وفي الغسل: يكون بصاع، وصاع أو صاع ومدّ، أو صاع ونصف، ولهذا اغتسل ﷺ مع زوجته عائشة رضي الله عنها من فَرَقٍ، من إناءٍ يقال له: الفَرَقُ، يسع ثلاثة آصع، وهذا هو الأفضل، من صاع إلى صاع ونصف، إلى صاع ومدٍّ في الغسل، وفي الوضوء مدٌّ أو ما يقاربه، هذا هو الأفضل للمؤمن، يقتصد في غسله ووضوئه.

[س] سماحة الشيخ ما مقدار المدِّ بالمقاييس العصرية؟

[ج] المدُّ رِطْلٌ وثلثٌ بالعراقي، والصاع خمسة أرطالٍ وثلثٍ بالعراقي.

أما الشيء الذي يفهمه الناس كلُّهم وهو المُدُّ: مِلء الكَفَّين الممتلئتين، صاع النبيِّ: أربعة أكُفٍّ ممتلئةٍ، يقال له: صاعٌ، وبالكفَّين الممتلئتين المتوسطتين يقال له: مُدٌّ، هذا هو بالشيء الذي يعمُّ المتعلِّم وغير المتعلِّم.

فالصاع: صاع النبيِّ ﷺ ليس بالكبير، وهو خمسة أرطالٍ وثلثٍ بالعراقي، فمقداره: أربعة أكفٍّ بالكفَّين المملوءتين، هذا مُدٌّ، فإذا كرَّرها أربع مرّات، وهي ممتلئةٌ، وهي معتدلةٌ، ليس من صغار الأيدي، ولا من كبارها جدًّا، بل من وسط الأيدي، هذا سمِّي مُدًّا، وإذا كان أربع مرات

= وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٢٧).

سمِّي صاعًا.

س: سماحة الشيخ من أراد أن يغتسل ما الأفضل في حقِّه أن يضع الماء في حوض ثم يأخذ منه؟ أو يغتسل من الدش مباشرة؟

ج: الأمر في هذا واسع.

س: البزبوز؟

ج: الأمر في هذا واسع.

س: الماء يا سماحة الشيخ نعمة عظيمة، وثروة لا يعرف قدرها إلا من فقدها، ولا يخفى علينا ما كنا عليه قبل سنوات من شُحٍّ في المياه، ونحن الآن نعيش في هذه النعمة العظيمة، إلا أن كثيرًا من الناس في غفلة، ويحصل منهم إسراف في الماء، فيغسلون به السيارات، وأشياء كمالية وما أشبه ذلك، نرجو من سماحة الشيخ توجيهًا نصحًا لمثل هؤلاء؟

ج: المشروع للمؤمن عدم الإسراف في المياه، وتحري الاقتصاد، وعدم الإسراف لا في الوضوء ولا في الغسل ولا في غيرها، يتوضأ كما شرع الله، ويغتسل كما شرع الله، وإذا دعت الحاجة إلى غسل الأواني أو غيرها غسلها، لكن بتحرّي الاقتصاد وعدم الإسراف في المياه؛ لأن المياه لها شأن عظيم، والإسراف فيها قد يسبب مشاكل كبيرة، فالسنة عدم الإسراف في كل شيء، يتحرَّى القصد، وهو الوسط الذي ليس فيه نقص وليس فيه زيادة، وسطٌ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧]، قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، دلَّ على أن الوسط هو المطلوب، وهو القصد، فلا يسرف في صرف المياه، ولا يُقصِّر في التطهُّر.

بَابُ مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ اسْتِحْبَابًا وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزِئُ إِذَا أَسْبَغَ

[٤٤٣] عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

[٤٤٤] وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٢).

[٤٤٥] وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣).

الشرح

السنة في هذا هو الاقتصاد في الوضوء والغسل.

وقولها: (ثلاثة أمداد) يعني: ثلاثة أصواع، قد يطلق الصاع ويسمَّى مُدًّا، فالمراد مثل ما في الحديث الآخر: (الفرَقُ: ثلاثة آصع).

فالاقتصاد في هذا كونه يعمُّ البدن بالماء من غير إسراف ولا كثرة، هذا هو الاقتصاد.

فالسنة الاقتصاد في الوضوء والغسل، وإذا توضأ بأقلَّ من مُدٍّ كثلثي مدٍّ وأسبغ فلا بأس، وإذا أسبغ بأقلَّ من الصاع [في الغسل] فلا بأس.

لكن في الغالب أن الصاع وما يقاربه غايةٌ في الاقتصاد، لكن على المؤمن أن يتحرَّى ويحرص على عدم الإسراف، ولا سيما إذا كان ليس له

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي (١/ ٥٨).

(٣) أخرجه النسائي (١/ ٢٠٣).

شعورٌ فإنه يكون ماؤه أقلَّ، بخلاف من له شعورٌ فإنه قد يحتاج إلى المزيد.

والخلاصة: أن السنة التحرِّي، وعدم الإسراف، فيكون وسطًا في أموره كلِّها، في وضوئه وغسله وسائر أموره، وسطًا في غسله، وسطًا في وضوئه، وسطًا في نفقته، وسطًا في كل شيء.

بَابُ الِاسْتِتَارِ
عَنِ الأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْخَلْوَةِ

[٤٤٦] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّه ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١).

[٤٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَيُّوبُ عليه السلام يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

[٤٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ** - قَالَ: - **فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ** - قَالَ: - **فَجَمَحَ مُوسَى عليه السلام بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري (١/ ٧٨) (٤/ ١٨٤) (٩/ ١٧٥)، والنسائي (١/ ٢٠٠-٢٠١).

مُوسَى عليه السلام فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى بَأْسٌ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرَبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

هذه الأحاديث كلُّها تدلُّ على أنه يجوز الغسل والإنسان عارٍ، إذا كان ما عنده أحدٌ لا بأس أن يغتسل عاريًا، كما فعل أيُّوب عليه الصلاة السلام، وكما كان النبيُّ ﷺ يغتسل عاريًا عنده عائشة رضي الله عنها، مع زوجاته لا بأس بذلك.

أما إذا كان يراه أحدٌ فالواجب التستُّر، وأن لا يكون عاريًا، بل يستتر بشيء حتى لا يراه الناس.

أما إذا كان في بيته وفي محلِّه أو في محلٍّ لا أحد ينظر إليه فلا بأس أن يغتسل عاريًا، كما اغتسل أيُّوب عليه السلام عاريًا، وكما اغتسل موسى عليه السلام لما اتَّهمته بنوا إسرائيل بأنه آدر - آدر يعني: عظيم الخِصْيَتَيْن - فأراد الله أن يطلعهم على براءته، فجعل ذات يومٍ يغتسل عليه الصلاة والسلام، ووضع ثوبه على حجر، فطار الحجر بثوبه.

هذه من آيات الله، حجر جماد، الله جل وعلا أمره أن يذهب بثوب موسى عليه السلام حتى يراه بنو إسرائيل؛ فتبعه موسى عليه السلام، يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر. يعني: يا حجر أعطني ثوبي؛ وقف الحجر، فجعل موسى يضربه بعصاه ندبات غضبًا عليه حتى أثَّر ذلك في نفس الحجر.

وفي قصَّة أيوب عليه السلام: أن الله أنزل عليه جرادًا، أيوب من أنبياء الله الذي قال الله فيه: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ﴾ [ص: ٤١] عليه الصلاة والسلام، جرادًا من ذهب؛ هذه من آيات الله، ربُّك على كل شيء قدير، جل وعلا، ابتلاءً وامتحانًا، فجعل أيوب يحثي من هذا الجراد؛ قال له ربه: «**ألم أغنك عن هذا؟، قال: بلى، ولكن لا غنى بي عن بركتك**»، يعني: هذه بركة من ربنا لا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٥، ٣٩٢، ٤١٤-٤١٥، ٥٣٥)، والبخاري (١/ ٧٨) (٤/ ١٩٠) (٦/ ١٥١-١٥٢)، ومسلم (١/ ١٨٣) (٧/ ٩٩).

يستغنى عنها.

فالله أنزل جرادًا من ذهب لا يستغنى عنها، كون الإنسان يأخذ من المال الذي آتاه الله له ليس في هذا بأس، كأن يجد في البرِّيَّة من الصيد فيصيده، من النبات الطيِّب فيأكل، أو يحتشُّ، كل هذا لا بأس به، أو يرى من كنوز الأرض ما ينفع فيأخذ منها، كل هذا لا حرج فيه.

فالرسول ﷺ، وهو أيُّوب أخذ من الجراد وقال: (لا غنى بي عن بركتك)، وهذا يدل على قدرة الله، وأن الله قادر على أن ينزل جرادًا من ذهب بدلًا من كونه من الحيوان الضعيف، يكون جراد من ذهب، وهو على كل شيء قدير: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

فيدل على جواز الأخذ مما رزقه الله من صيد أو كنز أو ركاز أو غير ذلك، وأنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه لا غنى للعبد عن بركة الله ﷻ، ويدل على جواز الغسل وهو عارٍ إذا كان لم يكن أحد.

س: سماحة الشيخ هل من أسماء الله الحيي الستير؟

ج: نعم، جاء في الحديث: «**الحيي الستير**». الحيُّ القيوم من أسمائه، ستِّير بمعنى: الساتر كثير السِّتر، وهو الحي القيوم، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] من أسمائه: الحيُّ، ومن أسمائه: السِّتِّير، وهو معنى: الساتر لكنها مبالغة.

س: الحقيقة بقي أسئلة في باب (الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة) نستأذن سماحة الشيخ في أن نعرضها عليه.

وهو السؤال الأول يا سماحة الشيخ: ما حكم التسمية بعبد السَّتَّار؟

ج: لا أعلم حرجًا في ذلك؛ لأن الستار من أسمائه جل وعلا في المعنى؛ لأنه جاء في الحديث السِّتِّير «الحيُّ الستير» والستير مبالغة، بمعنى الستار، ولكن إذا ترك الإنسان هذا الاسم وتسمى بالأسماء المعروفة الواضحة الثابتة بالقرآن والسنة يكون أحسن، كعبد السميع والبصير والحكيم والقدير والعزيز

وأشباه ذلك.

وأما الحفيظ وهو من أسماء الله ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ [هود: ٥٧] فعبد الحفيظ لا بأس به.

س: هل يشتق من الصفات أسماء لله ﷻ يا سماحة الشيخ؟

ج: لا، الأسماء توقيفية، أسماء الله توقيفية، لا يشتق منها من أفعاله أسماء له، ولكنها توقيفية، فلا يشتق من: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] الماكر، ولا من: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] الخادع، ولا من: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦] الكائد.

أسماء الله توقيفية، فما جاء بلفظ الفعل يطلق عليه بلفظ الفعل، وما جاء بلفظ الاسم يطلق عليه بلفظ الاسم، وما جاء مضافًا فقط: يطلق بالإضافة: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾.

س: أحسن الله إليكم، ذكر ابن حزم رحمه الله سماحة الشيخ أن العلماء اتفقوا على تحريم التعبيد لغير الله، ما علّة ذلك؟ وهل معنى ذلك أنه يجوز أن نسمي عبد المطلب؟

ج: ذكر الشيخ محمد رحمه الله في كتاب «التوحيد» عن ابن حزم: اتفاق العلماء على تحريم كل اسم معبَّد لغير الله كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد الصنم الفلاني وما أشبه ذلك، أو عبد الكوكب كل هذا لا يجوز، ما عدا عبد المطلب؛ لأن الرسول ﷺ أقرَّ عبد المطلب، من أسماء بعض الصحابة عبد المطلب، فدل على استثنائه.

س: يا سماحة الشيخ حفظكم الله بمعنى أن التعبيد لغير الله هل هو شرك أصغر؟

ج: نعم، شرك أصغر.

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ حفظكم الله، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ عليه السلام يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ

يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ - قَالَ: - فَنَادَاهُ رَبُّهُ ﷻ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ؟ قَالَ: بَلَى. يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ»[1]، هذا الحديث يا سماحة الشيخ حديث أبي هريرة ظاهره أن الله تعالى لم ينكر على أيوب اغتساله عريانًا، وإنما عاتبه على جمع الجراد كما ذكر ذلك ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ، فكيف الجمع بينه وبين الحديث الأول؟

[ج] إذا كان المحل خاليًا ليس فيه من ينظر إلى العورة فلا بأس أن يغتسل عريانًا، كما اغتسل موسى عريانًا، عليه الصلاة والسلام، ووضع ثوبه على الحجر، وكما كان النبي يغتسل عريانًا في بيوته، عليه الصلاة والسلام.

فالغسل عريانًا لا حرج فيه إذا كان في محلٍّ مستور عن الأعين، لا يراه إلا زوجته، أو لا يراه أحد، لا حرج في ذلك، ومن ذلك ما وقع لأيوب عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «**لا غنى بي عن بركتك**»، يعني: أن هذا الجراد من الذهب: من البركة، ولا غنى بالمؤمن عن بركة الله، فكونه جراد من ذهب لا مانع من أخذه والاستفادة منه؛ لأنه من بركة الله.

[س] **حفظكم الله سماحة الشيخ علماء الأصول عندهم قاعدة، وهي: شرع من قبلنا شرع لنا، ما رأيكم في هذه القاعدة؟ وهل هي مطردة؟**

[ج] نعم، صحيحة، ومنها هذا الحديث، الاحتجاج بقصة أيوب عليه السلام في الغسل عريانًا، شرع من قبلنا شرع لنا، بشرط ما لم يأت شرعنا بخلافه، بهذا الشرط، أن يكون شرعنا لم يأت بخلافه، فإذا ثبت عن موسى وعن عيسى وعن الأنبياء عليهم السلام أفعال أو شريعة لهم فهي شرع لنا، لا بأس أن نفعلها، إلا إذا ما جاء شرعنا بخلاف ذلك، إذا جاء شرعنا بالنهي عن ذلك فإننا لا نعمل بها، تكون من خصائصهم.

[س] **يا شيخ هل الحديث الثالث تفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ﴾** [الأحزاب: ٦٩]؟

---

(١) أخرجه النسائي (٤٠٩).

[ج] يحذر أمة محمد ﷺ أن يؤذوا نبيَّهم كما آذت بنو إسرائيل موسى، يعني: احذروا أن تؤذوا نبيَّكم محمدًا ﷺ كما فعل بعض بني إسرائيل، نسأل الله العافية.

بَابُ الدُّخُولِ فِي الْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ

[٤٤٩] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ** عليه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ بِالْإِزَارِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما، وَقَدْ قِيلَ لَهُمَا: وَقَدْ دَخَلَا فِي الْمَاءِ وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانِ، فَقَالَا: إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ تَجَرَّدَ رَجَوْنَا أَنْ لَا يَكُونَ إِثْمًا، وَاحْتَجَّ بِتَجَرُّدِ مُوسَى عليه السلام.

الشرح

وهذا هو الصواب، لا بأس بدخول الماء عريانًا، إذا لم يكن عنده أحد يرى عورته لا بأس، حديث علي بن زيد ضعيف، لأنه يُضعَّف في الحديث.

لكن المقصود أن دخول الماء عريانًا والاغتسال عريانًا في الصحراء أو في غيرها، أيِّ مكان لا بأس به، إذا كان مستورًا، ما عنده أحد يرى عورته من الناس، في حمّامه، في صحراء ما فيه أحدٌ، في ماءٍ ما عنده أحدٌ، كلُّ هذا لا حرج، الأصل هو السلامة حتى يأتي النهي، وقد فعل موسى هذا عليه الصلاة والسلام، والنبي ﷺ كان يغتسل عريانًا، عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

[٤٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

[٤٥١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

وَفِيْهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ حَمَّامًا حَنِثَ.

الشرح

الحمّامات أحاديثها كلُّها ضعيفة، لكن إذا تيسر الاستغناء عنها فهو أولى، سواءً كان في بلاد العجم أو في بلاد المسلمين، إذا كانت حمامات يغشاها الناس، يتجالبها النساء، فينبغي للمؤمن أن يحذرها لئلا ترى عورته، وهكذا المؤمنة.

أما الأحاديث المذكورة هنا وما جاء في معناها: فهي ضعيفة عند أهل العلم، لكن إذا دعت الحاجة إلى الحمّام؛ لأن فيه ماءً دافئًا، وأن الناس محتاجون إليه فلا بأس، فإذا كان لا يرى عورته أحد فلا حرج، فإن كان يراه أحد، فلا بدَّ من لبس الإزار، لا بدّ يلبس الإزار حتى لا ترى عورته. وأما النساء فيمنعن من دخول الحمّامات إذا كان فيها اختلاط. أما إذا كان حمّامات مضبوطة ليس فيها اختلاط، تستطيع المرأة أن تدخلها وهي مستورة العورة لا يراها أحد، فلا حرج في ذلك، ولا سيما في البلاد الباردة؛ لأن حمّاماتهم فيها

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨).

الماء الدافئ، فإذا دعت الحاجة إليها في البلاد الباردة وهي حمّامات مضبوطة، ليس فيها تكشُّف عند الرجال، فإن المرأة تغتسل وحدها، والرجل يغتسل وحده، أو بمئزر فلا حرج في ذلك، والحمد لله عملًا بالأصل.

[س] أحسن الله إليكم تسمية دورات المياه في وقتنا الحاضر سماحة الشيخ بالحمّامات مع ما فيها من الذم ما رأيكم فيها؟

[ج] الأمر في هذا واسع، لأنه يُتحمَّم فيها؛ يعني: يُغتسل فيها، فالأمر سهل، في الحديث الصحيح النبي ﷺ قال: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ**»[(١)].

الحمّام الذي يعني: تُبال فيه، وتُقضى فيه الحاجات.

(١) أخرجه أحمد (١١٧٨٨)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً

[٤٥٢] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟**». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

التيمُّم هو: مسح الوجه واليدين بالتراب، وهو فرضٌ عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، لقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

قد أجمع المسلمون على هذا؛ لأن الله نص عليه، فإذا عدم الماء في الصحراء أو غيرها، أو عرض له عارض يمنعه من ذلك، من مرض أو جراحات لا يستطيع معها استعمال الماء فإنه يتيمم عن الحدث الأكبر والأصغر، عن الجنابة وهكذا الحائض وهكذا النفساء، إذا عجزت الحائض عن الماء أو النفساء تستعمل التيمُّم.

والمقصود: أن التيمّم بدل الماء عند العجز عن استعماله في الوضوء والغسل، وهكذا عند العدم إذا كان معدومًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٤)، والبخاري (١/ ٩٣-٩٤، ٩٦، ٩٧)، ومسلم (٢/ ١٤٠، ١٤١)، والنسائي (١/ ١٧١).

وهو يرفع الحدث على الصحيح، ولهذا قال ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»(١)، يعني: يكفيك في الطهارة عن الماء عند عدم الماء.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يرفع الحدث، ولكن يبيح العبادة، يبيح له أن يصلي ونحو ذلك، لكن لا يرفع الحدث لأنه طهارته ناقصة.

والصواب: أنه يرفع الحدث؛ لأن الله ﷻ أقامه مقام الماء، والنبي ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(٢)، فسمّى التيمُّم طَهورًا، هذا هو الصواب، أن التيمُّم مثل الماء يرفع الحدث، فإذا تيمَّم للظهر وجاء العصر وهو على طهارته صلى بها العصر، وإذا تيمم للعصر وجاء المغرب وهو على طهارته صلى بها المغرب، هذا هو الصواب. ولا يبطل إلا بوجود الماء أو بزوال العذر، إذا وجد الماء عند عدم تعذُّره بطل التيمم، أو عند زوال العذر الذي أباح التيمُّم، إذا أزال العذر بطل التيمُّم، ووجب عليه استعمال الماء.

س: إذًا سماحة الشيخ الحالات التي تبيح التيمُّم؟

ج: عدم الماء، أو وجود العذر من مرض أو جراحات، إذا استعمل الماء يضرُّه الماء.

س: الصفة الصحيحة للتيمم يا سماحة الشيخ حفظكم الله؟

ج: أن يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ويمسح بهما وجهه وكفيه، هذه السنة، ما يحتاج إلى ضربتين، ضربة واحدة، يمسح ببطون أصابعه وجهه، ثم يمسح بيديه باطنهما وظاهرهما بباقي ما في يديه من التراب، كما بيَّنه النبيُّ ﷺ في حديث عمّار وغيره، ضرب التراب بيديه ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه، وعلَّم النبيُّ ﷺ الناس هكذا (يقول) والله قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقال

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٩٨)، والبخاري (٣٤٤)، والنسائي (٣٢١).

(٢) تقدم تخريجه في (ص٣٥٢).

الرسول ﷺ: «**ابدءوا بما بدأ الله**»[١]، يبدأ بالوجه. التيمُّم يكون في الكفَّين فقط، ما يحتاج إلى الذِّراعين، يمسح وجهه وكفَّيه فقط، الذراع ما يُمسح.

س: التيمُّم هل هو خاص بهذه الأمة يا سماحة الشيخ؟

ج: نعم، خاصٌّ بهذه الأمة.

س: إذا تيمَّم الجنب ثم وجد الماء بعد مدّة هل يلزمه الاغتسال؟

ج: إذا تيمَّم الجنب ثم وجد الماء يمسُّه بشرته، يغتسل كما أمر النبيُّ ﷺ، قال: «**الصعيد وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسَّه بشرته**»[٢].

بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لِلْجُرْحِ

[٤٥٣] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ؛ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

الشرح

هذا هو الواجب من به جراحات إذا عجز عن الماء يتيمَّم، ويكفي التيمم

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي (٢٩٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وهو عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧) بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به».

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٩٠).

والحمد لله، كالعادم للماء.

والحديث في سنده ضعف، ولكن معناه صحيح، الحديث سنده ضعيف عند أهل العلم، لكن معناه صحيح، معناه إذا أصاب الإنسان جرح ويشقُّ عليه الماء، - ومعروف أن الماء يضرُّه - فإنه يتيمَّم، ويكفيه الماء والحمد لله، كما يتيمَّم عند عدم الماء.

وفي الحديث أن الواجب السؤال على من ليس لديه علمٌ، الواجب عليه أن يسأل، الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولا يجوز الفتيا بغير علم، وإن كان الحديث ضعيفًا، لكن معناه صحيح، لا يجوز للمسلم أن يفتي بغير علم، بل يجب أن يبحث ويسأل عما أشكل عليه، وإن كان عنده علم يراجع النصوص - الأدلة في الكتاب والسنة - حتى يكون على بصيرة، وليس له أن يفتي بغير علم.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، يتساءل بعض الناس خاصة في السفر يا سماحة الشيخ بأمر التيمُّم فإذا حضرت الصلاة تيمَّم حتى ولو كانت الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها فنرجو توجيهًا إلى ذلك؟

ج: لا بأس، لا حرج إذا كان ما عنده ماء يتيمَّم، والسنة عدم الجمع إذا كان نازلًا ومستريحًا، السنة أن تصلى كل صلاة في وقتها، ولو بالتيمم، أما إذا كان عنده ماءٌ سواء جمع أو ما جمع يلزمه استعمال الماء.

أما إذا عجز عن الماء فإنه يصلي بالتيمُّم جمعًا أو غير جمع، سواء كان جَمَعَ أو لم يجمع.

بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ لَخَوْفِ الْبَرْدِ

[٤٥٤] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**». فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

فِيهِ مِنَ العِلْمِ: إِثْبَاتُ التَّيَمُّمِ لِخَوْفِ الْبَرْدِ، وَسُقُوطِ الْفَرْضِ بِهِ، وَصِحَّةُ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعُمُومَاتِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ.

الشرح

وهذا حجة على أن من خاف البرد الشديد لا بأس أن يتيمّم؛ لأن الرسول ﷺ أقرّ عمرًا ولم يأمره بالإعادة؛ فدلّ ذلك على أنه لا حرج إذا كان الوقت فيه بردٌ شديدٌ في البرِّ، في الصحراء، وليس عنده ما يدفِّئ الماء فلا يخاطر بنفسه، يعني: يتيمَّم ولا يغتسل، والحمد لله.

أما إذا تيسر له تدفئة الماء والمحل الذي فيه يستطيع أن يغتسل فيه فلا بأس، يجب عليه، إن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، والله يقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥].

س: **سماحة الشيخ إذا كان على الإنسان لفافة على جرحٍ ونحوه فهل يكفي**

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣-٢٠٤)، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨).

المسح عليها أم لا بدّ مع المسح من التيمُّم؟

ج إن مسح على الجرح كفى، وإن كان عليه جبيرة مسح على الجيرة، وكان الجرح لا يضره المسح عليه مسح عليه، وإن كان يخشى يضرُّه يجعل عليه الجبيرة، ويمسح على الجبيرة، والجبيرة تكون بقدر الحاجة يلفُّها عليه.

س هل هناك شروط على المسح على الجبيرة يا سماحة الشيخ؟

ج لا، ولو لبس على غير طهارة، الصواب لا يشترط فيها الطهارة؛ لأنها تعرض للناس بغير اختيارهم، قد يصاب بالجرح وهو ليس على طهارة، فيضع الجبيرة وإن كان على غير طهارة، والحمد لله، وليس لها وقت معيَّن من توقيت، ولو مكثت أيامًا كثيرة يمسح عليها، بخلاف الخفَّين: مؤقَّتةٌ بيوم وليلة.

س حفظكم الله يا سماحة الشيخ، ما الحدُّ الفاصل لجواز التيمُّم للجنب في الليلة الباردة؟

ج الخطر، إذا كان خطرٌ ومشقة فإنه يتيمّم ولا يغتسل، إلا إذا وُجد مكانٌ دافئ وماءٌ دافئ.

س مثلًا يا سماحة الشيخ إذا كان عند الإنسان ماءٌ باردٌ وقام بتسخينه خرج الوقت فهل يتيمّم؟

ج لا، ما يخرج الوقت، التَّسخين سهل، التَّسخين بخمس دقائق يُسخِّن، أو عشر دقائق، إذا وجد ما يُسخِّن به لا بأس، يلزمه أن يُسخِّنه ويغتسل، أمّا إذا ما وجد شيئًا، وخاف على نفسه فالحمد لله يصلي بالتيمّم.

س أحسن الله إليكم أخيرًا سماحة الشيخ هل الضرر شرط لجواز التيمم وترك الماء البارد؟

ج التَّضرُّر بالغُسل، إذا كان يخشى الضرر - المرض أو الموت - نعم.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجِمَاعِ لِعَادِمِ الْمَاءِ

[٤٥٥] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبِلٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: هَلَكَ أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: «**مَا حَالُكَ؟**». قَالَ: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي مَاءٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالْأَثْرَمُ وَهَذَا لَفْظُهُ(١).

الشرح

كما تقدّم، الصعيد وَضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، ولو أكثر من ذلك؛ لأن الله قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فلو كان في الصحراء وليس عنده ماء كفاه التيمُّم، والحمد لله.

بَابُ اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيَمُّمِ

[٤٥٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ**»(٢).

[٤٥٧] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ(٣).

الشرح

هذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على أن الأرض مسجد وطهور، متى حضرت الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، الأرض مسجد

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦)، وأبو داود (٣٣٣).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٥٦).

وترابها طَهور.

وقد جاء في «الصحيحين» حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**»(١).

فالمقصود: أن الأرض مسجد، وترابها طَهور، سواء كان الإنسان فاقدًا للماء أو عاجزًا عن استعماله، فالأرض له مسجد، وهي له طَهور أيضًا.

أما اشتراط دخول الوقت كما أشار المؤلف فليس عليه دليل، والصواب أنه يجوز قبل الوقت وبعد الوقت، فلو تطهّر بالتيمُّم قبل الغروب صلى به صلاة المغرب، هذا هو الصواب، ولو تطهَّر للظهر قبل الزوال صلى به الظهر بالتيمم يعني.

المقصود: أنه كالماء، هذا هو الصواب؛ لأن الله قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، والنبي ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(٢)، فسمَّى ترابها طَهورًا.

س: سماحة الشيخ التيمُّم بالتراب المبلَّل ما حكمه؟ وما الدليل على من اشترط التراب الذي لا غبار له؟

ج: الصواب أنه يكون من تراب له غبار؛ دليله قول الله جل وعلا: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فالذي ما له غبار ما يعلق باليد، ما يعلق باليد شيء منه، قال (منه) من للتبعيض، فدلّ على أنه لا بد يضرب بالأرض وفيها شيء يعلق باليد، لكن لو ما وجد شيئًا فهو معذور، لو كان في أرض ما فيها إلا رمال أو صحراء ما فيها شيء يضرب بالأرض والحمد لله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فلو كان صعيد في أرض جبلية أو رملية وليس عنده غيرها يكفي والحمد لله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠)، (٣/ ٥٢١)، والنسائي (٤٣٢).

(٢) نفس الحديث السابق.

﴿ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[س] **إذًا يا سماحة الشيخ حفظكم الله الجبال هل هي من التراب يصح المسح عليها؟**

[ج] من الصعيد، ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، تسمَّى صعيدًا، وجه الأرض هو الصعيد[(١)].

بَابُ مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ

[٤٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

الشرح

وهذا حجة في أنه إذا لم يجد التراب تيمم من الأرض التي عنده من سبخة أو رمال أو صلبة كله، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

بَابُ تَعَيُّنِ التُّرَابِ لِلتَّيَمُّمِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَامِدَاتِ

[٤٥٩] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)].

[٤٦٠] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ**

---

(١) انظر شرح حديث (٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١١٧)، ومسلم (٧/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٣١٣-٣١٤، ٤٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٨، ١٥٨).

بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

وهذا مثل ما تقدم ترابها وجهها، فإذا تيسر التراب تيمم منه، وإلا تيمم من حيث وُجد، والحمد لله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ فإذا وُجد التراب استعمل التراب، وإذا لم يجد التراب كالصحراء التي ليس فيها شيء، أو ليس فيها إلا الرمل أو السبخة تيمم منها؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولعموم قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا**». الأرض عام يعم السبخة، ويعم ذات التراب، ويعم ذات الرمال ويعم الصحراء التي ليس فيها شيء، بل جبلية كلها عام، لكن متى وُجد التراب استعمله.

بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ

[٤٦١] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: «**ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

[٤٦٢] وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

[٤٦٣] وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ النَّبِيُّ** ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣-٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٩٣)، ومسلم (١/ ١٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٥).

[٤٦٤] وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخُ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّصْغَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لَا يَجِبُ.

الشرح

هذا الحديث - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما - وما جاء في رواياته كلها تدل على أن الواجب في التيمم ضربُ التراب ومسح الوجه والكفين، وأن هذا يقوم مقام الوضوء.

الوضوء فيه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، لكن من رحمة الله أن جعل التيمم أخصر من ذلك، وأنه يكفي في ذلك مسح الوجه والكفين بالتراب، هذا هو الواجب في التيمم.

وكان عمار رضي الله عنه لما أجنب ظن أن التيمم من جنس الغسل، فتمعَّك في التراب وتقلَّب فيه. فبيَّن له النبي ﷺ أنه يكفيه: أن يمسح وجهه وكفيه، يضرب ضربة واحدة بالتراب ثم يمسح وجهه وكفيه، ويكفيه في الجنابة وفي الوضوء. يعني: أن الطهارة في الحدثين الأكبر والأصغر واحدة في التيمم، يضرب التراب ضربة واحدة، هذا هو السنة، ثم يمسح وجهه وكفيه، سواء كان جنبًا أو عن الحدث الأصغر.

وهكذا الحائض والنفساء عند عدم الماء أو العجز عن استعماله تضرب التراب، تنوي الطهارة عن الحيض والنفاس كالجنب.

وهذا من رحمة الله ومن تيسيره جل وعلا، أن الله سبحانه جعل التيمم مختصرًا، كافيًا ضرب الوجه واليدين فيه دون الحاجة إلى مسح الرأس أو الذراعين أو الرجلين، كلُّ هذا من فضله وإحسانه ولطفه بعباده جل وعلا.

س: أحسن الله إليكم، المسح هل يكون لباطن الكفِّ أم لظاهره يا شيخ؟

ج: باطن كفَّيه، يمسح وجهه وكفَّيه، ظاهرَهما وباطنَهما، ما عدا الذراع

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٣).

إلى الرُّسْغ. والرُّسْغ: مُنفصل الكفِّ من الذراع، هذا الذي يُمسح: الكفَّان، ظاهرُهما وباطنُهما، من الرُّسغ إلى أطراف الأصابع، أمّا الذراع فلا.

س: حفظكم الله هل تشترط الموالاة والترتيب في التيمّم؟

ج: نعم، مثل ما تقدَّم في الوضوء، لا بدَّ يُرتِّب، يبدأ بالوجه ثم الكفَّين، ويوالي بينهما كالأصل في الوضوء.

س: وتخليل الأصابع يا شيخ في التيمّم حكمه؟

ج: الدرب واحد، الطريق واحدة، مثل مسألة الوضوء: يمسح كفَّيه، ظاهرَهما وباطنَهما، ومن باطنِهما ما بين الأصابع، يعني: يخلِّلُ أصابعَه.

س: إذًا سماحة الشيخ حفظكم الله التيمّم نقول ضربةٌ واحدةٌ أم ضربتان؟

ج: ضربةٌ واحدةٌ، هذا الصواب، هذا الرَّاجح، هذا هو الأفضل.

بَابُ مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ

[٤٦٥] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفْظُهُ[(١)].

[٤٦٦] وَقَدْ رَوَيَاهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا[(٢)].

الشرح

وهذا يدلّ على أن الإنسان إذا تيمَّم ثم وَجد الماءَ فإن صلاته صحيحة، إذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٩)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والدارقطني (١/ ١٨٩).

تيمَّم وصلَّى، ثم وجد الماءَ فإنَّ صلاته صحيحة، إذا كان المحلُّ الذي تيمَّم فيه ليس فيه ماءٌ، ثم لما سار وجد الماءَ فإن صلاته صحيحة؛ لأنه معذور.

وهذان الشخصان أعاد أحدهما - قد صلَّيا بالتيمُّم، ثم وجدا الماءَ - فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر؛ فقال النبيُّ ﷺ للذي لم يُعد: «**أصبت السُّنَّة**»، لأنّه أدّى ما عليه، أدَّى فرضه.

أمّا الآخر فاجتهد من أجل جهله وعدم علمه فقال: «**لك الأجر مرَّتين**»، لأنّه احتاط، هذا ما عنده البصيرة الكافية، فقال: «**لك الأجر مرَّتين**»، على اجتهاده، أجرٌ بصلاته وأجرٌ باجتهاده.

[س] يا سماحة الشيخ بعض العامَّة يقول: نعيد الصلاة إذا وجدنا الماء حتى يكون لنا الأجر مرَّتين؟

[ج] لا، الذي أصاب السُّنَّة له أكثر من ذلك، له أجورٌ، اللذي أصاب السُّنَّة له الأجورُ الكثيرةُ، لا يعيد إلا إذا كان جاهلًا، ما عنده علم.

بَابُ بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِوِجْدَانِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

[٤٦٧] عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

الشرح

الواجب على المؤمن إذا وجد الماء أن يمسَّه بشَرَته، وأن طهارة التيمُّم لها غايةٌ، وهو وجود الماء، أو زوال الجرح، أو المرض الذي سبَّب التيمُّم، فإذا زال مرضه أو جرحه أو وجد الماء فإنه يستعمل الماء، يغتسل في الجنابة، ويتوضأ للصلاة الحاضرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥، ١٨٠) والترمذي (١٢٤).

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

[٤٦٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل آيَةَ التَّيَمُّمِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(١)].

الشرح

وهذا يدلّ على أن الإنسان إذا صلّى بغير ماءٍ ولا تيمُّمٍ لعذرٍ شرعي فإن صلاته صحيحة؛ لأن هؤلاء الذين ذهبوا يلتمسون العِقْد، حضرت الصلاة وليس عندهم ماءٌ، والتَّيمُّم غيرُ مشروعٍ ذاك الوقت، فصلَّوا بغير وُضوءٍ ولا تيمُّمٍ، فأجزأتهم صلاتُهم، ولم يؤمروا بالإعادة.

فهكذا كلُّ من حُبِس عن الماء والتَّيمُّم فإنه صلاته صحيحة، فلو أن إنسانًا في سجنٍ، ليس عنده ماءٌ ولا تمكَّن من التَّيمُّم فصلاته صحيحة.

وهكذا إنسان جاهلٌ لم يجد الماء وصلَّى بغير تيمُّم، صلاته صحيحة، لعدم علمه بالشَّرع.

س: وأيضًا سماحة الشيخ إذا وجد الشخص ماءً يباع بسعر غالٍ ماذا يعمل؟

ج: كذلك عاجز، إذا كان عَجَز عنه حكمه حكم من لم يجد الماء، يصلِّي بالتَّيمُّم.

س: وأيضًا يا شيخ إذا كان الماء لا يكفي إلا بعض أعضائه فقط؟

ج: يقول النبيُّ ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)]، يستعمله

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٧)، والبخاري (١/ ٩٢) (٥/ ٣٧) (٦/ ٥٧) (٧/ ٢٩، ٢٠٤)، ومسلم (١/ ١٩٢)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (١٧٢)، وابن ماجه (٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) (١٣٠).

للبعض، مثل يكفي في الغسل نصفه الأعلى أو نصفه الأسفل يستعمله في نصفه الأسفل، ويتيمَّم عن الباقي، أو في الوضوء، وهو ما يحتاج إلى الشرب لكن يكفي يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه، يستعمل ويتيمَّم عن الباقي، إذا كان ما له حاجة فيه - ما عنده ضرورة - في الباقي، في الماء للشرب.

والذي تيمَّم ولم يجد الماء، ثم وجد الماء تقدَّم أن صلاته صحيحة.

لكن الجاهل فيه تفصيل: إذا كان جهله له يعني سبب واضح، كالذي عاش في بلاد ليس عندهم علمٌ أو في جاهلية ما عندهم علمٌ، فإنه لا يؤمر بإعادة ما مضى، صلَّى بغير تيمُّمٍ بغير وضوء ما عنده ماءٌ.

أمّا إذا كان عنده من يسأله ويَستفتيه وتساهل، فإنّه يعيد الصلاةَ الحاضرةَ التي صلاَّها بدون تيمُّمٍ، وهو عنده من يستفتيه ومن يُرشده ولم يسأل، ينبغي لمثل هذا أنه يعيد، يتيمَّم ويُعيد؛ لأنه متساهلٌ، لم يَستفتِ.

أمّا الذي مضى عليه مدةٌ لجهله، فالأقرب - والله أعلم - أنه لا قضاء عليه، مثل ما أمر النبيُّ ﷺ المستحاضات ولم يأمرهنَّ بقضاء ما ضيَّعن لجهلهن، وأمرهنَّ بالصلاة في المستقبل، والأعرابيُّ الذي صلَّى وهو يسرق صلاتَه، يعني: ينْقرُها، فأمره بإعادة الصلاة الحاضرةِ، ولم يأمره بإعادة الصلاة السابقة، لجهله وعدم من يُنبِّهه.

أبواب الحيض

بَابُ بِنَاءِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا اُسْتُحِيضَتْ عَلَى عَادَتِهَا

[٤٦٩] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

[٤٧٠] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[(٢)].

[٤٧١] وزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»[(٣)].

[٤٧٢] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(٤)].

وفيه تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَبْنِي عَلَى عَادَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٤، ٨٧، ٩٠)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (١/ ١٢٣، ١٨١)، وابن ماجه (٦٢١)، (٦٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٨٠)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١/ ١٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٨٩).

[٤٧٣] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

[٤٧٤] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُمَا قَالَ: «**فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي**»(٢).

[٤٧٥] وَعَنِ القَاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَقَالَ: «**تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣).

[٤٧٦] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٤).

الشرح

هذا الباب - باب الحيض - هذا بابٌ عظيمٌ عند أهل العلم، ولهذا كثير من أهل العلم لا يجترئ على الفتوى في الحيض، لما يحصل فيه من الاشتباه.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٨، ١٢٩)، والنسائي (١/ ١٢١).

(٣) أخرجه النسائي (١/ ١٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٢٠)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١١٩، ١٨٢)، وابن ماجه (٦٢٣).

فالحيض: هو السَّيَلان، حاض الوادي إذا سال. والحيض: هو سَيَلان الدَّم من المرأة، وهو دمُ طبيعة وجبلَّةٍ، كتبها الله على بنات آدم، من عهد أمِّهن حواء، وهو في الغالب يكون كل شهر، وهو في الغالب يكون ستَّةَ أيّام أو سبعة أيّام، وقد يكون أقَّل، وقد يكون أكثر.

وقد جاءت الأحاديث ببيان أحكام الحيض في حق المعتادة والمبتدئة والمستحاضة.

أمّا من لها عادةٌ: فإنها تمشي على عادتها، لا تصلِّي ولا تصوم، إذا جاءها الحيض تركت الصلاةَ والصيام، وإذا أدبر الحيضُ اغتسلت وصلَّت وصامت في رمضان وغيره، وإذا كان في رمضان تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

فإذا كان عادتها خمسًا أو ستًّا أو سبعًا أو غير ذلك جلستها لا تصلِّي ولا تصوم، فإذا انتهت الأيّام وانقطع الدم: اغتسلت وصلَّت وصامت، والأيام التي تركت فيها الصلاة لا تقضيها، لكن تقضي الصوم الواجب، كما إذا جاء الحيض في رمضان، تقضي الصوم الواجب، أمّا الصلاة فالله سامحها فيها وعفا عنها سبحانه وتعالى.

أمّا إذا كانت معتادة ثم أصابتها الاستحاضة، فقد بيَّنت هذه الأحاديث حكمَها، أن المرأة إذا كانت معتادة، ثم أصابها سيلان الدم وكثرته - وتسمَّى المستحاضة - فهذه تتحرَّى أيّام العادة: عادتها خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو أكثر، فإذا جاءت في يوم العادة لم تصلِّ ولم تصم، فإذا ذهبت أيّامُ العادة اغتسلت وصلَّت وصامت، فهي أعلم بأقرائها وعادتها، فإذا كانت عادتها خمسًا جلست خمسًا لا تصلي ولا تصوم، ثم بعد مضيِّها تغتسل وتصلِّي وتصوم إذا استمر معها الدم، وهكذا لو كانت عادتها ستًّا أو سبعًا أو ثمانٍ تجلس أيام الحيض المعتادة، لا تصلِّي ولا تصوم، فإذا ذهبت تلك الأيام اغتسلت وصلَّت وتحفَّظت بشيء في فرجها يمنع الدم عنها، وتصلِّي على حسب حالها، وتتوضّا لكل صلاة، هذا الواجب عليها.

وإن جمعت بين الصّلاتين: الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، واغتسلت لهما فهذا أفضل كما جاء في حديث أم حبيبة وحمنة رضي الله عنهما وغيرهما، وإن اغتسلت للفجر أيضًا كان أفضل.

أمَّا الغسل الواجب فهو عند انتهاء الحيض، هذه أغسال مستحبة، لكن عند انتهاء الحيض، عند انتهاء مدّة الحيض يجب الغسل، وهو غسل الحيض (يعني) قال فيه جل وعلا: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [القرة: ٢٢٢].

أما الاغسال الأخرى: فهي مستحبة، إذا اغتسلت عند كلِّ صلاة، أو عند كل صلاتين جمعت بين الصلاتين فهذا مستحب، والنبيُ ﷺ إنّما أمرهنّ بالغسل عند جمع الصلاتين، وعند انتهاء الحيض.

وكانت حمنة وأمُّ حبيبة رضي الله عنهما قد تغتسل لكل صلاة اجتهادًا منهما، ولكن المحفوظ عن الرسول ﷺ أنه إنما أمر بالغسل عند الجمع بين الصلاتين أو عند الطُّهر.

بَابُ الْعَمَلِ بِالتَّمْيِيزِ

[٤٧٧] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

الشرح

إذا كانت المرأة مميِّزة تعرف دم الحيض من غيره تعمل بالتَّمييز - يعني مبتدئة ما لها عادةٌ - لهذا الحديث - حديثِ فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها -

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٢٣، ١٨٥).

يعني دمًا أسود يُعرِف يقال: يعرف بالكسر يعني يكون له رائحةٌ، ويُروى: (يُعرَف)، بالفتح، يعني: معروف عند النساء، فإذا عُرف أنَّه دمُ حيضٍ بالتَّمييز: جلست أيَّام التَّمييز، ثم إذا ذهب التَّمييز اغتسلت، تجلس أيَّام الدّم الأسود أو المُنْتن، ثم بعد ذهابها تغتسل وتصلِّي، وهذا هو التَّمييز.

تمييز لها ما ذهبت العادة، تجلس ما ميَّزته أنّه دم الحيضِ لسواده أو لنَتْنه أو نحو ذلك، ثم بعد ذهابه تغتسل وتصلِّي.

بَابُ مَنْ تَحِيضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا لِفَقْدِ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ

[٤٧٨] عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ؟ فَقَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَتَلَجَّمِي**». قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا؟ فَقَالَ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ قَوِيت عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ** - فَقَالَ لَهَا: - **إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، فَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ؛ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، فَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ**». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَهَذَا أَعْجَبُ**

الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَاهُ(١).

فِيهِ: أَنَّ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا يَجِبُ، بَلْ يُجْزِئُهَا الْغُسْلُ بحَيْضِهَا الَّذِي تَجْلِسُهُ. وَأَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَرَضِ جَائِزٌ. وَأَنَّ جَمْعَ الْفَرِيضَتَيْنِ لَهَا بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزٌ. وَأَنَّ تَعْيِينَ الْعَدَدِ مِنَ السِّتَّةِ وَالسَّبْعَةِ بِاجْتِهَادِهَا لَا بِتَشْبِيهِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنْ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ...**».

الشرح

هذا حديث حمنة، فيه بيان كيف تعمل، وكان معها استحاضة شديدة رضي الله عنها، وهي تحت طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تعتني بأمرها، وقال لها: «**أنعت لك الكُرْسف**». وهو القُطن.

قالت: إنه أكثر من ذلك، قال لها: «**تلجَّمي**»، قالت: إنَّما أثجُّ ثجًّا. فأمرها بأن تستعمل ما تتحيَّض ستة أيّام أو سبعة أيام في علم الله؛ لأنها ما كان لها عادةٌ مضبوطةٌ، ثم تغتسل وتصليِّ.

فإذا شقَّ عليها الأمرُ تجمع بين الصلاتين، تؤخِّر المغرب وتعجِّل العشاء وتجمع بينهما، وتؤخِّر الظهر وتعجِّل العصر وتجمع بينهما، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وللفجر غسلًا واحدًا.

هي تعمل ما هو أصلح، إن رأت أن كلَّ صلاة في وقتها أصلح لها وأيسر فلا بأس، تصلي كل صلاة في وقتها ويكفي، وليس لها غسل، بل عليها الوضوء والتَّلجُّم والتَّحفُّظ بالقطن ونحوه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وهكذا صاحب السَّلَس: الذي معه البول الدائم، يفعل ما يستطيع من حفظ فرجه بشيء، ولو خرج شيء لا يضرُّه، لكن يتوضأ إذا دخل الوقت، لقوله: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»(٢)، تتوضأ عند دخول الوقت وتصلي كلَّ صلاة في وقتها، وإن جمعت بينهما لأنه أسهل عليها وألطف بها فلا حرج كالمريضة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٤٥)، والبخاري (٢٢٨)، وأبو داود (٢٩٢)، والترمذي (١٢٥).

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْعَادَةِ

[٤٧٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبُخَارِيُّ ولم يَذْكُرْ بَعْدَ الطُّهْرِ(١).

[٤٨٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «**إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ** - أَوْ قَالَ: - **عُرُوقٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

الشرح

وهذا يدلُّ على أن المرأة إذا رأت شيئًا من الصُّفرة والكُدْرة بعد الطُّهر فإنها تستمرُّ في صلاتها وطُهرها ولا يضرُّها، ولكن إذا استعملت شيئًا يدفع عنها الصُّفرة والكُدْرة فلا بأس، وإلا فلا يضرُّها؛ لأن الصُّفرة والكُدْرة ليست حيضًا، وإنما هي نجاسة من جنس البول ونحوه - تتوضأ له -، فإذا وجدت الكدرة والصفرة بين الحيضتين فإنها تستعمل ما تستطيع من كُرْسفٍ أو غيره، ممّا تجعله في فرجها حتى يخفِّف عنها ذلك، ولهذا قالت أمُّ عطيَّة رضي الله عنها: (كنّا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا).

هي تصلي على حسب حالها، وهكذا صاحب البول الذي يستمرُّ معه السَّلَسُ يتوضأ لكل صلاة والحمد لله، ويتحفَّظ بشيءٍ إمّا بالخِرقة على ذكره وأشباه ذلك، وهي تجعل شيئًا في فرجها يخفِّف عنها ذلك، من باب التَّحفُّظ ومن باب تقليل خروج النجاسة مع الوضوء لكل صلاة.

فلو خرج شيء بعد الوضوء لا يضرُّ، حتى يأتي الوقت الآخر، فلو توضأ بعد الوقت ثم خرج منه بول أو خرج منها دم فصلاتها صحيحة، تصلي تتطوع وتتنفل ولا يضرّها ذلك، تصلي الرواتب لا يضرّها ذلك، حتى يأتي الوقت

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٩)، وأبو داود (٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧١، ١٦٠)، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦).

الآخر، فإذا جاء الوقت الآخر تعيد الوضوء تستنجي وتعيد الوضوء وهكذا.

[س] **وبالنسبة للأذكار فضيلة الشيخ؟**

[ج] والأذكار الشرعية تأتي بها، والقرآن كذلك تقرأ، والحمد لله، فإذا توضأت للعصر صلت بوُضوئها إلى دخول المغرب إلى دخول وقت المغرب، وإذا توضَّأت للمغرب صلت بوضوئها إلى دخول وقت العشاء، وهكذا إذا توضأت للفجر إلى طلوع الشمس.

بَابُ وُضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلّ صَلَاةٍ

[٤٨١] عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ[(١)].

[٤٨٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا: «**لَا، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

الشرح

وهذا هو الواجب مثل ما بيَّن الرسول ﷺ إذا استمر الدمُّ توضأ لكل صلاة ولو قطّر الدم.

تتحفَّظ حسب الطاقة، وهكذا من معه الريح التي دائمة تخرج منه أو البول يصلي، يتوضأ لكل صلاة ويصلي، ولو خرجت الريح، ولو خرج البول في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة، ما دام في الوقت، ولهذا قال: «**توضَّئي**

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢)، وابن ماجه (٦٢٤).

لكل صلاة». وفي اللفظ الآخر: «**لوقت كل صلاة**»[(١)].

المستحاضة: تتوضأ للظهر للعصر للمغرب للعشاء، وإن جمعت بينهما توضأت لهما وضوءً واحدًا، للمغرب والعشاء وضوءًا واحدًا، وللظهر والعصر وضوءًا واحدًا، وإن أفردتهما: توضأت لكل صلاة، المستحاضة وصاحب السَّلس من جهة البول، وصاحب الريح الدائمة، كل ذلك واحدٌ، حكمهم واحدٌ، إن جمعوا توضئوا للصلاتين وضوءًا واحدًا، وإن صلَّى كلٌّ منهما كلّ صلاة في وقتها، توضأ لها في وقتها، ثم لا يضرُّهما ما خرج في الوقت.

بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا

[٤٨٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». وَفِي لَفْظٍ: «**إِلَّا الْجِمَاعَ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(٢)].

٤٨٢م- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)].

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الدِّرَايَةِ» (١/ ٨٩): لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا: «تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». اهـ، وما جاء من رواية أبي حنيفة فغير محفوظة.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، ومسلم (١/ ١٦٩)، وأبو داود (٢٥٨) (٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢، ١٨٧)، وابن ماجه (٦٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢).

[٤٨٤] وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ».

[٤٨٥] وَعَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ مِن امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. قُلْتُ: عَمُّهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ.

[٤٨٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَوْرُ الْحَيْضِ: أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ.

الشرح

هذه الأحاديث كلُّها تدلّ على حكم مباشرة الرجل لامرأته وهي حائض، وهكذا النفساء، تدلُّ كلُّها على أنه لا بأس أن يباشرها، وأن ينام معها وأن يتمتع بها في كل شيء ما عدا الجماع، خلافًا لليهود.

كان اليهود إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فجاءت الشريعة الإسلامية بخلافهم، قال الله جل وعلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، الآية، فأمر الله باعتزالهن في المحيض فقط، أما كونه ينام معها أو يضمُّها إليه أو يقبِّلها أو غير ذلك من سائر الاستمتاع لا بأس، ما عدا الجماع، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[(٣)]. رواه مسلم. يعني: إلا الجماع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٢)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٥٤)، ومسلم (١/ ٢٤٦) ١٦ - (٣٠٢).

وكان ﷺ يأمر الواحدة من نسائه إذا أراد استمتاعه بها وهي حائض أن تتَّزر، وهذا هو الأفضل، إذا اتَّزرت أو من وراء القميص كان هذا أفضل، وإن باشرها حتى من غير إزار فلا بأس، لكن لا يجامعها، ولكن وجود الإزار، أو السراويل أو القميص من وراء ذلك يكون أحوط وأبعد عن خطر ميل النفس إلى الجماع.

فالسُّنَّة: البعدُ عن أسباب الجماع بأمرها بالاتِّزار أو السراويل أو قميص، أو تكون المباشرة من وراء القميص، هذا يكون أحوط وأولى وأفضل.

وإن باشرها وهي مكشوفة الفرْج، ليس عليها إزار ولا سراويل فلا حرج في ذلك، لكن عليه أن يحذر الجماع، لقوله جل وعلا: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأمر باعتزالهن في المحيض - يعني: الجماع - فجماعها محرَّمٌ ولا يجوز، حتى تطهر من حيضها ومن نفاسها.

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

[٤٨٧] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)].

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «**دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ**».

[٤٨٨] وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «**إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ**»[(٢)].

[٤٨٩] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ تُصَابُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٧).

دِينَارًا، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ». كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]. وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

الشرح

المحفوظ في هذا أنه يتصدق بدينار أو بنصفه، مخيَّرٌ، كما جاء التَّخيير في كفارة الوطء في رمضان بين العتق وبين الصيام وبين الإطعام، وكذا في كفَّارة اليمين بين الإطعام والكسوة والعتق.

فهكذا هنا: إذا جامعها وهي حائض، سواء كان في أول الحيضة أو في آخرها، فالواجب عليه دينارٌ أو نصف دينارٍ - يعني: على سبيل الخيار - إن تصدق بدينار فهو أفضل، وإن تصدق بنصف دينار كفاه ذلك، والحمد لله، ولا يُستغرب التَّخيير.

والدينار معروف، يعني: دينارٌ من الذهب، مقداره: مثقالٌ من الذهب، الجنيه الموجود الآن ديناران إلا ربع، الجنيه السعودي يعتبر دينارين إلا ربعًا.

بَابُ الْحَائِضِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

[٤٩٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**». قُلْنَ بَلَى قَالَ: «**فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**» مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ[(٢)].

[٤٩١] وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢، ٩٤، ١٢٠، ١٤٣، ١٨٥، ٢٣١)، والبخاري (١/ ٨٨)، =

[٤٩٢] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْد الْعِشَاء صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»(١).

[٤٩٣] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ». رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» وَالْأَثْرَمُ، وَقَالَ: قَالَ أَحْمَدُ: عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا الْحَسَنَ وَحْدَهُ(٢).

الشرح

هذه الأحاديث تدلّ على أن الحائض والنُّفساء لا صلاة عليهما، ولا تقضيان الصلاة.

أمّا الصوم: فإنهما يُمنعان من الصوم، لكن يقضيانه، فإذا حاضت في رمضان أو نُفِستْ في رمضان، فإنها لا تصوم، ولكن تقضي الصوم.

أمّا الصلاة: فلا تُقضى كما قالت عائشة رضي الله عنها: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)(٣).

وأمّا ما يتعلق بكون شهادتها نصف شهادة الرجل، وكونها ناقصة الدين، من أجل عدم صومها وصلاتها في حال الحيض، فهذا شيء كتبه الله عليها، على بنات آدم، ليس عليهن فيه إثم، ليس عليهن في ذلك إثم، وإنما هو نقصٌ كتبه الله عليهن لحكمة بالغة، وهو الحكيم العليم جل وعلا، شهادة المرأتين بشهادة الرجل، وإذا حاضت ليس لها أن تصوم، وليس لها أن تصلي، لكنها تقضي الصوم الواجب كرمضان، ولا تقضي الصلاة، وهذا

= ومسلم (١/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩١)، وابن ماجه (٦٣١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢)، والدارمي (٨٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩).

شيء لا يضرُّها ولا يكون شيء عليها فيه بأس؛ لأنه شيء كتبه الله عليها لحكمة بالغة.

وإنما الواجب عليها أن تنفِّذ ما أمر الله، وأن تتَّقي الله في كلِّ شيء كغيرها، وأن تحذر عمّا حرم الله ﷻ.

ومن ذلك: أنها تقضي الصوم الواجب في رمضان إذا حاضت أو نُفِسَت، ولا تقضي الصلاة رحمةً من الله وفضلًا منه، سامحها في قضاء الصلاة؛ لأن الصلاة متكررة في اليوم: خمس مرات في اليوم والليلة، فمن رحمة الله للحائض والنُّفساء أنه لا قضاء عليهما، رحمة من الله لهما.

أمَّا الصوم: فهو شيء لا يشقُّ، شهرٌ في السنة، شهرٌ في السنة لا يشقُّ قضاؤه، فإذا نُفست وأفطرت رمضان لا يشقُّ القضاء، وهكذا الحائض إذا حاضت في رمضان لا يشقُّ القضاء، فمن رحمة الله أن جمع لها الخير بقضاء الصوم، وسامحها فعله في حال الحيض وفي حال النفاس، وأسقط عنها الصلاة فضلًا منه ﷻ.

بَاب سُؤْرِ الْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا

[٤٩٤] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

[٤٩٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ قَالَ: «**وَاكِلْهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

الشرح

وهذا يدلُّ على أنَّه لا بأس أن يؤاكل الحائض والنفساء، وأن يشرب من الإناء الذي تشرب فيه، فإنها طاهرة، إنما النجاسة في الدَّم فقط، الخارج من الفرج.

أمّا عرقها وبدنها وريقها كلُّه طاهر، ولهذا كانت تَعَرّقُ العظم وتُناوِله النبيَّ ﷺ ويضع فمَه حيث وضعت فمَها.

وهذا يدلُّ على تواضعه ﷺ، وهكذا الشرب من الإناء: يشرب من الإناء الذي تشرب فيه الحائض، كلُّ هذا يدلُّ على أنّها طاهرةٌ، وأن عرقَها طاهر، وأن ريقَها طاهرٌ، وأن مسَّ بدنها طاهر.

ويدلُّ هذا أيضًا على تواضعه ﷺ وحسن رعايته لزوجاته، ورفقه بهنّ، ومعاشرته لهن بالمعروف، فينبغي التَّأسي به عليه الصلاة والسلام، المشروع لكل مؤمن التأسي به، في التواضع مع النساء، وإظهار الرفق بهنّ، والمحبَّة

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٢، ٦٤، ١٢٧، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٤)، ومسلم (١/ ١٦٨)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (١/ ٥٦)، وابن ماجه (٦٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢)، والترمذي (١٣٣).

والمواساة وحسن المعاشرة وطيب الخُلق، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هذه الدَّرجة لا توجب له أن يتكبَّر، أو يؤذي في العشرة، لا، هذه الدرجة تفيد أنه أفضل فقط، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فهذا الفضل الذي أعطاه الله إيّاه، وهذه الدرجة لا تُجوِّز له أن يتكبَّر أو أن يُسيء الخلق، بل الواجب عليه التَّواضع، وإحسان الخلق مع زوجته، ومع أولاده ومع أهل بيته ومع جلسائه، هكذا يجب على المؤمن.

حسن الخلق من أهم القربات ومن أفضل الأخلاق، يقول النبي ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»(١)، ويقول: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»(٢).

فالواجب على المؤمن الحذر من التَّكبر والتَّعاظم على زوجةٍ أو أولادٍ أو غير ذلك، والواجب التَّواضع مع الأهل والأولاد والجيران والجلساء. رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

(١) أخرجه أحمد (٧٤٠٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧).

بَابُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

[٤٩٦] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»(١).

[٤٩٧] وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد(٢). وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٣). وَكَانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

الشرح

وهذا يدلُّ على جواز الاستمتاع بالمستحاضة، وأنه لا بأس، والاستحاضة: دمٌ فاسدٍ، يغشى المرأة، ويصيب المرأة في غير عادة الحيض، فعليها أن تصوم وتصلِّي، وتحلُّ لزوجها بهذه الدماء الفاسدة التي تقع بين الحيضتين، فللزوج أن يطأها ويباشرها كما فعل عبد الرحمن مع زوجته أم حبيبة رضي الله عنها، وطلحة مع زوجته حمنة رضي الله عنها، كلُّ هذا لا بأس به.

المقصود: أن المستحاضة لها حكم الطاهرات، وهي التِّي يأتيها الدَّم الفاسد بين الحيضتين، تصلِّي وتصوم وتحِلُّ لزوجها كما في هذه الأحاديث.

وتقدّم أن الحائض إذا طهرت آخر النهار فإنها تصلِّي الظهر والعصر، وإذا طهرت في الليل تصلي المغرب والعشاء، كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف.

فالواجب عليها إذا طهرت في العصر من حيضها أو نفاسها فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت في الليل ولو في آخر الليل فإنها تصلي الغرب والعشاء، كالمريض الذي يجمع بين الصلاتين، وكالمسافر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٨٢).

كِتَابُ النِّفَاسِ

بَابُ أَكْثَرِ النِّفَاسِ

[٤٩٨] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ - وَاسْمُهُ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ - عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ.

قُلْتُ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: كَانَتْ تُؤْمَرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، لِئَلَّا يَكُونَ الْخَبَرُ كَذِبًا، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَّفِقَ عَادَةُ نِسَاءِ عَصْرٍ فِي نِفَاسٍ أَوْ حَيْضٍ.

الشرح

هذا هو الواجب على المرأة إذا استمرَّ معها الدَّم أن تجلس أربعين ليلة في النفاس، وهذا أكثر النفاس.

والحديث حسنٌ، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم كما قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالسُّنَّة للنُّفساء: أن تدَع الصوم والصلاة أيّام النفاس، فإن انقطع الدّم قبل الأربعين اغتسلت وصلَّت وصامت، وإن استمرَّ معها الدّم فإنها تدع الصلاة والصوم مدّة أربعين، وما زاد على الأربعين فإنه يعتبر استحاضة [ما لم يكن

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).

حيضًا]، تصلي معه وتصوم فأكثر المدة - مدّة النفاس - أربعون ليلة ويومًا، فإذا طهرت لثلاثين أو لعشرين: اغتسلت وصلَّت وصامت، والحمد لله.

فإن لم تطهر حتى كمَّلت الأربعين فإنها تغتسل وتصلي بعد الأربعين، ولا تدع الصلاة بعد الأربعين؛ لأن النفاس نهايته أربعون. هذا هو الصواب، هذا هو الراجح عند أكثر أهل العلم، وعليه الاعتماد.

فليس لها أن تدع الصلاة فوق الأربعين، بل متى تم العدَدُ أربعين ليلة ويومًا فإنها تصلي وتصوم، ولو كان معها دمٌ، ويعتبر هذا الدَّمُ دم فسادٍ، دم استحاضةٍ، تصلي معها وتصوم، وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة كالمستحاضة سواء، هذا هو الصواب، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم.

بَابُ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ النُّفَسَاءِ

[٤٩٩] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

الشرح

النفساء كالحائض كما تقدّم، ما تركته من الصلوات وقت النفاس: فإنها لا تقضيه، رحمة من الله ﷻ، فإذا استمرَّ النفاس أربعين ليلة، وهي على حالها: فإنها لا تقضي الصلاة، لكن تقضي الصوم، لو صادف رمضان فإنها تقضي الصوم كالحائض سواء، الصوم يُقضى، والصلاة لا تُقضى، لا من الحائض ولا من النفساء.

والنفساء: لها أن تدع الصلاة مدَّة النفاس إذا استمر أربعين ليلة لا تصلي أربعين ليلة، لكن بعد الأربعين يعتبر الدَّم دمَ استحاضة، تصلي معها وتصوم

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢).

وتحلُّ لزوجها، هذا هو الصواب.

أمّا إن طُهرت قبل الأربعين: طهرت بنت عشرين أو ثلاثين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بعد الطهر، كالحائض إذا طهرت وعادتها خمس أو ست وطهرت لثلاث أو أربع فإنها تصلي وتصوم، والحمد لله، في مدّة الطهارة[1].

تمَّ كتاب الطهارة، والحمد لله رب العالمين.

(١) وبه تمام كتاب الطهارة، طهّرنا الله من كل سوء.

كتاب الصلاة

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ افْتِرَاضِهَا وَمَتَى كَانَ

[٥٠٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٥٠١] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

[٥٠٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٣).

[٥٠٣] وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٤٣)، والبخاري (١/ ٩)، ومسلم (١/ ٣٤)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦١)، والترمذي (٢١٣)، وابن ماجه (١/ ٢١١). والحديث أخرجه البخاري (١/ ٩٧)، ومسلم (١/ ١٠٢)، وابن ماجه (١٣٩٩) مطولًا بلفظ مقاربٍ.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٤، ٢٧٢)، والبخاري (١/ ٩٨)، (٢/ ٥٤)، (٥/ ٨٧)، ومسلم (٢/ ١٤٢)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٢٥).

فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شيئًا**». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شيئًا**». فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَاذا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَطَّوَّعُ شيئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شيئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**». أَوْ «**دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ صَلَاةَ الْوِتْرِ وَلَا صَلَاةَ الْعِيدِ.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالصلاة، والصلاة هي عمود الإسلام، وهي الركن الأعظم من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وشأنها عظيم؛ قال النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[(٣)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(٤)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أول ما يحاسب عليه العبد من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**»[(٥)].

فالواجب على جميع المسلمين من الرجال والنساء المكلفين الواجب عليهم أن يعرفوا الصلاة والمحافظة عليها كما أوجب الله ﷻ، على المرأة

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٦٢)، والبخاري (١/ ١٨)، (٣/ ٢٣٥)، ومسلم (١/ ٣١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢) (١٣٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥).

أن تحافظ عليها في البيت، وتصليها في وقتها كما أمر الله، وعلى الرجل أن يحافظ عليها، وأن يصليها في المساجد مع الجماعة مع إخوانه؛ لأنها عمود الإسلام، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام؛ لقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**». متفق على صحته.

وكان أول فرضها ليلة الإسراء لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء في آخر فترة وجوده في مكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قبل أن يهاجر إلى المدينة أسري به إلى بيت المقدس كما قال الله جل وعلا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] ثم عرج به في تلك الليلة إلى السماء فجاوز السبع الطباق، وانتهى إلى موضع يسمع فيه صريف الأقلام فوق سدرة المنتهى.

وفرض الله عليه خمسين صلاة، فنزل بها ومرَّ على موسى؛ فسأله موسى وهو في السماء السادسة: ماذا فَرض الله عليك وعلى أمتك؟ قال: «**خمسين صلاة**» - ومعه جبرائيل عليه السلام -.

والله جل وعلا قد جعل في قلب موسى عليه الصلاة والسلام أن يسأل هذا السؤال؛ لما سبق في علمه سبحانه من أنه يخفف عن أمة محمد عليه الصلاة والسلام، فقال له الرسول ﷺ: «**فرض الله علي خمسين**». فقال له موسى عليه السلام: إن أمتك لا تطيق ذلك، وقد عالجت بني إسرائيل قبلك أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمتك.

فرجع النبي ﷺ بعد ما استشار جبرائيل عليه السلام رجع وسأل ربه التخفيف فخفف الله عنه حتى بلغت خمس صلوات، لم يزل يمرُّ على موسى ويقول له موسى عليه السلام: ارجع فسل ربك التخفيف. حتى جعلها خمسًا.

فهذا من فضل الله ورحمته جل وعلا أن خفف عن عباده ويسر لهم، فهي خمس في الفرض وخمسون في الأجر، فضلًا من الله جعلها خمسين في الأجر، من أتى بالحسنة فله عشر أمثالها، فمن حافظ على الخمس صلوات

التي فرضها الله أعطاه الله أجر خمسين فضلًا منه ﷻ، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

وكانت الظهر قبل الهجرة ركعتين، والعصر ركعتين، فلما هاجر ﷺ جعلها الله أربعًا، الظهر أربعًا، والعصر أربعًا، والعشاء أربعًا، أما قبل الهجرة فكانت الرباعية ثنتين الظهر والعصر والعشاء، وبعد الهجرة جعلها الله أربعًا إلا من سافر، المسافر له أن يقصر فيصليها ثنتين، وهذا كله من فضل الله ومن تيسيره جل وعلا ورحمته بعباده ﷻ.

[س] أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: من المعلوم يا سماحة الشيخ أن الحسنة بعشر أمثالها، وفي هذا الحديث الشريف بيَّن أن الصلوات المفروضة خمس وهي في الميزان خمسون، فهل معنى هذا سماحة الشيخ أن الحسنة بعشر أمثالها أو الأمر مختلف هنا؟.

[ج] الحسنة بعشر أمثالها يعطى أجر خمسين صلاة. نعم صلاة واحدة يعطى عن كل واحدة خمسين، يعني خمس يعطى خمسين عشر مرات.

[س] في رواية مسلم يا شيخ من حديث طلحة قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» فهل هذا حلف بالآباء؟

[ج] في حديث الأعرابي الدلالة على أن العبد إذا أدى الفرائض ولم يأت بالنوافل لا شيء عليه، وأنه من أهل الجنة؛ ولهذا قال: «**أفلح إن صدق**»، أو «**دخل الجنة إن صدق**».

ويدل على أن من أدى الفرائض وترك المحارم فهو ناجٍ من أهل الجنة - وإن لم يأت بالنوافل - لكن النوافل يكون له زيادة الأجر، وزيادة الفضل والحسنات وزيادة النعيم في الجنة، أما إن اقتصر على الفرائض فقط كما قال الأعرابي فإنه إذا صدق وأدى الفرائض وابتعد عن المحارم فإنه يكون من أهل الجنة؛ لكونه من أصحاب اليمين وممن أدى فرائض الله وترك محارم الله وهو من المقتصدين.

أما بعض الروايات: «**أفلح وأبيه**». فهذه كانت في حال إباحة الحلف بغير الله، [حيث] كانوا فيما سبق يحلف الرجل بأبيه ثم نسخ الله ذلك، ونهى ﷺ عن الحلف بالآباء وغيرهم؛ وقال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[(١)]، وقال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[(٢)].

فاستقرت الشريعة على تحريم الحلف بغير الله، وكانوا في أول الإسلام يحلفون بآبائهم ثم نُهوا عن ذلك.

س: بدأنا سماحة الشيخ – حفظكم الله – في الدرس السابق في كتاب الصلاة ونود أن نسأل بداية قبل أن نقرأ الأحاديث عن فضل الصلوات وأهميتها في الإسلام لعلكم تستفتحون هذا الدرس بتوجيه في ذلك؟

قد سبق في الدرس الماضي شيء مما يتعلق بالصلاة، الصلاة هي عمود الإسلام، وهي أفضل العبادات وأهم العبادات بعد الشهادتين، فالواجب على كل مكلف من الرجال والنساء العناية بها، والمحافظة عليها.

وفضلها عظيم، من حافظ عليها وأداها كفر الله خطاياه، يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن ما لم تُغش الكبائر**». وفي لفظ: «**إذا اجتنب الكبائر**»[(٣)].

ويقول ﷺ: «**مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فهل ذلك يبقي من درنه شيئًا؟**». قالوا: لا يا رسول الله. قال: «**فهكذا الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا**»[(٤)]، يعني يمحو الله بها الخطايا لمن تجنب الكبائر، لمن حافظ عليها وأدى حقها وابتعد عن كبائر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٧٥)، وأبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) (٢٨٣).

الذنوب.

فالصلاة أمرها عظيم، وشأنها عظيم، فالواجب على كل مؤمن وعلى كل مؤمنة العناية بها، والمحافظة عليها، وأداؤها بالطمأنينة، والخشوع والإقبال عليها بالقلب والقالب؛ لأنها عمود الإسلام.

وكما في الحديث السابق في الدرس الماضي يقول ﷺ: «**أول ما يحاسب عنه العبد من أعماله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**»(١).

فالواجب على كل مسلم أن يعتني بالصلاة وأن يحافظ عليها وأن يعتني بإكمالها وإتمامها كما شرع الله ﷻ.

س: أحسن الله إليكم: بقي هذا السؤال سماحة الشيخ عن الأحاديث السابقة: دلَّ حديث طلحة رضي الله عنه على أن العمل الصالح سبب في دخول الجنة، وفي حديث آخر بيَّن ﷺ بأنه لن يدخل أحد الجنة بعمله فكيف الجمع بين ذلك؟

ج: لا منافاة، العمل سبب، والموجب رحمة الله يقول ﷺ: «**لن يدخل الجنة أحدٌ بعمله**». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل**»(٢).

وقال سبحانه: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾، قال جل وعلا: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٧٢﴾ [الزخرف: ٧٢] فـ(الباء) في ﴿أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ باء السبب، و(الباء) في قوله: «**لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله**» (باء) العوض.

فليست عوضًا ولكنها أسباب، جعلها الله أسبابًا: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وسائر الأعمال الصالحة - وأعظمها التوحيد - كلها أسباب لدخول الجنة، ولكن الموجب لهذا رحمته وجوده وكرمه، هو الذي جعلها

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٥).

أسبابًا وتفضل بقبولها وإدخال صاحبها الجنة؛ رحمة منه جل وعلا.

فلا منافاة بين النصوص، فـ(الباء) المنفية (باء) العوض: «**لا يدخل الجنة أحدكم بعمله**». يعني: بعوض عمله، عملُه من فضل الله ومن رحمة الله ومن نعمة الله عليه، ولكن الله جعل العمل من الأسباب ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]. يعني: بأسباب أعمالكم الصالحة ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٧٢﴾ [الزخرف: ٧٢].

فهم أدوا أعمالًا طيبة جعلها الله أسبابًا لدخولهم الجنة، ولمغفرة الله لهم ﷻ، كما أن الأعمال السيئة من أسباب دخولهم النار، نسأل الله العافية.

بَابُ قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

[٥٠٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوْا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ** ﷻ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٥٠٥] وَلِأَحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

[٥٠٦] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ؛ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ نُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوْا الزَّكَاةَ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢١)، ومسلم (١/ ٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١١)، (٢/ ٤٢٣)، والبخاري (٤/ ٥٨)، ومسلم (١/ ٣٨)، والنسائي (٤/ ٦).

(٣) أخرجه النسائي (٦/ ٦ - ٧).

[٥٠٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: «**وَيْلَكَ أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ**». ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ(١).

وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ يقبل توبة الزنديق.

[٥٠٨] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ يُسَارُّهُ - يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟**». قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ؟**». قَالَ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**». قَالَ: بَلَى وَلا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا»(٢).

الشرح

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن من لا يصلي يستحق أن يقتل؛ لأن الصلاة عمود الإسلام فمن تركها كفر واستحق أن يقتل؛ ولهذا قال ﷺ: «**نهيت عن قتل المصلين**»(٣). فمن صلى فقد أظهر الإسلام وأظهر عصمة الدم فلا يقتل حتى يوجد منه ما يوجب سفك دمه: من قتل معصوم بغير حق، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٦)، (٦/ ٨٤)، (٩/ ١٥٥)، ومسلم (٣/ ١١٠)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٥/ ٨٧)، (٧/ ١١٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٢ - ٤٣٣)، والشافعي (١/ ١٣- ترتيب).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٨).

ردة واضحة، أو نحو ذلك مما يوجب قتله.

فالمقصود: أن من أظهر الإسلام وصلى مع المسلمين فإنه يعصم دمه ولا يقتل حتى يوجد منه ما يوجب الردة، فإذا ترك الصلاة ودعي إليها وأبى فإنه يستحق القتل؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**نهيت عن قتل المصلين**»؛ فدل على أن من لا يصلي لم ينه عن قتله.

والرسول ﷺ يقول: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»؛ فدل على أن من لم يأت بالصلاة لم يعصم دمه بل يقتل.

وهكذا من امتنع من الزكاة ولم يؤدها وقاتل دونها يستحق أن يقتل كما فعل الصِّديق رضي الله عنه، فإن مانعي الزكاة لما ارتدَّ من ارتد من العرب بعد موت النبي ﷺ قاتلهم الصِّديق على ردتهم وعلى منعهم الزكاة؛ فدل على أن من منع الزكاة وقاتل دونها يعتبر مرتدًّا كمن ترك الصلاة؛ فيقتل من ترك الصلاة، ويقتل من ترك الزكاة إذا عاند وقاتل دونها.

أما لو تركها وأُجبر وسلَّمها فلا يقتل، يعزر يؤدب لكن لو منعها وقاتل دونها فإنه يقتل كافرًا، كما فعل الصديق مع أهل الردة؛ فإنه - لما منعوا الزكاة ومنعوا الصلاة - قاتلهم جميعًا ولم يفرق بينهم وقال: «والله لو منعوني عناقًا وفي لفظ (عقالًا) كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ لقاتلتهم على منعه»[1]. فهداه الله وشرح صدره للقتل، قال عمر رضي الله عنه: «فعرفت أنه الحق».

فالمقصود: أن المانعين للزكاة قسمان:

١- قسم: يمنع ولا يقاتل، هذا تؤخذ منه جبرًا ويبقى على إسلامه، ويكون إسلامه ناقصًا ضعيفًا، فهو على خطر من عذاب الله يوم القيامة إلا أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٠).

يتوب.

٢- القسم الثاني: يمنع ويقاتل ولا يسلم، بل يمنع ويقاتل كما فعل أهل الردة في عهد الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا إذا منع وقاتل يقاتل قتال المرتدين، كمن ترك الصلاة، يقاتل قتال المرتدين، نسأل الله العافية.

س: سماحة الشيخ: ما الأمور التي تترتب على كفر تارك الصلاة؟

ج: يترتب عليه ما يترتب على كفر من ارتدّ: يحل دمه وماله، وماله لبيت المال - لبيت مال المسلمين - لا يرثه أحد من أقاربه.

س: حفظكم الله: هل من توجيه إلى أولياء النساء الذين يزوجون بناتهم من لا يصلي لغرض من الأغراض الدنيوية؟

ج: نعم، يجب عليهم الحذر، من لا يصلي لا يُزوَّج بالمرأة المسلمة، يجب على أولياء المرأة إذا أراد أن يزوج أن ينظر في الرجل، وأن يسأل عنه، فإذا كان محافظًا على الصلوات فالحمد لله، وإلا فلا يزوج؛ لأن من تركها فقد كفر كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[(١)] ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(٢)].

فالواجب على الأولياء أن يعتنوا بهذا الأمر، وأن يحرصوا على التماس الأزواج الصالحين لموليَّاتهم، ومن لا يصلي لا يزوَّج، بل يُدعى إلى الإسلام، ويدعى إلى فعل الصلاة لعل الله يهديه، فإذا هداه الله والتزم واستقام على الصلاة فعند ذلك يزوج.

س: ما معنى سماحة الشيخ: (وحسابهم على الله عَزَّ وَجَلَّ)؟

ج: **يعني:** الله يتولى حسابهم يوم القيامة، إن كانوا كفارًا جازاهم جزاء

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٤١٠).

(٢) تقدم تخريجه في (ص٤١٠).

الكفار، وإن كان هناك مانع خفي على الإمام الشرعي جازاهم جزاء المسلمين - والحكم على الظاهر - من أظهر الكفر يقاتل، ومن أظهر الإسلام يمنع منه، وإن كان منافقًا في الباطن.

ولهذا قال ﷺ - لما اشتُكي إليه من يتظاهر بالإسلام امتنع، لما قال له الصحابي رضي الله عنه: كم من مصل لا صلاة له وكم من مزكٍ لا زكاة له - قال: «**أولئك الذين نُهيت عن قتلهم**».

فمن أظهر الإسلام - وإن كان يتهم بالنفاق - لا يقتل، من صلى مع المسلمين وزكَّى مع المسلمين لا يقتل، وإن اتهم بالنفاق فحسابه على الله عز وجل، إن كان صادقًا في إظهاره الإسلام فله الجنة، وإن كان منافقًا فله النار - نسأل الله العافية - ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

[س] أحسن الله إليكم على هذا التوجيه المبارك سماحة الشيخ: إذا قُدِّم شخص اشتُهر بأنه لا يصلي ولكن لا نقطع بذلك فهل لنا أن نصلي عليه أو يجب ترك الصلاة عليه إذا كان ميتا؟

[ج] إذا كنت لا تعلم صلِّ عليه، ما دام مع المسلمين وظاهره الإسلام يُصلَّى عليه إلا أن يشهد شاهدان عدلان أنه لا يصلي.

بَابُ حُجَّةِ مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ

[٥٠٩] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ[(١)].

[٥١٠] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٢)].

[٥١١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مُنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)].

[٥١٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)].

الشرح

هذه أدلة من رأى كفر تارك الصلاة، وهو القول الصواب، أن من تركها يكفر لقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**». وفي الرواية الأخرى: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[(٥)]. أخرجه مسلم في «صحيحه»

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٩)، ومسلم (١/ ٦٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٣) الجامع (٢٦٢٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٩)، وفيه: «لَمْ تَكُنْ لَهُ نُور وَلَا بُرْهَان وَلَا نَجَاة» بالرفع.

(٥) تقدم تخريجه في (ص٤١٠).

عن جابر رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». أخرجه الخمسة بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه[١].

وقال عبد الله بن شقيق العقيلي - التابعي الجليل -: «لم يكن أصحاب الرسول ﷺ يرون شيئًا تركه كفر إلا الصلاة»[٢]؛ دل على أن إجماع الصحابة على أن الصلاة تركها كفر.

وهكذا دل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول النبي ﷺ: «**من حافظ عليها** - يعني الصلاة - **كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف**»[٣]. وسنده جيد عند أحمد وغيره، فالذي يتركها ليس له نور ولا برهان ولا نجاة، ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف.

فهذا يدل على أن كفره أكبر: كفر أكبر، لما حشر مع هؤلاء، وما ذاك إلا لأنه إن تركها من أجل الرياسة شابه فرعون فحشر مع فرعون، وإن تركها من أجل الوزارة شابه هامان - وزير فرعون - فيحشر معه يوم القيامة - نسأل الله العافية - وإن تركها من أجل المال والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض، وإن تركها من أجل التجارة والبيع والشراء شابه أبي بن خلف - تاجر أهل مكة - فيحشر معه يوم القيامة إلى النار.

فالواجب الحذر من ترك الصلاة، والواجب المحافظة عليها والعناية بها في أوقاتها مع الجماعة، هذا هو الواجب على كل مسلم. رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٤١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٣) تقدم تخريجه في (ص٤٢٠).

[س] **اللهم آمين، حفظكم الله سماحة الشيخ. سماحة الشيخ: إذًا نسأل في هذه الأحاديث عن تحرج بعض الناس حين يسمعون الأحكام المترتبة على من لا يصلي كالغسل والتلقين والصلاة عليه ويصعب عليهم عدم فعل ذلك مع ميتهم كيف نجيب عن مسألتهم؟**

[ج] **هذا هو الأصل،** الأصل في حق الكافر لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، أما إن غسلوه وصلوا عليه مراعاة لقول الآخرين، فإن الأكثرين يقولون لا يكفر إلا إذا جحد وجوبها، فهذا له وجه، إذا أشار عليهم بعض أهل العلم أو كانوا هم شكوا في الأمر واحتسبوا فلا حرج.

أما الراجح وعلى القول الراجح أنه يكفر كفرًا أكبر، لكن لو شك أهله في ذلك، أو رجوا أن يكون كفره كفرًا أصغر وغسلوه وصلَّوا عليه - يرجون له الخير - فلا أعلم حرجًا في ذلك.

أما الراجح من حيث الدليل فهو كفره كفرًا أكبر.

لكن القول الثاني: قول من قال: إنه كفر أصغر كما قال النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(١)]. وقال: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»[(٢)]. وما أشبهه من الكفر الأصغر إذا جعلوه بهذه المثابة وصلوا عليه حرصًا على الخير له، ورحمة لعل الله ينفعه بذلك لعل له وجهًا؛ لأجل قوة الخلاف في المسألة.

أما من حيث الدليل فالأرجح - والله أعلم - والأقرب أنه كفر أكبر، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) (١١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧) (١٢١).

بَابُ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ

[٥١٣] عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِّ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا - اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ - كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١).

[٥١٤] وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ فِيهِ: «**وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ**».

[٥١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٢).

وَيُعْضُدُ هَذَا الْمَذْهَبَ عُمُومَاتٌ، مِنْهَا:

[٥١٦] مَا رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٥، ٣١٩)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٠، ٤٢٥)، (٤/ ١٠٣)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (١/ ٢٣٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، (١٤٢٦).

عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٥١٧] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ -: «**يَا مُعَاذُ**». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا -. ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «**إِذَنْ يَتَّكِلُوا**». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا: (أَيْ خَوْفًا مِنَ الْإِثْمِ بِتَرْكِ الْخَبَرِ بِهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

[٥١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

الشرح

هذه الأحاديث يحتج بها من رأى عدم كفر تارك الصلاة - حديث عبادة رضي الله عنه وما ذكر معه - ولكن لا شك أنها تدل على فضل التوحيد، وفضل الإيمان، وأن أهله على وعد عظيم من دخول الجنة، ولكن هي مقيدة، هذه الأحاديث في فضل التوحيد مقيدة بالنصوص الكثيرة: «**إلا بحقها**»، «**صدقًا من قلبه**»، «**لا يشرك بالله شيئًا**»، فهي مقيدة.

فإذا أتى بالتوحيد بالشهادتين صدقًا من قلبه فإنه يدخل الجنة، والصادق لا يدع الواجبات، ولا يرتكب المحارم، فإذا قصَّر في ذلك فترك بعض

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٣)، البخاري (٤/ ٢٠١)، ومسلم (١/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٤)، ومسلم (١/ ٥٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣١)، ومسلم (١/ ٣١)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧).

الواجبات، أو ركب بعض المحارم فليس له عند الله عهد، بل هو على خطر من دخول النار، وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإن صلى وصام.

ولهذا توعد الله الزاني بالنار، وتوعد أهل الخمر، وتوعد أهل المعاصي، فهم على خطر؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فمن أتى بالتوحيد والإيمان صادقًا دخل الجنة، إن كانت له ذنوب فهو تحت مشيئة الله.

فترك الصلاة إذا قلنا: إنه كفر فإنه يدخل النار؛ كفر أكبر، وإذا قلنا: كفر أصغر صار تحت المشيئة وصاحبه على خطر من دخول النار.

وظاهر إطلاق النصوص أن ترك الصلاة كفر أكبر، كما لو دعا غير الله، أو استغاث بغير الله، أو سبَّ الله، أو سبَّ الدين هذا كفر أكبر، أو جحد وجوب الصلاة، أو جحد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب صوم رمضان صار كفرًا أكبر لا تعمه الأحاديث التي فيها فضل الشهادة.

فكما أن أحاديث الشهادة - شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله - في حديث معاذ، وفي حديث أنس، وفي حديث أبي ذر، وفي حديث عبادة وغيرهم رضي الله عنهم مقيدة بأن يقولها صدقًا؛ فهكذا بقية الأحاديث لا بد أن يكون أتى بالتوحيد صدقًا من قلبه وأدى حق ذلك.

فمن حق لا إله إلا الله أن يصلي، ومن حقها أن يصوم، من حقها أن يؤدي الزكاة، من حقها أن يحج مع الاستطاعة، من حقها أن يتجنب الزنا والفواحش، فإذا ترك هذا الحق صار تحت المشيئة، إن شاء الرب عفا عنه، وإن شاء عذبه بالنار.

وإذا ترك الحق في الأشياء المكفرة صار كافرًا؛ فالذي يقول: لا إله إلا الله ويسب الدين يكون كافرًا، والذي يقول: لا إله إلا الله ويشهد أن محمدًا رسول الله ويجحد وجوب الصلاة كفر عند الجميع، والذي يقول - يشهد أن

لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله - ويقول: إن الزنا حلال أو الخمر حلال يكفر عند الجميع.

فدل ذلك على أن المجيء بالتوحيد وبالشهادتين إنما يخلِّص صاحبه من النار ويوجب له الجنة إذا التزم حقوق ذلك، وأدى حقوق ذلك، وتجنب ما يوجب دخول النار.

فهاتان الشهادتان لا بد من أداء حقوقهما: من الإيمان بما أوجب الله، والإيمان بكل ما حرم الله، والبعد عن كل ما يوجب الردة، فالمسائل تحتاج إلى عناية وتفصيل.

وكثير من الناس يسمع أحاديث الترغيب والترهيب ولا يعرف المعنى، ولا يعرف الحكم الشرعي؛ لأن هذه الأحاديث التي فيها الترغيب مقيدة بأداء الحق، فمن قال: لا إله إلا الله، وشهد أن محمدًا رسول الله لا بد في نجاته من أداء حقهما - وهو الالتزام بطاعة الله التي أوجب، وترك ما حرم، وترك الشرك - وإلا لم تنفعه هذه الشهادة.

المنافقون يقولون: لا إله إلا الله، ويقولون: محمد رسول الله وهم في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم قالوا: لا إله إلا الله وشهدوا أن محمدًا رسول الله وهم كاذبون؛ ما أدَّوا حقها، نسأل الله للجميع العافية والسلامة.

[٥١٩] وَعَنْهُ أيضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَقَدْ حَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ، أَوْ عَلَى مَعْنى: فَقَدْ قَارَبَ الْكُفْرَ. وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ.

[٥٢٠] فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٣)، والبخاري (١/ ٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٥)، والبخاري (٨/ ١٨)، ومسلم (١/ ٥٨)، =

[٥٢١] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٥٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٢).

[٥٢٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ: وَأَبِي، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

[٥٢٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

الشرح

كل هذه الأحاديث من باب الوعيد كما تقدم، من باب الوعيد ولا يكون كفرًا إلا ما دل الدليل على كفر صاحبه، وهذه أحاديث الوعيد في الخمر، وفي الزنا، وفي الطعن في الأنساب، وغير ذلك كلها من باب الوعيد والتهديد، والأصل بقاء التوحيد والإسلام، لكن إذا دل الدليل على أنه كفر أكبر حكم بالدليل على ظاهر الأدلة الشرعية.

ولهذا حكم الصَّديق رضي الله عنه على من امتنع من الزكاة وقاتل عليها، وامتنع

= والترمذي (١٩٨٣)، (٢٦٣٥)، والنسائي (٧/ ١١٢)، وابن ماجه (٦٩).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٦، ١٨١)، والبخاري (٤/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٣١٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٧، ٤٤١، ٤٩٦)، ومسلم (١/ ٥٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦، ١٢٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٢).

من الصلاة وقاتل عليها حكم عليهم بالكفر؛ لأنهم كفار، وقاتلهم قتال المرتدين، وسبى نساءهم وذراريهم؛ لأنهم فعلوا ما يدل على الكفر الأكبر.

فهكذا من أظهر الخمر أو أظهر الزنا أو ما أشبه ذلك يكون حكمه حكم العصاة، إلا إذا استحل ذلك إذا قال: الخمر حلال أو الزنا حلال كفر، فهكذا ما يتعلق بالطعن في النسب والنياحة على الميت وما أشبه ذلك هذا كفر دون كفر، لكن لو أن أحدًا استحل ذلك صار كفرًا أكبر.

فالواجب الجمع بين النصوص في هذا الباب، فما دل الدليل على أنه من الكفر الأكبر ألحق بالكفر الأكبر، وما دل الدليل على أنه من الكفر الأصغر ألحق بالكفر الأصغر وصار صاحبه تحت مشيئة الله جل وعلا، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

س: سماحة الشيخ: قبل أن ندخل في (باب أمر الصبي بالصلاة تمرينًا لا وجوبًا) بقي أسئلة على (باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة)، فأقول: في الأحاديث السابقة دلت على أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، وفي حديث آخر: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء». ما الجمع بين ذلك مأجورين؟

ج: أول ما يحاسب عنه العبد الصلاة فيما بينه وبين ربه، أما فيما بينه وبين الناس فأول ما يقضى بين الناس في الدماء، بين خصومات الناس فيما بينهم أول ما يقضى بينهم في الدماء، أما فيما يتعلق بعمله لنفسه فأول شيء يحاسب عنه هو الصلاة؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين.

س: سماحة الشيخ ما هي ثمار صلاة التطوع؟

ج: صلاة التطوع يكمَّل بها الفرض مثل ما قال النبي ﷺ، التطوع يكمَّل بها فرض المؤمن وما قد يعتريه من نقص مع زيادة الحسنات، فالتطوع يعطى به المؤمن مزيدًا من الحسنات مع جبر النقص الذي قد يقع بالتطوع.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله أخيرًا أقول: من يصلي أحيانا ويترك أحيانًا هل يكفر؟

ج: هذه المسألة مسألة خلاف كما تقدم، والصواب أنه يكفر إذا ترك

الصلاة: تارة يصلي وتارة لا يصلي، يكفر.

وذهب جمع من أهل العلم: إلى أنه لا يكفر إلا إذا جحد وجوبها، وإلا يكون كفره الكفر الأصغر - كفر دون كفر -.

والأرجح: أنه كفر أكبر إذا كان تارة يصلي وتارة لا يصلي؛ لأنها عمود الإسلام، وقد صح فيها عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»(١)، وقال فيها ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة**»(٢)، وقال فيها ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٣).

بَابُ أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ تَمْرِينًا لَا وُجُوبًا

[٥٢٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٤).

[٥٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥).

[٥٢٧] وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ لَهُ. وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٦).

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٤١٠).

(٢) تقدم تخريجه في (ص٤١٠).

(٣) تقدم تخريجه في (ص٤١٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، (٤٩٦).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١١٦، ١١٨، ١٥٤، ١٥٨)، وأبو داود (٤٣٩٩)، =

الشرح

هذان الحديثان وما جاء في معناهما كلها تدل على أن الصبي يؤمر بالصلاة، وهكذا الصبية الجارية كلاهما يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبعًا، ويضرب عليها إذا بلغ عشرًا.

وهذا كله من باب التمرين والتعويد للصلاة؛ حتى إذا بلغ فإذا هو قد تعوَّدها واستقر فعلها في نفسه وتعظيمها في نفسه فيؤمر بها تمرينًا وتعويدًا للخير قبل أن يبلغ، لكن الضرب إنما يضرب عليها إذا بلغ عشرًا فأكثر، أما قبلها فيؤمر فقط، بعد السبع يؤمر أمرًا، ويرغب فيها سواء كان ذكرًا أو أنثى؛ لهذا الحديث ولقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة**». وفي اللفظ الآخر: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»[(١)]. والتفريق بينهم في المضاجع لأنه قد تتحرك شهوته مع أخته فيقع المحذور.

فالواجب أن يفرق بينهما في المضاجع كل واحد على حدة، أما على الوجوب فإنه يتعلق ببلوغ الحلم، إذا بلغ الحلم وجبت عليه الصلاة وجب عليه الحج إذا استطاع، ووجب عليه صوم رمضان - يعني صار مكلفًا - وذلك بإكمال خمس عشرة سنة، أو بإنزال المني عن شهوة احتلام أو غيره، أو إنبات الشعر الخشن حول الفرج - حول القبل - هذا في حق المرأة والرجل، في حق الصبي والصبية.

وتزيد الجارية أمرًا رابعًا وهو الحيض، فإذا حاضت حكم ببلوغها وتكليفها، والحجة في هذا قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل**»[(٢)] - وفي اللفظ الآخر:

= (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣).

(١) تقدم تخريجه في (ص٤٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

«عن المجنون حتى يعقل»[١].

فهؤلاء الثلاثة مرفوع عنهم القلم، يعني: قلم التكليف بالواجبات وترك المحارم، فالصبي حتى يبلغ والصبية كذلك، وبلوغهما كما تقدم بإكمال خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني بالاحتلام أو في اليقظة إذا أنزل المني عن شهوة، وأمر رابع في حق الجارية وهو الحيض.

والمجنون حتى يرجع إليه عقله، والنائم حتى يستيقظ، فلو فعل في نومه شيئًا لم يكن عليه إثم ولم يكن له ثواب لعدم عقله.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: السبع سنين هل المقصود إذا دخلت السبع أو تمام السبع؟

ج: إذا كمَّل السبع ودخل في الثامنة.

س: لم حدد الأمر بالسبع يا شيخ؟

ج: لأنه في الغالب أنه يعقل، وما دونها في الغالب يكون عقله ضعيفًا لا يعقل الصلاة.

س: كثير يا شيخ من الآباء يتهاون في تعويد الأبناء الصلاة حتى إذا كبر هذا الطفل صار لا يحضر المسجد.

ج: الواجب على والده أن يقوم بهذا الواجب؛ الوالد والوالدة جميعًا، هذا واجبهم، الواجب على الأب والأم أن يقوما بهذا الأمر من جهة تربية الأولاد التربية الشرعية، وتوجيههم - وتوجيه الأولاد - إلى الخير وأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، وضربهم إذا بلغوا عشرًا ذكورًا كانوا أو إناثًا، هذا واجبهم.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٨٣)، وأبو داود (٤٤٠٣) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

س: ما رأيكم سماحة الشيخ في تعليم الصبيان قبل سن السادسة كما هو الواقع الآن وهل له آثار على الطفل؟

ج: قد ينفع إذا تيسر فهو طيب، إذا عُلِّموا قبل السبع هذا خير إلى خير حتى إذا بلغ السبع فإذا هو قد تعلم.

س: سماحة الشيخ هل يفرق بين الولد والبنت في ذلك؟

ج: الحكم واحد لكن البنات يكون تعليمهن بيد النساء، والأولاد يكون بيد الرجال.

س: شيخ حفظكم الله: الضرب يكون باليد أم بالعصا وهل يكون مبرحًا؟

ج: يكون الضرب بما يراه الأب أو الأم: بالعصا أو باليد لكن ضرب خفيف لا يضر، لا يكسر العظم؛ لا يبرح يعني يضرب ضربًا خفيفًا يحصل به المطلوب من دون ضرر بيده أو بعصا خفيفة.

س: الذي يتولى ضرب الولد المقصر في الصلاة يا شيخ الأم أو الأب؟

ج: أبوه، وإذا كان ما له أب فالأم، وإذا كان ما له أب ولا أم فالذي يتولى أمره من أخيه أو عمه الذي يقوم عليه يعني، الذي يقوم على الصبي اليتيم أو الصبية اليتيمة، أما إذا كان أبوه موجودًا فالأب يقوم بذلك، وهكذا الأم عند فقد الأب أو عند تساهل الأب تقوم الأم بذلك.

بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ

[٥٢٨] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

الشرح

هذا أمر متفق عليه أن الإسلام يجبُّ ما قبله، وقد جاء في ذلك في عدة أحاديث عند مسلم وغيره أن الإسلام يهدم ما كان قبله، فالإسلام - إذا أسلم الكافر - فإنه لا يؤخذ بما مضى، بل يكفر الله بإسلامه كل ما مضى من كفر وغيره.

والله جل وعلا أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، فإذا أسلم الإنسان فإن إسلامه يهدم ما كان قبله كما قال ﷺ فيما رواه مسلم في «الصحيح»: «**الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها**»[(٢)].

فعلى كل من كان لديه ذنوب أن يستغفر الله ويتوب إليه، فإذا تاب توبة صادقة تاب الله عليه بالندم والإقلاع والعزم على ألا يعود، وإذا كان كافرًا ثم أسلم كان إسلامه ماحيًا لذنوبه إلا إذا بقي معه شيء من المعاصي يؤخذ بالأول والآخر، كما في الحديث الآخر - حديث ابن مسعود رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إذا أسلم العبد وحسن إسلامه غفر الله له ما كان قبل إسلامه، فإن ساء إسلامه أُخِذ بالأول والآخر**»[(٣)].

فإذا كان مثلًا يتعاطى الخمر في كفره ثم أسلم وبقي على الخمر فإنه يؤخذ بالخمر، أما إسلامه يجبُّ ما كان قبله من المعاصي الأخرى والكفر، ولكن يبقى معه الخمر الذي استمر عليه، وهكذا لو أسلم وكان عاقًّا لوالديه

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١) (١٩٢)، بدون ذكر التوبة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠) (١٩٠).

واستمر على عقوق والديه أخذ بالأول والآخر كما في الحديث.

أما من تاب وأسلم من كل شيء فالله جل وعلا يغفر له كل شيء ﷻ قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] هذا فضله ﷻ.

س: أحسن الله إليكم الحقيقة سماحة الشيخ في الأحاديث السابقة بقي مجموعة من الأسئلة عن حديث عائشة «رفع القلم عن ثلاثة»[(١)]. وهو ما هو القلم يا شيخ؟

ج: قلم التكليف يعني: قلم التكليف.

س: بالنسبة للمرأة التي تنام على طفلها ثم يموت هل تؤاخذ على ذلك يا شيخ؟

ج: ما عليها إثم، لكن عليها الكفارة، يعني يعتبر قتلًا خطأ، عليها الكفارة؛ لأن هذا من قتل الخطأ لو نامت عليه حتى مات أو رجفته برجلها وهي نائمة حتى مات بذلك أو مات غيره من أطفال غيرها يكون من باب قتل الخطأ، عليها الدية والكفارة، الكفارة عليها، والدية على العاقلة لقوله جل وعلا: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

القتل الخطأ يستوي فيه الرجال والنساء، والنائم وغيره.

س: سماحة الشيخ بالنسبة أيضًا للمجنون إذا أفاق بعض الأوقات هل يكلف بقضاء الصلوات التي تركها في حال الجنون؟

ج: لا، حال الجنون لا. يكلف بالصلاة في حال عقله؛ فإذا كان يوم يعقل ويوم ما هو بعاقل فاليوم الذي هو فيه عاقل يكلف بالأعمال في يومه الذي هو عاقل فيه من الصلاة وغيرها، والأيام الذي يذهب فيه عقله لا تكليف عليه.

س: وبالنسبة للمغمى عليه يقاس على المجنون في عدم المطالبة بالفرائض؟

ج: المغمى عليه فيه تفصيل:

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٤٣١).

بعض أهل العلم: يرى أنه كالمجنون مطلقًا، وأنه إذا خرج الوقت وهو مغمى عليه لا شيء عليه.

وبعض أهل العلم: يرى أنه يقضي اليوم كله إذا أفاق بعد يوم فقط يقضي، وروي عن عمار وبعض الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا كان أغمي عليه ثلاثة أيام فأقل يقضي وإن أكثر فلا قضاء. وهذا قول قريب؛ لأن الإنسان قد يغمى عليه يوم أو يومين أو ثلاثة فيُشبه النوم، فإذا أفاق قضى ما ترك في هذا اليوم أو اليومين أو الثلاثة.

أما إذا كان أكثر من ذلك فلا قضاء، إذا كان أكثر من ذلك فلا قضاء؛ لأنه حينئذٍ بعُد عن مشابهة النوم صار أشبه بالمجانين وزائل العقل.

س: أحسن الله إليكم بالنسبة سماحة الشيخ للشخص الذي أخذ بنجًا وهذا البنج يُذهب العقل، ما الذي يجب عليه بعد ما يصحو؟

ج: هذا فيه التفصيل: إن كان ما درى ولا علم ما عليه شيء، وأما إن كان يعلم عليه التوبة إلى الله من ذلك، لا يتعاطى الشيء الذي يذهب بعقله، أما إذا كان ما يعلم وإنما أخذه على أنه دواء ثم أصابه ما أصابه فالله جل وعلا لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فلا يؤاخذ بما وقع خطأ.

س: أخيرًا الصغير غير المكلف لكن ما يفعله من حسنات هل يؤجر عليها يا شيخ؟

ج: نعم الصغير يؤجر على تطوعاته مثل ما قال ﷺ للمرأة التي رفعت له طفلها وقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[1]. له حج فالأطفال يؤجرون على صلواتهم وعلى أعمالهم الطيبة قبل البلوغ.

(١) رواه مسلم (١٢٣٦) (٤٠٩).

أبواب المواقيت

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ

[٥٢٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الْعَصْرَ حِين صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ وَقْتًا واحدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ- أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ[(١)].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ.

[٥٣٠] وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ...**». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣).

بِالْأَمْسِ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على بيان الأوقات وما جاء في معناها، وأن الوقت له أول وآخر، والله جل وعلا أمر جبرائيل عليه السلام أن يؤم النبي ﷺ في أول الوقت وآخره، وبيَّن له أن الصلاة تُفعل في أول الوقت وفي آخره وما بين الوقتين.

فالظهر وقتها من حين تزول الشمس يبدأ وقتها إذا زالت الشمس عن كبد السماء إلى الغرب إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ثم يأتي وقت العصر فلا يزال حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وفي حديث أنس: «**إلى أن تصفر الشمس**».

والمغرب إذا غابت الشمس هذا أوله، ويستمر إلى أن يغيب الشفق الحمرة في جهة المغرب، والعشاء إذا غاب الشفق إلى نصف الليل، والفجر عند طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

كما استقرت السنة عن النبي ﷺ التبكير بالوقت، التبكير بالصلاة في أول وقتها هذا هو الأفضل، ولو صلاها في آخر الوقت فلا حرج، لكن الأفضل كما كان النبي ﷺ يفعل هو التبكير بالصلوات في أول وقتها كما في الحديث لما سئل أي العمل أفضل قال: «**الصلاة في أول وقتها**»[2].

إلا عند شدة الحر فالأفضل تأخير الظهر بعض الشيء؛ حتى ينكسر الحر، وإلا العشاء إذا لم يجتمعوا فالأفضل مراعاة الجماعة، فإذا اجتمعوا

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، وأبو داود (٣٣٢٢)، والترمذي (١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، وأخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩) (٨٥) بلفظ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**».

عجلها، وإذا تأخروا أخرها كما كان النبي ﷺ يفعل.

والمقصود من هذا كله: أن الله جل وعلا وسَّع في أوقات الصلوات الخمس وجعل لها أولًا وآخرًا، فما بين الوقتين وقت، ولكن الأفضل فيها كلها: الصلاة في أول الوقت إذا تيسر ذلك، إلا في شدة الحر فالأفضل تأخير الظهر بعض الشيء، وإلا العشاء فإن الأفضل تأخيرها إذا لم يجتمعوا، فإن اجتمعوا عجلها الإمام.

س: سماحة الشيخ: (ما بين الوقتين وقت) ما معناه؟

ج: ما بين الوقتين وقت للصلاة، ما بين وقت الظهر والعصر وقت، وما بين وقت العصر واصفرار الشمس وقت، وما بين المغرب والعشاء وقت، وما بين العشاء ونصف الليل وقت، وما بين الفجر وطلوع الشمس وقت.

بَابُ تَعْجِيلِهَا وَتَأْخِيرِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرّ

[٥٣١] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُد[(١)].

[٥٣٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي أَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

[٥٣٣] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٠٦)، ومسلم (٢/ ١٠٢)، وأبو داود (٨٠٦)، وابن ماجه (٦٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٠).

(٣) أخرجه النسائي (١/ ٢٤٨).

[٥٣٤] وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ[١].

٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

[٥٣٥] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْرِدْ**». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «**أَبْرِدْ**». حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِبْرَادَ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَنْتَابُوا الْمَسْجِدَ مِنْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ مَعَهُ.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الإبراد بالصلاة إذا اشتد الحر في السفر وفي الحضر؛ لأنه أرفق بالمسلمين، فإذا اشتد الحر أَخَّر أذان الظهر بعض الشيء حتى لا يشق على الناس، حتى ولو في السفر كما في حديث أبي ذر؛ لأن الرسول صلى الله عليه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[٤].

أما إذا كان الجو مناسبًا في الشتاء أو في ما بين الشتاء والصيف فإن الأفضل المبادرة والمسارعة بالصلاة في أول وقتها، لكن إذا اشتد الحر فإن

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٩)، والبخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٩)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٢)، والبخاري (١/ ١٤٢)، ومسلم (٢/ ١٠٨)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٦٧٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٥، ١٦٢، ١٧٦)، والبخاري (١/ ١٤٢)، (٤/ ١٤٦)، ومسلم (٢/ ١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠).

الأفضل تأخير الظهر بعض الشيء حتى ينكسر الحر، وحتى يوجد الظل والفيء؛ رفقًا بالناس ورحمة لهم.

والله جل وعلا شرع دينه لعباده وجعل الحرج منفيًّا عنه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾. ففي شدة الحر بعض الحرج على الناس في صلاة الظهر، ولا سيما في السفر وفي القرى التي يشتد فيها حر الشمس بسبب قلة ما يقي الناس من شدة الحر.

فالمقصود: أن الإمام يراعي الرفق بالمأمومين، فإذا اشتد الحر أخَّر قليلًا حتى يوجد الظل في الطرقات، وحتى يوجد الظل في البرية فيء التلول، وينكسر الحر ويتحرك الهواء كما أمر به النبي ﷺ في السفر، وكل هذا من تيسير الشريعة، ومن نفي الحرج، ومن رحمة الله بعباده.

وهكذا العشاء إذا تأخر الناس وصار المسجد ليس فيه إلا القليل فإن الإمام يراعيهم ولا يعجل حتى يجتمع الناس.

بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرِهِ فِي الِاخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ

قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

٥٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد[(١)].

[٥٣٦] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ**

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٣)، ومسلم (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٦٠).

الْأَوَّلُ». وَفِيهِ: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ**».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ، وَأَنَّ الشَّفَقَ: الْحُمْرَةُ، وَأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يُعَاقِبُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ جَائِزٌ.

[٥٣٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ(١).

[٥٣٨] وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ؟، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ.

[٥٣٩] وَفِي لَفْظٍ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «**الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٢)، ومسلم (٢/ ١١٠)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٦)، ومسلم (٢/ ١٠٦)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/ ٢٠٦).

[٥٤٠] وَرَوَى الْجَمَاعَةُ - إِلَّا الْبُخَارِيَّ - نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ[(١)].

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إِثْبَاتِ الْوَقْتَيْنِ لِلْمَغْرِبِ، وَجَوَازِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ جِبْرِيل عليه السلام؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَهَذَا مُتَأَخِّرٌ وَمُتَضَمِّنٌ زِيَادَةً فَكَانَ أَوْلَى.

وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ: جَوَازُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ السُّؤَالِ.

الشرح

وهذا كله يبين لنا فضيلة الأوقات، النبي ﷺ أوضحها بالقول والعمل، فهذا الحديث الأخير يبين جوابه للسائل بالعمل، وتقدم ما يوضح الأوقات وأن الله وسع الوقت، فالمصلي يصلي في أول الوقت أو في آخره أو فيما بين ذلك فقد أصاب الوقت، لكن الإمام يراعي حال المأمومين، وإلا فالوقت بحمد الله موسع.

الظهر من زوال الشمس إلى أن يحضر وقت العصر، والعصر من مصير كل شيء مثله بعد فيء الزوال إلى أن تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس لم يجز التأخير إلى ذلك، لكن لو صلاها بعد الاصفرار وقعت في الوقت لكن يأثم، عليه التوبة من ذلك؛ لأن وقتها يستمر إلى غروب الشمس لكن تأخيرها إلى الاصفرار لا يجوز.

ثم المغرب إذا غابت الشمس دخل وقتها والأفضل تعجيلها في أول وقتها، فإن أخرها وصلاها قبل أن يغيب الشفق فلا حرج، والشفق هو الحمرة التي في جهة المغرب.

فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، ولا يزال وقت العشاء إلى نصف الليل، فإذا انتصف الليل صار وقت ضرورة، فلو أخرها

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٩)، ومسلم (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، وأبو داود (٣٩٥)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (١/ ١٨٥)، وابن ماجه (٦٦٧).

بعد النصف فقد وقعت في الوقت ما لم يحضر الفجر، لكن لا يجوز التأخير إلى نصف الليل.

والواجب على المؤمن أن يتحرى الأوقات التي وقتها النبي ﷺ؛ ولهذا لما فعل ﷺ صلاته في أول الوقت وفي آخره قال للسائل: «**الصلاة بين هذين الوقتين**». فالواجب على الأئمة وعلى المصلي في البيت لمرضه وعلى النساء أن يتحرى كل منهم الوقت، والأفضل أن يبادر به في أول الوقت؛ فإن البدار بالأعمال الصالحة في أول وقتها أمر مطلوب؛ ولهذا قيل: يا رسول الله، أي الصلاة أفضل؟ قال: «**في أول وقتها**»[1].

فالحاصل: أن الأفضل للأئمة أن يلاحظوا أوقات الصلوات، وأن يصلوها في أول الوقت، وهكذا المريض، وهكذا المرأة في بيتها، إلا من عجز عن ذلك كالمريض يشق عليه البدار فيؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء فلا بأس، وكالمسافر يرى الجمع فيؤخر الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا بأس.

وإلا فالسنة والمشروع: البدار بالصلاة في أول وقتها إلا في شدة الحر، فيؤخر الظهر حتى ينكسر الحر، وإلا إذا لم يجتمع المأمومون في صلاة العشاء؛ فإن الرسول ﷺ كان يلاحظهم ويراعيهم إذا اجتمعوا عجلها وإذا أخروا أخرها عليه الصلاة والسلام.

س: ما معنى قرن الشيطان يا سماحة الشيخ؟

ج: قرن الشيطان هو اقترانه مع الشمس إذا طلعت، الرسول ﷺ نهى عن ذلك حتى ترتفع الشمس ويزول اقترانه لها؛ فإنه حينئذ يتصور في نفسه أنه صُلِّي له، والمسلم لا يصلي إلا لله وحده ﷻ.

فالمشروع للمؤمن حينئذ ألا يتطوع حتى ترتفع الشمس قيد رمح كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ، أنه أمر الناس - أمر ابن عبسة رضي الله عنه وغيره - ألا

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٤٣٨).

يصلي حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

فهذا هو الواجب على المؤمن والمؤمنة ألا يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنها تطلع بين قرني شيطان.

لكن يستثنى من هذا ذوات الأسباب - على الراجح - فلو دخل في آخر النهار أو دخل المسجد قبل طلوع الشمس فإنه يصلي تحية المسجد - على الراجح - لأنها حينئذٍ صُلِّيت لأجل دخول المسجد لا للتشبه بأعداء الله، بل لها سبب دعا إليها وهو دخول المسجد، وسنة الوضوء كذلك، وسنة الطواف لو طاف بعد العصر، هذه غير داخلة في النهي.

س: سماحة الشيخ: في وقتنا الحاضر يوجد ساعة اسمها ساعة العصر تحدد الأوقات في مدن ودول عديدة ما رأيكم فيها؟

ج: إذا جُرِّبت وعرف أنها مضبوطة فلا بأس - المهم التجارب - إذا عرف أنها مضبوطة وأن الوقت الذي تحدده باختبارها صحيح، لا بأس.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: ما معنى قول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك الصلاة»[1]، هل هو صحيح؟

ج: نعم حديث صحيح، من أدرك العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها في وقتها، لو أن إنسانًا مثلًا تساهلَ أو نائمٌ فلما توضأ واستعد للصلاة وكبر أدرك ركعة فقط ثم غابت الشمس أدركها في وقتها.

لكن إن كان متساهلًا أثم، وإن كان عن نوم فلا حرج عليه؛ لأن النائم معذور؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[2]، فإن صلاها قبل غروب الشمس ولو بركعة واحدة أدرك

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣٠٩)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (٦١٤)، وابن ماجه (٦٩٥).

الوقت، وإن صلاها بعد غروب الشمس لأجل النوم أو النسيان فلا حرج عليه؛ لأنه معذور ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت عنه ﷺ في عام الخندق أن الكفار شغلوه عن صلاة العصر فلم يصلها إلا بعد المغرب، وفي بعض الأيام شغلوه عن الظهر والعصر فلم يصلهما إلا بعد المغرب عليه الصلاة والسلام.

[س] سماحة الشيخ حفظكم الله: دلت السنة على أن وقت صلاة العصر يمتد إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، والحديث السابق الذي مرَّ معنا يدل على أن من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر هل هناك تعارض سماحة الشيخ؟

[ج] ما في تعارض «**حتى يكون ظل كل شيء مثليه**»[(١)]. يعني هذا وقت الاختيار، وفي اللفظ الآخر: «**إلى أن تصفر الشمس**»[(٢)]. هذا وقت الاختيار، وما بعده يسمى وقت الضرورة، فلا يجوز تأخير صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس وإلى أن يصير ظل كل شيء مثليه يقارب نصف اصفرار الشمس لا يجوز التأخير إلى ذلك.

لكن لو فعل ذلك من غير عمد فقد أدرك الوقت، إذا أدرك ركعة أو أكثر قبل أن تغيب الشمس أدرك وقتها، لكن إن كان تأخيره عن غير عذر أثم، وإن كان عن عذر لم يأثم كالناسي والنائم.

[س] أخيرًا سماحة الشيخ أقول في هذا السؤال: ينام كثير من بعد تناولهم وجبة الغداء إلى قريب من المغرب، ومنهم من ينامون إلى بعد المغرب، وهذا طبعًا شيء يؤسَف له، وليت الأمر يقتصر على ذلك بل هذا ديدنهم في كل وقت هل من نصيحة إلى هؤلاء؟

[ج] هذا منكرٌ عظيمٌ لا يجوز، أن يَحذر النوم عن صلاة العصر أو التشاغل عنها بشيء، إذا فرغ من طعامه يبادر لصلاة العصر وليس له أن ينام عن صلاة

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٤١).

العصر، كما أنه ليس له أن ينام عن صلاة الفجر، الواجب على المؤمن أن يعتني بذلك بوجود الساعة في الفجر أو إيقاظ أهله له.

المقصود: لا بد أن يعتني بأسباب تعينه على صلاة الفجر في الجماعة، وهكذا إذا جاء من عمله بعد الظهر وتناول الطعام لا يشتغل بالنوم؛ بل يعالج بقية الوقت في راحة ليس فيها نوم يمنعه من الصلاة، وإذا كان فراغه من أكله عند أذان العصر فالواجب البدار بالصلاة، ثم يكون النوم بعد العصر الاستراحة بعد العصر.

ولا يجوز التساهل في هذا الأمر؛ يقول ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[(١)]، فالأمر عظيم. ويقول ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»[(٢)]، فأمرها عظيم وهي الصلاة الوسطى.

وهكذا جميع الناس من الرجال والنساء يجب على الجميع العناية بصلاة العصر، وأن تُصلَّى في وقتها الرجل يصليها مع الجماعة في المسجد، يجب عليه أن يخرج إليها وأن يصليها مع الجماعة، والمريض والمرأة يصليانها في الوقت في البيت؛ لأنهما معذوران، المرأة تصلي في بيتها أو المريض معذور.

أما الرجل الذي قد عافاه الله فالواجب عليه أن يبادر بفعلها في الجماعة، وألا يشغله نوم أو غيره، فإذا فرغ من طعامه فإنه يتشاغل بالشيء الذي يعينه على أداء الصلاة في الجماعة، وألا يتساهل بأن يأخذه النوم، بل يستعد لصلاة العصر حتى يصليها مع المسلمين، ثم تكون راحته بعد ذلك. الأمر فيه سعة والحمد لله.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص٤٥٣).

بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مَعَ الْغَيْمِ

٥٤٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ[(١)].

[٥٤١] وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ».

[٥٤٢] وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد مَعْنَى ذَلِكَ.

[٥٤٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا قَالَ: «نَعَمْ». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

[٥٤٤] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ فَنَقْسِمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمَهُ نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

[٥٤٥] وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦١، ٢١٤، ٢٣٤)، والبخاري (١/ ١٥٤)، (٩/ ١٢٨)، ومسلم (٢/ ١٠٩)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٥٢)، وابن ماجه (٦٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١١٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤١)، والبخاري (٣/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ١١٠).

«بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية العناية بالعصر والتبكير بها، وأن الرسول ﷺ كان يصليها والشمس بيضاء نقية.

فالسنة للأئمة ولمن يصلي في بيته لمرضه أو للنساء التبكير لصلاة العصر كما كان النبي يفعل ﷺ، يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، وذكر في الأحاديث: «أنها تذبح الجزور بعد الصلاة وتقسم، ثم يطبخ منها ما يطبخ، ثم يأكلون لحمًا نضيجًا».

وهكذا من كان يصلي في بيته لمرضه، وهكذا النساء في البيت، السنة التبكير بالعصر والشمس بيضاء نقية، بعد الأذان بيسير - كالربع ساعة والنصف ساعة ونحو ذلك - تصلى صلاة العصر كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وحتى يتيسر لمن يستريح وقت طيب؛ لأن أيام نهار الصيف طويلة، ولياليه قصيرة، فالناس قد يحتاجون للراحة بعد العصر فمن رحمة الله جل وعلا أن شرع لهم التبكير بالعصر حتى يتسع لهم الوقت فيما بين العصر والمغرب ليستريحوا، أو ليقوموا بأعمال مهمة فيما بين ذلك.

س: الحديث يدل على فضل المبادرة لصلاة العصر سماحة الشيخ، ولكن ما مقدار المبادرة في الساعات الحديثة؟

ج: بعد الأذان بربع ساعة، ثلث ساعة، هذا هو المعروف، لا يحبس الناس في المسجد بعد ربع ساعة ثلث ساعة، هذا هو المناسب في التعجيل حتى يأتي المصلون يصلون تحية المسجد، أو يصلون قبل العصر أربع ركعات كما في الحديث: «**رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر**»[٢]. يستحب أن

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦١)، وابن ماجه (٧٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

يصلي قبلها أربعًا.

فالإمام يتحرى مجيء الناس بعد الأذان وأداءهم الركعات المشروعة، فإذا مضى ربع ساعة أو ثلث ساعة هذا مناسب أو ما يقارب ذلك.

بَابُ بَيَانِ أَنَّهَا الْوُسْطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا

[٥٤٦] عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ -: «**مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٥٤٧] وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ**»(٢).

[٥٤٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرَاهَا الْفَجْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ**». يَعْنِي صَلَاةَ الْوُسْطَى. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»(٣).

[٥٤٩] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٩٧، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٤)، والبخاري (٤/ ٥٢)، (٥/ ١٤١)، (٦/ ٣٧)، (٨/ ١٠٥)، ومسلم (٢/ ١١٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٨٢، ١١٣)، ومسلم (٢/ ١١٢)، وأبو داود (٤٠٩).

(٣) «زوائد المسند» (١/ ٢٢١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٥٦)، ومسلم (٢/ ١١٢)، وابن ماجه (٦٨٦).

[٥٥٠] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)] وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٥١] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

[٥٥٢] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**». وَسَمَّاهَا لَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ[(٣)].

[٥٥٣] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ). فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّه، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّه فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذًا صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(٤)].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهَا الْعَصْرَ؛ لِأَنَّهُ خَصَّهَا وَنَصَّ عَلَيْهَا فِي الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسِخُ فِي التِّلَاوَةِ مُتَيَقَّنًا. وَهُوَ فِي الْمَعْنَى مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيَسْتَصْحِبُ الْمُتَيَقَّنُ السَّابِقَ.

وَهَكَذَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْظِيمُ أَمْرِ فَوَاتِهَا تَخْصِيصًا.

الشرح

كل هذه الأحاديث تدل على أن [الصلاة] الوسطى هي صلاة العصر في قوله جل وعلا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ لأن قبلها صلاتين نهاريتين الفجر والظهر، وبعدها صلاتين ليليتين المغرب والعشاء.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨١)، (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٧، ١٢، ١٣، ٢٢)، والترمذي (١٨٢)، (٢٩٨٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠١)، ومسلم (٢/ ١١٢).

وقيل: معنى «الوسطى»: يعني الفضلى في الفضل.

وبكل حال فهي أفضل الصلوات، وهي الوسطى، وهي صلاة العصر، فالواجب العناية بالصلوات كلها مع العناية بالصلاة الوسطى؛ لأن الله قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فوجب على المكلفين الحفاظ على الصلوات كلها والعناية بها، والحذر من إضاعتها والتثاقل عنها؛ حذرًا من مشابهة المنافقين، قال الله في المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، فالله جل وعلا حذر من صفاتهم وأخلاقهم.

فالواجب على المسلم أن يحافظ على الصلوات كلها، وأن يواظب عليها في أوقاتها، وأن يخص العصر بمزيد عناية؛ لقوله ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»[(١)]. وفي اللفظ الآخر: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»[(٢)].

ولما شغله المشركون يوم الأحزاب - في غزوة الأحزاب سنة خمس من الهجرة - حين حاصر الكفار المدينة واشتد الأمر على المسلمين، وطال الحصار بينه وبين أعداء الله شغلوه في بعض الأيام عن صلاة العصر؛ فقال: «**ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس**»[(٣)]، فصلاها بعد المغرب ثم صلى بعدها المغرب.

فهذا يدل على جواز الدعاء على الكفار إذا آذوا المسلمين كما دعا عليهم ﷺ فقال: «**ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**».

ودليل على فضل صلاة العصر وأن شأنها عظيم، ويدلنا أيضًا على أن من شُغل عنها بنوم أو غيره فإنه يقضيها بعد المغرب، وهكذا بقية الصلوات من

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٤٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٣).

شغل عن الفجر صلاها بعد طلوع الشمس، من شُغل عن الظهر صلاها في وقت العصر وهكذا.

لكن الواجب أن يحافظ عليها، وأن يتقي الله فيها، وألا يُشغل عنها بنوم ولا غيره، هذا هو الواجب على جميع المكلفين أن تصلى في الوقت، لكن من نام عنها أو نسيها فالله جل وعلا أرأف بعباده وأرحم، فإنه يصليها متى ذكرها أو متى استيقظ.

والمريض له الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وهكذا المسافر، هذا من رحمة الله جل وعلا وتيسيره ﷻ.

[٥٥٤] فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

[٥٥٥] وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ). قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ(٢).

وَهَذَا يَتَوَجَّهُ مِنْهُ كَوْنُ الْوُسْطَى الْعَصْرَ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهَا فِي الْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَأَكُّدِهَا، وَتَكُونُ الْوَاوُ فِيهِ زَائِدَةً كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾ أَيْ ضِيَاءً، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾ أَيْ: نَادَيْنَاهُ، إِلَى نَظَائِرِهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤٥)، والبخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٥١١)، وابن ماجه (٦٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي (٤٧١) من طريق أبي يونس به.

[٥٥٦] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. وَقَالَ: «**إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

[٥٥٧] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِما مَنْ يَرَى تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

الشرح

هذه الأحاديث تدل على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، وأما القول بأنها صلاة الظهر فهو قول ضعيف، والصواب أنها صلاة العصر.

ولهذا أملت عائشة رضي الله عنها هذا لكاتبها «وصلاة العصر» من باب الإيضاح أنها سمعت النبي ﷺ يقرؤها كذلك (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) من باب الإيضاح والبيان، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم لما دونوا المصحف على العرضة الأخيرة ذكروا الآية هكذا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] فكان ذكر صلاة العصر من باب التفسير والإيضاح.

والعرضة الأخيرة في رمضان في السنة الأخيرة؛ فدل ذلك على أن المقروء هو ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وأن (وصلاة العصر) من باب الإيضاح، ومن باب التفسير، ثم نسخ الله لفظها وبقي حكمها، وأن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ لأن قبلها صلاتين نهاريتين الظهر والفجر، وبعدها صلاتان ليليتان المغرب والعشاء.

والواجب على المؤمن الحفاظ على الجميع، على الصلوات كلها والحرص عليها وعدم التشاغل بما يشغله عنها هذا هو الواجب على جميع

المسلمين رجالًا ونساءً.

[س] سماحة الشيخ: ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ سبعة عشر قولًا في تحديد الصلاة الوسطى مع أن الحديث نص على أنها العصر يا شيخ؟

[ج] الأمر واضح، الأقوال التي غير هذا ليست بشيء، والصواب أنها صلاة العصر.

[س] إذا حبس العدو المسلمين عن الصلاة كيف يصلون سماحة الشيخ؟

[ج] يصلون على حسب حالهم حسب الطاقة مثل ما صلاها النبي لما واقف المشركين[1]، يجعلهم جماعتين ويصلي بطائفة ثم تذهب تحرس ثم يصلي بالطائفة الأخرى.

وأما إن كانوا في جهة القبلة صلى بهم جميعًا وركع بهم جميعًا، ثم إذا سجد يسجد معه الصف الأول ويبقى الصف الثاني يحرس واقفًا، فإذا قام الصف الأول سجد الصف المؤخر إذا دعت الحاجة إلى هذا.

وإن لم يستطيعوا أخروا الصلاة لا بأس، لا بأس أن يؤخروها كما فعلوا يوم الأحزاب إذا هاجمهم العدو ولم يستطيعوا أن يصلوا بدءوا بالقتال، ولو أخروا الصلاة عن وقتها عذر، هذا هو الصواب.

فلو هاجمهم العدو وشغلهم عن العصر أخروها إلى المغرب ولا حرج في ذلك، أو هاجمهم في الظهر أخروها إلى العصر.

المقصود: أنهم إذا استطاعوا صلوها في الوقت على حسب الطاقة جماعة أو جماعتين، أما إذا لم يستطيعوا لشدة القتال وهجوم العدو وعدم تمكينه للمسلمين من الصلاة فإنهم يؤخرونها ويقاتلون العدو حتى لا يتغلب عليهم العدو.

ولهذا لما اشتد القتال يوم الأحزاب أخرها النبي ﷺ أخر العصر حتى صلاها بعد المغرب.

---

(١) لما وقف في مواجهة المشركين.

س: معنى ذلك سماحة الشيخ يدل على جواز تأخير الصلاة عن وقتها في يوم الأحزاب؟

ج: نعم هذا هو الصواب.

س: أحسن الله إليكم الحكمة من النسخ في القرآن والسنة سماحة الشيخ؟

ج: الحكمة: رحمة الله بعباده، وأن الله جل وعلا هو الرءوف الرحيم وهو الحكيم العليم، فهو ينسخ ما يشاء ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فهو الحكيم العليم، ينسخ ما يشاء ويبقي ما يشاء جل وعلا، له الحكمة البالغة ﷻ.

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

[٥٥٨] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

[٥٥٩] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ** - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - **مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٢).

[٥٦٠] وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٥١، ٥٤)، والبخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٥)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٧)، وأبو داود (٤١٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٧، ١٨٨)، والبخاري (١/ ١٩٤)، وأبو داود (٨١٢).

[٥٦١] وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: عَنْ عُرْوَةَ: «طُولَى الطُّولَيَيْنِ: الْأَعْرَافُ»[(١)].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ ﴿الٓمٓصٓ﴾».

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ فِي أَحَادِيثَ عِدَّةٍ.

الشرح

وهذا كله يدل على أن السنة التبكير بالمغرب، هذا هو السنة إذا غابت الشمس فالسنة التبكير بها، كان النبي ﷺ إذا غابت الشمس صلى مبكرًا، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون ركعتين بعد الأذان، ثم يقيم النبي الصلاة عليه الصلاة والسلام بعد صلاة الركعتين.

فالمعنى: أنه يؤخرها قليلًا بعد الأذان ثم يقيم الصلاة، وربما قرأ فيها بالسور الطويلة قرأ مرة بـ(المص) وهي طولى الطوليين؛ لأن الطوليين الأعراف والأنعام، وهي الطولى أطول من الأنعام.

وهذا لعله قرأ بها مرة من المرات كما قال زيد رضي الله عنه، وكان الغالب - عليه الصلاة والسلام - يقرأ فيها بقصار المفصل، هذا هو الغالب؛ لأن لها وقتًا ضيقًا، العشاء منها قريب.

فالغالب كان يقرأ بقصار المفصل، وربما قرأ فيها بطوال المفصل، وقرأ مرة فيها بـ(الطور وكتاب مسطور) كما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه[(٢)]، وقرأ مرة فيها المرسلات، تقول أم الفضل رضي الله عنها: إنها كانت تسمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب في آخر حياته بالمرسلات[(٣)].

فدل على أنه لا بأس أن يقرأ في المغرب بـ(المرسلات، والطور، وعمَّ) وما أشبه ذلك، ولكن الأغلب يكون بالقصار كـ(القارعة، والعاديات، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى) هذا هو الأكثر.

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٧٠).

(٢) رواه البخاري (٧٦٥).

(٣) رواه البخاري (٤٤٢٩).

س: سماحة الشيخ قراءة سورة الأعراف كاملة قد تشق على الناس؟

ج: في الركعتين، قد كان قسمها في الركعتين عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا نادر، الظاهر أنه لم يُحفظ عنه إلا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز.

س: المراد بقصار المفصل يا سماحة الشيخ؟

ج: ما كان من السور القصيرة في جزء عمَّ.

س: بعض الأئمة يا شيخ في صلاة المغرب بمجرد أن ينتهي المؤذن من الأذان يأمره بالإقامة؟

ج: لا، الأفضل له لا يعجل حتى يصلي الناس ركعتين، يترك للناس عشر دقائق أو نحوها حتى يتلاحق الناس؛ ولهذا كان الصحابة يصلون بعد الأذان ركعتين، والرسول ﷺ يقول: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء**»[(١)].

ويقول ﷺ: «**صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب**» ثم يقول في الثالثة «**لمن شاء**»[(٢)]، فدل ذلك على أنها تؤخر بعض الشيء حتى يصلي الناس ما تيسر، وإذا صلى ركعتين حسن، كفى والحمد لله بعد الأذان.

س: الحقيقة بقي أسئلة سماحة الشيخ في الباب السابق نستأذنكم في طرحها في باب وقت صلاة المغرب فأقول في هذا السؤال: ما السور التي يستحب أن يقرأها المسلم في المغرب؟

ج: قد تنوعت قراءة النبي ﷺ في صلاة المغرب فقرأ فيها بطولى الطوليين (الأعراف) في بعض الأحيان وقسمها في ركعتين وهي (الأعراف)، وقرأ فيها بـ(الطور)، وكان يقرأ فيها بـ(المرسلات) كما روت ذلك أم الفضل بنت حارثة رضي الله عنها، وقرأ فيها بقصار المفصل. فالسنة فيها الغالبة أن يُقرأ فيها

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) (٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣).

بقصار المفصل، وإذا قرأ الإمام في بعض الأحيان من أوساط المفصل أو من طواله فلا بأس؛ عملًا بالسنة كلها.

س: شيخ قراءة سورة (الأعراف) كاملة قد تشق على الجماعة هل يخبرهم قبل أن يقرأها؟

ج: لا حاجة، الأولى ألا يقرأها؛ لأن فيها مشقة على الناس، ولم يُحفظ عنه ﷺ إلا مرة، لم يقرأها إلا مرة، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أفعاله ﷺ وأقواله، فكان في آخر حياته ﷺ يقرأ بالمرسلات وبقصار المفصل عليه الصلاة والسلام.

س: يا شيخ حفظكم الله: في حديث مروان بن الحكم قال: قال لي زيد ابن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ سماحة الشيخ كيف ينكر زيد بن ثابت قراءة مروان بن الحكم قراءة المفصل في المغرب مع أن هذا هو الغالب من فعل الرسول ﷺ؟

ج: كل واحد من الصحابة قد يخفى عليه بعض أمر النبي ﷺ، فلعله خفي عليه بعض الأشياء فيما كان يفعله ﷺ في آخر حياته، زيد رضي الله عنه حفظ شيئًا وغيره من الصحابة حفظوا أشياء - اللهم ارض عنهم جميعًا - والعبرة بما ثبت به السند، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوساطه، فالأمر واسع بحمد الله.

س: وما المراد بقصار المفصل سماحة الشيخ؟

ج: على ظاهره مثل (والليل إذا يغشى)، (والضحى)، ومثل (والتين والزيتون)، ومثل (والعصر)، ومثل(القارعة)، ومثل (والسماء والطارق)، وما أشبه ذلك.

س: أخيرًا بعض الأئمة في صلاة المغرب بمجرد أن ينتهي المؤذن من الأذان يأمره بالإقامة هل يستجيب؟

ج: لا، السنة ألا يعجل، السنة أن يتريث بعد الأذان بعض الشيء؛ كان النبي ﷺ ما يقيم بعد الأذان، يتأخر، وكانوا يصلون بعد الأذان ركعتين

ويقول ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء**». ويقول ﷺ: «**صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**».

فدل على أنه لا يعجل بالإقامة، بل يكون بين الأذان والإقامة فسحة يُمكن أن يصلي فيها الناس الركعتين كما أشار النبي ﷺ ونصح وأوصى، اللهم صل عليه وسلم.

بَابُ تَقْدِيمِ الْعَشَاءِ - إِذَا حَضَرَ - عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

[٥٦٢] عَنْ أَنَسٍ بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»(١).

[٥٦٣] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»(٢).

[٥٦٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(٣).

[٥٦٥] وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُد: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ».

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٠، ١١٠، ٢٣٠، ٢٤٩)، والبخاري (١/ ١٧١)، (٧/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٨)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (٢/ ١١١)، وابن ماجه (٩٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩)، والبخاري (١/ ١٧١)، (٧/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٨)، وابن ماجه (٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠، ٢٥، ١٠٣)، والبخاري (١/ ١٧١)، ومسلم (٢/ ٧٨)، وأبو داود (٣٧٥٧)، والترمذي (٣٥٤)، وابن ماجه (٩٣٤).

الشرح

هذه الأحاديث تدل على أن المصلي إذا حضر لديه العشاء عند الأذان يبدأ بالعشاء؛ لهذه الأحاديث الصحيحة، وما ذاك إلا لأن قلبه قد يتشوَّش عند قيامه قبل أن يأخذ حاجته.

فكان من فضل الله ورحمته أن يبدأ بالعشاء حتى يأتي الصلاة وقلبه مطمئن غير مشغول، والأحاديث في هذا كثيرة، ومن هذا قوله ﷺ في حديث عائشة: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(١).

ويظهر من الأحاديث أن أهل المدينة ذاك الوقت عشاؤهم قرب المغرب في آخر النهار؛ ولهذا ذكر: «**إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب**»(٢).

وهذا يعم المغرب وغير المغرب، فلو كان العشاء قرب أذان العصر أو الغداء قرب أذان العصر فإنه يبدأ به، وهكذا لو كان العشاء قرب أذان العشاء فإنه يبدأ به.

والمقصود: أنه يأتي الصلاة بقلب مطمئن ليس متعلقا بالعشاء، أقول: ليس بمتعلق بالعشاء، ولكن لا ينبغي للمؤمن أن يتخذ هذا عذرًا له، وأن يأمر أهله بإحضار العشاء عند الأذان، فإن هذا يكون قد تعمد التأخر عن صلاة الجماعة، لكن إذا صادف أنه قُدِّم العشاء أو حضر العشاء عند الأذان فإنه يبدأ به، أما أن يُتخذ هذا عادة فهذا معناه تعمد التأخر عن الصلاة في الجماعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[س] حفظكم الله: يستدل بعض الكسالى سماحة الشيخ على جواز التخلف عن الصلاة بحجة الأكل وهذا يحدث منهم دائمًا؟

[ج] وهذا مثل ما تقدم، لا يتعمد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وحضر العشاء**».

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠) (٦٧).

(٢) تقدم (ص٤٦٠).

قدِّم الطعام، أما كونه يتعمد أن يقول لأهله: قدموه عند الأذان هذا معناه تعمد التخلف عن صلاة الجماعة فلا يجوز هذا.

ولكن متى صادف أنه قدم العشاء وهو يؤذن أو حضر عند القوم وهم يتعشون أكل معهم وقضى حاجته، ولا حرج عليه في ذلك، ولكن ليس له أن يتعمد اتخاذ تقديم العشاء عذرًا له في التخلف عن الجماعة، ويعمِّد أهله بذلك.

س: ما الحكمة سماحة الشيخ من كون المرء يقدم الطعام على أفضل العبادات وهي الصلاة؟

ج: أنه إذا جاء إلى الصلاة وقلبه معلق بالطعام لم يصلها كما ينبغي بالطمأنينة والخشوع والإقبال عليها، بل يكون قلبه معلقًا بالطعام، والله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

الصلاة جديرة بالعناية والإقبال عليها بالقلب والقالب، فلا ينبغي أن يكون في قلبه شواغل تشغله عنها، فإذا قدم العشاء بدأ به حتى يأتيها بقلب فارغ مقبل عليها خاشع فيها.

س: أحسن الله إليكم إذا بدأ بالأكل وأقيمت الصلاة هل يستمر حتى يشبع يا شيخ أم يكتفي بلقيمات؟

ج: لا، حتى تنتهي حاجته، مثل ما في الحديث.

س: ذكرتم حديث: «لا صلاة بحضرة طعام» لعلكم تشرحونه؟

ج: رواه مسلم، نعم «**لا صلاة بحضرة الطعام**»[1]. والمعنى: أنه يبدأ بالطعام ولا يقدم الصلاة عليها.

(١) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧).

بَابُ جَوَازِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

[٥٦٦] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا قَلِيلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

[٥٦٧] وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد(٢).

[٥٦٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**». ثُمَّ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد(٣).

[٥٦٩] وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٤).

[٥٧٠] وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: «أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨٠)، والبخاري (١/ ١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٢١١)، وأبو داود (١٢٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٥٥)، والبخاري (٢/ ٧٤)، (٩/ ١٣٨)، وأبو داود (١٢٨١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٨٦)، (٥/ ٥٤)، والبخاري (١/ ١٦١)، ومسلم (٢/ ٢١٢)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٢/ ٢٨)، وابن ماجه (١١٦٢).

أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْت: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[١].

[٥٧١] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ**». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»[٢].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه يشرع أن يُصلي ركعتين بين أذان المغرب وبين الإقامة؛ لأن الرسول ﷺ أمر بهذا قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب ركعتين**». ثم قال: «**لمن شاء**»[٣]. وقال ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة**». ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٤]. وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونها والنبي ﷺ يراهم.

أما قول أنس رضي الله عنه: «فلم يأمرنا ولم ينهنا». فقد خفي عليه الأمر، فقد ثبت الأمر قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب ركعتين**». ثم قال: «**لمن شاء**». كراهة أن يتخذها الناس سنة لازمة؛ لئلا يظنوا وجوبها، ولهذا قال: «**لمن شاء**». حتى يعلموا أنها سنة وليست واجبة؛ ولهذا قال في اللفظ الآخر: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**». ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»؛ حتى يُعلم أنها سنة وليست واجبة.

بعد أذان المغرب ركعتان، وبعد أذان العشاء ركعتان؛ لأنها سنة ليست واجبة، أما الظهر فراتبة قبلها أربع، يسن قبل الظهر أربع، ويسن قبل العصر

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٥)، والبخاري (٢/ ٧٤)، والنسائي (١/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٤٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٦٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٦٣).

أربع أيضًا كما في الحديث: «**رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر**»[(١)]، وأما الفجر فسنتها راتبة قبلها ركعتان.

فتبين بهذا أنه يشرع قبل الصلاة ركعتان في المغرب والعشاء؛ لأمر النبي ﷺ، وقبل الفجر ركعتان سنة راتبة، وقبل الظهر أربعًا سنة راتبة، وقبل العصر أربعًا رغَّب فيها النبي ﷺ: «**رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر**».

أما حديث بلال رضي الله عنه: «**اجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل...**» إلخ[(٢)]. فهو حديث ضعيف، ولكن الأحاديث الصحيحة تكفي عنه، ثم التأخير في الإقامة ليس إلى المؤذن، التأخير في الإقامة للإمام، بأمر الإمام.

أما حديث بلال فهو ضعيف، ولكن الإمام هو الذي ينظر في الأمر، وهو الذي بيده الإقامة، وأما المؤذن فليس بيده إلا الأذان، أما الإقامة فبيد الإمام هو الذي إذا شاء قدَّم وإذا شاء أخَّر.

فالسنة للإمام أن يراعي ما بيَّنه النبي ﷺ في جميع الأوقات، فيتأخر في المغرب بعض الشيء حتى يصلي الناس ركعتين، وحتى يتلاحق الناس، الذي يتوضأ يلحق، والذي في الطريق يلحق.

وكذلك العشاء لا يعجل حتى يصلي الناس ركعتين، والسنة ألا يعجل إذا كانوا لم يجتمعوا السنة ألا يعجل حتى يجتمعوا؛ لأن النبي ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا للعشاء عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخرها - في العشاء عليه الصلاة والسلام-[(٣)].

وهكذا في الفجر لا يعجل، وكان النبي يصلي في بيته ركعتين ولا يعجل - عليه الصلاة والسلام - في الفجر، أما الظهر فالسنة قبلها أربعًا بتسليمتين، كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر عليه الصلاة والسلام[(٤)]، ويشرع قبل

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦٤).

(٣) رواه مسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٤) رواه مسلم (٧٣٠) (١٠٥).

العصر أربعًا: «رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر»[١].

فالسنة للمؤمن أن يحافظ على هذه النوافل كما رغب فيها النبي ﷺ، وكما فعلها عليه الصلاة والسلام.

س: أحسن الله إليكم السواري يبتدرون السواري ما هي السواري؟

ج: العُمُد للسترة، يصلي الركعتين لئلا يمر بين يديه أحد، المصلي النافلة إذا كان حوله سارية صلَّى إليها إذا كان يخشى أن يمر بين يديه أحد.

س: أحسن الله إليكم: المواظبة الدائمة سماحة الشيخ على صلاة الركعتين قبل إقامة الصلاة في المغرب؟

ج: سنة سنة والعشاء كذلك، «كراهية أن يتخذها الناس سنة» يعني: سنة لازمة، هذا هو المقصود، وإلا فهي سنة في نفسها.

س: حفظكم الله إذا كان المرء في المسجد قبل أذان المغرب هل يؤمر بأداء الركعتين؟

ج: أفضل أفضل، يقوم بعد الأذان ويأتي بالركعتين.

س: هل الإقامة أذان يا شيخ؟

ج: أذان تسمى أذانًا «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، تسمى الإقامة أذانًا.

س: أخيرًا سماحة الشيخ: دل حديث أبيٍّ رضي الله عنه على أنه لا ينبغي البدار بصلاة المغرب خلافًا لما يفعله بعض الأئمة من المبادرة الشديدة؟

ج: لا، لا، السنة أن يتأخر بعض الشيء لا يعجل حتى يتلاحق الناس ويصلوا الركعتين - الحاضرون والداخل يصلي ركعتين - عشر دقائق أو نحوها فيها الكفاية.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

بَابٌ فِي أَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِالْمَغْرِبِ أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ

[٥٧٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ**». قَالَ: «**وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

العشاء تطلق على المغرب، لكن الأفضل أن يغلب عليها اسم المغرب، والعشاء لاسم صلاة العشاء، وقد جاء في بعض الأحاديث: «**بين العشاءين**»[(٢)] من باب التغليب.

فالسنة أن يكون الغالب في تسميتها المغرب، والعشاء تسمية العشاء، وإن سميت بالعتمة فلا بأس كما جاء في الحديث أيضًا[(٣)]، فالعشاء تسمى العشاء وتسمى العتمة، والمغرب الأفضل أن تسمى بالمغرب كما سماها النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٥٥)، والبخاري (١/ ١٤٧)، وليس عند مسلم، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف».

(٢) رواه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٤٣٧) (١٢٩).

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفَضْلِ تَأْخِيرِهَا مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ الْجَمَاعَةِ وَبَقَاءِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

[٥٧٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ(١).

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ.

[٥٧٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ؟**» وَلَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٢).

[٥٧٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

[٥٧٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

[٥٧٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٨٩، ٩٣، ٩٥)، ومسلم (٢/ ١١٨)، والنسائي (١/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٤٩).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٠، ٤٣٣)، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١).

[٥٧٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا - بِغَلَسٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٥٧٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَات لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

[٥٨٠] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتِمِهِ لَيْلَتِئِذٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

[٥٨١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٤).

الشرح

كل هذه الأحاديث تدل على أنه الأفضل في العشاء التأخير، وإن صُلِّيت

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٩)، والبخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٩)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٠)، ومسلم (٢/ ١٥٥)، والنسائي (١/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠)، والبخاري (١/ ١٥٠، ١٦٨، ٢١٤)، (٧/ ٢٠١)، ومسلم (٦/ ١٥٢)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٥)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٣).

في أول وقتها فلا بأس، وكان ﷺ يراعي الجماعة، فإن رآهم اجتمعوا عجلها، وإن رآهم أبطئوا أخرها، ويقول ﷺ إن تأخيرها أفضل: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ**»(١).

فدل على أن الإمام يراعي حال المأمومين، فإذا كانوا يرغبون تعجيلها ويحضرون عجلها لهم؛ حتى لا يشق عليهم فإذا صاروا يرغبون التأخير أخر إلى ثلث الليل أو ما حول ذلك؛ حتى يجمع بين المصلحتين بين مراعاة الرفق بهم، وبين مراعاة الوقت المناسب.

وتقدم أن وقتها إلى نصف الليل، وكونه في بعض الأحيان أعتم هذا لعله أصابه شغل عليه الصلاة والسلام؛ فلهذا أعتم بهم بعض الليالي، يعني أخرها، إما لنوم أو غيره، فقد بين لهم ﷺ أنهم في صلاة ما انتظروها، وأن الناس صلوا وناموا وهم في صلاة ما انتظروا الصلاة.

فالمؤمن إذا انتظر الصلاة فهو في صلاة، وإن طالت المدة مادام ينتظرها والأجر ثابت له، وهذا من فضل الله جل وعلا.

فالسنة للإمام أن يراعي المأمومين وأن يرفق بهم مثل ما قال في الأحاديث الأخرى: «**أيكم أمَّ الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، وذا الحاجة**»(٢). ويقول: «**أيها الناس، إن منكم منفرين**»(٣).

فالإمام يراعي المأمومين ولا يُنفِّرهم من الصلاة، بل يكون له عناية بالوقت حتى لا يشق عليهم، فلا يتأخر فيشق عليهم، ولا يتعجل فيشق عليهم، ولكن يراعي أحوالهم فيتأخر الشيء اليسير الذي يُمكِّنهم من الحضور وإدراك الصلاة، ولا يؤخر تأخيرًا يشق عليهم جلوسهم في المسجد والانتظار يكون عنده العناية التامة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٤) (٢٢٨).

س: تسمية العشاء بالعتمة يا شيخ؟

ج: تسمى بالعتمة وتسمى بالعشاء، لكن الأفضل تسميتها بالعشاء، قال النبي ﷺ: «**لا تغلبنكم الأعراب على تسمية صلاتكم العشاء بالعتمة، فإنهم يُعتمون بالإبل**»(١)، والنبي ﷺ قد سماها والصحابة رضي الله عنهم العشاء والعتمة.

والمقصود: أنها تسمى بالعتمة وتسمى بالعشاء، ولكن الأفضل أن يغلب عليها اسم العشاء.

س: إذن سماحة الشيخ: نقول: الأفضل في صلاة العشاء حيث أداؤها؟

ج: الأفضل التأخير إذا لم يجتمعوا، والتعجيل إذا اجتمعوا، فالتأخير فيها أفضل هذا هو الأصل فيها، التأخير فيها أفضل، إلا إذا اجتمعوا قدمها، والظهر الأفضل فيها التقديم وهكذا بقية الصلوات إلا إذا اشتدَّ الحر فإن السنة في الظهر التأخير حتى ينكسر الحرُّ.

س: يا شيخ، حفظكم الله: لو طبق الإمام السنة وأخر الصلاة لحصل كلام من الجماعة في المسجد هل...؟

ج: لا، يراعيهم إذا كانوا يحبون التقديم قدمها، مثل ما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «**إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر**»(٢) عليه الصلاة والسلام؛ لأن ترغيبهم وتشجيعهم على الحضور من أهم المهمات.

س: يا شيخ حفظكم الله: الأفضل التأخير إلى الثلث أو إلى النصف؟.

ج: لا، قبل النصف إلى الثلث.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٧٢)، ومسلم (٦٤٤)، وسيأتي تخريجه في (ص٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا إِلَّا فِي مَصْلَحَةٍ

[٥٨٢] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

[٥٨٣] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢). وَقَالَ: جَدَبَ: يَعْنِي زَجَرَنَا عَنْهُ، وَنَهَانَا عَنْهُ.

[٥٨٤] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

[٥٨٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ. . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

الشرح

هذه الأحاديث تدل على أن السنة التبكير بالمغرب، وأنه يُكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها، إلا في مصالح المسلمين، كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان كما تقدم يبادر بالمغرب لكن بعد الأذان بقليل كما تقدم، وكان في العشاء يكره النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصالح

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥)، والبخاري (١/ ١١٤، ١١٥)، ومسلم (٢/ ٤٠)، وأبو داود (٤٨٤٩)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (٢/ ١٥٧، ٢٦٢، ٢٦٥)، وابن ماجه (٦٧٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٨، ٤١٠)، وابن ماجه (٧٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦)، والترمذي (١٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٨٢).

المسلمين كما قال عمر: «**كان الصديق** رضي الله عنه **يسمر مع النبي** ﷺ **في مصالح المسلمين**» ومعهم عمر[(١)].

فإذا جلس الإنسان بعد العشاء لمصلحة شرعية: كدراسة دروسه، أو عناية بأمر المسلمين كالهيئة، أو لشغل آخر من مصالح المسلمين فلا بأس، المهم أن يكون السمر لمصلحة.

أما السمر الذي قد يُفوِّت صلاة الفجر، أو يُفوِّت قيام الليل هذا مكروه، ولهذا زجر النبي ﷺ عن السمر بعدها، وجدب السمر بعدها يعني: نهى عنه ومنع منه لئلا يوقعهم في النوم عن الفجر، أو يشغلهم عن قيام الليل.

فالسنة للمؤمن التبكير بالنوم، كان ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه، إلا أن تكون هناك مصلحة للمسلمين سمر فيها مع الصديق ومع عمر لمصالح المسلمين.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه نام عند خالته ميمونة لينظر صلاة النبي ﷺ، وهذا من فهمه وفقهه وحذقه رضي الله عنه، وكان حين مات النبي ﷺ قد ناهز الاحتلام لم يبلغ - وخالته ميمونة تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة في عمرة القضاء - فنام عندهم رضي الله عنه ليعلم وليرى صلاة النبي ﷺ.

وفي هذا أنه ﷺ لما صلى بعد العشاء تحدث مع أهله ساعة، هذا يدل على حسن خلقه ﷺ، وأنه كان يحادث أهله وينبسط معهم عليه الصلاة والسلام ثم نام.

وفيه دليل على جواز نوم الصغير عند الرجل وأهله إذا كان لم يبلغ؛ فإنه كان رضي الله عنه في نومه عند ميمونة قبل البلوغ، وكان قد ناهز الاحتلام كما قد أخبر عن نفسه؛ فدل على أن مثله لا بأس أن ينام عند الرجل وأهله؛ لأنه نام عند ميمونة - خالته - وهي عند النبي عليه الصلاة والسلام.

فلما قام النبي يتهجد قام ابن عباس وصفَّ عن يساره، فجعله النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦)، والترمذي (١٦٩).

عن يمينه وجعل يصلي مع النبي ﷺ عن يمينه عليه الصلاة والسلام.

فدل ذلك على حسن خلقه ﷺ، وعلى ذكاء ابن عباس رضي الله عنهما وفهمه وحرصه على الخير رضي الله عنه، وعلى أنه لا بأس أن ينام الصبي عند الرجل وأهله كأبيه أو عمه أو أخيه أو نحو ذلك.

س: في الدرس السابق سماحة الشيخ حفظكم الله وفي (باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة) هناك سؤال الحقيقة نستأذنكم في طرحه وهو: لا يخفى على سماحتكم واقع كثير من الناس اليوم من السهر الطويل والسمر الكثير حتى أن يذهب معظم الليل، ولهذا آثاره السيئة والأضرار الدينية والصحية والاجتماعية لعلكم تلقون الضوء على ذلك مأجورين؟

ج: لا شك أن السمر مكروه في الليل كما قال ﷺ؛ لأنه قد يفضي إلى النوم عن صلاة الفجر وقد يفضي إلى ترك التهجد بالليل؛ ولهذا كان ﷺ ينهى عن النوم قبلها والسمر بعدها - والسمر بعدها هو الجلوس للتحدث والقيل والقال ونحو ذلك -.

أما كونه يسمر مع أهله يتحدث مع أهله فهذا لا بأس به، أو في مصالح المسلمين، أو في مصلحة العلم للحاجة إلى ذلك لا بأس، لكن يكون سمرًا لا يشق عليه ولا يسبب نومه عن صلاة الفجر أو نومه عن تهجده من الليل.

وما يفعله كثير من الناس من السمر في القيل والقال ونحو ذلك هذا أقل أحواله الكراهة؛ لأن الرسول زجر عنه، وكره السمر بعد صلاة العشاء.

فينبغي لأهل الإسلام الحرص على هذا، وأن يكون سمره في مصالح المسلمين، وإلا فليسمر مع أهله يتحدث مع أهله ثم ينام حتى يقوم لتهجده من الليل، وحتى يقوم لصلاة الفجر بنشاط، هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، وهذا هو الذي أراده النبي ﷺ وأرشد إليه من النهي عن السمر بعد العشاء؛ لئلا تقع المصيبة العظيمة وهي نومه عن صلاة الفجر، أو يُشغل عن تهجده بالليل، نسأل أن يوفق المسلمين لما فيه رضاه وأن يعيذنا وإياهم من كل سوء.

بَابُ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ

[٥٨٦] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

زَادَ أَحْمَدُ(٢) فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ الْعَتَمَةَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي.

الشرح

يقول ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستبقوا إليه**». وكذلك لو يعلمون ما في التهجير لسبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة لأتوهما ولو حبوًا.

هذا يدل على أن السنة الاستباق والمسارعة إلى الصلاة لإدراك الصف الأول، والعناية بالنداء، وأنه يستحب للمؤمن أن يحرص على النداء لما فيه من الدعوة إلى الله، وإعلان ذكر الله جل وعلا، فلو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستبقوا إليه.

فالأذان له شأن عظيم في الدعوة إلى الله وإظهار توحيده ﷻ، والدعوة إلى أعظم الواجب بعد الشهادتين.

والصف الأول له مزية عظيمة، وكذلك التهجير والتبكير للصلاة ينبغي الاستباق إليه - التهجير التبكير - ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٦، ٣٠٣، ٥٣٣، ٣٢٨)، والبخاري (١/ ١٥٩، ١٦٧)، (٣/ ٢٣٨)، ومسلم (٢/ ٣١)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (١/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٨).

لأتوهما ولو حبوًا.

فالمقصود: أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في المسارعة إلى الصلوات والمبادرة إليها، ويحرص على النداء إذا يسر الله له أن يكون مؤذنًا لما فيه من الخير العظيم، فإن المنادي - وهو المؤذن - لا يسمع صوته أحد إلا شهد له يوم القيامة: من جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له يوم القيامة.

والصف الأول له منزلته العظيمة في الاستباق إليه، والتهجير إلى الصلوات كلها أمر مطلوب، وكذلك العتمة - وهي صلاة العشاء - والأعراب يسمونها العتمة لأنهم يُعتمون بالإبل، والأفضل أن تسمى العشاء كما قال ﷺ: «**لا تغلبنكم الأعراب على تسميتهم العشاء بالعتمة**»[1].

فالسنة أن تسمى بالعشاء هذا هو السنة، وهذا الأفضل، وإن سميت بالعتمة فلا حرج، لكن يكون الغالب تسميتها العشاء كما سماها النبي ﷺ، وكما سماها الله جل وعلا.

س: من أذّن بمرتب أو أخذ مرتبًا هل يزول عنه أجر الأذان يا شيخ؟

ج: لا حرج، إذا دعت الحاجة إلى هذا، إذا أعطي ما يساعده لا يزول عنه فضل الأذان - إن شاء الله - يعطى من بيت المال، أو من الأوقاف، أو من المحسنين ما يعينه على المواظبة على أداء المشروع.

(١) سيأتي تخريجه (ص٤٧٧).

[٥٨٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

[٥٨٨] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[(٢)]: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ**».

الشرح

كما تقدم، السنة تسميتها بالعشاء هذا هو الأفضل.

الأعراب: البادية يعني.

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا وَالْإِسْفَارِ

قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ وَقْتِهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ.

[٥٨٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[(٣)].

الشرح

هذا هو السنة في الفجر التغليس بها، وتقدم ما في ذلك من الفضل، فالسنة التغليس بها، لكن بعد تحقق الفجر بعد وضوح الفجر؛ لقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٠)، ومسلم (٢/ ١١٨)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (١/ ١٧٠)، وابن ماجه (٧٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١١٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣، ٣٧، ٢٤٨)، والبخاري (١/ ١٠٤، ١٥١، ٢١٩)، ومسلم (٢/ ١١٨، ١١٩)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (١/ ٢٧١)، وابن ماجه (٦٦٩).

«**أصبحوا بالصبح**»، «**أسفروا بالفجر**»[(١)]، وكان النبي ﷺ ينفتل منها حين يعرف الرجل جليسه.

فالسنة التغليس بها، لكن بعد التحقق من طلوع الفجر واتضاحه، وكان يحضر ذلك نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، لا يُعرَفنَ من الغلس كما قالت عائشة رضي الله عنها.

فالسنة في الفجر التغليس لكن بعد التحقق من طلوع الفجر ووضوحه.

[٥٩٠] وَلِلْبُخَارِيِّ[(٢)]: وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

[٥٩١] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)].

[٥٩٢] وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْت: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

الشرح

وهذا كما تقدم يدل على أنه استمر على التغليس وأسفر بها بعض الأحيان للإيضاح ثم استمر على التغليس عليه الصلاة والسلام - وهو اختلاط ضوء الصبح بظلمة الليل - هذا هو التغليس.

وفي رواية أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة، فقال له بعض السائلين: يا زيد كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية. وفي اللفظ

---

(١) سيأتي تخريجهما في الصفحة التالية.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٢، ١٦٨)، والبخاري (١/ ١٥١)، (٣/ ٣٧)، ومسلم (٣/ ١٣١)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٤/ ١٤٣)، وابن ماجه (١٦٩٤).

الآخر: بين الأذان والسحور قدر خمسين آية.

فالسنة التغليس، هذا هو الذي استقر عليه أمر النبي ﷺ، لكن بعد التحقق من طلوع الفجر؛ لأنه ﷺ أمر بالتحقق من طلوع الفجر وألا تصلى بخطر[١]، بل لا بد من تحقق الفجر؛ ولهذا قال ﷺ: «**أصبحوا بالصبح**»، «**أسفروا بالفجر**».

[٥٩٣] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

في رواية كما تقدم: قدر خمسين آية بين الأذان والسحور. وفي رواية: بين السحور والصلاة. وقدر خمسين آية بالترتيل لها وقت، تحتاج إلى وقت ربع ساعة أو قريبًا منه.

فالمقصود: أن الآيات تختلف في الطول والقصر والترتيل، والمقصود من هذا كله العناية بعدم التأخير، وأن تكون الصلاة في أول وقتها، لكن بعد التأكد من طلوع الفجر ووضوحه كما قال ﷺ: «**أسفروا بالفجر**»[٣]، «**أصبحوا بالصبح**»[٤].

ويقول أبو برزة رضي الله عنه في «الصحيحين»: «كان الرسول ﷺ ينفتل من الفجر حين يعرف الرجل جليسه»[٥]، والمساجد ليس فيها مصابيح، وليس

(١) أي: قبل الفجر.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٢٨٦)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٨١٩)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

فيها سرج، فحين يعرف الرجل جليسه تحت السقف يدل على اتضاح الصبح وانتشاره.

[٥٩٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٥٩٥] وَلِمُسْلِمٍ(٢): «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ».

[٥٩٦] وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يقول: لَمْ يَطْلُعْ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ**».

[٥٩٧] وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: «كُنْت مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي مَعَك ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

[٥٩٨] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بِالْفَجْرِ وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٤، ٤٣٤)، والبخاري (٢/ ٢٠٣)، ومسلم (٤/ ٧٦)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (١/ ٢٩١)، (٥/ ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤١٠، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٦١)، والبخاري (٢/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٥).

النَّاسُ وَلَا تُمِلَّهُمْ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا». رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»[1] وَأَخْرَجَهُ بَقِيُّ ابْنُ مَخْلَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» الْمُصَنَّفِ.

الشرح

هذه الصلوات، السنة فيها مراعاة أوقاتها كما قال النبي ﷺ - الفجر في عرفة والمغرب والعشاء - النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء جمعًا لما وصل إلى مزدلفة ولم يصل بينهما شيئًا، وابن مسعود رضي الله عنه لما حج في بعض حجاته وصار قَدِم جَمْعًا متأخرًا صلى المغرب، ثم تعشى بعدها وصلى العشاء؛ لأنها في وقت العشاء.

ولكن الأفضل خلاف ذلك، الأفضل ما فعله النبي ﷺ، وهو أنه صلاهما جميعًا ولم يصل بينهما شيئًا ولم يتعش بينهما.

هذا هو الأفضل إذا وصل إلى مزدلفة، فالسنة أن يبادر بصلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، المغرب ثلاثًا والعشاء ثنتين، أما الفجر فإنه يبكر بها في جمع أكثر من تبكيره بها في بقية الصلوات؛ لأنه ﷺ لما اتَّضح الفجر صلى الفجر في مزدلفة.

فدل على أنه في المدينة يتأخر بعض الشيء؛ حتى يتضح الفجر وحتى يتلاحق الناس، لكن في مزدلفة بكَّر بها بعد طلوع الفجر قبل ميقاتها، يعني: قبل الميقات المعتاد في المدينة.

فدل على أن السنة للحجاج أن يبكروا بالفجر في مزدلفة؛ حتى يتسع لهم وقت للذكر بعد صلاة الفجر في المشعر الحرام، ثم ينصرفون إلى منى قبل طلوع الشمس خلافًا للجاهلية؛ كان أهل الجاهلية لا ينصرفوا حتى تطلع الشمس فخالفهم النبي ﷺ وأفاض من مزدلفة بعد ما اتضح النهار، وبعد ما أسفروا قبل طلوع الشمس، وصلى الفجر مبكرًا بها بعد ما طلع الفجر عليه

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٦).

الصلاة والسلام.

س: إذًا سماحة الشيخ، حفظكم الله الإسفار متى يحصل؟

ج: الإسفار بعد ما ينشق الفجر ويتضح في البلد، وإذا كان هناك غيمة أو ما يتضح في المسجد - يعني بالساعة- لا يعجل مثل ما هنا الآن الفجر خمس وعشرون دقيقة تقريبًا، فيها سعة حتى يتضح الفجر.

المقصود: لا يعجل بعد أذان الفجر حتى ينشق الصبح ويتضح كما قال الصحابة: كان ينفتل من الفجر في المدينة حين يعرف الرجل جليسه. والأوقاف هنا[1] رتبوا خمسًا وعشرين دقيقة للفجر حتى يتضح الفجر.

س: إذًا حفظكم الله في صلاة الصبح ما مقدار القراءة يا شيخ؟

ج: يتوسط مثل قراءة (ق والطور والذاريات) ونحوها، لا يشق على الناس من طوال المفصل.

س: هل ورد قراءة سورة الروم يا شيخ؟.

ج: للنبي ﷺ ما أذكر، ورد أنه صلى مرة بـ(المؤمنون) عليه الصلاة والسلام.

س: يعتقد بعض العامة يا شيخ أن المطلوب هو قراءة سجدة في فجر الجمعة من أي سورة؟

ج: لا، لا، السنة (الم تنزيل)، لا في أي سورة، السنة قراءة (ألم) لما فيها من العظة والذكرى.

س: لا يخفى على سماحتكم قصر الليل في الصيف، فهل ترون للأئمة أن يؤخروا إقامة الصلاة ويقصروا القراءة يا شيخ؟

ج: السنة في هذا ألا يعجلوا، لكن لا يؤخرون تأخيرًا يضر على الناس ويشق على الناس - يحبسهم - في المسجد مثل ما قال ﷺ، إذا اتضح

---

(١) أي وزارة الأوقاف وشؤون المساجد في المملكة العربية السعودية.

الصبح صلى الناس، كان ﷺ لا يشق على الناس ويقول: «**إن منكم منفِّرين، فأيكم أم الناس فليخفف**»[١].

بل يصلي بهم مثل صلاة النبي ﷺ، التخفيف فسره النبي ﷺ بفعله عليه الصلاة والسلام، ما فعله النبي تخفيف عليه الصلاة والسلام، التأسي بالنبي ﷺ والصلاة كما صلى هذا هو التخفيف.

س: حفظكم الله بعض المساجد يا شيخ، يؤخرون صلاة الفجر كثيرًا فيأتيه الناس من كل مكان وقد استحسنوا هذا التأخير لعل لكم توجيهًا؟

ج: لا، خير الأمور أوساطها، التأخير الزائد لا، لكن تأخير يناسب ما فعله النبي ﷺ بعد اتضاح الصبح، حتى يتضح الصبح ويتلاحق الناس، لا تأخيرًا يمل الحاضرين المبكرين ويؤذيهم، يكون جمع بين المصلحتين، لا يؤذي الحاضرين المبكرين ولا يُعجِّل يفوت الناس الصلاة، ولكن يتأنى بعد الأذان خمسًا وعشرين دقيقة إلى نصف الساعة، هذا لا بأس به.

س: تخلف كثير من الناس يا شيخ عن صلاة الفجر ما أسبابه والعلاج؟

ج: هذا تشبه بالمنافقين، وأسبابه الغالب أسبابه السهر، السمر بعد العشاء والتأخر في النوم هذا هو الغالب، أسبابه ينام عن الفجر يتأخر فإذا جاء الفجر فإذا هو ميِّت، نسأل الله السلامة.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤) (٢٢٨).

بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاة فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا وَوُجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ

[٥٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[(١)].

[٦٠٠] وَلِلْبُخَارِيِّ[(٢)]: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**».

[٦٠١] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(٣)]. وَالسَّجْدَةُ هُنَا: الرَّكْعَةُ.

[٦٠٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**».

[٦٠٣] وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ** - وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ - **فَصَلِّ**».

[٦٠٤] وَفِي أُخْرَى: «**فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ** - يَعْنِي الصَّلَاةَ - **مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٢)، والبخاري (١/ ١٥١)، ومسلم (٢/ ١٠٢)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٧٨)، ومسلم (٢/ ١٠٢)، والنسائي (١/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٧٠٠).

تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[١].

[٦٠٥] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ بِنَحْوِهِ[٢].

[٦٠٦] وَفِي لَفْظٍ[٣]: «**وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا**».

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ رَأَى الْمُعَادَةَ نَافِلَةً، وَلِمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَلِمَنْ أَجَازَ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على أن المؤمن يراعي الوقت، ويحرص على الوقت ولا يتساهل، فلو أدرك قدر ركعة صلى، لا يقول: أُمهل[٤] حتى تغيب الشمس.

فلو شغل عن الصلاة بنوم أو غيره ثم أدرك آخر الوقت صلى الركعة ولو عند غروب الشمس - الفريضة - ويكون أدركها فيتم الصلاة، وإذا كان شغله عنها نوم أو نسيان فلا حرج عليه لقوله ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**».

أما إذا كان عامدًا فعليه التوبة إلى الله ﷻ، ويكون مدركًا لها، إذا أدرك الركعة يكون مدركًا للوقت، وإن فات الوقت قضاها بعد الوقت.

فالحاصل: أن الواجب على المسلم أن يعتني بالوقت ويحرص على

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٧، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩)، ومسلم (٢/ ١٢٠)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (٤٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٧).

(٤) لعلها: أتمهل.

الوقت، فإذا أدرك جزءًا منه فقد أدرك ركعة من الوقت كالعصر والصبح، وليس له التساهل.

س: أحسن الله إليكم: إذا قام الإنسان ولم يبق على خروج الشمس إلا قليل فهل يبدأ بالفريضة أم يبدأ بالراتبة؟

ج: هذا معذور، يصلي النافلة مثل ما صلى النبي ﷺ لما نام عن الصلاة، صلى الراتبة ثم صلى الفريضة عليه الصلاة والسلام؛ لأنه معذور بالنوم أو النسيان»[(١)].

س: ما معنى يا شيخ: «فقد أدرك الصلاة»؟

ج: أدركها في الوقت يعني.

س: المتنفل يا سماحة الشيخ، قبل إقامة الصلاة هل يقطعها إذا أقيمت الصلاة؟

ج: إذا أقيمت يقطعها؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[(٢)].

إذا كبر ثم أقيمت الصلاة يقطعها، أو صلى ركعة يقطعها، أما إذا كان في آخرها قد ركع الركوع الثاني يكملها ما بقي إلا شيء يسير.

س: للعصر وقتان سماحة الشيخ، وقت جواز ووقت ضرورة وضحوا لنا ذلك؟

ج: الضرورة إذا اصفرت الشمس، وما قبله وقت الاختيار، عند ارتفاع الشمس، إذا اصفرت فهذا وقت الضرورة الذي لا يجوز التأخير إليه.

س: إذا صلى الرجل خلف إمام ووجده في التشهد فسمع إقامة لأحد المساجد فهل يقلبها نفلًا ويأتي بركعتين ثم يركض إلى المسجد الآخر؟

ج: لا، يُتمُّ في محله الذي صلى فيه والحمد لله.

س: ومتى يسوغ قلب الفريضة نافلة يا شيخ؟

ج: لو كان شرع في الصلاة ثم جاء جماعة شُرع له أن يقطعها، أو يجعلها

---

(١) انظر «فتاوى نور على الدرب» لسماحته رحمه الله (١٠/ ٣٥٢)، جمع الشويعر سلمه الله.
(٢) أخرجه مسلم (٧١٠) (٦٣).

نافلة ركعتين ثم يصلي مع الجماعة، إذا كان مسبوقًا فاتته الصلاة ثم كبر وحده ثم جاءت جماعة شرع له أن يجعلها نافلة، أو يقطعها ويصلي مع الناس.

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

[٦٠٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

[٦٠٨] وَلِمُسْلِمٍ[(٢)]: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

[٦٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[(٣)].

[٦١٠] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٤)].

[٦١١] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ - قَالَ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٩)، والبخاري (١/ ١٥٥)، ومسلم (٢/ ١٤٢)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٣٨)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (١/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٦٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٧)، والنسائي (١/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٦٩٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٨، ٣٠٢)، ومسلم (٢/ ١٣٨).

[٦١٢] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا إِلَى طَهُورِهِ، فَقَالَ: فَأَمَرَهُم النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: «**أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»[(١)].

الشرح

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالفوائت، دلت الأحاديث على أن المسلم إذا نسي صلاة أو نام عنها أن عليه القضاء متى ذكر أو استيقظ، سواء كانت الصلاة ليلية أو نهارية، الفجر أو الظهر أو العصر أو غيرها.

متى نام عنها أو نسيها فإنه يُصليها متى ذكر ومتى استيقظ، كما قال ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[(٢)]، وتلا قوله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

هذا من رحمة الله وإحسانه أن العبد إذا سها - نسي أو نام - يقضي ما ترك فضلًا من الله ورحمة منه ﷻ.

فالواجب على المؤمن أن يعتني بهذا، وأن يحرص على أداء الصلاة في وقتها، فإذا غُلِب بنوم أو نسيان فأمره إلى الله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لكن ليس له أن يفرط كأن يسهر في غير حق، فهذا تفريط، أما السهر بحق مثل ما فعل النبي ﷺ أدلجوا لأنه دعت الحاجة إلى الإدلاج، ثم ناموا عن صلاة الفجر، فلما استيقظوا صلوها فالحمد لله.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤١).

(٢) تقدم تخريجه في (ص٤٨٧).

أما سهره في قيل وقال الرسول ﷺ زجر عن السهر بعد العشاء[١]، وكذلك تفريطه في عدم إيجاد من يوقظه، النبي ﷺ أمر من يوقظه أمر بلالًا رضي الله عنه أن يوقظهم إذا طلع الفجر، فغلبت بلالًا رضي الله عنه عيناه ونام أيضًا معهم.

والمقصود: أن هذه الأحاديث كلها تفيد أن المؤمن أو المؤمنة متى نام عن الصلاة أو نسيها فإنه يصليها إذا ذكرها، وإذا كان قد فرط فعليه التوبة إلى الله من تفريطه، هذا هو الواجب على المؤمن لفعل النبي ﷺ.

ثم يصليها كما كان، يصليها بسنتها، يصلي الفجر بسنتها، والظهر بسنتها، والمغرب مع سنتها، والعشاء مع سنتها، كما فعل ﷺ؛ فإنه صلى السنة الراتبة، ثم صلى الفريضة بأذان وإقامة كما كانت في الوقت.

فإذا نام عن الفجر أو نسيها ولم يذكر إلا في الضحى أو لم يستيقظ إلا الضحى يؤذن ويقيم ويصلي السنة الراتبة، ثم يصلي الفريضة كما فعل النبي ﷺ، وهكذا لو نام عن الظهر أو العصر الحكم واحد.

لكن لا يجوز للمسلم أن يفرط فيسهر بغير حق، هذا لا يجوز، بل يجب عليه أن يفعل الأسباب من النوم المبكر، وإيجاد الموقظ من ساعة أو غيرها، يفعل الأسباب التي تعينه على أداء الفريضة.

[س] أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ: قوله سماحة الشيخ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] هل هذا من تفسير السنة للقرآن الكريم؟

[ج] نعم، المعنى واضح لكن هذا مزيد تفسير.

[س] عند العامة يا سماحة الشيخ بأن من ذكر صلاة في وقت النهي ينتظر حتى يزول النهي؟

[ج] لا هذا غلط، يصلي من حين يذكر ولو في وقت النهي، لو استيقظ بعد اصفرار الشمس صلى العصر.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٧).

س: وإذا تذكر الناسي للصلاة وهو يؤدي الفريضة التي بعدها فما العمل؟

ج: يُكمِّل هذه التي مع الإمام، يكمِّلها ثم يقضي الفائتة، ثم الحاضرة، أو يقطعها إذا تيسر له قطعها يقطعها، ويصلي الحاضرة، يقطع الحاضرة ويصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة، هذا الواجب عليه، مثل ما فعل النبي ﷺ يوم الأحزاب لما شغل عن صلا ة العصر صلى العصر ثم المغرب ثم العشاء عليه الصلاة والسلام.

فإذا شرع في العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر يقطعها بالنية - يقطع العصر - ثم يكبر من جديد بنية الظهر، ثم يصلي العصر.

س: وبالنسبة سماحة الشيخ للصلاة إذا نسيها الإنسان وأداها بعد الذكر هل تكون أداء أم قضاء؟

ج: لا، لها حكم الأداء في الفضل هذا هو الواجب عليه.

س: ومن عليه فوائت كثيرة لا يدري كم عددها ما الذي يلزمه؟

ج: يتحرى، يتحرى حتى يعلم أنه أدى الواجب، إذا شك هي خمس أو ست يجعلها ستًّا، إذا شك هي عشر أو خمسة عشر يجعلها خمسة عشر وهكذا، يحتاط.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: حديث أبي قتادة رضي الله عنه ألا يمكن أن يحتج به أهل الكسل والنوم الذين يرقدون في فرشهم قرب الأذان، ثم يقولون ليس في النوم تفريط؟

ج: لا، لا، هذا غلط ليس في النوم تفريط إذا نام في الوقت المعتاد، أما إذا تساهل وسهر فهذا مفرط.

س: أحسن الله إليكم: الصلاة الجهرية إذا قضيت بالنهار هل يقرأها جهرية؟

ج: يقرأها جهرية، وإذا قضى السرية في الليل قضاها سرية.

بَابُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

[٦١٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**». فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٦١٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ ﷻ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٢) وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَغْرِبَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلْفَوَائِتِ، وَعَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ - وَإِنْ قُضِيَتْ لَيْلًا - لَا يُجْهَرُ فِيهَا. وَعَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نُسِخَ بِشَرْعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

الشرح

هذا هو الواجب على من فاتته فوائت أن يرتبها، يصلي الأولى فالأولى، الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء كما وجبت عليه هكذا، وكما فعل

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٤، ١٥٥)، (٥/ ١٤١)، ومسلم (٢/ ١١٣)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (٣/ ٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)، والنسائي (٢/ ١٧).

النبي ﷺ يوم الأحزاب، المشركون حاصروا المدينة يوم الأحزاب ثم أرسل الله عليهم جنودًا وريحًا لم يطيقوها حتى قلعت خيامهم، وأطفأت نيرانهم، فانقلعوا عن المدينة؛ وكفى الله المؤمنين القتال ﷻ.

والمقصود: أنه في بعض الأيام شغلوا حتى لم يصلوا الظهر والعصر حتى غابت الشمس، فصلاها مرتبة ﷺ، صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء.

وهذا هو الواجب من فاتته فوائت يصليها مرتبة لمرض أو غيره.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: حديث جابر رضي الله عنه هل هو قبل نزول آية الخوف؟

ج: محتمل.

أبواب الأذان

بَابُ وُجُوبِهِ وَفَضِيلَتِهِ

[٦١٥] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

[٦١٦] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

[٦١٧] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

[٦١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ(٤).

[٦١٩] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ ﷻ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةِ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٦)، (٦/ ٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٦)، والبخاري (١/ ١٦٢)، (٩/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ١٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٩٥، ٩٦)، ومسلم (٢/ ٥)، وابن ماجه (٧٢٥).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٤، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وأبو داود (٥١٨)، والترمذي (٢٠٧).

ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ؛ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ.

والشَّظِيَّةُ: الطَّرِيقَةُ كَالْجُدَّةِ.

الشرح

وهذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الأذان والإقامة ولو كان واحدًا، فالواجب على المؤمن أن يعتني بالشرع، فالأذان مشروع للواحد والجماعة، وإذا كانوا ثلاثة ولم يقيموا الأذان هذا فيه الوعيد الشديد كما في الحديث.

وظاهر حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنهما كانا اثنين قال: «**إذا حضرت فأذنا وأقيما**»، حتى ولو واحدًا، كما في حديث صاحب الشظية، إذا كان أعرابيًّا في البر وليس عنده أحد فالسنة له أن يقيم ويؤذن، ولو كان واحدًا.

فالمقصود: أن هذا هو الواجب على الجميع أن يؤذنوا ويقيموا - الواحد والجماعة - ولا يجوز التساهل في هذا الشيء؛ لأن هذه من شعائر الصلاة الظاهرة، فالواجب على المسلم العناية بها وعدم إهمالها.

والحديث الآخر: يقول أبو سعيد رضي الله عنه - يوصي بعض الأعراب -: «**إذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة**».

فالمقصود: أن المؤمن يحافظ على الأذان والإقامة ولو كان واحدًا.

س: ونحن في (باب الأذان) يا سماحة الشيخ: ما هو تعريف الأذان لغة وشرعا؟

ج: الإعلام، الأذان: الإعلام كما قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] يعني: الإعلام سمي الأذان أذانًا؛ لأنه يعلم الناس بدخول الوقت وحضور الصلاة، والإقامة إعلام بحضورها وإقامتها والدخول فيها.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠).

وتكبيراته معلومة وألفاظه معلومة، الأذان خمسة عشرة جملة: أربع تكبيرات في أوله، والشهادتان - شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله - والحيعلة، ثم التكبير آخره مرتان، ثم كلمة التوحيد مرة واحدة.

والإقامة إحدى عشرة جملة: التكبير مرتين في أولها، ثم الشهادة - شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله - ثم حي على الصلاة حي على الفلاح، ثم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثم الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

س: متى شرع الأذان سماحة الشيخ؟

ج: بعد الهجرة بمدة يسيرة.

س: ما الفرق سماحة الشيخ بين أذان ابن أم مكتوم وأذان أبي محذورة رضي الله عنهما؟

ج: أذان أبي محذورة رضي الله عنه فيه التَّرجِيع، يُرَجِّع الشهادتين، يأتي بها بصوت منخفض، ثم بصوت مرتفع، يقال له: ترجيع.

وأذان بلال رضي الله عنه ما فيه ترجيع، وهو الذي كان يؤذن به بين يدي النبي ﷺ، وهو الأفضل - أي: عدم الترجيع - وإن رجَّع فلا بأس، يأتي بالشهادتين بصوت منخفض، ثم يرفع بهما صوته، يسمى ترجيعًا، علمه النبي ﷺ أبا محذورة، وهو مؤذن أهل مكة.

س: إذن هذا يجعلنا سماحة الشيخ نستفصل عن الأذان هل هو فرض أم سنة؟

ج: فرض كفاية، إذا قام به واحد كفى، هذا يسمونه فرض كفاية، والإقامة كذلك فرض كفاية، يؤذن واحد ويكفي في المسجد، وإذا كانت القرية صغيرة كفى واحد، وإذا كانت كبيرة كل مسجد يكون له مؤذن.

س: سماحة الشيخ: هل يشترط في المؤذن شروط؟

ج: يشترط العدالة، المؤذن لا بد يكون عدلًا، يعرف بالخير والاستقامة؛ لأنه يعتمد عليه، فلا بد أن يكون عدلًا حتى يعتمد عليه الناس في صلاتهم وإفطارهم وصومهم.

س: الذين يؤذنون بأجرة يا سماحة الشيخ وليس لهم إلا ذلك؟

ج: إذا دعت الحاجة لا بأس، إذا دعت الحاجة أن يعطوا أجرة من بيت المال أو من الأوقاف لا بأس، وإن أذنوا تبرعًا فهو أفضل كما في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على الأذان أجرًا**»[1].

فإذا تيسر مؤذن يتطوع فهو أفضل، وإن دعت الحاجة إلى أن يُساعَد من بيت المال، أو من الأوقاف أو من بعض المحسنين فلا بأس؛ لأن بعض الناس قد لا يستطيع أن يراتب[2] على الأذان وهو ما له مساعدة.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: المؤذنون يرجون كلمة، هل من كلمة لهم وذلك للحرص على الأوقات وعدم التأخر؟

ج: نعم نوصيهم بتقوى الله، والحفاظ على الأوقات والعناية وعدم التساهل، فلا يؤذن إلا بعد التأكد من دخول الوقت، ويحرص على المحافظة على ذلك، ورفع الصوت حسب الطاقة، كل هذا مما يجب على المؤذن، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢).

(٢) أن يواظب على الأذان.

بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

[٦٢٠] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ - وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى - طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ قَالَ: فَقُلْت: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ، قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْت: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّك عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْت: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ وَقَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْت أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ؛ فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

هذا هو المشروع، المشروع في الأذان هو هذا كما بيَّنه النبي ﷺ وأقرَّ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢، ٤٣).

رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقد رأى مثل ذلك عمر رضي الله عنه، وكانت هذه الرؤيا من أسباب شرعية الأذان، وكان النبي ﷺ قد نظر في هذا - وهو أن يضرب الناقوس - ثم أُري عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذه الرؤيا العظيمة وأريها عمر أيضًا فأمر بها ﷺ وقال: «**إنها رؤيا حق**».

وكانت سبب شرعية الأذان، وكان بلال يؤذن بذلك بين يدي النبي ﷺ وعلَّم أبا محذورة رضي الله عنه عام الفتح الأذان وبه الترجيع.

فهذا الأذان هو الذي يجب، والأفضل ما فعله بلال رضي الله عنه، ما كان يؤذن به بلال؛ لأنه الذي يؤذن به بين يدي النبي ﷺ، ومن أذن بالترجيع فلا بأس.

والترجيع أن يأتي بالشهادتين بصوت منخفض، ثم يأتي بهما بصوت مرتفع، والسنة في أذان الفجر أن يقول في الأذان الأخير: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»[1]، كما فعله النبي ﷺ.

س: سماحة الشيخ، ما حكم تسجيل الأذان وتشغيله عند وقت الصلاة عند دخول الوقت؟

ج: لا، الواجب أن يتولاه المؤذن ما هو بالتشغيل، أن يتولى المؤذن بنيته ويعتني بهذا ويتولى الأذان إنسان بنفسه لا بالتسجيل.

س: في حديث مالك رضي الله عنه - سماحة الشيخ حفظكم الله - أمر الرسول ﷺ **أن يؤمهم أكبرهم مع العلم بأن الذي يؤم القوم أقرؤهم للقرآن؟**

ج: الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، كانوا متقاربين فقال: «**أكبرهم**». فإذا كان بعضهم أفضل من بعض يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، فهم كانوا متقاربين فأمر أن يؤمهم أكبرهم، والنبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة،**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩٨)، والنسائي (٦٣٣)، وابن ماجه (٧١٦).

فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا»[١].

هذا صادف أنهم متقاربون فصار أكبرهم سنًّا هو الذي يصلي بهم، فالنصوص يفسر بعضها بعضًا.

س: سماحة الشيخ، حفظكم الله ما معنى حديث: «أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»؟

ج: إظهارٌ لفضلهم، إظهارٌ لفضلهم بين الملأ يوم القيامة.

س: أيهما أفضل سماحة الشيخ: الأذان أم الإقامة؟

ج: الله أعلم.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: بالنسبة للأذان للمحدِث حدثا أصغر أو أكبر؟

ج: لا حرج، ليس من شرطه الطهارة، ليس من شرط الأذان الطهارة.

س: ما صحة حديث: «من أذن فليقم» يا شيخ؟

ج: الإسناد ضعيف، وحديث: «لا يؤذن إلا متوضئ». ضعيف أيضًا، فيجوز أن يتولى الأذان شخص، وأن يتولى الإقامة شخص آخر، لكن الأفضل أن يتولاها واحد كما كان يتولاها بلال رضي الله عنه.

س: سماحة الشيخ، عادة يحدث نزاع أو خلاف بين المؤذن والإمام هل من توجيه لهم؟

ج: الواجب التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والتسامح بين الإمام والمؤذن والتعاون على الخير، فالإمام يعين المؤذن والمؤذن يعين الإمام يتعاونان على الخير والهدى، هذا هو الواجب عليهما جميعًا. فالمؤذن يذكِّر الإمام إذا تأخر يلاحظه، والإمام يعتني بالمؤذن إذا كان يتأخر في بعض الأحيان أو يسيء ألفاظ الأذان يعلِّمه. فالواجب التعاون بينهما على الخير والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) أخرجه النسائي (٧٨٠).

[٦٢١] وروى أحمد وَأَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْت، فَقَالَ: «**إنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْت فليؤذن به؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**».

قَالَ: فَقُمْت مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْت أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ - فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْت مِثْلَ الَّذِي رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**»(١).

[٦٢٢] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ(٢) هَذَا الطَّرَفَ مِنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٢٣] وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ»، رواه الجماعة، وَلَيْسَ فِيهِ لِلنَّسَائِي والتِّرْمذي وابن مَاجَه: «إلا الإِقَامَة»(٣).

[٦٢٤] وَعَنِ ابن عُمر قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الأَذَان عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن، وَالإِقَامَةُ مَرَّة مَرَّة، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد والنَّسَائِي(٤).

[٦٢٥] وَعَنْ أَبِي محذورة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٠٠١)، والبخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٦٢٦)، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٨٥، ٨٧)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٢/ ٣، ٢٠).

أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ -ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُول-: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْن أَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْن، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْن، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْن، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَواهُ مسلم(١).

[٦٢٦] وَللنَّسَائِي: وَذَكَر التَّكْبِير فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا(٢).

[٦٢٧] وَلِلْخَمْسَةِ(٣) - عَنْ أَبِي محذورة - أَنَّ النَّبِي ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَان تسع عَشْرة كلمة، وَالإِقَامَةَ سبع عشرة. قَالَ التِّرْمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٢٨] وَعَنْ أَبِي محذورة قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ فَعَلَّمَهُ وَقَالَ: «**فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إله إلا الله**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٤).

الشرح

هذه الأحاديث فيها بيان الأذان والإقامة ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر رضي الله عنهما، وأنهما رأيا جميعًا الأذان بتربيع التكبير في الأول، والتثنية في البقية ما عدا كلمة التوحيد - وهي لا إله إلا الله - مفردة.

وهذا هو الأذان الثابت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، كان يكبر أربعًا في أوله ويشفع الباقي: الشهادة مرتين أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، ويقول: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

والإقامة كذلك إلا أنها فرادى ما عدا التكبير في أولها تكبيرتين، والتكبير في آخرها تكبيرتين، والإقامة مرتين: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٣).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/ ٤)، وابن ماجه (٧٠٩).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٨- ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٠).

هذا هو السنة.

وزاد في حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إعادة الشهادة مرتين، أولًا بصوت منخفض، وثانية بصوت مرتفع، وهذا ثابت من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما علمه النبي ﷺ الأذان؛ ليؤذن به لأهل مكة.

وكلاهما جائز - الترجيع جائز وعدم الترجيع جائز - لكن عدم الترجيع أفضل؛ لأنه هو الأذان الذي بين يدي النبي ﷺ، وهو الذي أذن به بلال ولم يرجِّع، هذا هو الأفضل وهو خمس عشرة جملة.

وفي حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسع عشرة جملة؛ لأنه إذا كرر الشهادة مرتين صار تسع عشرة جملة، فإن أذن بهذا أو هذا كله جائز، ولكن الأفضل أذان بلال؛ لأنه هو الأذان الذي كان ينادي به بين يدي النبي ﷺ.

أما الإقامة فإنها إحدى عشرة جملة: كلمة كلمة إلا التكبير في أولها مرتين وفي آخرها مرتين؛ لأنها بالنسبة إلى الأربع كفردٍ، والإقامة يكررها: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، كما علم النبي ﷺ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللهم صل عليه وسلم.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: حديث عبد الله بن زيد منام ومع ذلك اعتمده الرسول ﷺ وهنا نسأل هل يعوَّل على الرؤيا في الأحكام الشرعية؟

ج: صارت سببًا للشرعية، كانت هذه الرؤيا سببًا للشرعية، والعمدة على قوله ﷺ: «**إنها لرؤيا حق**»[(١)]، ثم تنفيذها.

فدل هذا على أن الرؤيا الصالحة يعمل بها إذا وافقت القواعد الشرعية، فلما رآها عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورآها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصارت وافقت الشرع نفذها النبي ﷺ، وكانوا قد هموا بالناقوس كما تقدم؛ فلما رأى هذه الرؤيا عبد الله ابن زيد ورآها عمر أيضًا نفذها النبي ﷺ وقال: «**إنها رؤيا حق**» فدل على أن الرؤيا الطيبة تُنفَّذ إذا رآها الرجل الصالح[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٠٠).

(٢) ولم تخالف الشريعة الإسلامية.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله جملة الصلاة خير من النوم هل هي لازمة، وماذا على من نسيها وتعدى موضعها هل يرجع ليقولها؟

ج: الواجب أن يرجع ليقولها، يقولها ثم يقول ما بعدها، إذا نسيها يأتي بها ثم يأتي بالتكبير ولا إله إلا الله بعدها؛ لأن الرسول علمها المؤذن فهي تقال في الأذان الأخير أذان الفجر.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: قلنا: الترجيع والتثويب ما معناهما؟

ج: **التثويب:** (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة). **والترجيع:** إعادة الشهادتين، يعني: يأتي بهما بصوت منخفض، ثم يرفع صوته بهما كما في حديث أبي محذورة رضي الله عنه، يسمَّى ترجيعًا؛ لأنه رجع إليها قالها ثم رجع إليها رجَّع كلامه.

س: سماحة الشيخ: هناك سماحة الشيخ من يذكر الله ويصلي على الرسول قبل الأذان وهو فاتح الميكرفون؟

ج: لا، الأفضل لا يتعرض لشيء إنما يتكلم بالأذان فقط لا يقال قبله شيء ولا بعده شيء.

كونه يلحق به أذكارًا قبله أو بعده كلها بدعة لا يجوز، الواجب الاقتصار على الأذان فقط، فإذا فتح الميكرفون يبدأ بالأذان فقط، ثم إذا قال: لا إله إلا الله، يُغلقه وتكون الصلاة على النبي ﷺ بينه وبين نفسه، يسمعه من حوله لا بأس، لكن ما تكون في الأذان ما تكون في المكبر، المكبر يكون للأذان فقط من الله أكبر إلى نهاية لا إله إلا الله، ثم يغلق المكبر، يُغلق الآلة.

س: سماحة الشيخ، بعض المؤسسات أو الشركات تضع تسجيلًا للأذان، إذا ردد معه الإنسان ما رأيكم فيه؟

ج: إذا كان في وقت الأذان لا بأس، إذا كان في وقت الأذان لا بأس، أما في وقت آخر وقت الضحى أو في أثناء الليل لا، لكن في وقت الأذان[1].

---

(١) وتقدم قوله رحمه الله: ويتولى الأذان إنسان بنفسه لا بالتسجيل. انظر: (ص ٤٩٨).

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

[٦٢٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(١)].

[٦٣٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عن أبيه أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

الشرح

هذان الحديثان يدلان على شرعية رفع الصوت، والمقصود من الأذان رفع الصوت حتى يبلغ الناس، فالواجب على المؤذن أن يرفع صوته غايته حتى يبلغ الناس أن يحضروا للصلاة.

وفيه فضل عظيم وأنه لا يسمع صوت المؤذن: إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

هذا فضل عظيم؛ فينبغي للمؤذنين أن يفرحوا بهذه العبادة العظيمة، وأن يُسَرُّوا بها، وأن تنشرح صدورهم لها، وأن يرجوا فضل الله في ذلك، لا يسمع صوتهم جن ولا إنس ولا حجر ولا شجر إلا شهد لهم يوم القيامة. هذا خير عظيم وفضل كبير.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٢/ ١٢)، وابن ماجه (٧٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥، ٤٣)، والبخاري (١/ ١٥٨)، (٤/ ١٥٤، ١٩٤)، والنسائي (٢/ ١٢)، وابن ماجه (٧٢٣).

س: سماحة الشيخ، مع وجود مكبرات الصوت هل زالت أفضلية مدى الصوت بالأذان في زماننا هذا؟

ج: هذا من تيسير الله، المكبرات تعين المؤذن، يؤذن على الأذان الشرعي والآلات هذه تبلغ الناس، والحمد لله.

س: من كان في البر يا سماحة الشيخ، وهو وحده؟

ج: يرفع صوته، أو ما عنده آلة يرفع صوته حسب إمكانه، يؤذن ويرفع صوته.

بَابُ الْمُؤَذِّنِ يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَيَلْوِي عُنُقَهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ وَلَا يَسْتَدِيرُ

[٦٣١] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ - وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قال: فَجَعَلْت أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ. وَفِي رِوَايَةٍ: تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

[٦٣٢] وَلِأَبِي دَاوُد[٢]: «رَأَيْت بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٧)، والبخاري (١/ ١٠٥، ١٣٣، ١٦٣)، (٤/ ٢٣١)، (٧/ ١٨٢، ١٩٩)، ومسلم (٢/ ٥٦)، والنسائي (١/ ٨٧)، (٢/ ١٢، ٧٣)، وابن ماجه (٧١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠).

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

[٦٣٣] وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْت بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهَا مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

وهذا الحديث برواياته يدل على فوائد:

منها: رفع الصوت بالنداء.

ومنها: جعل الأصابع في الأذنين.

ومنها: الالتفات يمينًا وشمالًا عند الحيعلة؛ حتى يبلغ من عن يمينه وشماله.

ومنها: أن الإمام يضع أمامه سترة، وأن السترة تمنع تأثير المار، وإذا مر المار من ورائها من حمار أو آدمي أو غير ذلك لا يضر، كما فعله النبي ﷺ، فالسترة تمنع ذلك.

فالسنة للإمام أن يجعل أمامه سترة من عنزة - والعنزة عصا تركز، لها حربة - تركز أمام المصلي، أو جدار أو سارية أو عمود أو كرسي أمامه يحصل به الفائدة.

وفيه من الفوائد: التشمير، وأن الرسول ﷺ كان يشمِّر، ما كان يرخي ثيابه تبدو ساقيه؛ فدل على أن بدو الساقين هو الأفضل، وأن للرجل يشمر، لا يسحب ثيابه ولا يجرُّها فتكون فوق الكعبين وتبدو الساقان كما بدت ساقا النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٠٨)، والترمذي (١٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي هذا من الفوائد: أنه ﷺ كان يصلي ركعتين في حجة الوداع وفي عام الفتح؛ لأنه مسافر عليه الصلاة والسلام.

وفيه أيضًا: جواز لبس الأحمر، وأنه لا بأس أن يكون لباسه أحمر قبة حمراء، كل هذا لا بأس به.

س: لم خصت الحيعلة بذلك وما الحكمة من الالتفات؟

ج: لأن فيها الدعوة (حي على الصلاة حي على الفلاح) خصت بهذا لأنها كلمة دعوة، (حي) يعني: أقبلوا، هلِمُّوا. يُدعى من عن يمينه وعن شماله أن يحضروا للصلاة.

س: الفصل - يا شيخ - الطويل بين جمل الأذان هل يجوز؟

ج: السنة الموالاة، السنة الموالاة بين ألفاظ الأذان، والفصل اليسير لا يضر، لكن السنة الموالاة.

س: وما حكم الكلام بين جمل الأذان؟

ج: الكلام اليسير لا يضر إذا كان ما طوَّل، الكلام اليسير ما يضر.

بَابُ الْأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً

[٦٣٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرُمُ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

[٦٣٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ** - أَوْ قَالَ: يُنَادِي بِلَيْلٍ - **لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٩١)، ومسلم (٢/ ١٠٢)، وأبو داود (٥٧٣)، (٤٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٣٥)، والبخاري (١/ ١٦٠)، (٧/ ٦٧) =

[٦٣٦] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا». يَعْنِي مُعْتَرِضًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

[٦٣٧] وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) وَلَفْظُهُمَا: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ».

[٦٣٨] وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

[٦٣٩] وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»(٤).

[٦٤٠] وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»(٥).

الشرح

هذه الأحاديث تدل على أن الأذان يكون بعد الوقت، الأذان يعتبر للصلاة ودخول الوقت يكون بعد الوقت، فلا يجوز للمؤذن أن يؤذن إلا بعد الوقت حتى ينتفع الناس بذلك ويعملوا به، ليس له تقديم الأذان، بل متى دخل الوقت أذن للظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، حتى يعلم الناس

= (٩/ ١٠٧)، ومسلم (٣/ ١٢٩)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢/ ١١)، وابن ماجه (١٦٩٦).

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٣)، والترمذي (٧٠٦).

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤)، والبخاري (١/ ١٦١)، ومسلم (٢/ ٣)، والنسائي (٢/ ١٠)، ومن حديث ابن عمر أخرجه: أحمد في «المسند» (٢/ ٩)، والبخاري (١/ ١٦٠)، ومسلم (٣/ ٢٢٥)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٢/ ١٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٥)، والبخاري (٣/ ٣٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٩).

أن الوقت قد حضر؛ فيأتون للصلاة.

هذا هو الواجب، وليس له أن يؤذن قبل ذلك، بل عليه أن يعتني بالوقت.

والصبح لها أذانان: الأول: لتنبيه الناس، والثاني: لطلوع الفجر. فبلال كان يؤذن قبل الفجر بقليل حتى يرجع قائم الناس ويوقظ نائمهم؛ حتى يعلموا قرب الفجر؛ ولهذا قال ﷺ: «**ليرجع قائمكم**»[1].

يعني: ليرد قائمكم عن طول التهجد ويوقظ نائمكم، هذا هو المقصود من أذان بلال، وهو يسمونه الأذان الأول؛ لينتبه الناس لقرب الفجر، ثم يؤذن ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر، هذا هو المشروع.

والفجر الصادق هو الذي ينتشر، أما الفجر الكاذب الذي يستطيل كالعمود ثم يزول، هذا لا عبرة به، إنما الفجر الصادق الذي يستطير، يعترض في الفجر ثم يزيد نوره ولا يطفأ، أما الفجر الكاذب فهذا يكون طويلًا كالعمود ثم يزول.

س: أحسن الله إليك سماحة الشيخ: يرى البعض جواز تقديم أذان الفجر خاصة إلى ما بعد نصف الليل ما حجتهم في ذلك؟

ج: لا! السنة أن يكون قريبًا من الفجر حتى لا يشوش على الناس؛ حتى إذا قاموا يستعدون للفجر، يكون قريبًا قبل الأذان بنصف ساعة، بثلث ساعة لا بأس؛ حتى يكون الذي يتهجد - يتهجد آخر الليل - يوتر آخر الليل، ويعرف قرب الفجر حتى يستعد.

كلما قرب من الفجر فهو أولى كما قال في الحديث: «**ليس بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا**». يعني قريبًا.

س: من الناس يا شيخ من يقول: إن أذان الجمعة الأول لم يكن موجودًا على عهد الرسول ﷺ وكأنه لا يرى مشروعية ذلك؟

ج: أذان الجمعة معروف ما كان في عهد النبي ﷺ الأول كان في عهد

---

(١) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) (٣٩).

عثمان، أما الأذان الأول في صلاة الفجر فهذا معروف في عهد النبي ﷺ، لكن هل كان مع أذان الفجر من أول وهلة أو كان شرع بعد ذلك؟.

المقصود: أنه ثبت واستقر أن بلالًا رضي الله عنه يؤذن بليل، وابن أم مكتوم رضي الله عنه يؤذن بعد طلوع الفجر، وهذا هو السنة أن يكون قبل الفجر الأذان الأول؛ يُنَبِّهُ الناس حتى الذي يريد أن يوتر أو يتأهب للفجر أن يكون عنده سعة.

أما الجمعة لها أذانان:

١- أذان عند دخول الخطيب - وهذا هو الثابت في عهد النبي ﷺ.

٢- والأذان الثاني جديد أحدثه عثمان رضي الله عنه - وهو الخليفة الراشد - والنبي ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»؛ وهو منهم.

فعمل به المسلمون بعد عثمان رضي الله عنه قبل الجمعة بقليل؛ حتى يتنبه الناس ليوم الجمعة.

س: سماحة الشيخ، حفظكم الله مر بنا فيما سبق الفجر الصادق والفجر الكاذب ما علامات ذلك؟

ج: تقدم بيانه، الفجر الكاذب كالعمود ويطفأ، والفجر الصادق ينتشر يمينًا وشمالًا، يعني: يعترض ثم لا يزال يزيد.

س: يا شيخ، بعض الإخوان القريبين من المسجد يشتكون من قوة رفع الصوت، وأنه يسبب إزعاجًا لهم ما توجيهكم؟

ج: السنة رفع الصوت حتى ينتبه الناس مثل ما قال أبو سعيد رضي الله عنه: «فارفع صوتك بالنداء». السنة رفع الصوت حتى ينتبه النائم وغير النائم.

س: بالنسبة لوضع مؤذِنَيْن في المسجد الواحد يا شيخ؟

ج: لا حرج.

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ

[٦٤١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

[٦٤٢] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد(٢).

[٦٤٣] وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا**». وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

[٦٤٤] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ محمدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْته، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٥، ٨٧)، والبخاري (١/ ١٥٩)، ومسلم (٢/ ٤)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي (٣/ ٢٣)، وابن ماجه (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٤)، وأبو داود (٥٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٨).

الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[١].

[٦٤٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[٢].

[٦٤٦] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[٣].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية إجابة المؤذن، وأن السنة لمن سمع النداء أن يجيب المؤذن وذلك بأن يقول مثل ما يقول المؤذن، كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**». وفي حديث عمر رضي الله عنه مثل ذلك.

إلا أنه يقول عند (الحيعلة) يعني: عند (حي على الصلاة حي على الفلاح) يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله لا حول ولا قوة إلا بالله».

ويدل حديث عمر رضي الله عنه على أنه إذا قالها من قلبه صادقًا مخلصًا دخل الجنة، وأن العبد إذا أجاب المؤذن صدقًا من قلبه صار هذا من أسباب دخوله

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٤)، والبخاري (١/ ١٥٩) (٦/ ١٠٨)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢/ ٢٦)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٦)، ومسلم (٢/ ٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٩، ١٥٥، ٢٥٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧، ٦٨، ٦٩).

الجنة؛ لكونه قالها عن توحيد وإخلاص وإيمان.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الدلالة على أن السنة أن يجيب المؤذن، ثم يقول بعد الفراغ بعد ما يقول: لا إله إلا الله. يصلي على النبي ﷺ يقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين؛ إنك حميد مجيد.

ثم يقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته**»؛ حلت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة كما في حديث جابر رضي الله عنه، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه «**حلت له الشفاعة**»[1]، إذا قال هذا بعد ما صلى على النبي ﷺ حلت له الشفاعة.

فالسنة للمؤمن أن يجيب المؤذن يقول مثل قوله: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله مثله، إلا (حي على الصلاة حي على الفلاح) يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وعليه أن يتحرى الإخلاص والصدق، وأن يقول ذلك صدقًا من قلبه، هذا فيه الخير العظيم والفضل الكبير.

أما حديث بلال رضي الله عنه الذي رواه عنه شهر بن حوشب أنه يقول عند الإقامة: «قد قامت الصلاة». فهو حديث ضعيف.

والصواب: أنه يقول مثل ما قال المؤذن: (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**». ومن ذلك قوله: (قد قامت الصلاة) يقول مثلها المجيب يقول: (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة).

وهكذا في صلاة الصبح في أذان الصبح إذا قال المؤذن: (الصلاة خير

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) (١١).

من النوم)؛ يقول مثله: (الصلاة خير من النوم) هذا هو الأفضل، أما رواية بلال رضي الله عنه هذه فهي ضعيفة كونه يقول: «أقامها الله وأدامها». بل يقول: (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) مثل ما قال المؤذن.

وفيه: فضل الإجابة، وأن من قال الإجابة من قلبه دخل الجنة كما في حديث عمر رضي الله عنه، هذا فضل عظيم، فينبغي للمؤمن أن يجيب المؤذن لهذا الفضل العظيم، وألا يتساهل في هذا الأمر العظيم.

والإقامة مثل الأذان يجيبها كما يجيب المؤذن، لكن يقول في (قد قامت الصلاة) ما يقول أقامها الله وأدامها، الأفضل يقول: (قد قامت الصلاة) لقوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»(١). والإقامة أذان.

أما حديث: «**أقامها الله وأدامها**». فهو حديث ضعيف كما تقدم(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٥١١، ٥١٢).

(٢) وقال سماحته رحمه الله في شرحه الثاني للباب: هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية إجابة المؤذن، وأن السنة أن يجاب المؤذن لقوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**». فالذي يسمع المؤذن السنة له أن يجيبه فيقول مثله: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله... إلخ.

وهكذا في الإقامة يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، أما حديث شهر بن حوشب رضي الله عنه أنه يقول: «**أقامها الله وأدامها**». فهو حديث ضعيف.

والصواب: أنه يقول مثل المؤذن: (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) ويقول في الحيعلة كما في حديث عمر رضي الله عنه: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله». هذا هو السنة إذا سمع (حي على الصلاة) يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. (وحي على الفلاح) يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله». فهذا مخصص لحديث أبي سعيد رضي الله عنه وما جاء في معناه، فيقول المجيب مثل المؤذن في كل شيء إلا في الحيعلة فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله». ويقول مثله في صلاة الفجر: (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)، ويقول في الإقامة: (قد قامت الصلاة) مثله، هذا هو السنة في الجميع، كما بيَّنه النبي ﷺ.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ، إذا فات المستمع بعض جمل الأذان فكيف يتابع المؤذن؟.

ج: يأتي بما فاته ويتابع المؤذن.

س: إذا أقام المؤذن - يا شيخ - هل يتابعه؟

ج: نعم، مثل الأذان؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»(١)، فسماها أذانًا سمى الإقامة أذانًا.

س: سماحة الشيخ: مما يؤسف له أن الإنسان يستمع إلى منادي الصلاة والناس مستمرون في أحاديثهم وفي أشغالهم هل من توجيه؟

ج: نعم، السنة لمن سمع النداء أن ينصت وأن يجيب المؤذن، وإذا كان في شغل ترك الشغل، وإذا كان يقرأ أمسك عن القراءة حتى يجيب المؤذن، وإذا كانوا يتحدثون أمسكوا عن ذلك حتى يجيبوا المؤذن؛ فرصة عظيمة خير عظيم، الرسول ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا...**».

هذا أمر، والأمر أقل أحواله التأكد، والأصل فيه الوجوب، لكن أقل أحواله التأكد، وهو عند أهل العلم سنة؛ لأن الرسول ﷺ سمع بعض المؤذنين ولم يجبهم؛ لبيان الجواز لبيان أنه لا يجب الإجابة، لكن سنة مؤكدة، كونه يجيب المؤذن هذه سنة مؤكدة.

س: سماحة الشيخ: هل نقول بأن من الساعات التي ترجى فيها الإجابة هو ما بين الأذان والإقامة؟

ج: كذلك مثل ما في حديث أنس رضي الله عنه: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد**»(٢)، الدعاء بين الأذان والإقامة ترجى إجابته، فيستحب للمؤمن أن يدعو بين الأذان والإقامة؛ رجاء هذا الخير العظيم؛ رجاء أن تجاب دعوته؛ لهذا الحديث الصحيح.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) (٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١).

س: هل يشترط - يا شيخ - للإجابة أن يكون الإنسان في مسجد؟

ج: لا، ما هو بشرط، في أي مكان أجاب المؤذن متى سمعه ولو في الصحراء والمرأة في بيتها والرجل المريض في بيته يجيب المؤذن، ليس من شرط ذلك أن يكون في المسجد، متى سمع النداء في الطريق أو في الصحراء أو في السيارة أو في الطائرة أو في البحر أو في البر متى سمع النداء يجيب المؤذن، هذا هو السنة.

س: أفضلية الدعاء - يا شيخ - ما هي الأوقات التي ترجى فيها الإجابة؟

ج: **الأوقات عديدة منها:** بين الأذان والإقامة، من أوقات الإجابة ما بين الأذان والإقامة، الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد كما قاله النبي ﷺ.

ومن ذلك: آخر النهار يوم الجمعة بعد صلاة العصر.

ومن ذلك: إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة من أوقات الإجابة.

ومن ذلك: الدعاء في السجود من أسباب الإجابة؛ لقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»(١).

وفي اللفظ الآخر: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم**»(٢).

ومن ذلك: آخر الليل؛ يقول النبي ﷺ: «**ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»(٣)، إلى أن ينفجر الفجر، هذا وقت عظيم فيه التنزل الإلهي، نزول يليق بجلال الله لا يشابه خلقه ﷻ، هذا نزول يليق بالله لا يعلم كيفيته إلا هو ﷻ، نقول: ينزل كما يشاء وكما يليق بجلاله لا نعلم كيفية

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) (٢١٥).
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).
(٣) أخرجه مسلم (٧٥٨) (١٦٨).

ذلك، بل نؤمن بذلك ونقول: إنه لا يعلم كيفيته إلا هو ﷻ.

وهكذا: جوف الليل الآخر ونصف الليل محل إجابة الدعاء.

وهكذا: آخر الصلاة قبل أن يسلم بعد قراءة التحيات، وبعد قراءة: «أعوذ بالله من عذاب جهنم. . .» إلى آخره. بعد التشهد يدعو قبل أن يسلم، هذا محل دعاء.

[س] سماحة الشيخ: نود أن نتعرف ونقول: ما هي موانع قبول الدعاء يا شيخ؟

[ج] من أعظم الموانع أكل الحرام، تعاطي الحرام، يقول ﷺ: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذِّي بالحرام فأنى يستجاب لذلك**»[(١)]. يعني بعيد أن يستجاب له.

فأكل الحرام من أسباب منع الإجابة، وهكذا الغفلة كونه يدعو بقلب غافل ساهٍ ما عنده عناية بالدعاء ولا إقبال عليه، هذا من أسباب عدم الإجابة.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) (٦٥).

بَابُ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

[٦٤٧] عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَخَا صُدَاءٍ أَذِّنْ**»، قَالَ: فَأَذَّنْتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ(١).

[٦٤٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أُرِيَ الْأَذَانَ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ**». فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**». فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٢).

الشرح

وهذا الذي جاء في حديث أخي صِداءٍ، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، احتجَّ به بعض أهل العلم على أنَّ من أذَّن فهو يقيم، وأنَّ هذا هو الأفضلُ - وإن أقام غيره فلا بأس - ولكن كلا الحديثين ضعيفٌ عند أهل العلم: حديثِ أخي صداء، وحديث قول النَّبيِّ ﷺ لعبد الله رضي الله عنه: «**فأقم أنت**». كلاهما ضعيفٌ عند أهل العلم، كما نبَّه عليه الحافظ في «البلوغ»، ونبّه عليه غيره.

والصَّوابُ في هذا أن من أذَّن فهو أولى بالإقامة، ولا بأس أن يقيم غيره؛ ولهذا استمرَّ بلالٌ رضي الله عنه هو الذي يقيم، ولم يكن عبد الله بن زيد رضي الله عنه يقيم، بل كان بلال رضي الله عنه هو الذي يؤذِّن وهو الذي يقيم، وهذا قد تواترت به الأخبار

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢)، وأبو داود (٥١٢).

عن رسول الله ﷺ، وليس في هذا إشكال أنه كان يتولى الأذان والإقامة.

وقوله ﷺ هنا - ما يروى عنه: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**» - ليس بصحيح، بل كان بلال رضي الله عنه هو الذي يؤذِّن، وهو الذي يقيم. وهكذا أبو محذُورةَ رضي الله عنه هو الذي يؤذِّن وهو الذي يقيم.

وحديثُ أخي صداء كذلك ضعيفٌ، لكن لو أقام غير المؤذن فلا حرج، لو أذَّن زيد وأقام عمرو لا حرج، فلا بأس، الأمر في هذا واسعٌ، لكن الأولى بالإقامة هو من تولَّى الأذان، هذا هو الأولى والأفضل، إلا إذا احتيج إلى خلاف ذلك.

س: هل وقع أن أقام غير بلالٍ؟

ج: لم يثبت فيما نعلم، لم يثبت أن أحدًا أقام غير بلال، إلا هذا الحديث الضعيف.

س: ما يقال بالمنع؟

ج: الأصل الجواز هذا الأصل؛ لأنهما فريضتان منفردتان مستقلتان، لا بأس أن يتولى هذه شخص وهذه شخص؛ كالإمامة.

س: إذا كان إمام المسجد جالسًا مع المأمومين في المسجد، فأقام المؤذن متى يُستَحل[1] لهم القيام؟

ج: لا يقيم إلا إذا أمره الإمام.

س: لكن المأمومون متى يستحلّ لهم القيام؟

ج: موسَّع لهم الأمر، إن قاموا في أول الأذان أو في وسط الأذان أو في آخره، ما فيه شيء محدود.

كان بعض السَّلف يقوم عند قوله: «قد قامت الصلاة». لكن ليس عليه دليل، فالأمر واسع، إذا قاموا في أوله، أو قاموا في أثنائه، أو قاموا في

---

(١) أي يُستحبُّ.

آخره؛ فالأمر واسعٌ ليس له حد محدود.

وقول بعض الفقهاء: يقومون عند قوله: «قد قامت». ليس عليه دليل.

س: **إذا دخل المسجد ووجد مؤذنًا مبتدعًا وجاء ليقيم الصلاة عليه حرج؟**

ج: ما في بأس، ما في بأس، لكن ما ينبغي له يخلِّي المبتدع، أقولُ ما ينبغي له يخلِّي المبتدع، يُزيله، ما هو بسْ الأذان إذا ما استطاع أحسن: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: **إذا حضر جماعةٌ لم يؤذنوا ورأوا أن يقيم الإمام أو شخص آخر؟**

ج: الأمر واسع، إن أقاموا أو أمر أحدهم يقيم ما في بأس، الأمر واسع في هذا، الحمد لله.

بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ بِجِلْسَةٍ

[٦٤٩] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ** - أَوِ الْمُؤْمِنِينَ - **وَاحِدَةً...**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

السنة ألا يعجل الإمام، بل إذا أذن يُبقِي وقتًا حتى يتلاحق الناس ويجتمع الناس، النبي ﷺ ما كان يقيم في الحال، بل كان يتأنى حتى يتلاحق الناس ويحضروا في المسجد.

فالسنة للإمام ألا يعجل، بل يتأخر ربع ساعة، ثلث ساعة حتى يتلاحق

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦).

الناس ويحضروا الجماعة، هذا هو السنة.

[س] إذن سماحة الشيخ مقدار الجلسة بين النداءين ربع ساعة تقريبًا؟

[ج] ما فيه شيء واضح، لكن يتحرى الإمام، ما في شيء، النبي ﷺ ما وقَّت شيئًا صريحًا عليه الصلاة والسلام ولكن الإمام يتحرى، ولا بأس خصوصًا العشاء إذا رآهم تأخروا تأخر، النبي ﷺ كان إذا رآهم تأخروا في العشاء تأخر، فإذا تجمعوا أقام، وإذا تأخروا في العشاء لا يعجل، العشاء أطولها؛ لأن الناس قد يحصل لهم موانع لضيق وقت المغرب - ما بين المغرب والعشاء وقت ضيق - فإذا تأخر العشاء بعض الشيء حتى يتلاحقوا هذا هو السنة.

وهكذا في شدة الحر إذا كان في الظهر شدة الحر لا يعجل حتى يتلاحق الناس، ولو أخر الأذان كذلك لشدة الحر.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ

[٦٥٠] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)].

الشرح

هذا هو الأفضل إذا تيسر أن لا يأخذ أجرًا، إذا تيسر المؤذن لا يأخذ أجرًا فهذا هو الأفضل؛ لأن الأذان قربة عظيمة؛ فالأفضل أن يفعله لله وألا يأخذ عليه أجرًا كما في حديث عثمان رضي الله عنه قال: اجعلني إمام قومي. قال: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**».

هذا هو الأفضل إذا تيسر، أما إذا ما يتيسر فلا حرج ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧١٤).

﴿ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، إذا ما يتيسر فلا بأس أن يستأجر من يؤذن ويعطى من بيت المال أو من الأوقاف ما يعينه على الأذان.

س: سماحة الشيخ: هل ينطبق على من أذن ليأخذ الأجر قول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: ١٥]؟

ج: لا، إذا كان ما أراد ذلك، إنما يستعين به على طاعة الله؛ لأنه فقير يستعين بالأجرة بالراتب لا حرج عليه، ولا يكون ممن قصدته الآية، الآية فيمن قال الحق أو عمل بالحق للدنيا لا لله لا للقربة لله، وإلا المؤذن يتقرب لله، ولكن يأخذ ما يساعده كما يأخذ الإمام ما يساعده، والمدرس ما يساعده.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: من أحب أن يتورَّع من أخذ هذا الأجر هل نقول: خذ هذا وتصدق به؟

ج: هذا أفضل له إذا أذَّن بدون شيء هذا أفضل؛ لقوله ﷺ: «**اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على الأذان أجرًا**»[1]. فإذا تيسر هذا فهو الأفضل والأحسن كما قاله المصطفى عليه الصلاة والسلام.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: بعض المحسنين جزاهم الله خيرا قد يبني مسجدًا ويصرف الراتب من ماله الخاص؟

ج: لا حرج، إذا ساعد من دون طلب ومن دون اشتراط فهذا خير عظيم، ولكن إذا دعت الحاجة أنه يطلب راتبًا ليستعين به على المواظبة وعلى التفرغ للأذان فهذا لا حرج فيه؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢).

بَابٌ فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِلْأُولَى، وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا

[٦٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**». قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

[٦٥٢] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: سَجْدَتَي الْفَجْرِ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى(٢).

[٦٥٣] وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ(٣).

الشرح

هذا يدل على أنه إذا كان على المؤمن فوائت فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة؛ كما فعله النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في يوم الأحزاب، وكما

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٨)، ومسلم (٢/ ١٣٨)، والنسائي (١/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (١/ ٢٩٧)، (٢/ ١٧، ١٨).

في أسفاره لما نام في بعض الأسفار ولم يستيقظوا إلا بحر الشمس أذن وأقام هذا هو السنة، إذا فاته فرائض يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل واحدة.

وهكذا فعل يوم عرفة أذن للأولى، ثم أقام للظهر ثم أقام للعصر، وهكذا في المزدلفة أذن للأولى، ثم أقام للمغرب، ثم أقام للعشاء ولم يعد الأذان.

هذا هو السنة في الجمع إذا جمع بين الصلاتين أذن أذانًا واحدًا، وأقام لكل صلاة، وإذا كان لفوائت أربع أو أكثر أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة.

ولما شُغل عليه الصلاة والسلام يوم الأحزاب عن الصلاة - في الحديث الصحيح أنه شغل عن العصر - فلم يصلها إلا بعد المغرب فأمر بالأذان، ثم أقام للعصر، ثم أقام للمغرب، ثم أقام للعشاء.

وفي هذا الحديث - حديث أبي عبيدة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه شغل عن الأربع: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

وهذا هو الحكم الشرعي؛ لكن رواية أبي عبيدة عن أبيه منقطعة؛ لأنه لم يسمع منه، لكن الأحاديث الصحيحة تدل على هذا المعنى غير رواية أبي عبيدة، كلها دالة على أن من كان عليه فوائت فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة.

وهكذا لو كانت غير فائتة بل جمع، جمع بين الصلاتين يؤذن أذانًا واحدًا، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة، وفي مزدلفة، يؤذن أذانًا واحدًا، ويقيم لكل واحدة من الصلاتين.

س: سماحة الشيخ: هناك من يؤذن قبل دخول الوقت احتياطًا وخاصة في فجر رمضان؟

ج: الواجب ألا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، إلا إذا كان هناك مؤذن أول، فإذا أذن واحد قبل الوقت كما هو الحال الآن وآخر بعد الوقت لا بأس، واحد يؤذن في آخر الليل حتى ينتبه الناس الذي بيصلي، والذي بيوتر، والذي بيستعد، ثم يؤذن آخر بعد طلوع الفجر كما كان بلال يؤذن بليل، ثم يؤذن ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر، هذا لا بأس.

أما أنه يقدِّم وليس هناك أذان بعد الفجر، لا، السنة أن يكون الأذان والواجب أن يكون الأذان بعد الوقت، بعد دخول الوقت إلا الفجر خاصة، لا بأس أن يؤذن لها أذانًا أولًا قبل الوقت لتنبيه الناس؛ حتى يرجع قائمهم ويوقظ نائمهم، ثم بعد طلوع الفجر يؤذن الأذان الشرعي الذي يُنبِّه على دخول وقت الصلاة.

هذا فعله ابن أم مكتوم في عهد النبي ﷺ، وفعله بلال قبل الفجر كما قال ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم؛ فإنه لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**»[(١)].

فدل ذلك على أنه لا بأس أن يكون للفجر أذانان، أذان قبل الفجر للتنبيه حتى يرجع القائم، ويوقظ النائم، والأذان الثاني يكون بعد طلوع الفجر خاصًّا بالفجر.

س: من نسي الأذان والإقامة هل يعيد الصلاة يا شيخ؟

ج: لا، لا يعيد، لو نسي الأذان والإقامة أو تعمدهما تعمد تركهما لا يعيد، لكن إذا تعمد وهو يعلم الحكم يكون آثمًا، أما إذا ما تعمد - جاهل أو ناسي - صارت صحيحة ولا إثم عليه.

س: سماحة الشيخ: من العوام من يمد الله أكبر ومنهم من يقول: الله أكبار؟

ج: هذه أغلاط تقع لبعض الناس، الواجب أن يقول: الله أكبر، لا يمد، الله أكبر يمد (اللام) لا يمد (الباء) الله أكبر، يعني أعظم أما إذا قال: أكبار هذه جمع كُبر طبل لا، يقول: أكبر، لا يمدها.

فالواجب على المؤذن والمقيم أن يقول: الله أكبر لا يمد الهمزة في (الله)، ولا (الباء) في (أكبر)، الله أكبر، الله أكبر، يعني الله أعظم وأجل ﷻ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧).

س: بعضهم يا شيخ قد يمطُّ الأذان ويمده مدًّا عجيبًا، نصيحتكم له؟

ج: نصيحتي ألا يمطط الأذان، ولا يمد لا في الحيعلة ولا في الشهادة، بعض الناس يمد الشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله[1]، هذا لا ينبغي مكروه، لا يمد، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، يكفي مد خفيف.

س: أحسن الله إليكم، يا شيخ أيضًا الإسراع في الأذان وعدم ترتيله هل هو مخالف للسنة؟

ج: لا، السنة الترتيل وعدم العجلة في الأذان، أما الإقامة يسردها يحدرها، أما الأذان لا، يقف على رؤوس الجمل، لا يعجل يقف على رؤوس الجمل، كل جملة يقف على رأسها من دون مد ومن دون تطويل: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، بهذا أو نحوه من دون تطويل.

س: من الذي يملك حق الإقامة سماحة الشيخ، الإمام أم المؤذن؟

ج: الإمام هو الذي يملك الإقامة، لا يقيم حتى يأمره الإمام، أو تكون عادة بينهما إذا خرج أقام إذا رآه أقبل أقام، مثل ما كان بلال إذا رأى النبي ﷺ أقبل أقام، إذا كان عادة بينهما أنه إذا خرج إذا أقبل من جهة محل الصلاة أقام، هذا إذنٌ في المعنى.

س: شيخ في المدارس الحقيقة يستفسر كثير من الإخوة هناك يقيمون ولا يؤذنون اكتفاءً بأذان المساجد القريبة ما رأيكم؟

ج: إذا كان الأذان يُسمع يكفي، إذا كان الأذان حولهم يسمع لا بأس، ولو أذنوا يكون أفضل وأحسن، ولكن ليس لهم أن يصلوا في محلاتهم، بل

---

(١) رفع الشيخ صوته بها بالمد الطويل للتوضيح.

يجب عليهم أن يصلوا في المساجد التي حولهم إذا كانت حولهم قريبة منهم.

س: الإمام والمؤذن اللذان يتخلفان كثيرًا - نقول كثيرًا - ما حكم ما يأخذونه من أجر؟

ج: فيه شبهة، ينبغي لهم أن يحافظوا وأن يواظبوا إذا ما حافظوا ولا واظبوا يكون في أخذهم المال شبهة، نسأل الله للجميع الهداية.

س: المسافر لوحده يا شيخ هل يؤذن ويقيم؟

ج: السنة أن يؤذن ويقيم مثل ما قال أبو سعيد رضي الله عنه، يقول رضي الله عنه لبعض الأعراب: «**إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له يوم القيامة**»[1]. ولو كان وحده يرفع صوته بالأذان والإقامة.

(١) رواه البخاري (٣٢٩٦).

أبواب ستر العورة

بَابُ وُجُوبِ سَتْرِهَا

[٦٥٤] عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَك إلَّا مِنْ زَوْجَتِك أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك**». قُلْت: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إنِ اسْتَطَعْت أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**». قُلْت: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**فَاَللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيَّ[(١)].

الشرح

هذا الباب فيما يتعلق بستر العورة، ستر العورة من شروط الصلاة، لا بد من ستر العورة.

وهي: ما بين السرة والركبة في حق الرجل، مع ستر المنكبين أو أحدهما مع القدرة، ومن ذلك حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال - لما سأله قال: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال له ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**».

وهذا يدل على وجوب حفظ العورة أينما كان الإنسان إلا من زوجته أو ما ملكت يمينه؛ لأنه يباح له جماعها، فلا حرج أن ترى عورته، ويرى عورتها، فسأله فقال: الرجل يكون في الناس؟ فقال ﷺ: «**إن استطعت ألا يراها أحد فلا**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٠، ٣٠٢٨)، وابن ماجه (١٩٢٠).

يرينها أحد». فقال: الرجل يكون خاليًا؟ قال: «**الله أحق أن يستحيا منه**».

فالواجب على المؤمن ستر عورته، والمؤمنة كذلك، وإن كان خاليًا إلا من زوج أو زوجة أو ما ملكت يمينه، هذا في كل الأوقات في كل مكان.

أما في الصلاة فهو بصفة خاصة يجب عليه أن يستر عورته في الصلاة أيضًا.

هذا يدل على أن الواجب ستر العورات، وأن المؤمن لا يتساهل في عورته بل يحفظها إلا من زوجته أو سُرِّيته - ما ملكت يمينه - لأنه له جماعها، فالزوجة لها أن تنظر إلى عورته، وللسُّرِّية أن تنظر إلى عورته، وإلا فالواجب سترها.

وإذا كان في جماعة كذلك يسترها عنهم، وهكذا لو خاليًا؛ الله أحق أن يستحيا منه، يستر عورته ولا يبقى في المحل المكشوف، ولو ما عنده أحد يلبس إزارًا، ولَّا سراويل، ولَّا قميصًا ولا يبدي عورته إلا لحاجة، مثل قضاء الحاجة - البول أو الغائط - أو مع زوجته، أو مع سريته لا بأس، الله أحق أن يستحيا منه؛ ولهذا قال ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**».

[س] سماحة الشيخ ما الفرق بين ستر العورة في الصلاة وخارجها؟

[ج] عند الأجنبي يجب ستر العورة بالنسبة للمرأة حتى وجهها، يجب عليها ستر وجهها وكفيها، أما في الصلاة لا يلزمها ستر الوجه في الصلاة والكفين كذلك، لو صلت مكشوفة الوجه والكفين فصلاتها صحيحة، والأفضل لها كشف الوجه في الصلاة، كشف الوجه في الصلاة هو الأفضل، أما اليدان فلا بأس أن تكشف كفيها في الصلاة، والأفضل سترهما أيضًا خروجًا من الخلاف.

أما عند الأجانب فليس لها كشف شيء بل يجب الستر، تستر كل بدنها وجهها وغيرها لقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أما الرجل فلا بأس أن يبدي رأسه وما فوق السرة وتحت الركبة للرجال، أو يرى محارمه، لا حرج أن يروا رأسه أو ساقه لا حرج، العورة ما بين السرة والركبة في غير الصلاة، أما في الصلاة فيستر منكبيه أو أحدهما.

س: سماحة الشيخ – حفظكم الله – لِمَ فُرِّق بين الحرة والأمة في ستر العورة؟

ج: هذا فيه آثار وردت قد يحتج بها على ذلك، والأقرب – والله أعلم – أنها تستر نفسها مثل الحرة في الصلاة، الصلاة أمرها عظيم، فالأقرب – والله أعلم – أنها تستر بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين كالحرة لعموم الأدلة.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: بعض الرجال يلبسون بناطيل فإذا ركعوا أو سجدوا ظهر خلف الظهر ما حكم صلاة هؤلاء؟

ج: إذا كان الخارج ما فوق السرة ما يضر، من الظهر ما يضره في الصلاة.

س: بالنسبة سماحة الشيخ للثياب الخفيفة ما حكم الصلاة فيها؟

ج: إذا كانت لا تستر العورة ما يجوز الصلاة فيها، أما إذا كانت تستر العورة ولا يبدو منها عورة ولو كانت خفيفة إذا كانت ساترة (لا بأس).

س: سماحة الشيخ إذا كان الشخص يلبس ثوبًا خفيفًا وسروالًا طويلًا هل يكفي ذلك مع العلم بأنه إذا سجد يكون هناك فاصل بين السروال والفانيلة؟

ج: إذا كانت الفانيلة ترتفع فوق السرة ما يضره، العورة ما بين السرة والركبة، أما إذا كان ينكشف شيء تحت السرة ما تصح صلاته، يجب أن يكون ساترًا لما تحت السرة وفوق الركبة، سواء بالسراويل أو بالإزار.

س: بالنسبة لفسخ الثياب كاملة في دورة المياه وفي الحمامات؟

ج: لا حرج؛ لأنه مباح له كشف العورة، لكن إذا انتهى من قضاء الحاجة يلبس ثوبه ويتوضأ.

بَابُ بَيَانِ الْعَوْرَةِ وَحَدّهَا

[٦٥٥] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُبرِزْ فَخِذَك، وَلَا تَنْظُرْ إلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١).

[٦٥٦] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ - وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ - فَقَالَ: «**يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْك فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»(٢).

[٦٥٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

[٦٥٨] وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ - وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ - فَقَالَ: «**غَطِّ فَخِذَيْك فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ**»(٤).

[٦٥٩] وَعَنْ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذِي - فَقَالَ: «**غَطِّ فَخِذَك فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حديث حَسَنٌ(٥).

الشرح

كل هذه الأحاديث تدل على وجوب ستر الفخذ وأنه عورة، ويشد بعضها بعضًا، وإن كان في بعضها ضعف، لكن يشد بعضها بعضًا، يتقوى بعضها ببعض، وتدل على وجوب ستر الفخذين وأنهما عورة.

س: شيخ الراجح في إظهار الفخذ نرجو بيان الراجح في ذلك؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢، ١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩٦).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٥).

(٥) أخرجه مالك (٢١٢٢- رواية أبي مصعب)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

ج: مثل ما تقدم الفخذ عورة، أما ما يروى أن الرسول ﷺ كشف فخذه يوم خيبر فهذا - والله أعلم - منسوخ؛ لأن الأحاديث التي دلت على أن الفخذ عورة كثيرة يشد بعضها بعضًا.

س: **هل يفرق يا سماحة الشيخ بين كبار السن والصغار الشباب؟**

ج: لا عام، العورة عام للجميع للشباب والشيبان.

بَابُ مَنْ لم يَرَ الْفَخِذَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَقَالَ هِيَ السَّوْأَتَانِ فَقَطْ

[٦٦٠] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ - وَهُوَ عَلَى حَالِهِ - ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ - وَهُوَ عَلَى حَالِهِ - ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا، قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْت لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِك، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْت عَلَيْك ثِيَابَك، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ، وَاَللَّهِ إنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ؟**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

[٦٦١] وَرَوَى أَحْمَدُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنَحْوِ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ...». وَفِيهِ: «فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ»(٢).

[٦٦٢] وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إنِّي لَأَنْظُرُ إلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٣) وَقَالَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ.

الشرح

هذا هو المعتمد، أن الواجب ستر الفخذين؛ لكثرة الأحاديث في ذلك؛

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠١)، والبخاري (١/ ١٠٣)، ومسلم (١/ ١٤٥).

ولأنه وسيلة إلى انكشاف العورة.

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة خيبر فالظاهر - والله أعلم - أنه منسوخ؛ لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أفعاله وأقواله عليه الصلاة والسلام.

وأما كشفه فخذيه عند أبي بكر وعمر فالراجح أنهما الركبتان ليس الفخذين، وإنما كان كاشفًا ركبتيه فلما دخل عثمان سترهما.

المقصود: أن الصواب أن الفخذ عورة، وأن كشف الفخذين في خيبر منسوخ، بدليل الأحاديث الأخيرة التي تكاثرت عنه عليه الصلاة والسلام ويشد بعضها بعضًا.

[س] سماحة الشيخ ما الجمع بين الروايات التي تمنع من إبراز الفخذ والأخرى المجيزة لإظهاره؟

[ج] مثل ما تقدم يجب ستر الفخذين؛ لأنها هي المتأخرة فتكون ناسخة لما قبلها.

بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ

[٦٦٣] عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

[٦٦٤] وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «كُنْت مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّل مِنْك حَيْثُ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

[٦٦٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٥).

مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ - آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَّمَ...**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[٢]. وَالْحُجَّةُ مِنْهُ أَنَّهُ أَقَرَّهُ عَلَى كَشْفِ الرُّكْبَةِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ.

الشرح

نعم كل هذه الأحاديث تدل على أن الركبة ليست بعورة، بل هي خارج العورة، وإنما العورة الفخذ وما تحت السرة، وهكذا ما حصل من تقبيل سرة الحسن، وكل هذا يدل على أنه ما هي بعورة.

المقصود: أن العورة ما بين السرة والركبة، وما حولهما وسيلة إلى العورة؛ فلهذا جاءت الشريعة بسد الذرائع، فستر ما بين السرة والركبة من باب سد الذريعة لحفظ العورة.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله الحقيقة بأن طلاب العلم الحقيقة يحتاجون إلى قاعدة هامة - يا سماحة الشيخ - وهو بأنه إذا جاءت نصوص ظاهرها التعارض أو كون النص له أكثر من مفهوم لعل لسماحة الشيخ تعليق؟

ج: نعم، يجب على طالب العلم أن ينظر في الأحاديث وينظر في كثرتها، والمتأخر منها عند التعارض حتى يُقدِّم ما يستحق التقديم، إما بالنسخ وإما بالترجيح، إن أمكن الجمع جُمع بينهما وإلا فالنسخ، فالأخير ينسخ المتقدِّم هذا هو المعتمد.

أما إذا أمكن الجمع جمع بينهما، إما بجعل أحدهما خاصًا والآخر عامًا،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٦)، وابن ماجه (٨٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٦) (٦/ ٧٥).

أو أحدهما مطلق والآخر مقيد، هذا أمر معلوم مثل حديث: «**إن الصلاة يبطلها الحمار والمرأة والكلب**»[(١)]. وفي اللفظ الآخر: «**الكلب الأسود**»[(٢)].

فرواية: «**الأسود**» تقيِّد الرواية الأخرى، هذا من باب الجمع بينهما بتقييد المطلق بالمقيد، وكذلك المرأة الحائض دل على أن الصغيرة لا تبطل الصلاة، وإنما هي المرأة المكلفة.

بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا

[٦٦٦] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ[(٣)].

[٦٦٧] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)].

[٦٦٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**». قَالَتْ: إِذَنْ يَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٥)].

[٦٦٩] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّيْلِ،

---

(١) رواه مسلم (٥١١) (٢٦٦).

(٢) رواه مسلم (٥١٠) (٢٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨/ ٢٠٩).

فَقَالَ: «اجْعَلْنَهُ شِبْرًا». فَقُلْنَ: إِنَّ شِبْرًا لا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا»[1].

الشرح

هذه الأحاديث تدل على أن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار**». ولم يذكر ستر الوجه والكفين؛ فدل ذلك على أنه لا بد من ستر الرأس والبدن، وهكذا حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**».

وحديث أم سلمة رضي الله عنها اختلف في رفعه ووقفه، والمشهور عند الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها.

وهكذا قوله ﷺ: «**يرخين شبرًا**». دل على أن قدميها عورة، أما الوجه والكفان فلا حرج على الصحيح تكشف وجهها لا حرج، والكفان إذا غطتهما فحسن، وإلا فلا حرج.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: هل صحيح بأن المرأة المسلمة يلزمها أن تتحجب عن النساء الكافرات؟

ج: الصواب: لا يلزمها ذلك، فهي لا تحتجب عن محارمها، ولا عن النساء مسلمات أو كافرات، وكانت اليهوديات يدخلن على نساء النبي ﷺ ولم يحتجبن عنهن.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: يسألن كثير من الأخوات عن القدمين والكفين في الصلاة؟

ج: الكفان الأفضل سترهما، وإن كشفت كفيها فلا حرج كما ذكره المؤلف رحمه الله، أما القدمان فالواجب سترهما إما بالخفين، أو بالجوربين، أو بإرخاء القميص حتى يغطي قدميها.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٠).

س: أحسن الله إليك سماحة الشيخ: ظهر ألبسة في وقتنا الحاضر مشقوقة من تحت مما يُظهر الساق بالنسبة للمرأة وهذا أمر مشتهر عند النساء؟

ج: هذا لا يجوز، يجب أن تكون مستورة الساق والقدمين، هذا يجب على المرأة، أما الوجه والكفان فلا بأس، أما رأسها وقدماها وساقها فالواجب سترها.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْرِيدِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحْدَهَا

[٦٧٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلَكِنْ قَالَ: «**عَلَى عَاتِقَيْهِ**». وَلِأَحْمَدَ اللَّفْظَانِ[(١)].

[٦٧١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[(٢)]، وَزَادَ: «**عَلَى عَاتِقَيْهِ**».

[٦٧٢] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْت فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ.

[٦٧٣] وَفِي لَفْظٍ لَهُ آخَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (١/ ١٠٠، ١٠١)، ومسلم (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٥، ٢٦٦، ٤٢٧)، والبخاري (١/ ١٠١)، وأبو داود (٦٧٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٨)، والبخاري (١/ ١٠١)، ومسلم (٢/ ٦٢).

فَلْتُعَاطِفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْك ثُمَّ صَلِّ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْك، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ»[(١)].

الشرح

هذه الأحاديث تدل على وجوب ستر العاتقين أو أحدهما؛ لقوله ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**». متفق على صحته.

أما إن كان عاجزًا ما عنده إلا ثوب واحد فلا حرج ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ يأتزر به والحمد لله، أما إذا كان عنده سعة - الثوب طويل يشد طرفيه على عاتقيه أو أحدهما - فيجب عليه ذلك، أو يجعل الرداء على عاتقيه والإزار على نصفه الأسفل يجمع بينهما يرتدي ويتَّزر هذا مع القدرة، أما إذا عجز ولم يجد إلا إزارًا فقط ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يجزئه والحمد لله.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله بالنسبة للمحرم يسقط رداؤه وهو يصلي وأحيانًا ينزل الإزار إلى ما تحت السرة ما حكم صلاته والحالة هذه؟

ج: لا بد عليه أن يلاحظ ذلك، الشيء اليسير يعفى عنه، لكن يلاحظ إذا ما نزل يعدله لا يتساهل على كتفيه أو على أحدهما والإزار كذلك يلاحظه، والشيء الذي يقع للإنسان ولا يطول، الشيء القليل يعفى عنه إن شاء الله.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله: الفرق بين الالتحاف والاتزار؟

ج: الاتزار للنصف الأسفل، والالتحاف على الكتفين يجعلها على كتفيه، والاتزار على نصفه الأسفل وهو الإزار.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٥).

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ

[٦٧٤] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ قَالَ: «**فَزُرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إلَّا شَوْكَةً**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[(٢)].

[٦٧٥] وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ» قَالَ: «فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْت يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ فَمَسِسْت الْخَاتَمَ». قَالَ عُرْوَةُ: «فَمَا رَأَيْت مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا لَا يُزَرِّرَانِ أَبَدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[(٣)].

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ لَمْ يَكُنْ وَحْدَهُ.

الشرح

هذه الأحاديث تدل على وجوب العناية بستر العورة، وأنه إذا كان الثوب قد ينحسر عن العورة يربطه يحزمه كالإزار يربطه حتى لا ينحسر، وهكذا الرداء على كتفيه يربطه بيديه حتى لا ينحسر، وإذا لم يُزَرَّ قميصه في بعض الأحيان لا حرج في ذلك، إذا كان من حر أو نحوه وأطلق الزرار وهو لا تنكشف به العورة بأن كان الجيب رفيعًا لا تنكشف العورة فلا حرج.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٩)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢)، وأبو داود (٣٣٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٤) (٤/ ١٩)، وأبو داود (٤٠٨٢).

فإن الإنسان قد يحتاج إلى إطلاق الأزرار لحرٍّ أو غيره، فلا حرج عليه في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام، وإن زَرَّه فهو أفضل؛ لأمره ﷺ لسلمة بأن يزره ولو بشوكة.

فإذا دعت الحاجة إلى إزراره زرَّه ولو بشوكة، وإذا دعت الحاجة إلى إطلاقه لحر أو غيره فلا حرج في ذلك، لكن يجب أن يلاحظه عند الصلاة أن يزُرَّه حتى يستر عورته حتى لا ينحسر، وهكذا الإزار يربطه حتى لا ينزل.

س: يا شيخ يعني من صلى في قميص غير مزَّرر صلاته تكون...؟

ج: إذا كان لا تبدو منه العورة لا بأس، أما إذا كان تبدو منه العورة فلا بد أن يزره حتى لا تبدو العورة.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

[٦٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(١)].

[٦٧٧] زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ»[(٢)].

الشرح

إذا لم يتيسر ما يستر العورة كلها اكتفى بالإزار أو السراويل، أما إذا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٨، ٢٦٥، ٢٨٥، ٥٠١)، والبخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم (٢/ ٦١)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٢/ ٦٩)، وابن ماجه (١٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٠٢).

استطاع أن يستر كتفيه أو أحدهما فإنه يلزمه كما تقدم في الأحاديث.

وإذا كان الثوب طويلًا جعل بعضه إزارًا وبعضه رداءً على كتفيه أو أحدهما، فإذا لم يتيسر ذلك فالله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٨]، صلى في إزار أو سراويل فهو مثل ما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا وسع الله فوسعوا»[(١)]. إذا تيسر أن يصلي في إزار ورداء، في قميص إلى غير هذا فلا بأس إذا وسع الله فوسعوا.

لكن إذا كانت المشقة والعجز أجزأه الإزار فقط، أو السراويل فقط؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٨]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما إذا قدر فإنه يغطي كتفيه أو أحدهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[(٢)].

والواجب الجمع بين الأحاديث وعدم ضرب بعضها ببعض، الواجب أن تجمع بينها - بين الأحاديث - بالطرق الشرعية، فإن أحاديث الرسول لا تتخالف ولا تضطرب، ولكن يفسر بعضها بعضًا، فمع القدرة يستر كتفيه أو أحدهما، ومع العجز يكفيه الإزار والسراويل ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٨].

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩٨).

(٢) تقدم تخريجه في (ص٥٣٨).

[٦٧٨] وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٦٧٩] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

الشرح

وهذا هو الواجب كما تقدم، التوشيح: توشح به يعني: يلقي طرفيه على عاتقيه مع القدرة، أما إذا كان الثوب صغيرًا وليس عنده شيء سواه أجزأه أن يستر به العورة أن يكون إزارًا.

أما إذا كان طويلًا ألقى طرفيه على عاتقيه كما فعله النبي ﷺ، وعملًا بالحديث: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»(٣). يجب الجمع بين الأحاديث وأن يفسر بعضها ببعض ولا يضرب بعضها ببعض.

س: الثوب الواحد إذا كان غير صفيق هل تصح الصلاة به؟

ج: لا تصح الصلاة في الثوب إلا إذا كان ساترًا، أما إذا كان الثوب لا يستر لرقته فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه لا يستر العورة.

أما إذا كان خفيفًا ولكنه يستر يكفي، إذا ستر العورة مع وجود الرداء على العاتقين أو أحدهما يعني مع القدرة.

س: سماحة الشيخ: ما هي شروط اللباس في الصلاة حفظكم الله؟

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٢، ٣٥٦)، والبخاري (١/ ٩٩) دون لفظة: «متوشحًا به»، ومسلم (٢/ ٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦)، والبخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم (٢/ ٦١، ٦٢)، وأبو داود (٦٢٨)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٢/ ٧٠)، وابن ماجه (١٠٤٩).

(٣) تقدم تخريجه في (ص٥٣٨).

ج شروطه أن يكون ساترًا، وأن يكون مباحًا طاهرًا يستر ما بين السرة والركبة، ويستر العاتقين أو أحدهما إذا كان هناك قدرة على ستر العاتقين في حق الرجل.

أما المرأة فلا بد أن تكون السترة ساترة لها كلها ما عدا الوجه والكفين، المرأة عورتها أشد، الواجب عليها في الصلاة أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين كما تقدم.

س حفظكم الله سماحة الشيخ: مما ذكره الفقهاء رحمهم الله أن الثوب المغصوب لا تصح الصلاة به، هل هذا صحيح؟ وما الحكمة من المنع؟

ج الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه ولا استعماله؛ لأنه ظلم.

أما الصلاة: فالصواب أنها تصح؛ لأن العلة ليس هو بكونه في الصلاة، العلة الظلم كونه ظلمًا بالغصب، فالصلاة تصح في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب لكن مع الإثم، فعليه التوبة إلى الله ورد المغصوب إلى أهله.

س سماحة الشيخ حفظكم الله: ما يذكره الفقهاء رحمهم الله من الكراهة والاستحباب والمنع مما لم يكن له دليل شرعي ما الحامل لهم على ذلك؟

ج إذا كان هناك دليل فالحجة الدليل، أما إذا ما كان هناك دليل فهو بالاجتهاد، قد يخطئ الاجتهاد وقد يصيب الاجتهاد، والأحكام لا بد بالدليل، لا يثبت كون هذا محرمًا أو مكروهًا أو مستحبًّا أو واجبًا إلا بالدليل - قال الله، قال رسوله ﷺ - أو الاستنباط من الأدلة.

فالعالم قد يستنبط وقد يغلط.

س سماحة الشيخ هل الثياب المذكورة في أحاديث الباب مثل ثيابنا في الوقت الحاضر؟

ج الثياب يراد بها الرداء والإزار هذه الثياب، يسمى الرداء ثوبًا، ويسمى الإزار ثوبًا، ويسمى المقطع قميصًا، المخيط على قدر البدن يسمى قميصًا، وإذا كان المخيط على قدر النصف الأسفل هذا السراويل.

بَابُ كَرَاهِيَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

[٦٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ يَعْنِي: مِنْهُ شَيْءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٦٨١] وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ(٢): «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

[٦٨٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٣) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٤) فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٦٨٣] وَلِلْبُخَارِيِّ(٥) «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ»، وَاللِّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ - وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُوَ أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ - وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم اشتمال الصماء والاحتباء وما بينه

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٩، ٤٩١)، والبخاري (٧/ ١٩١)، ومسلم (٢/ ٥) مختصرًا.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٦)، والبخاري (١/ ٢٠١)، ومسلم (٥/ ٣) مختصرًا، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٨/ ٢١٠)، وابن ماجه (٣٥٥٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ١٩١).

وبين السماء مكشوف؛ لأنه إذا كان محتبيًا بالثوب على ساقيه وعلى أسفل ظهره وما يلي السماء مفتوحًا رؤيت عورته، من وقف عليها رآها؛ لأنه يكون مكشوف العورة، فلا تصح الصلاة في مثل هذا، ولا يجوز الجلوس في مثل هذا؛ لأنه مكشوف العورة.

وأما «اشتمال الصماء»: فسرت بجعل الرداء على أحد شقيه ولا يجعلها على عاتقيه جميعًا، وفسرت بأنه يلتف بالثوب، وهذا هو الصحيح.

«الصماء» سميت صماء لأنه يلتف بالثوب وليس عليه غير الثوب هذا؛ فربما تحرك لأخذ حاجة فتبدو عورته، يلتف به من دون أن يربطه ويحزمه على نصفه الأسفل فيلتف به التفافًا فربما تحرك ليأخذ شيئًا أو يعطي شيئًا فتبدو عورته.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ وَالتَّلَثُّمِ فِي الصَّلَاةِ

[٦٨٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

[٦٨٥] وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ[٢] مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ.

[٦٨٦] وَلِابْنِ مَاجَهْ[٣] مِنْهُ: النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ.

الشرح

تقدم التنبيه على «السدل» وأنه يضع الثوب على عاتقيه ويدليهما على صدره، ولا يلُفُّ أحدهما على الآخر يضم هذا على هذا.

السنة أن يضم هذا على هذا طرفيه على صدره، هذا هو اللبس المطلوب،

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤١، ٣٤٥)، والترمذي (٣٧٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٦٦).

أما أن يُلقي هذا على عاتقيه من دون أن يضمه فهذا هو السدل المنهي عنه.

وكذلك لا يغطي فاه بل يكون وجهه مكشوفًا.

[س] أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: الأشياء المكروهة في الصلاة لعلكم تنبهون عنها وما هي؟

[ج] أنواعًا من الصلاة تكره، فالمؤمن يتحرى ما شرعه الله في الصلاة ويبتعد عما نهى الله عنه فيها، يتفقه في الدين يعرف صلاته كما ينبغي ومن ذلك: السدل، واشتمال الصماء كما تقدم، وأن يغطي فاه، كل هذا من المكروه في الصلاة.

[س] سماحة الشيخ بعض العلماء رحمهم الله ذكروا أن أكثر من ثلاث حركات متتالية لغير حاجة تبطل الصلاة هل هذا صحيح؟

[ج] لا، هذا قول ضعيف، قول بعض الفقهاء ضعيف، والصواب أن الحركات إذا كانت كثيرة عرفًا متوالية، إذا كانت كثيرة ومتوالية وفاحشة في العرف أبطلت الصلاة، إلا للضرورة كما جرى في صلاة الخوف، فإن الحركات كثيرة في صلاة الخوف لكن للضرورة.

[س] أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: بعض المصلين يفقدون الخشوع في الصلاة ما السبب في ذلك وما توجيه سماحتكم؟

[ج] الغالب أن هذا يقع عن غفلة وهواجيس، يكون في الصلاة عنده وساوس وذهول فيغفل عن الخشوع.

والخشوع في الصلاة نوعان: نوعٌ واجب، ونوعٌ كمال.

فالواجب: الطمأنينة، كونه يطمئن في صلاته ويؤديها في طمأنينة في ركوعه، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين، واعتداله بعد الركوع، هذا لا بد منه، الطمأنينة لا بد شرط، ولما رأى النبي ﷺ بعض الأعراب لم يطمئن أمره بالإعادة[1].

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

أما كمال الخشوع: فهذا هو المستحب يعني: يزيد على الطمأنينة الواجبة بزيادة كمال الخشوع في جلوسه بين السجدتين، في ركوعه وسجوده واعتداله بعد الركوع، كونه يجتهد في الخشوع هذا من الكمال.

أما أصل الخشوع لا بد منه، الطمأنينة لا بد منها، لكن كلما زادت الطمأنينة وكلما اعتنى بالخشوع كان أكمل في الصلاة.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبِ

[٦٨٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ ﷻ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النُّقُودَ تَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ.

[٦٨٨] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

[٦٨٩] وَلِأَحْمَدَ[٣]: «**مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ**».

[٦٩٠] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٤٦)، والبخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٧٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠)، والبخاري (٧/ ١٨٦)، ومسلم (٦/ ١٤٣).

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَبِسَهُ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَبِسَهُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فِي صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

[٦٩١] أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ الجندل أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ - أَوْ دِيبَاجٍ - قَبْلَ أَنْ يُنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

[٦٩٢] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكْت مَا نَزَعْته يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ**». فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْت أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «**لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُك تَبِيعُهُ فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢). وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أُمَّتَهُ عليه السلام أُسْوَتُه فِي الْأَحْكَامِ.

الشرح

وهذه الأحاديث كلها تدل على تحريم لباس الثوب المغصوب ولباس الحرير، وأن الشريعة استقرت أنه لا يجوز لبس الحرير للرجل، ولا يجوز للجميع لبس المغصوب، بل يجب رد المغصوب إلى أهله.

ولهذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الوعيد على من صلى في ثوب له فيه درهم من حرام، ولكن حديث ابن عمر هذا ضعيف، والصواب أن الصلاة صحيحة ولكن عليه التوبة؛ لأن التحريم للبس الحرير أو المغصوب ما هو من أجل الصلاة؛ لأنه ما يجوز مطلقًا في الصلاة وغيرها.

والمغصوب كذلك لا يلبسه لا في الصلاة ولا في غيرها، بل يجب رده

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٣).

إلى أهله، فلو صلى فيه أثم والصلاة صحيحة، وعليه رد القميص المغصوب إلى أهله، وعليه ترك الحرير كما فعل النبي ﷺ لما نبَّهه جبرائيل خلعه؛ فدل ذلك على أنه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا لبس المغصوب، والمرأة كذلك ليس لها لبس المغصوب بل يجب على كل منهما رد المغصوب إلى صاحبه.

أما الصلاة فالصواب أنها تصح، كما لو صلى في أرض مغصوبة صحت الصلاة مع الإثم؛ لأن النهي ما هو من أجل الصلاة النهي من أجل البعد من الغصب.

[س] حفظكم الله يا سماحة الشيخ ما مناسبة إدخال حديث عائشة ﵂ في هذا الباب «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا»؟

[ج] الوجه هو هذا، يعني يحتج به على عدم صحة الصلاة؛ لأنه ليس من أمر الله أن يُصلَّى في المغصوب أو في الحرير، لكن هذا المنع من أجل أنه حرير، ومن أجل أنه مغصوب، ما هو من أجل الصلاة «**ليس عليه أمرنا**»، ما يجوز له أن يلبس المغصوب ولا لبس الحرير للرجل، ولا لبس المغصوب للرجل والمرأة جميعًا.

فالحديث حجة على تحريم هذه الأشياء التي حرمها الله، ليس للعبد أن يفعلها، ولكن ما هو بداخل في مسألة عدم صحة الصلاة؛ لأن النهي عام في الصلاة وخارجها، وما يتعلق بالعبادة لا بد أن يكون على أمر النبي ﷺ، فالتعبد بالمغصوب أو بالحرير ما يجوز، وليس هذا من باب التعبد، هذا من باب التساهل بما حرم الله؛ فيكون عاصيًا وعليه التوبة، والصلاة صحيحة؛ لأن الله حرم لبس الحرير على الرجل، وحرم على الجميع لبس المغصوب.

[س] سماحة الشيخ الحقيقة هذا الحديث حديث عظيم حديث عائشة هل لكم من شرح له ووقفة معه؟

[ج] **له لفظان:** أحدهما: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

متفق عليه.

وفي لفظ مسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]. هذا في العبادات من أحدث عبادة مردودة عليه، وهكذا من حرم ما لم يحرمه الله أو أوجب ما لم يوجبه الله مردودة عليه، أما إذا تعاطى ما حرمه الله فهو محرم من أجل الأدلة الأخرى، إذا لبس المغصوب أو دخل الأرض المغصوبة أو اشترى بدراهم محرمة هذا محرم مطلقًا، لا يختص بالصلاة، ليس عليه أمر النبي ﷺ بل يجب رده، ولا يلزم من هذا بطلان الصلاة، إنما يحرم عليه فعل المغصوب أو الشراء بثمن حرام.

[س] حفظكم الله سماحة الشيخ يقى الحرير الصناعي هل هو داخل في التحريم؟

[ج] الذي يظهر أنه ما يدخل في التحريم، التحريم للحرير المعروف الذي ينشأ من الدابة المعروفة.

(١) أخرجه البخاري قبل حديث (٢١٤٢)، ومسلم (١٧١٨) (١٨).

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

[٦٩٣] عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»(١).

٦٩٨ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

[٦٩٤] وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

[٦٩٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا؛ فَعَرَفْت الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْك لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْت بِهَا إِلَيْك لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠، ٣٧، ٣٩)، والبخاري (٧/ ١٩٤)، ومسلم (٦/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠١، ٢٨١)، والبخاري (١/ ١٩٣)، ومسلم (٦/ ١٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١، ١٩٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١١٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٣)، والبخاري (٣/ ٢١٣) (٧/ ٨٥، ١٩٥)، ومسلم (٦/ ١٤٢).

[٦٩٦] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَ حَرِيْرٍ سِيَرَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

الشرح

وهذه الأحاديث تدل على تحريم لبس الحرير على الرجال وأنه لا يجوز، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، هذا من باب الوعيد الشديد والتحذير، وهكذا الذهب يحل للنساء دون الرجال.

والواجب على المؤمن أن يبتعد عما حرم الله عليه، وأن يجتهد في الوقوف عند حدود الله، ويحذر ما حرم الله جل وعلا؛ ولهذا قال ﷺ: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**».

فالذهب والحرير حل للإناث محرم على الذكور، لكن تقدم أنه لا بأس موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع من الحرير عند الحاجة، موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع في حق الذكر عند الحاجة إليه.

وأما الذهب فيحرم حتى القليل، ولما رأى في يد رجل خاتمًا من ذهب طرحه وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده**»[٢].

فالواجب على الرجل أن يحذر لبس الحرير والذهب، أما المرأة فلا بأس؛ لأنها في حاجة إلى الزينة بالذهب والحرير لزوجها، فمن رحمة الله أنه أباح لها ذلك ﷻ.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ هل يستفاد من حديث عمر وأنس رضي الله عنهما أن لبس الحرير في الدنيا لا يلبسونه في الآخرة؟

ج: هذا من باب الوعيد، وقد يعفو الله ويلبسهم إياه، إذا تابوا وأنابوا عفا الله عنهم، وإذا مات على المعصية فهو تحت مشيئة الله.

س: سنُّ الذهب يا شيخ للرجال ما حكمه؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٩٥)، وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي (٨/ ١٩٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥).

ج إذا دعت الحاجة إليه لا بأس، لكن الأحسن يلتمس أسنانًا أخرى، قد روي عن بعض الصحابة أنهم ربطوا أسنانهم بالذهب عند الحاجة للضرورة، لكن إذا تيسر أسنان أخرى ورباط آخر فهو أحوط.

س هل الذكور من الأطفال يا سماحة الشيخ هل يعمهم النهي؟

ج نعم يعمهم النهي، لا يلبسون الحرير ولا الذهب؛ لأن الرسول جعل الحكم مناطًا بالذكور: «**أحل الذهب لإناث أمتي وحرم على ذكورها**». الذكور يعم الصغير والكبير.

بَابٌ فِي أَنَّ افْتِرَاشَ الْحَرِيرِ كَلُبْسِهِ

[٦٩٧] عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

[٦٩٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ». وَالْمَيَاثِرُ: قِسِيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

الشرح

الجلوس على الحرير مثل اللبس؛ لأن الرسول نهى عن لبس الحرير والجلوس عليه، فالواجب الحذر من ذلك في حق الرجل؛ لأن الجلوس نوع من اللباس، قال أنس رضي الله عنه - لما زارهم النبي ﷺ - قال: «**فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لُبس**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ١٥٢، ١٥٣)، والنسائي (٨/ ٢١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٤٠)، والبخاري (٣٨٠، ٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨).

فالجلوس نوع من اللبس في المعنى، فليس للذكر أن يجلس على الحرير، ولا أن يصلي على الحرير، أما المرأة فلا بأس؛ لأنها يباح لها لبس الحرير فلها الجلوس عليه.

بَابُ إِبَاحَةِ يَسِيرِ ذَلِكَ كَالْعَلَمِ وَالرُّقْعَةِ

[٦٩٩] عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٧٠٠] وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد: «وَأَشَارَ بِكَفِّهِ»(٢).

[٧٠١] وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لِبْنَةٌ - شِبْرٌ - مِنْ دِيبَاجٍ كَسْرَوَانِيٍّ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِهِ، فَقَالَتْ: «هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَلْبَسُهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَى بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ: «الشِّبْرِ»(٣).

الشرح

لا حرج في شيء يسير من الحرير في حق الرجل موضع أصبعين، وفي

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٥، ١٦، ٣٦، ٤٣، ٥٠)، والبخاري (٧/ ١٩٣)، ومسلم (٦/ ١٤٠، ١٤١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٥١)، ومسلم (٦/ ١٤١)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٢٠، ٣٥٩٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤٧، ٣٤٨)، ومسلم (٦/ ١٣٩، ١٤٠).

رواية مسلم: «**أو ثلاثًا أو أربعًا**». لا حرج في ذلك ومثل الزَّرِّ، ومثل الرقعة الصغيرة، ومثل خياطة أطراف الجبة بالحرير كل هذا لا بأس به كما في حديث الجبة.

المقصود: أن هذا في الحرير خاصة، أما الذهب لا، فعبارة المؤلف في الترجمة توهم، والصواب أن هذا خاص بالحرير، أما الذهب يحرم قليله وكثيره، حتى الخاتم الصغير لا يجوز لبسه، لا خاتم ولا غيره، ولا يكون مرصَّعًا في الملابس من الذهب كله ممنوع، أما المرأة فلا بأس أن تلبس الخاتم من الذهب وتلبس الحرير من الثياب لا بأس؛ لأنها في حاجة إلى الزينة.

وأما الاستشفاء بثوبه ﷺ فقد كان يستشفى بعرقه وريقه ووضوئه عليه الصلاة والسلام، فهذا خاص بالنبي لا يقاس عليه غيره، فجبَّته لما جعل الله فيه من الشفاء وفي ريقه وفي عرقه، تستعمل الجبة لأجل ما قد يحصل لها من العرق.

[٧٠٢] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

الشرح

جلود النِّمَار يُنهى عنها فلا تلبس، ونهى عن افتراش جلود السباع، والنِّمَار من السباع فلا يجوز لبسها ولا افتراشها على الرَّحْل.

«**ولبس الذهب إلا مقطعًا**»: هذا محل إجمال، ولكن الصواب حمله على النساء، وأما الرجال فليس لهم لبس الذهب؛ لأن الأحاديث الصريحة واضحة في ذلك، أما هذا لفظ مجمل ليس فيه صراحة فيحمل على لبسه في حق المرأة، مع أنه مجمل تفسره الأحاديث الأخرى، فلبس الذهب

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٩٣)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٨/ ١٦١).

كالأسورة والخواتم في حق المرأة والقلائد.

فقوله: «**إلا مقطعًا**» فيه إشكال وليس بواضح فيرَدُّ إلى الأحاديث المحكمة، ولا يفسر إلا بالأحاديث المحكمة، وذلك بأنه يجوز للنساء لبسهم الأسورة وأشباهها كالخواتم والقلائد، أما الرجل فلا.

س: نختم هذا اللقاء بهذا السؤال سماحة الشيخ: إباحة اليسير هل هو على إطلاقه أم للحاجة يا شيخ؟

ج: لباس اليسير من الحرير لا بأس به مطلقًا، موضع أصبعين أو ثلاثًا أو أربعًا لا بأس به.

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلْمَرِيضِ

[٧٠٣] عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ[(١)]:

[٧٠٤] «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ في غزوة لهما فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا»[(٢)] وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

الشرح

قد سبق أن لبس الحرير لا يجوز للرجال، وأنه مباح للنساء فقط، إلا موضع أصبعين أو ثلاثًا أو أربعًا من الحرير إذا دعت الحاجة إليه كرقعة ونحو

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٢، ٢١٥، ٢٥٢)، والبخاري (٤/ ٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٧، ١٨٠، ٢٥٥، ٢٧٣)، والبخاري (٤/ ٥٠) (٧/ ١٩٥)، ومسلم (٦/ ١٤٣)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٨/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٣٥٩٢).

ذلك، لكن إذا لُبس للتداوي من أجل الحكة فلا بأس؛ كما رخص النبي ﷺ للزبير وطلحة رضي الله عنهما في الحرير من أجل الحكة التي أصابتهما، هذا من باب التداوي فلا حرج في ذلك.

س: اليسير من الحرير يا سماحة الشيخ ما حده؟

ج: أربعة أصابع فأقل مثل الرقعة مثل الزَّر وما أشبه ذلك.

س: وبالنسبة للذكور الصغار؟

ج: الذكور مطلقًا صغارًا أو كبارًا ما يجوز لهم لبس الحرير، يُمنعون من ذلك.

س: حفظكم الله الثوب المشوب بالحرير سماحة الشيخ؟

ج: الذي يزيد على أربعة أصابع لا يجوز، النبي ﷺ رخص في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربعة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ

[٧٠٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: «رَأَيْت رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[(١)].

وَقَدْ صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

[٧٠٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[(٢)].

[٧٠٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٦٧)، وأبو داود (٤٠٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢١٨، ٣١٣، ٣٢١)، وأبو داود (٤٠٥٥).

إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لَحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

[٧٠٨] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

[٧٠٩] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**». وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ: «**يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَقَالَ فِيهِ: «**يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**»(٣).

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه يحرم الحرير إلا ما كان أربع أصابع فأقل، مثل أن يخاط به أو يكف به القميص أو يرقع به القميص أو ما أشبه ذلك.

أما العمامة التي من خز فالخز يكون من الحرير ويكون من غير الحرير فلعلها كانت من غير الحرير؛ لأن الأحاديث صحيحة صريحة في تحريم لبس الحرير على الرجال، فما ورد بخلاف ذلك فهو مؤول على أنها من غير الحرير كالعمامة التي ذكرها.

فالمقصود: أنه إذا كانت من الحرير البحت لا تجوز إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة كما في الأحاديث الصحيحة، والعَلَم لا بأس به، علم الحرير لا بأس به، زَرُّ الحرير لا بأس به لأنه شيء قليل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣٩)، وأبو داود (٧/ ١٣٨).

(أما السداء): فهو محل نظر إذا كان سداء ما يروى عن ابن عباس إذا كان لُحمة ما هو بحرير - والسداء حرير - فهو محل نظر؛ لأنه غير مباشر للحرير ولكن محل نظر، والأحوط للمؤمن ترك ذلك، الأحوط ترك ذلك؛ لأن السداء معتمد على الحرير.

وظاهر النصوص تحريم الحرير على الرجال سواء كان سدى أو غير سدى، فكون المؤمن يتباعد عن المشتبه هذا هو الذي ينبغي للمؤمن «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1].

[س] سماحة الشيخ الأقوال التي تورد وهي مخالفة لصريح الكتاب وصحيح السنة ما موقفنا منها ومن أهلها؟

[ج] الواجب على المؤمن أن يتمسك بما جاء في الكتاب والسنة، والأقوال المخالفة لما جاء في الأحاديث الصحيحة يجب رفضها؛ لأن السنة هي الحاكمة مع الكتاب العزيز ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

[س] بعض صغار الطلبة سماحة الشيخ يعنف على من اجتهد وخالف النص ويترك أقواله؟

[ج] الواجب هو التمسك بالكتاب والسنة والرجوع إليهما في كل شيء، على الشاب والشيخ، وعلى الرجل والمرأة، هذا هو واجب المؤمنين يقول سبحانه: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

[س] ما صحة سماحة الشيخ قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) مع التمثيل بالأمثلة جزاكم الله خيرًا؟

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

[ج] هذا صحيح مثل ما قال الله جل وعلا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، لكن بعض الناس ما يعرف الضرورات، يفسر الضرورة بغير الضرورة مثل ما رخص النبي ﷺ للزبير وطلحة في لبس الحرير من أجل الحكة، هذا عذر يلحق بالضرورة، ومثل إنسان ما عنده شيء يستر عورته، ما استطاع شيئًا إلا ثوب الحرير، يستر به عورته لأجل الضرورة، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ الْمُعَصْفَرِ وَمَا جَاءَ فِي الْأَحْمَرِ

[٧١٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بن العاص قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

[٧١١] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ - وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ - فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**». فَعَرَفْت مَا كَرِهَ فَأَتَيْت أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَقَذَفْتهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟**». فَأَخْبَرْته، فَقَالَ: «**أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

[٧١٢] وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(٣) وَزَادَ: «**فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ**».

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٢، ١٦٤، ٢٠٧)، ومسلم (٦/ ١٤٣، ١٤٤)، والنسائي (٨/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

[٧١٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ(١).

[٧١٤] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

[٧١٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ(٣)، وَقَالَ: مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ، قَالَ: وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على أن المعصفر من لبس النساء، ومن لبس الكفار، لا يلبسه المؤمن، بل هو من لبس النساء والكفار؛ ولهذا أنكر النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لبس المعصفر، فلا يجوز لبس المعصفر إلا للنساء خاصة.

أما الأحمر بغير العصفر فلا بأس؛ النبي ﷺ صلى في حلة حمراء، وجلس في قبة حمراء، ولم يزل يلبس الحلة الحمراء حتى في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام، فالأمر فيها واسع الحمراء بغير العصفر.

وقوله: «ويستحلون الحر والحرير»: الحر الفرج الحرام الزنا، والحرير

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١١٤، ١٢٦)، ومسلم (٦/ ١٤٤)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٤، ١٧٣٧)، والنسائي (٢/ ١٨٩) (٨/ ١٩١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨١)، والبخاري (٤/ ٢٢٨) (٧/ ١٩٧)، ومسلم (٧/ ٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧).

والخمر والمعازف، يعني في آخر الزمان يبتلى الناس بهذا: استحلال الخمر والحرير والمعازف؛ لقلة الدين وضعف الدين.

فالواجب الحذر من ذلك، لا يجوز استعمال المعازف وآلات الملاهي، ولا لبس الحرير للرجال، ولا تعاطي الزنا، كل هذا محرم معروف، والشاهد منه للباب قوله: «**يستحلون الحر والحرير**»[(١)]؛ لأنه ممنوع محرم على الرجال، لكن في آخر الزمان يأتي ناس يستحلونه لعدم مبالاتهم بالسنة والشرع، وكما يستحلون الخمر والمعازف والزنا لعدم الدين، الله المستعان.

س: سماحة الشيخ الحقيقة أود أن أسأل عن المسخ قردة وخنازير هل هو حسي أم معنوي؟

ج: لا، حسي حقيقة لكن لا يعيشون، ثبت عن النبي ﷺ أن المسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام الممسوخ، أما القردة والخنازير فهي أمة من الحيوانات موجودة، أمتان موجودتان لكن من مسخ عليهما لا يعيش، فالمسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام.

س: حفظكم الله يقال: إن الخنازير الموجودة أصلها من نسل الأمم التي مسخت ما صحة ذلك؟

ج: مثل ما تقدم يقول النبي ﷺ: «**المسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام**». هذه أمة مثل الكلاب والحمير وغيرها أمة، القردة والخنازير أمتان مثل أمة الكلاب والسِّنور والوبر والكلب والحمار، أمة من الأمم.

س: أود أن أسأل يا شيخ عن صحة حديث: «ما من أمة مسخت إلا لم يبق لها نسل» ما درجته؟.

ج: لا أعرفه، لكن المسخ لا يعيش، ثبت عن النبي ﷺ في «صحيح مسلم» أنه لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

(٢) ولفظه: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ**». أخرجه مسلم (٢٦٦٣). وعند أبي يعلى (٢/ ٣١٨): «ما مسخ أحد قط فكان له نسل =

س: وحديث يا شيخ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل إمامه أن يحول الله صورته صورة حمار». ما معنى الحديث هذا؟

ج: هذا تحريم للمسابقة، لا يجوز للمأموم أن يسابق الإمام؛ يقول ﷺ: **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار»**[1]. هذا وعيد يجب على المأموم ألا يرفع حتى يرفع إمامه، لا يسابق الإمام في الصلاة يعني.

س: شيخ حفظكم الله هل استحلال المحرمات يوجب الكفر؟

ج: إذا كان محرمًا معلومًا بالنص يكون كافرًا، من استحله كمن استحل الزنا أو الخمر يبين له الأدلة، فإذا أصر كفر بذلك، أما إذا كان الشيء فيه خلاف لا، ما يكفر، أما إذا كان الأمر واضحًا مجمع عليه مقطوع من الدين مثل تحريم الزنا تحريم الخمر فالذي يستحله يكون كافرًا بعد ما يبين له الأدلة وتقام عليه الحجة.

س: حفظكم الله قصة أصحاب السبت يا شيخ لعلكم تشيرون إلى شيء منها وما هي العبرة منها؟

ج: استحلوا الصيد في الوقت الذي حرمه الله عليهم يوم السبت تحيَّلوا؛ فمسخهم الله لأجل الحيلة؛ لأن الله حرم عليهم الصيد يوم السبت فنصبوا الشباك يوم السبت وصادوه يوم الأحد حيلة منهم، نسأل الله العافية.

س: شيخ بالنسبة لباب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر بالنسبة للثياب الملونة بالنسبة للرجال؟

ج: لا حرج فيها إلا المعصفر، الأحمر لبسه النبي ﷺ.

س: وما الفرق بين فعل الرسول ﷺ وبين قوله؟

ج: قوله مختص بالمعصفر، اللهم صلِّ عليه وسلِّم.

= ولا عقب».

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَخْضَرِ وَالْمُزَعْفَرِ وَالْمُلَوَّنَاتِ

[٧١٦] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

[٧١٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(٢).

[٧١٨] وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(٣).

[٧١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤).

[٧٢٠] وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟**» فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**». فَأُتِيَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**أَبْلِي**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٣، ١٧، ١٨، ١٩)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٤، ١٨٤، ٢٥١، ٢٩١)، والبخاري (٧/ ١٨٩)، ومسلم (٦/ ١٤٤، ١٤٥)، وأبو داود (٤٠٦٠)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٨/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٦) (٤/ ١٦٣)، وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٣/ ١٨٥) (٨/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٢)، ومسلم (٦/ ١٤٥)، والترمذي (٢٨١٣).

وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنا هَذَا سَنا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

[٧٢١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَك وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْته أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَّهِنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

[٧٢٢] وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٣) بِنَحْوِهِ وَفِي لَفْظِهِمَا: وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز الألوان السوداء والحمراء والخضراء ونحو ذلك، كلها لا بأس بها؛ النبي ﷺ لبس الأسود والأحمر والأخضر كل ذلك لا بأس به، لكن البياض أفضل، أفضلها البياض.

فالمستحب للمؤمن أن يختار البياض وإن لبس أسود أو أحمر أو أخضر أو أصفر فلا بأس، فقد لبس النبي ﷺ حلة حمراء، ولبس سوداء ولبس بردًا أخضر، ودخل عام الفتح وعليه عمامة سوداء كل هذا لا بأس به، لكن البياض أفضلها.

وقوله لأم خالد: «سنا سنا» يعني: حسن حسن، فالسواد والخضرة والحمرة هذه الملابس يستوي فيها الرجال والنساء، لكن ليس للرجل أن يلبس زي المرأة، وليس للمرأة أن تلبس زي الرجل، بل يكون لهذا زي ولهذا زي، للمرأة زي وللرجل زي، ولا بأس بلبس هذا أسود وهذا أسود لكن يكون زيها غير زي الرجل.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٤، ٣٦٥)، والبخاري (٧/ ١٩١، ١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٧، ١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (٨/ ١٤٠).

هذا هو المشروع لأن الرسول ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، ولعن الله المرأة تلبس لبس الرجل**»[(١)]، أما الألوان فلا بأس، لكن تكون اللِّبسة غير اللَّبسة، لبسة الرجل غير لبسة المرأة. والبياض هو أفضلها في حق الرجال.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله المشروع في الكفن؟

ج: الكفن أبيض وهو أفضل، الأفضل أن يكفن في الأبيض، وأن يلبس الأبيض هذا هو الأفضل، ولو كفن في غير الأبيض فلا بأس، لكن الأفضل هو الكفن الأبيض.

س: وما مقدار ما يكفن به الرجل والمرأة؟

ج: الأفضل ثلاثة للرجل، والمرأة خمسة: قميص وإزار وخمار ولفافتين، والواحد يكفي، وإذا لُفَّ الرجل في لفافة واحدة أو المرأة أجزأ، لكن الأفضل للرجل ثلاث لفائف والمرأة خمس بين قميص وإزار وخمار ولفافتين.

س: ما معنى الحبرة ومعنى بردان أخضران سماحة الشيخ؟

ج: يعني صورته خضراء من مادة خضراء، والحبرة لباس يكون معلَّم فيه أعلام تأتي من اليمن.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٣٠٩)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٩).

بَابُ حُكْمِ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَالسُّتُورِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ

[٧٢٣] عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد[١].

[٧٢٤] وَأَحْمَدُ[٢] وَلَفْظُهُ: «لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ».

[٧٢٥] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ قَالَتْ: «فَقَطَعْتُه وِسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧٢٦] وَفِي لَفْظٍ أَحْمَدَ: «فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ»[٣].

[٧٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُك اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ - سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ - وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقْطَعْ يَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَأْمُرْ بِالسِّتْرِ يُقْطَعْ فَيُجْعَلَ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَأْمُرْ بِالْكَلْبِ يُخْرَجْ**». فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرْوٌ وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٢١٥)، وأبو داود (٤١٥١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٥٢، ٢٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤٧)، والبخاري (٣/ ١٧٨) (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٥، ٤٧٨)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

[٧٢٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»(١).

[٧٢٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم استعمال الصور، وأنه لا يجوز التصوير لذوات الأرواح، ولا جعل الصور في البيت والجدران أو في الستور، بل يجب إزالة ذلك، وإذا كان في ستر يجب أن يقطع حتى يكون وسائد أو فراشًا ولا يكون سترًا منصوبًا.

وهكذا الصليب يجب نقضه؛ ما كان ﷺ يدع شيئًا فيه تصليب إلا نقضه أو أزاله، فلا يكون في البيت تصاليب بل يزال، ولا يكون فيه تصاوير في الجدران أو في الستور.

أما كون الصورة في وسادة أو فراش فلا حرج؛ لأنها تمتهن، فإذا كانت في شيء يوطأ فلا بأس كما في حديث جبرائيل عليه السلام وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الوسادة، فإذا جعل الصورة في بساط يوطأ أو كرسي أو وسادة فلا حرج، أما أن تكون في ستر ينصب على الجدار أو على الباب أو في السقف فهذا لا يجوز، بل يجب إزالته لهذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

وكان جبرائيل عليه السلام أتى النبي ﷺ يزوره فلم يدخل، وأخبر النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤، ٢٠، ١٠١، ١٢٦، ١٤١)، والبخاري (٧/ ٢١٥) (٩/ ١٩٧)، ومسلم (٦/ ١٦٠، ١٦١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٤١، ٣٠٨، ٣٦٠)، والبخاري (٣/ ١٠٨) (٧/ ٢١٧)، ومسلم (٦/ ١٦١، ١٦٢).

بأسباب عدم دخوله أنه يوجد ستر فيه تصاوير، وقرام فيه تصاوير، وكلب، فأمره جبرائيل عليه السلام أن يأمر بهذا التمثال أن يقطع، وبالستر أن يتخذ منه وسادتان توطآن، وبالكلب أن يخرج، وكان الكلب جروًا صغيرًا - كلبًا صغيرًا - للحسن أو الحسين تحت نضد لهم[١].

فهذا يدل على أنه إذا قُطع الرأس زال الحكم، إذا كان موجود صورة في جدار أو في ثوب أو في أي شيء وقُطع رأسه زال الحكم، وهكذا إذا جعل الثوب الذي فيه الصورة بساطًا يوطأ أو وسادة فلا حرج.

س: سماحة الشيخ، حفظكم الله كيف تكون بيوتنا ومنازلنا معمورة بالخير؟

ج: إذا خلت مما حرم الله تعمر بالخير، بقراءة القرآن والذكر ويزال منها ما حرم الله: من نصب الصور على الجدران، أو التصاليب يجب أن تزال كما أمر النبي ﷺ، فإذا سلمت من هذا الذي نهى الرسول ﷺ عنه فلا بأس، إذا سلمت عُمرت بالقرآن وبذكر الله جل وعلا فالحمد لله.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ

[٧٣٠] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

[٧٣١] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «بِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ - قَبْلَ الْهِجْرَةِ - فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

[٧٣٢] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير اهـ سنن أبي داود (٤١٥٨).
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤).
(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣٣٣٧)، وابن ماجه (٢٢٢١).

الْقَمِيصُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

[٧٣٣] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

[٧٣٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣).

[٧٣٥] وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ». قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

الشرح

كل هذه الأحاديث تدل على جواز لبس السراويل والإزار والقميص، وأنه لا حرج في هذا، يلبس سراويل أو إزارًا أو قميصًا كله لا حرج فيه؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك.

فالسنة أن المؤمن يفعل ما يسَّر الله له من قميص أو سراويل أو إزار، والقميص أفضل؛ لأنه أكمل في الستر، القميص أكمل، وإذا لبس إزارًا ورداءً فلا بأس، وإذا لبس إزارًا مع القميص أو سراويل مع القميص فلا بأس، كل ذلك الحمد لله حسن.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣١٧)، وأبو داود (٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٣٦).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللِّبَاسِ الْجَمِيلِ وَاسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِيهِ وَكَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ وَالْإِسْبَالِ

[٧٣٦] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

[٧٣٧] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ** - وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - **تَوَاضُعًا لِلَّهِ ﷻ دَعَاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

[٧٣٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

[٧٣٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٩)، ومسلم (١/ ٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٨، ٤٣٩)، والترمذي (٢٤٨١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٢، ١٣٩)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٦٧، ١٠٤، ١٣٦)، والبخاري (٥/ ٧) (٧/ ١٨٢) (٨/ ٢٢)، ومسلم (٦/ ١٤٦، ١٤٧)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي (٨/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩).

[٧٤٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

[٧٤١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

[٧٤٢] وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ**»[(٣)].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب التواضع وعدم التكبر، وأن الواجب على المؤمن أن يتحرى في ملابسه وفي مشيته وفي جميع شئونه التواضع وعدم التكبر، وأن الجميل لا بأس به، يقول ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**».

أما اللباس الجميل فلا بأس به، من باب شكر الله على نعمه، وإظهار نعمة الله جل وعلا؛ ولهذا استحب للمؤمن أن يتزين في أيام العيد وأيام الجمع إظهارًا لنعمة الله جل وعلا.

لكن ليس له أن يلبس اللباس الذي يريد به الفخر والخيلاء، أو يريد به التكبر على الناس، أو يريد به الشهرة كل هذا يجب اجتنابه، فلا ينبغي للمؤمن أن يتعاطى ملابس الشهرة التي يريد أن يشتهر بين الناس خلاف جماعته وخلاف أهل بلده، أو يلبس ثيابًا يريد بها التكبر والتعاظم على الناس والخيلاء، كل هذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٠٩)، والبخاري (٧/ ١٨٣)، ومسلم (٦/ ١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٠، ٤٦١)، والبخاري (٧/ ١٨٣).

أما لباس جميل، يلبس لباسًا جميلًا مما يعتاده الناس، ليس من قصده فيه الخيلاء وليس من قصده الشهرة، وإنما قصده أن يظهر نعمة الله عليه، والله يحب أن تظهر نعمته ﷻ؛ ولهذا لما قيل له: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فذلك من الكبر؟ قال ﷺ: «**الكبر بطر الحق**». يعني: رد الحق «**وغمط الناس**». يعني: احتقار الناس «**إن الله جميل يحب الجمال**»؛ فدل ذلك على أن لباس الجمال لا بأس به، وليس من الكبر وليس من التكبر وليس من غمط الناس.

فالواجب على المؤمن والمؤمنة أن يتحرى كل منهما اللباس المعتاد الذي ليس فيه إظهار للشهرة أو التكبر، ولكن يلبس اللباس العادي الجميل الذي يلبسه أمثاله، وعليه أن يحذر الكبر، فالتكبر منكر عظيم يقول ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر**». ويقول ﷺ: «**الكبر بطر الحق**». يعني: رد الحق «**وغمط الناس**» يعني: احتقار الناس.

ويقول ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[(١)]. أما إذا كان ذلك من غير خيلاء بل إظهار للزينة، وإظهار للجمال وشكرًا لله على نعمته فلا بأس بذلك، بشرط ألا يكون ذلك من باب ثياب الشهرة، ويقول ﷺ: «**ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار**»[(٢)].

فلا يجوز الإسبال مطلقًا لكن إذا كان مع الكبر صار الإثم أعظم، وأما إذا كان من غير كبر فالإثم أقل، وإن كان محرَّمًا؛ ولهذا قال ﷺ: «**ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار**»، وقال ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٥٧٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٣١٨)، ومسلم (١٠٦).

فدل على تحريم الإسبال ولكنه مع الخيلاء والكبر يكون الإثم أكبر، نسأل الله للجميع العافية والسلامة.

س: سماحة الشيخ يعتقد بعض الناس أن لبس العمامة من السنة؟

ج: لا، هذه أمور عادية يلبس لباس جماعته لباس بلده؛ لأنه إذا لبس عمامة وهم ما يلبسونها صار شهرة صار مما يذم عليه، ولكن يلبس لباس أمثاله؛ لأن العمامة والإزار والقميص والرداء كلها ملابس عادية، كلها، يلبس الإنسان ملابس قومه.

س: حفظكم الله اجتهاد بعض العوام في تحريم ما أحل الله من الملبوسات والمركوبات الحديثة كيف ننصح مثل هؤلاء سماحة الشيخ؟

ج: ينصحون بأن الملابس والمراكب أمور عادية لا يجوز تحريمها، كالإنسان لما حدثت السيارات ركب السيارة، لما حدثت الطائرات ركب الطائرة، هكذا البواخر الجديدة وما أشبه ذلك، هذه أمور عادية لا بأس بها من الملابس والمراكب لا بأس بها، إلا ما حرم الله كأن يلبس حريرًا وهو رجل، يلبس الذهب وهو رجل لا يجوز، كذلك يركب السيارة المغصوبة، الناقة المغصوبة لا يجوز.

فالمقصود: يتجنب ما حرم الله ولا بأس، أما المراكب العادية والملابس العادية لا بأس بها.

س: سماحة الشيخ كيف يزن المسلم نفسه بميزان الشرع؟

ج: يحاسب نفسه حتى لا يفعل ولا يقول إلا ما وافق الشرع، يحذر أن يقول ما حرم الله أو يفعل ما حرم الله، فعلى المسلم أن يحاسب نفسه دائمًا دائمًا حتى يتقي الحرام في قوله وعمله، يكون عنده محاسبة للنفس وجهاد للنفس.

س: ما نصيحة سماحتكم للشباب الذين إذا تعلموا حديثًا أو حديثين أخذوا يخطئون العلماء الذين عندهم العلم الشرعي ورد فتاويهم، وأخذ الشاذ من الأقوال؟

ج: نصيحتي لكل مسلم أن يتقي الله، وألا يقول على الله بغير علم،

سواء شابًّا أو شيخًا، يجب أن يحذر القول على الله بغير علم، وأن يسأل أهل العلم عما أشكل عليه، وليس له أن يفتي بغير علم، يقول الله جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] جعله فوق الشرك، القول على الله بغير علم أمر عظيم وخطير، وقال عن الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٩]، هذا من أمر الشيطان يأمر الناس بالفحشاء والقول على الله بغير علم.

فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله وأن يحذر القول عليه بغير علم، وألا يفتي ولا يحلل ولا يحرم إلا بدليل، قال الله وقال رسوله ﷺ، عن علم وبصيرة وعن قواعد شرعية.

س: سماحة الشيخ الحديث الذي ذكرتموه: «إن الله جميل يحب الجمال» هل من أسماء الله الجميل أو من الصفات فقط؟

ج: من أسماء الله الجميل نعم.

س: هل أسماء الله محصورة بمائة، وما معنى حديث: «إن لله مائة اسم من أحصاها دخل الجنة»[1]؟

ج: يعني من أسماء الله، يجب حصرها بما جاء في النصوص، ما ثبت في النصوص سمي به ﷻ من القرآن والسنة، والتسعة والتسعون هذه منها من جملتها.

س: سماحة الشيخ في بعض المصاحف يكتبون في الغلاف أسماء تصل إلى مائة ما حكم ذلك؟

ج: لا، ما ثبت تعدادها، الحديث الذي فيه تعدادها ضعيف، لكن تُعلم من القرآن ومن الأحاديث الصحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧) (٦)، بلفظ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا من أحصاها دخل الجنة».

س: هل يشتق من الصفات أسماء يا سماحة الشيخ؟

ج: لا، لا يشتق من الصفات أسماء، لأن الأسماء لا بد توقيفية؛ فلا يقال (الماكر) من ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ ولا يقال الخادع من ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ ولا يقال الكائد من ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ لا يشتق من الأفعال أسماء ولكن يشتق من الأسماء أفعال، الأسماء يشتق منها الأفعال، تقول: إن الله يرحم عباده، إن الله رحيم يحب الرحماء، عزيز يعز من يشاء يذل من يشاء، يرحم من يشاء، يقدر على كذا من (القدير).

س: ما هو أفضل الكتب المؤلفة يا سماحة الشيخ في الأسماء والصفات؟

ج: صنف فيها كتب كثيرة للبيهقي وغير البيهقي، ما أذكر شيئًا يدل على الأفضلية، لكن يستعان بها، لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وللبيهقي ولجماعة آخرين.

س: أخيرا أقول يا سماحة الشيخ: مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته، ما هو مذهبهم؟

ج: مذهبهم أنها توقيفية، لا يجوز إثبات اسم من أسماء الله ولا صفة من صفات الله إلا بالنص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع أهل العلم؛ لأنها ما هي بالخرص[1] ولكن بالنص، لا يثبت لله أسماء ولا صفات إلا بالنص أو بإجماع.

س: السؤال الأخير من أنكر اسمًا من أسماء الله هل يكفر يا سماحة الشيخ؟

ج: إذا كان ثابتا بالكتاب والسنة مجمعًا عليه لو قال: إنه ليس بالرحمن وليس بعزيز وليس بقدير يكفر؛ لأن هذه ثابتة.

(١) أي: بالظن.

بَابُ نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ

[٧٤٣] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً - كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ - فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟**». فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ: «**مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

[٧٤٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «**لِيَّةً لَا لِيَّتَيْنِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[٢].

[٧٤٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[٣].

[٧٤٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[٤].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب التستر، وأن الواجب على المرأة أن تلبس اللباس الساتر الذي يسترها عن الرجال في بدنها، وأنه لا يجوز لها التشبه بالرجال، بل تعتني باللباس الساتر الذي يستر بدنها وحجم أعضائها؛

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦)، وأبو داود (٤١١٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٦، ٤٤٠)، ومسلم (٦/ ١٦٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٥)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي (٩٢٥٣) بلفظ: «لبسة».

لأنها فتنة.

ولا يجوز لها أن تلبس الرقيق أو القصير الذي يكشف بعض أعضائها؛ لقوله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات...**».

«**كاسيات**»: في الاسم عاريات في الحقيقة، إما للرقة وإما لقصرها.

«**مائلات**»: عن الحق. «**مميلات**»: لغيرهن عن الحق.

هذا فيه الوعيد الشديد، وأن الواجب على المرأة أن تلبس لباسًا ساترًا كافيًا، بعيدًا عن إظهار المحاسن وأسباب الفتنة، وأن تحذر الدعوة إلى الباطل، والميل إلى الباطل، بل تكون بعيدة عن الباطل، وعفيفة وبعيدة أن تدعو غيرها للباطل.

وكذلك رجال بأيديهم سياط، هؤلاء هم الذين يضربون الناس ظلمًا. فالواجب على المؤمن أن يحذر ظلم إخوانه لا بالسياط ولا بغير السياط، الواجب على المؤمن ألا يضرب أحدًا إلا بحق.

وعلى المرأة في سترها رأسها وسترها بدنها أن تتحرى الستر الكافي، الذي يسترها عن الرجال ويبعدها عن الفتنة. وفق الله الجميع.

س: كلمة «مائلات مميلات» يا سماحة الشيخ؟

ج: يعني: مائلات عن الحق إلى الفاحشة والشر، مميلات لغيرهن، نسأل الله العافية.

س: ما حكم قص المرأة لرأسها يا شيخ؟

ج: القص لا يجوز لأنه من القزع، لكن إذا كان طويلًا وأحبت أن تأخذ من أطرافه شيئًا فثبت عن أزواج النبي ﷺ أنهن أخذن من رؤوسهن بعد موته ﷺ لطولها - من بعض أزواجه - لا بأس إذا أخذت من طولها لأجل الراحة من التكلف، إذا كانت طويلة وأخذت من أطراف الرؤوس لا بأس.

أما القص من المقدم أو من المؤخر أو التشبه بالرجال أو بالكفار كل هذا لا يجوز.

س: سماحة الشيخ وجد قصات كثيرة في زماننا هذا عند بعض النساء ما نصيحتكم وتوجيهكم للأخوات حفظكم الله؟

ج: الواجب عليهن أن يحذرن ذلك، وأن يبقين الرؤوس على حالها؛ لأنها جمال، الرؤوس جمال المرأة، لكن إذا كانت طويلة جدًّا يتعبها وأحبت أن تأخذ الأطراف حتى يخف عليها التعب فلا بأس، أما أن تقص المقدم أو بعض الشيء وتخلي بعض الشيء تشبه بالرجال أو بالكفار فلا يجوز.

بَابُ التَّيَامُنِ فِي اللُّبْسِ وَمَا يَقُولُه مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

[٧٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ»(١).

[٧٤٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَك الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُك خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**». رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٢).

الشرح

يستحب للمؤمن في جميع لباسه أن يتحرى القصد وعدم التكلف كما تقدم، ويستحب له إذا استجدَّ ثوبًا أن يحمد الله ويشكره: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه**». ثوب أو بشت أو نحوه، «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك**

(١) أخرجه الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠، ٥٠)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١١).

خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له».

ويستحب له أن يبدأ باليمين إذا لبس القميص يبدأ باليمين، كمُّه الأيمن أو البشت إذا أحب أن يدخل يديه يدخل يده اليمنى قبل (اليسرى) التيامن في ملابسه، النبي ﷺ: «**كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره وفي شأنه كله**».

فالأخذ باليمين أولى، فإذا لبس القميص يبدأ بالأيمن - الكُمّ الأيمن - يبدأ بالكم الأيمن، أو البشت أو السراويل يبدأ بالأيمن، وفي الخلع بالعكس، وفي الخلع يبدأ بالأيسر، وهكذا في النعل إذا لبس نعليه يلبس النعل اليمين أولًا، وفي الخلع يبدأ باليسار، وهكذا في الخفين.

المقصود: الملابس يبدأ فيها بالأيمن، وفي الخلع بالأيسر، وعند اللبس وما يرزقه الله من الكسوة يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**».

س: إذن يا سماحة الشيخ البدء باليمين في لبس الثوب هل هو سنة؟

ج: نعم، الثوب والسراويل والبشت كل ما كان له يمين ويسار يبدأ باليمين في اللبس وباليسار في الخلع والنعل والخفين.

س: وبالنسبة للأكل باليمين؟

ج: واجب، مع القدرة واجب.

س: لأن بعض الناس يا شيخ يأكلون بشمالهم؟

ج: لا يجوز، لا يجوز الأكل بالشمال، النبي ﷺ أمر، قال: «**إذا أكل فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»[1]، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٥).

س: يا شيخ حفظكم الله أيضًا امتدادًا لهذا السؤال: بعض الناس يأكل باليمين يمسك الماء باليد اليسرى بحجة أن اليمنى يكون الكوب فيها؟

ج: يشرب باليمين، وإن استعان باليسرى فلا بأس يستعين بها استعانة، والشرب يكون باليمنى والأكل يكون باليمنى والتعريف باليمنى، لكن يستعين باليسرى إذا دعت الحاجة للاستعانة كما كان النبي ﷺ يستعين باليسرى عليه الصلاة والسلام في قص اللحم من العظم ونحو ذلك.

س: الحديث الذي ورد فيه: «لا استطعت» هل هو دعاء على الرجل؟

ج: كان رأى رجلًا ﷺ يأكل بيساره فقال له النبي ﷺ: «**كل بيمينك**». قال: لا أستطيع. قال: «**لا استطعت**»[1]، فما رفعها إلى فيه؛ لأنه ما منعه إلا الكبر، فدعا عليه النبي ﷺ فأجاب الله دعوته، نسأل الله السلامة.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١) (١٠٧).

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها

[٧٤٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْت رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

[٧٥٠] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «قُلْت لِأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٢)].

[٧٥١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ: «**لِمَ خَلَعْتُمْ؟**». قَالُوا: رَأَيْنَاك خَلَعْت فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «**إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[(٣)].

وَفِيهِ أَنَّ دَلْك النِّعَالِ يُجْزِئُ، وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلَيْنِ لَا تُكْرَهُ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

الشرح

هذا يدل على وجوب اجتناب النجاسات، وهذا أمر واجب لا بد منه،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٨٩، ٩٧)، وابن ماجه (٥٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٥، ٤٢٧)، وأبو داود (٣٦٦)، والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠).

والأدلة على هذا كثيرة.

فالواجب على المؤمن في صلاته اجتناب النجاسة في ثوبه وفي بدنه وفي مصلاه، لا يصلي على أرض نجسة، ولا في ثوب نجس، ولا في بدن نجس.

والثوب الذي يأتي فيه أهله لا بأس به أن يصلي فيه إذا لم يكن فيه أذى، الثوب الذي يجامع أهله فيه لا يضر، ولو أصابه مني يفركه أو يغسله والحمد لله.

وهكذا اللحاف، وهكذا الفراش الذي ينام عليه إذا كان طاهرًا له أن يصلي عليه إلا أن يصيبه أذى، وهذا عام في ملابسه وفي فراشه وفي لحافه وفي غير ذلك.

ولهذا لما صلى ذات يوم ﷺ في نعليه أخبره جبرائيل أنه بهما أذى فخلعهما فخلع الناس نعالهم، فلما سلم سألهم قالوا: رأيناك خلعت نعالك فخلعنا نعالنا. فقال: «**إن جبرائيل أخبرني أن بهما أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما خبثًا فليمسحه ثم يصلي فيهما**».

هذا يدل على أن الإنسان إذا جاء المسجد أن يتفقد نعليه أو خفيه، فإن كان فيهما أذى يمسحه في الخارج حتى يزول الأذى.

ويدل الحديث على أنه لو صلى وهو لا يعلم أن به نجاسة وانتبه في أثناء الصلاة أنه يزيل الذي فيه النجاسة: كالخف والنعل والغترة والبشت، فإذا علم به نجاسة خلع الخف، أو خلع النعل، أو خلع الغترة، أو خلع البشت ولا حرج، ويصلي فيه يكمل صلاته.

فإذا لم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، إذا لم يعلم أن في ثوبه نجاسة أو في بشته نجاسة إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، كما لو صلى ناسيًا أن في ثوبه نجاسة أو في بشته نجاسة فلم يذكر إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ لم يُعد أول الصلاة لما أخبره جبرائيل عليه السلام أن بهما أذىً، خلعهما ولم يُعد أول الصلاة؛ لأنه جاهل بهما[1]؛ فدل على أن

(١) أي جاهل بالنعلين وما فيهما من الأذى.

الجاهل لا يعيد، والناسي مثله من باب أولى.

س: في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤٤] ما معناه يا سماحة الشيخ؟

ج: المعروف عند العلماء أعماله؛ لأنها كانت في مكة قبل فرض الصلاة، فالمراد طهر أعمالك عن الشرك، ومن حيث المعنى كذلك تطهير الثياب من النجاسة من حيث عموم اللفظ، وإلا فالمقصود الملابس كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾؛ فإن الأعمال تسمى لباسًا تسمى ثيابًا، والمعنى: طهرها من الشرك، طهر أعمالك من الشرك.

س: يبقى يا شيخ حفظكم الله المذي إذا أصاب الثوب ما حكمه؟ والمني هل يجب غسله؟

ج: المذي نجس يُغسل المذي إذا أصاب الثوب يغسل، وأما المني فهو طاهر إن غسله فهو أفضل وإن حكه وهو يابس كفى، وإن غسله فالنبي ﷺ كان ربما فركه وربما غسله عليه الصلاة والسلام.

س: وبالنسبة يا سماحة الشيخ: عن حكم الصلاة في النعلين في وقتنا الحاضر؟

ج: إن صلى فيهما وهما نظيفتان فلا بأس، وإن خلعهما لئلا يُقذِّر الفرش فلعله حسن إن شاء الله؛ لأن بعض الناس قد يتساهل فيُقذِّر الفرش، والمساجد فيها فرش، أما لو لاحظ نعليه وصلى فيهما فلا بأس.

بَابُ حَمْلِ الْمُحْدِثِ وَالْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّلَاةِ وَثِيَابِ الصِّغَارِ وَمَا شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ

[٧٥٢] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بنت رسول الله ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». مُتَّفَق عَلَيْهِ(١).

[٧٥٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا وَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَقُمْت إِلَيْهِ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُدُّهُمَا فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَقَالَ لَهُمَا: «**الْحَقَا بِأُمِّكُمَا**». فَمَكَثَ ضَوْؤُهَا حَتَّى دَخَلا. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

[٧٥٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

[٧٥٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٠٣)، والبخاري (١/ ١٣٧)، ومسلم (٢/ ٧٣)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (٢/ ٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥١٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٧، ٩٩، ١٩٩)، ومسلم (٢/ ٦١)، وأبو داود (٣٧٠)، والنسائي (٢/ ٧١)، وابن ماجه (٦٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠١)، وأبو داود (٣٦٧) (٦٤٥).

[٧٥٦] وَالتِّرْمِذِيُّ[١] وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ: «لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ».

الشرح

هذه الأحاديث تدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم الناس بفعله وقوله، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]. فكان يحمل أمامة بنت زينب في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها، وهكذا إذا سجد ربما وثب الحسن أو الحسين على ظهره، فإذا جلس أخذهما أخذًا رفيقًا وأجلسهما على الأرض.

كل هذا يدل على أن مثل هذا لا بأس به، وأن الأصل في الأطفال في مثل هذا الطهارة، فلا يضر كون الطفل يركب على ظهر المصلي الساجد، أو يحمله أو يشيله، فلا يضره في الصلاة ما دام الثياب لا يعلم فيها نجاسة فالأصل الطهارة.

لأن هذا يبتلى به المسلم في بيته من أطفاله؛ فمن رحمة الله أن يسر ذلك، والنبي ﷺ فعل هذا ليعلِّم الناس؛ ليعلموا أن مثل هذا لا حرج فيه - كون الإنسان يطوف بالطفل يطوف به أو يصلي به - كما قال للمرأة التي سألت ومعها صبي صغير: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[٣]. فدل على أنها إذا طافت به أو سعت به فلا حرج عليها.

وهكذا إذا صلى المؤمن وحمل طفله عند الحاجة في بعض الصلاة أو ركبه عند السجود كل هذا مما يعفى عنه؛ لأن الأصل الطهارة والسلامة.

وأما اللحف فهي قسمان:

١- اللحف الطاهرة: لا بأس بها كما جاء في الأحاديث الأخرى أنه كان

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٥٣)، والبخاري (١/ ١٦٢) (٩/ ١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤٠٩).

يصلي في فرشهم.

٢- وأما اللحف التي فيها نجاسة فتترك لا يصلى فيها، وفي حديث أنه كان يصلي وطرف الثوب عليه والطرف الآخر على أهله، لا يضره؛ لأن الأصل الطهارة، فإذا لم يُعلم أن بالثوب نجاسة صُلِّي عليه وصُلِّي فيه.

وهكذا الحصير، وهكذا الأرض الأصل فيها الطهارة، فيصلي على الحصير سواء كان من سعف النخل أو غيره، وعلى البساط، وعلى الأرض البارزة؛ الأصل فيها الطهارة إلا أن يعلم أن هذا الشيء نجس وإلا فالأصل الطهارة.

وهذا من رحمة الله ومن تيسيره ورحمته بعباده أن يسر هذا الأمر، وفي الحديث يقول ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[1]، فكما أن الأرض أصلها مسجد وطَهور؛ فهكذا اللحف، وهكذا الفرش الأصل فيها الطهارة، إلا ما علم المصلي أنه نجس فإنه يتجنبه.

الجمع بين النصوص في هذا أن اللحف السليمة لا بأس بها، والفرش السليمة لا بأس بها، وأما التي تركها فهي التي قد يكون فيها شيء من النجاسة من مذي أو غيره؛ لأنه قد يصيب الفراش مذي، قد يصيب اللحاف كذلك.

فالفُرش واللُّحف التي لم يصبها نجاسة لا بأس أن يصلي فيها كما كان النبي يصلي عليه الصلاة والسلام فيها، وكذلك حمل الصغير وكونه يصلي به، الأصل الطهارة إلا أن يعلم نجاسته لا يحمله، وإلا فالأصل الطهارة كما حمل أمامة وصلى بها، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها وهي صغيرة، وكما كان الحسن يركبه وربما إذا سجد ركب على ظهره، كل هذا يدل على أن الأصل الطهارة حتى يُعلم النجاسة.

س: سماحة الشيخ هل صحيح أن الحركة محدودة بثلاث وما زاد يبطل الصلاة؟

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣).

ج لا، ليس لها حد، إنما هو الفحش، يعني إذا كان الشيء فاحشًا كثيرًا - متواليًا فاحشًا - يعتقد أنه فاحش كثير، وأما تقييده بثلاث حركات ليس عليه دليل.

س **حفظكم الله سماحة الشيخ: دلت الأحاديث التي قرأناها على حسن الرعاية مع الأولاد هل يُفرَّق في حمل الصغير بين الفريضة والنافلة؟**

ج لا، النبي صلى بهم الفريضة عليه الصلاة والسلام، لا فرق بين الفرض والنفل.

س **كيف يعامل المسلم أولاده ويترفق بهم يا سماحة الشيخ؟**

ج الواجب الرفق بهم، والرحمة لهم، والإحسان إليهم إلا إذا أخطئوا أدبهم التأديب المناسب، إذا أخطئوا وغلطوا يؤدبهم التأديب المناسب، كما لو تخلفوا عن الصلاة وهم أبناء عشر فأكثر يؤدبون أدبًا - يعني لا يضرهم ولكن يحرضهم على الصلاة - وكما يضربون إذا تعاطوا ما حرم الله من مسكر، أو سبٍّ لآبائهم، أو عبث يؤذي والدهم أو أمهم؛ يؤدبهم أدبًا لا يضرهم، ولكن يردعهم.

س **يتساءل سماحة الشيخ حفظكم الله كثير من الإخوان عن صحة حديث: «جنبوا مساجدكم الصبيان والخصومات والحدود والشراء»؟**

ج المعنى صحيح لكن الحديث ضعيف، الصبي إذا كان بلغ سبعًا لا بأس يحضر، والحديث ضعيف، «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**». هذا ضعيف لكن معناه صحيح، الصبي الذي يعبث وهو دون السبع يمنع، والمجانين يمنعون إذا كانوا يؤذون الناس، إذا كان ما لهم عقول يمنعون.

وأناشيد الشعر المحرمة - الشعر المحرم - يمنع، أما الشعر الطيب لا بأس به.

والصبي الذي لا يعبث يقر، وإذا كان يعبث يعلم، يصلِّي ولكن يعلم، كما صلَّى ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي ﷺ في صلاة الليل وكان لم يبلغ، وكما قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**».

فالصبي يؤمر بالصلاة لكن إذا عبث يؤدب ويعلم حتى لا يعبث.

[س] الله يحفظكم يا سماحة الشيخ، سماحة الشيخ: ذكرتم الحديث الضعيف، متى يجوز العمل بالحديث الضعيف؟

[ج] الحديث الضعيف لا يحتج به، ولا يعمل به، إنما هو يذكر في الفضائل كما يذكر صاحب «الترغيب والترهيب» في فضائل الأعمال من باب التشويق إلى الأعمال الصالحة المعروفة الثابتة، مثل أحاديث فضل الصلاة والأجر فيها، وفضل الصوم، وفضل الصدقات.

يعني تذكر بعض الأحاديث الضعيفة للحث والترغيب على جنس الصدقة، والصدقة معروف فضلها بالأدلة الصحيحة، وهكذا الصلاة معروف فضلها بالأدلة الصحيحة.

بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجِسٍ أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ

[٧٥٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلَى خَيْبَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد[(١)].

[٧٥٨] وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(٢)].

الشرح

هذا يدل على جواز ركوب الحمار ومثله البغل، والصلاة عليهما لا بأس.

والصواب: أنهما طاهران وإن كانا محرما الأكل، ولكنهما في حكم

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩، ٥٧، ٧٥)، ومسلم (٢/ ١٤٩)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٢/ ٦٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٦٠).

الطاهرات كالهرة؛ لأنها من الطوافين علينا، فإذا شرب من الماء أو عرق ما يضر المسلم؛ حكمه الطهارة في الظاهر، بدنه طاهر في الظاهر، وإن كان بوله نجس وروثه نجس.

فالآدمي طاهر وبوله نجس وروثه نجس، والهرة كذلك طاهرة تشرب من مائنا وبولها نجس وروثها نجس، وهكذا الحمار والبغل الصواب أنهما طاهران؛ فإذا ركبهما وليس على ظهرهما شيء بينه وبين ظهرهما وعرقا فلا بأس، أو صلى على ظهرهما لا حرج؛ كما صلى النبي على الحمار، عليه الصلاة والسلام وركب البغلة[1]، عليه الصلاة والسلام.

فكل هذا يدل على جواز ركوب الحُمُر والبغال، والصلاة على ظهورها كما يصلى على البعير.

س: الصلاة هذه النافلة؟

ج: نعم النافلة، أما الفريضة لا، ينزل إذا كان في السفر ينزل ويصلي في الأرض إلا عند الضرورة، إذا لم يستطع النزول كالمريض المربوط على الدابة، أو الأرض فيها سيل يمنع من النزول فيها فلا بأس يصلي على ظهر الدابة الفريضة، يوقفها ويصلي إلى القبلة عند الضرورة.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٥٥)، و«الأوسط» (٢٨٣٧).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاءِ وَالْبُسُطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَفَارِشِ

[٧٥٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

[٧٦٠] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٢).

[٧٦١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

[٧٦٢] وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٤).

[٧٦٣] لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

[٧٦٤] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «مَا أُبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسِ طَنَافِسَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»(٦).

الشرح

كل هذا يدل على أنه لا بأس أن يصلي الإنسان على الحُصُر والجلود المدبوغة الطاهرة كالفروة وأشباه ذلك، كل هذا لا بأس به، والأصل في هذا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٢، ٢٧٣)، وابن ماجه (١٠٣٠).
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٤)، وأبو داود (٦٥٩).
(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨/ ١١٥٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٢، ١٢٨).
(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٦)، والبخاري (١/ ١٠٦)، ومسلم (٢/ ٦١)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٢/ ٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٨).
(٥) أخرجه الترمذي (٣٣١) من رواية ابن عباس.
(٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٩٧).

الصحة إلا ما عُلمت نجاسته.

ولهذا كان النبي ﷺ يصلي على الحصير، ولما زار أم أنس بُسط له حصير قد اسودَّ من طول ما لُبِس فنضحه أنس رضي الله عنه، وصلى عليه النبي ﷺ[1].

فلا بأس أن يصلي على الحُصر والفُرش والبُسط من الصوف أو من القطن أو من الخوص أو من غير ذلك إذا كانت طاهرة، أو لا يعلم فيها نجاسة؛ فالأصل الطهارة، كما يصلِّي على الأرض الأصل فيها الطهارة إلا ما علمت نجاسته.

س: سماحة الشيخ بالنسبة لحكم الصلاة على الفراش الذي فيه نجاسة وهو يابس؟

ج: لا يصلَّى عليه إلا الطرف الذي ما فيه نجاسة، أما إذا كان الطرف فيه نجاسة لا بد أن يصب عليها الماء يكاثرها بالماء، أما إذا كان البساط طويلًا كبيرًا طرفه فيه نجاسة وطرفٌ سليم يصلي على الطرف السليم.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ هل تزول النجاسة بغير التطهير؟

ج: لا تزول إلا بالماء، إلا الاستجمار يستثنى الاستجمار، فإذا استجمر زال حكم النجاسة.

س: أحسن الله إليكم: يتحرج يا سماحة الشيخ بعض الذين عندهم وسواس في الصلاة في الفرش والثياب التي لا يدري هل هي نجسة أم طاهرة؟

ج: لا ينبغي التحرج، الرسول ﷺ هو سيد الخلق وهو القدوة عليه الصلاة والسلام، فالأصل الطهارة إلا ما علمت أنه نجس، إذا علمت أن هذه الأرض أو هذه الحصير نجس وإلا فالأصل الطهارة.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: ما حكم الدخول إلى دورات المياه بغير نعال؟

ج: لا حرج في ذلك، لكن إن وطئ نجاسة يغسل رجله، وإن ما وطئ نجاسة فالحمد لله.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦).

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: أيهما أفضل الصلاة على الأرض أم البساط؟

ج: الأمر واسع، يصلي على الأرض أو البساط الأمر واسع، الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١). فإذا صلى على البساط فقد صلى عليه النبي ﷺ، وإذا صلى على الأرض فقد صلى عليها النبي ﷺ، فالأمر واسع والحمد لله.

س: بعض الناس يا سماحة الشيخ إذا حضر إلى المسجد يكون معه سجادة مع أن الأرض مفروشة؟

ج: الأولى ترك هذا لئلا يخص نفسه بشيء، الأولى يصلي مع الناس على ما صلوا عليه ولا يخص نفسه بشيء، هذا هو الأحوط والأولى.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ

[٧٦٥] عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْت أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

[٧٦٦] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

الشرح

قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي في نعليه وفي خفيه، ويقول: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم**». فهذا يدل على الجواز، وأن الإنسان يصلي في نعليه إذا كانتا سالمتين، وفي خفيه أيضًا إذا كانا طاهرين،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٠، ١٦٦، ١٨٩)، والبخاري (١/ ١٠٨) (٧/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ٧٧)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٢/ ٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢).

فالأمر في هذا واسع والحمد لله، خلافًا لليهود.

فالمقصود: أن المؤمن يقبل رخصة الله: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**»(١)، فإذا كان عليه خفان أو جوربان صلى فيها إذا كان لبسهما على طهارة.

بَابُ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَالْمَأْذُونِ فِيهَا لِلصَّلَاةِ

[٧٦٧] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طهورًا وَمسجدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

[٧٦٨] وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جُعِلَتْ لِي كُلُّ الْأَرْضِ طَيِّبَةً مسجدًا وَطهورًا**». رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ.

[٧٦٩] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّل؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**». قُلْت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**». قُلْت: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتك الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ**». مُتَّفَق عَلَيْهِ(٣).

[٧٧٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ(٤).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٨٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (١/ ٩١، ١١٩) (٤/ ١٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٣)، والنسائي (١/ ٢٠٩) (٢/ ٥٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠)، والبخاري (٤/ ١٧٧، ١٩٧)، ومسلم (٢/ ٦٣)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٥٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

[٧٧١] وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ(١).

[٧٧٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(٢).

[٧٧٣] وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ - وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

[٧٧٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤).

[٧٧٥] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُد بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ». رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيث عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر الْعمري، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عمر عَن

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٥)، ومسلم (٣/ ٦٣)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٦، ١٦)، والبخاري (١/ ١١٨) (٢/ ٧٦)، ومسلم (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (٣/ ١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٣٢٦).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥١، ٤٩١)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَه. قَالَ: وَحَدِيثُ ابن عمر عَن النَّبِيّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيث اللَّيْث بن سَعْد. وَالْعمري ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيث مِنْ قِبَلِ حِفْظِهْ.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على أن الأرض كلها مسجد، وأن الإنسان يصلي حيثما أدركته الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل**»[(١)]، فالأرض كلها مسجد، في أي أرض الله متى أدركتك الصلاة فإنك تصلي في أي مكان، إلا ما تعلم أنه نجس أو مغصوب فإنك تجتنبه، أو من معاطن الإبل، ما استثناه الشارع، وإلا فالأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام كما قال ﷺ.

فالمقبرة لا يصلى فيها؛ لأن الصلاة في المقبرة وسيلة للشرك، وكان المشركون من اليهود والنصارى يصلون في المقابر واتخذوها مساجد؛ فحذَّر النبي ﷺ من ذلك وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٢)] - يحذرنا من ذلك - وقال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[(٣)].

فلا يجوز الصلاة في المقابر ولا تتخذ مصلى؛ لأن هذا من وسائل الشرك ومن عمل اليهود والنصارى.

وهكذا الحمام؛ لأنه محل قضاء الحاجات، محل النجاسة فلا يصلى في الحمام؛ لأنه المحل الذي تقضى فيه الحاجة؛ لأنها محل القذر محل البول والغائط فلا يصلى فيه.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩) (١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢) (٢٣).

أما حديث زيد بن جبيرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ». فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، لكن ما دلت الأحاديث الصحيحة منه صحيح مثل: المقبرة، والحمام، هذا لا يصلى فيها؛ مثل ما دل عليه الحديث الآخر في الصحيح - حديث أبي سعيد رضي الله عنه -.

والمجزرة: إذا كان فيها دم لا يصلى فيها؛ لأن الدم نجس، فالمجزرة إذا كان فيها دماء لا يصلى فيها.

وأما فوق ظهر بيت الله: فالأصل أنه لا بأس به، يصلي في جوف الكعبة، أو على ظهرها أو في الحجر كل هذا لا بأس به، الأمر واسع والحمد لله، والحديث ضعيف، ما انفرد به زيد بن جبيرة فهو ضعيف.

وقارعة الطريق: الأفضل عدم الصلاة في قارعة الطريق؛ لأن النبي ﷺ ما كان يصلي في قارعة الطريق؛ لأنها محل طرق الناس، محل الماشي والراكب والدواب فينبغي تجنب وسط الطريق، يصلي على حافته من هنا أو من هنا ويترك قارعة الطريق لئلا يصيبه ضرر، أو يضيق على الناس، ليس من أجل النجاسة لكن من أجل أنه قد يتأذى به الناس، وقد يضر المشاة والركاب في الطريق.

وهكذا معاطن الإبل: لا يصلى فيها، معاطنها المحل الذي تبيت فيه وتُعطِّن فيه لا يصلَّى فيه، أما مبيت الغنم ومراح الغنم فلا بأس به، أما الإبل لا، لا يصلي في معاطنها.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: الصلاة في البيت لها مزايا عديدة؟

ج: السنة في البيت النافلة؛ لقوله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**»[1]، فالسنة أن يصلي في البيت مثل صلاة الضحى، والتهجد

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٨).

بالليل لا يترك الصلاة في البيت، يجعل من صلاته في بيته إلا الفريضة يقول ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(١).

فالمؤمن يصلي المكتوبات في المساجد، أما النوافل فالأفضل في البيت: صلاة الضحى، والرواتب، والتهجد بالليل، كل هذا الأفضل في بيته.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله: في الحديث الذي مر معنا منذ قليل: «بين المسجد الحرام والأقصى أربعون»؟

ج: وهذا يدل على أن أفضل البقاع وأفضل المساجد المسجد الحرام، وهو أول بيت وضع في الأرض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]، ويقول ﷺ: «**إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض...**»(٢).

ثم بعد ذلك مسجد (إيليا) القدس كان بينهما أربعون. بين بناء إبراهيم عليه السلام هذا وبين بناء المسجد الأقصى، ثم حيث أدركته الصلاة، لكن بعد هذا صار مسجد النبي ﷺ هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى.

فالمساجد الثلاثة يفضل بعضها على بعض: أولها المسجد الحرام، ثم يليه في الفضل مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى.

س: سماحة الشيخ المقصود بالأربعين سنة المدة أم المسافة؟

ج: أربعون سنة بينهما، بين بناء هذا وهذا.

س: ما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

ج: لا تصح الصلاة في المساجد التي فيها قبور، النبي ﷺ قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٤).

مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»[(١)]. ويقول ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٢)]. قالت عائشة: يحذر ما صنعوا.

فلا يجوز أن يصلَّى في المساجد التي فيها قبور، ولا تصح، لكن إذا كان القبر هو الأخير يُنبش وينقل إلى المقبرة، أما إن كان المسجد هو الأخير - بني على القبر - يُهدم المسجد.

س: يوصي بعض الناس يا سماحة الشيخ بأن يدفن في بيته فهل تنفذ الوصية؟

ج: لا، ما ينبغي له، لا تنفذ، يدفن مع المسلمين في مقابر المسلمين.

س: إذا كان القبر في غرفة منفردة أو مفردة هل تجوز الصلاة في الغرف الأخرى يا شيخ؟

ج: الغرفة التي فيها قبر لا يصلى فيها، لكن الغرف الأخرى لا بأس، لكن لا ينبغي أن يوصي أن يدفن في بيته لا، بل ينقل، لو دفن في بيته ينقل إلى مقابر المسلمين؛ لأن هذا أبعد عن امتهانه، وأبعد عن إيذاء أهل البيت من القبر أو الغلو فيه.

س: سماحة الشيخ: لعلكم تبينون الأمور المحرمة التي تمنع في القبر والمقابر؟

ج: لا يصلَّى عند القبور، ولا يُجلس عندها للقراءة والدعاء كل هذا بدعة، لا يصلي عندها ولا يقرأ عندها ولا يُجلس عندها للدعاء، بل هذا من البدع، ولا يطاف بها كل هذا من عمل المشركين.

بل السنة أن تزار فقط، للسلام عليهم والدعاء لهم؛ لقوله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[(٣)]. أما أن يجلس عندها للقراءة أو يصلي عندها أو يجلس عندها للدعاء أو يعتكف عندها كل هذا منكر، وهو من وسائل

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩) (١٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٩)، وأخرجه مسلم (٩٧٦) (١٠٨) بلفظ: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».

الشرك، نسأل الله السلامة.

س: سماحة الشيخ: يكتب بعض الناس أرقامًا على جدران المقبرة حتى لا يضيع قبر قريبه ما حكم ذلك؟

ج: الكتابة على القبور لا تجوز، الرسول ﷺ نهى أن يكتب على القبر وأن يبنى عليه، أما جدار المقبرة من الخارج الأمر فيه أسهل، لكن تركها أحوط، ترك الكتابة على الجدران الظاهرية أحوط، أما القبر لا، لا يجوز الكتابة عليه؛ الرسول ﷺ نهى أن يكتب على القبر وأن يبنى عليه وأن يجصص كل هذا ممنوع؛ لأنه من وسائل الغلو.

س: حفظكم الله الذين يوصون أن يدفنوا في المدينة أو في مكة أو غيرها هل تنفذ هذه الوصايا؟

ج: الأقرب لا تُنفَّذ، كلٌّ يدفن في بلده، ما كان الصحابة ينقلون موتاهم إلى المقبرة إلى المدينة ولا مكة، السنة أن يدفن في بلده والحمد لله.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْكَعْبَةِ

[٧٧٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْت أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْته هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ». مُتَّفَق عَلَيْهِ[(١)].

٧٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ: «هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِك إذَا دَخَلْت، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وِجْهَةِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[(٢)].

الشرح

هذا الحديث يدل على شرعية الصلاة في الكعبة، وأنه يستحب دخولها وصلاة ركعتين فيها كما دخلها النبي ﷺ وذلك عام الفتح، ولم يدخلها في حجة الوداع ولا في عمرة القضاء، وإنما دخلها عام الفتح ومحا ما فيها من الصور عليه الصلاة والسلام.

فمن دخلها شُرع له أن يصلي فيها ركعتين، ومن صلى في الحجر كفى؛ لأن الحجر من البيت، وقد سألته عائشة رضي الله عنها أن تدخل الكعبة فقال لها: «**صلي في الحجر فإنه من البيت**»[(٣)].

والسنة أن يصلي أمامه - إذا دخل يصلي أمامه - يجعل بينه وبين الجدار

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣، ٣٣، ٥٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٨) (٦/ ١٣، ١٤، ١٥)، والبخاري (١/ ١٢٦، ١٣٤)، (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، (٤/ ٦٨)، (٥/ ٢٢٢)، ومسلم (٤/ ٩٥، ٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٤)، والبخاري (١/ ١٠٩، ١١٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦).

الغربي نحو ثلاثة أذرع كما فعل النبي ﷺ، جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه كبر في نواحي الكعبة ودعا - يعني صلى ركعتين وكبر في نواحي الكعبة ودعا عليه الصلاة والسلام - فيستحب التكبير في نواحيها والدعاء مع صلاة الركعتين.

س: سماحة الشيخ الصلاة إذن داخل الكعبة سنة؟

ج: مستحب لفعل النبي ﷺ، لكنها غير متأكدة؛ لأن النبي ﷺ ما أكدها في حجة الوداع ولا في عمرة القضاء، ويروى عنه أنه حزن لما خرج وقال: «**أخشى أن أكون قد شققت على أمتي**»(١).

فالحاصل: أن من تيسر له دخولها يستحب له ذلك، ومن لم يتيسر له ذلك فلا يزاحم ولا يتكلف، يصلي في الحجر والحمد لله، الحجر كافٍ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

[٧٧٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «**صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

الشرح

الصلاة في السفينة وفي السيارة وفي الطائرة لا بأس بها، إذا استطاع أن يصلي قائمًا صلى قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا وأومأ، وإن استطاع أن يصلي قائمًا ويركع ويسجد فعل ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها، إذا كانت الطائرة أو السفينة أو

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٥)، والحاكم (١/ ٢٧٥).

الباخرة لا تقف قبل خروج الوقت بل سفرها مستمر فإنه يصلي الصلاة لوقتها على حسب حاله، على حسب الطاقة، إن استطاع أن يصلي قائمًا صلى قائمًا وركع وسجد، فإن لم يستطع صلى جالسًا وركع وسجد، فإن لم يستطع السجود صلى وأومأ في الركوع والسجود، لكن يكون السجود أخفض من الركوع.

وهكذا على الدابة وهكذا في السيارة فالحكم واحد، على الباخرة والسفينة والطائرة والسيارة والبعير كله واحد، لكن إذا استطاع أن يصلي في الوقت أخرها حتى يصلي في الوقت - الفريضة يعني - كان النبي ﷺ يصلي الفريضة على الأرض ما يصلي على الدابة، إلا النافلة التهجد بالليل، أما إذا كانت فريضة كان ينزل يصلي في الأرض.

فإذا تيسر لصاحب الباخرة أو الطائرة أو السفينة أو السيارة أن يصلي في الأرض قبل خروج الوقت صبر حتى يصلي في الوقت، حتى يتمكن من إكمال صلاته، فإن لم يتيسر ذلك صلى حسب طاقته، صلى في السفينة أو في الباخرة، أو في السيارة، أو في الطائرة، على حسب حاله؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٨].

أما النافلة فيصليها إلى جهة سيره، في النافلة يصلي إلى جهة سيره، في الطائرة في السفينة يصلي إلى جهة سيره قاعدًا لا بأس، وأما الفريضة لا، لا بد أن يستقبل القبلة - إذا دعت الحاجة إلى هذا - يستقبل القبلة يدور مع السفينة ويدور مع الطائرة إلى القبلة.

بَابُ صَلَاةِ الْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ

[٧٧٨] عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

وَإِنَّمَا ثَبَتَتِ الرُّخْصَةُ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ بِذَلِكَ بَيِّنًا، فَأَمَّا الْيَسِيرُ فَلَا.

الشرح

وهذا هو الواجب عند الحاجة إذا عجز عن النزول صلى على الراحلة أو في السفينة أو في الباخرة أو في الطائرة على حسب طاقته، إن استطاع الركوع والسجود فعل وإلا كفى الإيماء.

[٧٧٩] رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْت أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

[٧٨٠] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

الشرح

وهذا يدل على أنه لا بأس بالصلاة على الراحلة والسفينة إلى أي جهة سارت

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٣)، والترمذي (٤١١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٧، ٢٤، ٦٠، ٧٤)، والبخاري (٣/ ٦٠، ٦٢)، ومسلم (٣/ ١٧١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، والبخاري (٢/ ٥٥، ٥٦)، ومسلم (٢/ ١٥٠).

السفينة أو الراحلة إذا كانت نافلة، أما الفريضة فينزل في الأرض ويصلي في الأرض ويستقبل القبلة؛ هكذا كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام.

وأما الصلاة التي رأى أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثر الماء والطين فهذه كانت في المدينة، صلى في المدينة ووكف المسجد وصار المصلى فيه أثر الماء والطين يسجد عليه - عليه الصلاة والسلام - في رمضان.

وأما في الباخرة أو في الطائرة أو في السيارة أو على البعير فإنه يصلي النافلة فقط، ويومئ إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع إلى جهة سيره، لكن يستحب له عند الإحرام أن يستقبل القبلة أولًا، يستقبل القبلة ثم يوجه إلى جهته ويصلي إلى جهته إذا تيسر ذلك.

أما الفريضة فلا بد أن ينزل على الأرض إن استطاع إن تيسر، فإن لم يتيسر هذا صلى في الباخرة والسفينة والطائرة على حسب طاقته في الفريضة يدور معها إلى جهة القبلة ويسجد ويركع إن استطاع، فإن لم يستطع أومأ بالركوع والسجود، ركع وسجد في الهواء وجعل السجود أخفض من الركوع؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٨].

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ إذا كانت الطائرة أو القطار واقفًا هل يطلق عليه اسم راحلة؟

ج: إذا كان واقفًا ينزل يصلي في الأرض، هو راحلة في المعنى وإلا الراحلة إذا أطلقت فهي راحلة الإبل، لكن هو في المعنى راحلة.

س: إذا كانت الصلاة مما يجوز جمعها إلى ما بعدها هل الأحسن أن أنتظر حتى أنزل، أم أصلي في السيارة أو الطيارة أو القطار؟

ج: إذا كان في السفر فالجمع أولى في مثل هذا، كونه يؤخرها جمع تأخير حتى يصلي في الأرض - الفريضة - هذا أفضل وأولى.

س: سماحة الشيخ: هل يفرَّق في جواز النافلة على الراحلة بين السفر والحضر؟

ج: المعروف أنه كان يفعله في السفر ﷺ لا في الحضر، الصلاة على الراحلة كان يفعلها في السفر اللهم صل عليه وسلم.

بَابُ اتِّخَاذِ مُتَعَبَّدَات الْكُفَّارِ وَمَوَاضِع الْقُبُورِ إِذَا نُبِشَتْ مَسَاجِدُ

[٧٨١] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ». قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيْعَةً فِيهَا التَّمَاثِيلُ»(٢).

[٧٨٢] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا، فَقَالَ: «**اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مسجدًا**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣).

[٧٨٣] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عَضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ - وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٨).

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ٣٨).

إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[1].

الشرح

وهذا يدل على أنه لا بأس بنبش القبور عند الحاجة - قبور المشركين - وقطع النخل وجعلها مسجدًا كما فعل النبي ﷺ في مسجده، فإن مسجده ﷺ وهو في المدينة كان فيه قبور المشركين، وكان فيه خرب - يعني حُفَر - وتسمى خربًا، وكان فيه نخل، فأمر بقطع النخل، وأمر بتسوية الخربات، وأمر بنبش القبور، وبني مسجده في محلها.

هذا يدل على جواز مثل هذا، وأنه لا حرج في ذلك أن تنبش قبور المشركين، وأن يتخذ مكانها مسجد أو بيوت أو غير ذلك مما يحتاجه المسلمون، وهكذا إذا دعت الحاجة إلى قطع النخل يُقطع النخل؛ ليجعل مكانه مسجدًا لا بأس بذلك، كل هذا لا حرج فيه والحمد لله.

أما قبور المسلمين فلا تُنبش، قبور المسلمين تبقى في محلها لا تنبش؛ لأنها محترمة، والمسلم محترم حيًّا وميتًا، أما قبور المشركين فلا بأس بنبشها عند الحاجة إلى ذلك.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢١١)، والبخاري (١/ ١١٧)، ومسلم (٢/ ٦٥)، (٥/ ١٨٨).

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَنَى مسجدًا

[٧٨٤] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مسجدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

[٧٨٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مسجدًا** - وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا - **بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

الشرح

وهذا فيه الحث على بناء المساجد، وأن له فضلًا عظيمًا: «**من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة**»[(٣)]. وفي اللفظ الآخر: «**بنى الله له مثله في الجنة**».

فهذا يدل على أنه ينبغي ويشرع للمؤمنين العناية بالمساجد وتعميرها إذا دعت الحاجة إليها؛ لما فيها من إقامة ذكر الله والتعاون على البر والتقوى.

أما رواية: «**ولو كمفحص قطاة**» فهذا من باب المبالغة، من باب الحث على التعمير ولو كانت مساجد ما هي بكبيرة؛ لفضل المساجد والإعانة على إقامة الصلاة فيها، فالتعاون على البر والتقوى مطلوب، وتعمير المساجد من باب التعاون على البر والتقوى.

س: سماحة الشيخ: من شارك بمبلغ بسيط هل يعتبر بنى مسجدًا؟

ج: يرجى له فضل المشاركة في بناء المساجد، وقد استدل بعض أهل العلم بقوله: «**ولو كمفحص قطاة**» أنه بمشاركته يكون له الأجر الموعود به

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٦١، ٧٠)، والبخاري (١/ ١٢٢)، ومسلم (٢/ ٦٨) (٨/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٣) (٢٤).

«**بنى الله له بيتًا في الجنة**»؛ لأنه إذا شارك يكون له نصيب من المسجد.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ: ما رأيكم في وقف مبلغ بسيط من المال لبناء المساجد في حياة الإنسان؟

ج: «**فاتقوا النار ولو بشق تمرة**»[1]، من شارك في المساجد ولو بالقليل فهو على نصيب من الخير، يرجى له الفضل العظيم، فالتعاون في بناء المساجد وتعميرها - كلٌّ على قدره - من أنفق كثيرًا فله أجره، ومن أنفق قليلًا فله أجره، يقول النبي ﷺ: «**ما من عبد يتصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا تقبلها الله بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه** - وهو فصيله - **حتى تكون مثل الجبل**»[2].

والنبي ﷺ يقول في الحديث الآخر: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**». اللهم صل على محمد، الإنسان لا يزهد في القليل، يتبرع ولو بالقليل في وجوه البر في بناء المساجد، في بناء البيوت التي للمساجد للإمام والمؤذن في بناء المدارس، وفي بناء الرُّبُط التي للفقراء، يساهم فيها ولو بالقليل.

س: سماحة الشيخ: إذا بُني مسجدٌ وبقي بناء المساكن الخاصة في وقتنا الحاضر بالإمام والمؤذن فهل الأفضل المشاركة في بناء المسجد أم في بناء المساكن؟

ج: المساكن تابعة للمسجد، المساكن عمارتها من عمارة المسجد؛ لأنه إذا عُمر للإمام والمؤذن كان هذا من أسباب عمارة المسجد، ومن أسباب المواظبة.

فالمشاركة في بناء البيت للإمام والمؤذن مشاركة في أعمال المسجد، كالمنارة وكالسور وأشباه ذلك، كلها في طريق المسجد؛ لأن الإمام إذا كان قريبًا والمؤذن إذا كان قريبًا للمسجد كان هذا أكمل للمواظبة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٠).

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: الأحاديث المتواترة سماحة الشيخ، ما هو الحديث المتواتر مع التمثيل له؟

ج: المتواتر الذي يرويه الجماعة الكثيرة الذين يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب من أوله إلى آخره، هذا هو المتواتر مثل حديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]. فهذا متواتر إلى يحيى بن سعيد، رواه مائتان أو أكثر بالأسانيد الكثيرة إلى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر رضي الله عنه، فهو متواتر إلى يحيى بن سعيد.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله وحديث: «من بنى لله مسجدًا» هل هو من الأحاديث المتواترة؟

ج: ما يظهر لي، الظاهر أنه من الأحاديث المشهورة المستفيضة.

س: حفظكم الله هل المتواتر المعنوي له حكم المتواتر اللفظي؟

ج: نعم حجة، نعم حجة قطعية يقطع بصحته، وكل ما صح سنده وجب العمل به ولو كان غريبًا، ولو كان عزيزًا أو غريبًا فردًا، متى كان رجاله ثقات وكان متصل السند فإنه يجب العمل به.

س: حفظكم الله دفع الأرض لمن يبني عليها مسجدًا ما ثوابه يا سماحة الشيخ؟

ج: يرجى له أن يكون ممن شارك في المسجد؛ لأن الأرض وحدها ما تكفي يكون مشاركًا، فالباني مشارك، والدافع للأرض مشارك، كلهم مشاركون، وكلهم يرجى لهم أجر بناء المسجد.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

[٧٨٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْت بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

[٧٨٧] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٢)].

[٧٨٨] وَقَالَ الْبُخَارِيُّ[(٣)]: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ».

[٧٨٩] وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ من المطر وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ».

الشرح

السنة عدم المبالغة في بناء المساجد، وأن يكون عناية بقوتها وثباتها من غير تزويق وأشياء يحصل بها التكلف من دون حاجة إليها، ولهذا في الحديث الصحيح: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد**»، ويقول ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».

فالسنة ألا تزخرف وألا يتكلف فيها، بل يكون البناء متقنًا ومعتنًى به حتى لا يقع على الناس ولا يضرهم، ولكن لا حاجة إلى التشييد والتزيين والزخرفة؛ حذرًا من مشابهة أهل الكتاب، أما كونه يبني بناية قوية ثابتة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ١٢١).

تشجع الناس على الحضور في المسجد، تشجع الناس على مداومة الصلاة في المسجد ويطمئنون إلى أنها بناية قوية سليمة لا خطر منها هذا أمر مطلوب.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: بالنسبة لحكم بناء المنارة؟

ج: مطلوب بناء المنارة؛ لأن فيه إعانة على إبلاغ الصوت، فالمنارة تبع المسجد، فبناء المنارة والسور للمسجد وبيت الإمام وبيت المؤذن والمغاسل التي تبع المسجد كل هذا تبع المسجد، يرجى لصاحبها أجر بناء المسجد.

س: والهلال سماحة الشيخ الموضوع على المنارة ما رأيكم فيه؟

ج: هذا ما أعرف له أصلًا، ما له حاجة، الهلال هذا ما أعرف له أصلًا.

س: سماحة الشيخ: هل المحاريب موجودة قديمًا؟

ج: نعم من عهد السلف؛ لأجل بيان محل الإمام وبيان أنه مسجد.

س: ما رأي سماحتكم حفظكم الله في تقارب المساجد من بعض ببعض في الأحياء القريبة؟

ج: لا يجوز تقاربها، بل يجب أن يبنى في الحارة أو في الحي ما يكفيهم، فإذا كان يكفيهم فلا يبنى مسجد من حوله، إلا إذا كان هناك كثرة يحتاجون إلى المسجد يبنى مسجد آخر - إذا كان الأول لا يكفيهم - وإلا فالواجب أن يكتفى بواحد حتى لا يُفرَّقوا، فإذا كثر الناس حوله وصار لا يكفي إلا بعضهم بُني مسجدٌ آخر، وهكذا الثالث وهكذا الرابع على حسب كثرة الناس.

س: حفظكم الله: ما الأجر الذي يتحصل عليه من أزال الأذى عن المساجد؟

ج: يرجى له الخير إن شاء الله، تنظيف المساجد وتنقيتها فيه أجر، يقول ﷺ: «**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**»[1]. ولما

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وسيأتي برقم (٧٩٠).

رأى نخامة في قبلة المسجد حكَّها ﷺ ونهى أن يُبصق في المسجد[١].

فالذي يزيل الأذى من المسجد له أجر عظيم، وأن ذلك من الأجور: «**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**». فإذا أزال القذر من المسجد أو حفرة سوَّاها أو عيبًا في المسجد أصلحه فله أجره.

بَابُ كَنْسِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَصِيَانَتِهَا مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ

[٧٩٠] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

[٧٩١] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ[٣].

[٧٩٢] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

[٧٩٣] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٧) (٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٦).

[٧٩٤] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية بناء المساجد في الدور - يعني في الحارات - الدور مراده بالدور يعني: الحارات التي يكون فيها اجتماع الناس، الحارة التي فيها أمة كثيرة تحتاج إلى مسجد كدور الأنصار، وشرعية تنظيفها من القذر، ومن البصاق، ومن غير ذلك من أنواع الأذى؛ لحديث عائشة، وحديث أنس، وحديث سمرة وما جاء في معناها.

كل هذا يدل على شرعية تنظيف المساجد، ولهذا يقول ﷺ: «**عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة** - القذاة: الشيء القليل يقع في المسجد من خرقة أو عود أو أشباه ذلك - **يخرجه من المسجد**».

فالسنة أن يُلَاحظ المسجد ويُخرج ما به من الأذى: بصاق أو خرق أو أعواد أو ما أشبه ذلك، ينظف المسجد، وكانت امرأة تقم المسجد فلما توفيت صلوا عليها ليلًا، فلما أخبروا النبي ﷺ صباحًا فقال لهم: «**أفلا كنتم آذنتموني دلوني على قبرها**»[٢]. فدلوه فصلى عليها.

فالسنة أن تنظف المساجد وتطيَّب كما في حديث عائشة: «أمر رسول الله ﷺ أن تبنى المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب». في الدور يعني الحارات، دار ابن فلان يعني: حارتهم، يكون الحارات فيها مساجد، كل حارة فيها مسجد لأهلها وتنظف من الأذى وتطيب هذا السنة.

فالمساجد مشروع تطييبها وتنظيفها من الأذى، وأن تبنى على حسب الحاجة، فإذا كانت حارات كبيرة كل حارة يبنى فيها مسجد فإذا كانت متقاربة وكفاها واحد فلا بأس، وإن كانت حارات كبيرة كل حارة يكون فيها

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠٠)، والبخاري (١/ ٢٦١) (٧/ ١٠٥) (٩/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) (٧١).

مسجد يصلي أهل الحارة فيه - وهذا يسمى حيًّا ويسمى دارًا - إذا كان للناس محلات كل واحد [له بيوت] يسكنها جماعة تسمى دورًا، مثل دور الأنصار يعني: حارات الأنصار وأحيائهم.

كل دار يكون فيها مسجد يصلَّى فيه يعني كل حي وكل حارة - مثل ما نسميه الآن - فيها جماعة يشق عليهم الذهاب للمسجد الآخر يبني عندهم مسجد.

فالسنة تنظيفها من جميع الأذى، وأن تبنى في الحارات التي تحتاج إلى مساجد، والسنة إخراج القذى منها. وقد كانت امرأة تقم المسجد في عهد النبي ﷺ فلما توفيت سأل عنها فقالوا له: إنها توفيت ليلًا. فقال: «**أفلا كنتم آذنتموني**»[(١)]. فلما أخبروه خرج وصلى على قبرها عليه الصلاة والسلام.

فالسنة تنظيف المساجد وتطهيرها من الأذى، وفي حديث أنس: «**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي المساوئ فلم أر أعظم من رجل أوتي سورة من القرآن ونسيها**»[(٢)]. أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

الحديث هذا فيه ضعف، والنسيان لا حرج على صاحبه؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: قد فعلت. فإذا نسي سورة أو آية فلا حرج عليه، ولكن يشرع له العناية وتعاهد حفظه، وأما هذا الحديث فهو ضعيف - المتعلق بالنسيان - أما بقية الأحاديث فهي دالة على شرعية بناء المساجد وتنظيفها وتطهيرها من الأذى.

[س] سماحة الشيخ، المنع من أكل الثوم أو البصل عند الصلاة هل هو للرخصة أم للتأديب؟

[ج] كذلك يجب على كل مسلم إذا أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ألا يقرب المسجد؛ لأن الرسول نهى عن ذلك، والأصل في النهي التحريم، فلا يدخل

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٦١٧).

(٢) تقدم تخريجه في (ص٦١٦).

المسجد ولو كان خاليًا، ولا يصلي مع الناس؛ لنهي النبي عليه الصلاة والسلام، وكان الرجل يؤمر به فيخرج من المسجد إذا وجد منه ذلك في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فالنهي للتحريم والمنع.

س: حفظكم الله: هل يُحرم من أجل الجماعة يا شيخ من أكل الثوم أو البصل؟

ج: من أجل الجماعة ومن أجل الملائكة، يتأذى الملائكة ويتأذى الناس، يقول ﷺ: «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»(١). فهو يؤذي الملائكة ويؤذي المصلين.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله: هل يقاس على ذلك الدخان؟

ج: كل ما له رائحة كريهة مثل البصل، كل ما له رائحة كريهة كالدخان مثل الثوم والبصل، إذا كان رائحته ظاهرة عليه.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ قول الرسول ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه «فلا يقربن مسجدنا» ألا يدل أن هذا خاص بالمسجد النبوي؟

ج: لا عام، في مسجد النبي ﷺ وغيره، الحكم للمساجد عامة.

س: سماحة الشيخ في حديث أنس: «فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»(٢). نرجو شرح هذه العبارة يا شيخ؟

ج: هذا فيه الحث على حفظ القرآن، وأن من حفظه يتعاهده، ولكن الحديث في سنده ضعف، فإذا نسي فلا حرج عليه، النسيان ما هو باختياره، لكن يستحب للمؤمن إذا منَّ الله عليه بحفظ القرآن أو ما تيسر منه أن يواظب عليه وأن يجتهد في حفظه؛ حتى لا ينساه فلو نسيه فلا شيء عليه.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله وسدد خطاكم: يتحرج بعض الشباب من حفظ القرآن الكريم خوفًا من الوعيد الذي ينتظرهم من النسيان فما توجيهكم للشباب؟

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

ج توجيهي أن يجتهد في حفظ القرآن حتى يتيسر له قراءته أينما كان، ولو قدِّر أن نسي شيئًا منه ما يضره والحمد لله، الصحيح أنه لا يضره؛ لأن النسيان ليس باختيار الإنسان بل يقول الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصح عن الرسول أن الله قال: «**قد فعلت**»(١).

فلا يؤاخذ بالنسيان، فالإنسان لا يتكاسل عن هذا بسبب أنه قد ينسى بل يشرع له العناية بحفظ القرآن حتى يقرأه ليلًا ونهارًا متى شاء، وليتمكن من تدبره وتعقله بدون حاجة إلى المصحف.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

[٧٩٥] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أَسِيد قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِك، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٢) وَكَذَلك مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالاَ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أَسِيد (بِالشَّكِّ)(٣).

[٧٩٦] وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك**». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِك». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

الشرح

السنة عند دخول المساجد أن يسمي الله، ويصلي على النبي ﷺ ويقول:

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) (٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٥٥)، وأبو داود (٤٦٥).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).

«**بسم الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك**». هذا هو الثابت، زيادة: «اللهم اغفر لي» في حديث فاطمة فيها ضعف؛ لأنها منقطعة.

وإذا خرج يقول: «**اللهم إني أسألك من فضلك**». وثبت أيضًا عنه ﷺ أنه كان يقول: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»(١). عند دخول المسجد يقدم رجله اليمنى ويقول: «**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**».

وعند الخروج يقدم رجله اليسرى خارجًا ويقول: «**اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم أجرني من النار، اللهم اعصمني من النار**»(٢).

س: سماحة الشيخ إذًا الصيغ الواردة عند دخول المسجد والخروج منه كم صيغة يا شيخ؟

ج: هذه الصيغ: يصلي على النبي عند الدخول، ويقدم رجله اليمنى ويقول: «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**». وعند الخروج يقدم رجله اليسرى خارجًا، ويصلي على النبي ﷺ ويقول: «**اللهم إني أسألك من فضلك**(٣)، **اللهم أجرني من النار**».

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧٣) بلفظ: «**اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

(٣) أخرجه مسلم (٧١٣) (٦٨).

بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا تُصَانُ الْمَسَاجِدُ عَنْهُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا

[٧٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي مَسْجِدٍ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْك، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»(١).

٨٠٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

[٧٩٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

[٧٩٩] وَابْنُ مَاجَهْ(٤) وَقَالَ: «**فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ**».

[٨٠٠] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ(٥).

[٨٠١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْك**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦).

[٨٠٢] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٩، ٤٢٠)، ومسلم (٢/ ٨٢)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٠، ٣٦١)، ومسلم (٢/ ٨٢)، وابن ماجه (٧٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٠، ٤١٨، ٥٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٤)، والدارقطني (٣/ ٨٦).

(٦) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦).

عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَيْسَ لِلنَّسَائِيِّ فِيهِ: إِنْشَادُ الضَّالَّةِ[(١)].

[٨٠٣] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟... الْحَدِيثَ. فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ». مُتَّفَق عَلَيْهِ[(٢)].

[٨٠٤] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)].

[٨٠٥] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ - وَحَسَّانُ يُنْشِدُ - فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُك اللَّهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَق عَلَيْهِ[(٤)].

[٨٠٦] وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». مُتَّفَق عَلَيْهِ[(٥)].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على احترام المساجد، وأنها بنيت لعبادة الله لا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٢/ ٤٧-٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٧)، والبخاري (١/ ١١٥) (٧/ ٧٠) (٩/ ٨٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٩١)، والترمذي (٢٨٥٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٢، ٢٦٩)، والبخاري (٤/ ١٣٦)، ومسلم (٧/ ١٦٣)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (٢/ ٤٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨، ٣٩، ٤٠)، والبخاري (١/ ١٢٨) (٧/ ٢١٩) =

للبيع والشراء ونشد الضوال، فلا يجوز البيع فيها والشراء، ولا نشد الضوال، بل من نشد ضالة يقال: (لا ردها الله عليك)، ومن باع فيه واشترى يقال: (لا أربح الله تجارتك).

وهكذا تصان عن كل ما لا ينبغي من إقامة الحدود والقصاص ونحوه؛ لأن إقامة الحدود فيها وتنفيذ حكم القود قد يسبب أيضًا ما يضر المسجد من بول أو دم أو غير هذا، فلا تقام فيها الحدود ولا يقاد فيها الإنسان.

ولا تنشد فيها الأشعار التي لا خير فيها، الأشعار الرديئة التي لا خير فيها لا تنشد، أما الأشعار الطيبة التي كانت تصدر من حسَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره فلا بأس بها، الأشعار السليمة لا بأس بها كما كان حسَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينشد في المسجد فلا حرج في ذلك، أما الأشعار الرديئة يصان عنها المسجد كالكلام الرديء.

الواجب على المسلمين أن يصونوا مساجدهم ولا يدخلها ما لا ينبغي؛ إما لأن يقرأ أو يتعلم أو يعلِّم أو يستريح، أما إنشاد الشعر فيها - الباطل - أو البيع والشراء، أو إقامة الحدود، أو نشد الضوال كل هذا لا يجوز، بل تصان عنها المساجد، ولكن لا بأس أن يأتيها للتعلم والتعليم أو القراءة أو ليستريح فيها أو لغير هذا من الأسباب المباحة التي ليس فيها تقذير المسجد، وليس فيها مخالفة الحرمة، - حرمة المسجد -.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: توجد إعلانات داخل بعض المساجد لبعض المحلات ودعايات هل هذا من البيع؟

ج: لا يجوز، لا، لا يعلن فيها عن البيع والشراء، أما كونه يقال: مات فلان صلوا عليه لا بأس، مثل ما قال في النجاشي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (النجاشي قد مات) ودعا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى الصلاة عليه، فإذا قال الإمام: فلانًا توفي سنصلي عليه، أو يصلَّى عليه في المسجد الفلاني فلا بأس.

= (٨/ ٧٩)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، والنسائي (٢/ ٥٠).

أما نشد الضوال أو البيع والشراء أو إخبار عن بيع وشراء أو أشباه ذلك لا، لكن لو أخبر عن محاضرة ستقام محاضرة في المسجد الفلاني فلا بأس.

س: إذن يا سماحة الشيخ: مجرد السؤال عن قيمة سلعة أو سيارة داخل المسجد ما يصلح؟

ج: لا، ما يصلح.

س: بالنسبة يكون هناك بعض السواليف والضحك في المسجد ما حكم ذلك يا شيخ؟

ج: الشيء القليل يعفى عنه، أما الكثير لا، ما ينبغي يكره، يكره الكلام في المساجد أما الشيء اليسير يعفى عنه.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: المكتبة الملاصقة للمسجد هل تأخذ حكم المسجد بحيث يحرم البيع والشراء بداخلها؟

ج: لا، إذا كانت خارج المسجد لا، إذا كان سورها خارج المسجد لا يحرم فيها ما يحرم في المسجد، لا يكون لها حكم المسجد.

[٨٠٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد[(١)].

[٨٠٨] وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ»[(٢)].

[٨٠٩] قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ».

[٨١٠] وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٠)، وأبو داود (٣٨٢)، والنسائي (٢/ ٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٢).

الْفُقَرَاءَ»[(١)].

[٨١١] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ: حَبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ - فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

[٨١٢] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)].

[٨١٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٤)].

[٨١٤] وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ[(٥)].

[٨١٥] وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَثَرَ مَالًا جَاءَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَسَمَهُ فِيهِ.

الشرح

كل هذا يدل على جواز مثل هذه الأمور، كونه يُنزل الضعفاء في المسجد

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٥٦)، والبخاري (١/ ١٢٥) (٤/ ٢٥) (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، ومسلم (٥/ ١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٢٥، ١٢٧) (٣/ ١٦١)، ومسلم (٥/ ١٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- أهل الصفة في المسجد - كونه يعتكف في المسجد كما شرع الله ذلك، وكونه يوزع مالًا في المسجد كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، كونه ينصح الناس ويذكر الناس أو يأمرهم وينهاهم، كل هذا لا بأس به في المسجد.

وهكذا كونه يأتي ليستريح في المسجد، بينه وبين أهله خصومة فيأتي فينام في المسجد ليلًا أو نهارًا كما نام ابن عمر وكما نام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض الليالي التي غاضب فيها فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نام في المسجد. كل هذا لا حرج فيه والحمد لله.

الشيء الذي لا يضر المسجد ولا يعتبر امتهانًا له فلا بأس، ومن هذا كون الوفد ينزل في المسجد كما نزل وفد ثقيف في المسجد، وهكذا ربط الأسير في المسجد كما ربط النبي ﷺ ثمامة بن أُثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد؛ ليستفيد من المصلين ومن القُرَّاء. كل هذا لا حرج فيه والحمد لله.

س: سماحة الشيخ إلقاء الشِّعر في المسجد عامة؟

ج: إذا كان شعرًا في صالح المسلمين ليس فيه محذور - كما كان حسَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينشد في المسجد - لا حرج في ذلك.

بَابُ تَنْزِيهِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّي

[٨١٦] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ - قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا - فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[(١)].

[٨١٧] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا - بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ - فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ**

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥١، ٢٨٣)، والبخاري (١/ ١٠٥) (٧/ ٢١٦).

تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

يشرع للمؤمن ألا يجعل في محل المصلى شيئًا يشغله، كما أنه ينبغي تنظيف المسجد مما يشغل الناس من كتابات أو غيرها تشغل المصلين، يكون المسجد سادة ليس فيه شيء يشغل المصلين، والنبي ﷺ لما دخل الكعبة مسح ما فيها من الصور، ولم يُبق فيها شيئًا يشغل المصلين عليه الصلاة والسلام.

ولما رأى سترًا لعائشة رضي الله عنها فيه تصاوير هتكه وقال: «**إن تصاويره تعرض لي في صلاتي**». وقال ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**»[2]. قالت عائشة رضي الله عنها: فجعلت منه وسادتين يتكئ عليهما، رضي الله عنها، اللهم ارض عنها.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٠)، وأبو داود (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦).

بَابٌ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا لِعُذْرٍ

[٨١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

[٨١٩] وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بعد ما أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(٢)].

الشرح

وهذا يدل على أنه متى أَذَّن وجب على الحاضرين البقاء والصلاة في الجماعة، ولا يجوز الخروج بعد الأذان إلا لحاجة كأن يخرج ليتوضأ فلا بأس؛ لأنه لما نادى المنادي وجب أن يصلي مع الناس؛ ولأنه يُتَّهم إذا خرج بإعراضه عن الجماعة.

فالواجب على من سمع النداء وهو في المسجد ألا يخرج إلا لعذر شرعي كالوضوء، كالحاجة إلى الوضوء، أو لكونه إمام مسجد يخرج ليصلي بجماعته في مسجد آخر.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١٠، ٤١٦، ٤١٧)، ومسلم (٢/ ١٢٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٩)، وابن ماجه (٧٣٣).

أبواب استقبال القبلة

بَابُ وُجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ

[٨٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»(١).

[٨٢١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاء - فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ - إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». مُتَّفَق عَلَيْهِ(٢).

[٨٢٢] وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ - وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد(٣).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ.

الشرح

وهذا يدل على أن المسلم إذا اجتهد في القبلة ثم تبين له أنه أخطأ أنه

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٩٢، ٢٠٠)، ومسلم (٢/ ١٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦، ٢٦، ١٠٥، ١١٣)، والبخاري (١/ ١١١) (٦/ ٢٧) (٩/ ١٠٨)، ومسلم (٢/ ٦٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨٤)، ومسلم (٢/ ٦٦)، وأبو داود (١٠٤٥).

ينصرف إليها، كما أن النبي ﷺ لما أُمر باستقبال الكعبة صلى إليها ولم يُعد ما مضى من صلاته إلى بيت المقدس، وهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم في قباء لما بلغهم الخبر استداروا وهم في الصلاة؛ فدل ذلك على أن المؤمن إذا اجتهد في القبلة ثم تبين له الخطأ بعد ما صلى ركعة أو أكثر فإنه يستدير إلى القبلة، والحمد لله.

فاستقبالها شرط لا بد منه، فإذا اجتهد في البرية - في البر وفي السفر - وصلى إلى جهة ثم بان له في أثنائها الخطأ أو نُبِّئ فإنه يستدير، والحمد لله ويكفي، لأنه وقع عن اجتهاد.

أما في الحضر فلا بد من استقبال القبلة لا يحتاج لاجتهادٍ، يسأل أو ينظر في المساجد حتى يعرف القبلة؛ لأن الله جل وعلا أمر باستقبال القبلة ونسخ استقبال بيت المقدس.

س: أحسن الله إليكم، في الحديث الأول يا سماحة الشيخ، ما المراد بإسباغ الوضوء؟

ج: يعني إكماله على الأعضاء، كونه يمر الماء على الأعضاء هذا إسباغ الوضوء. إسباغه كونه يمر الماء على الأعضاء: الوجه، واليدين، ومسح الرأس مع الأذنين، يغسل الرجلين مع الكعبين هذا هو إسباغ الوضوء.

س: الزيادة على الثلاث في الوضوء ما حكمه يا سماحة الشيخ؟

ج: لا تجوز، النهاية الثلاث، ثلاث غسلات.

س: هل استقبال القبلة شرط أم واجب في الصلاة؟

ج: شرط، شرط من شروط الصلاة، من شروطها: استقبال القبلة.

بَابُ حُجَّةِ مَنْ رَأَى فَرْضَ الْبَعِيدِ إِصَابَةَ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ

[٨٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

[٨٢٤] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»(٢). يُعَضِّدُ ذَلِكَ.

الشرح

هذان الحديثان يدلان على أن الجهة هي القبلة في حق البعيد، وهذا نص القرآن، يقول الله جل وعلا: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، على الجميع أن يولوا وجوههم شطر المسجد الحرام، في المشرق والمغرب والجنوب والشمال كلهم عليهم أن يستقبلوا جهة الكعبة.

أما الذين في المسجد الحرام يرون الكعبة فهؤلاء يستقبلون عينها، أما من كان لا يراها بل هو بعيد عنها فإنه يستقبل الجهة؛ ولهذا قال ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**». يعني بالنسبة إلى الشمال والجنوب، أما من كان في المشرق أو المغرب فيقال: ما بين الجنوب والشمال قبلة، وهكذا القول في حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «**شرقوا أو غربوا**» بالنسبة إلى المدينة.

والمقصود: أن على المؤمن أن يستقبل الجهة، وإن كان يقضي حاجته كذلك ينصرف عن القبلة لا يستقبلها.

[س] أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ حفظكم الله: هناك بوصلات تعيِّن القبلة هل تعتمد مثل ذلك؟

[ج] نعم، إذا كانت جُرِّبت وجيدة لا بأس تعتمد، إذا جربت وعلم أنها

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٨، ١٠٩)، ومسلم (١/ ١٥٤).

طيبة صحيحة يستعان بها.

س: يزور الإنسان قريبًا له أو صديقًا ثم يصلي عنده إلى جهة يظنها القبلة، وبعد الصلاة - سماحة الشيخ - يتبين له أن الأمر خلاف ذلك، فهل تلزمه الإعادة؟

ج: نعم إذا كان في البلد تلزمه الإعادة؛ لأن في إمكانه أن يسأل عن القبلة لا يجتهد، ما هي محل اجتهاد، البلدان ما هي محال اجتهاد، الاجتهاد في الصحراء والبرية والسفر، أما في البلد يسأل أهل البلد عن القبلة وينظر مساجدهم.

س: حفظكم الله: إذا كان الإنسان - يا سماحة الشيخ - يصلي النافلة على المركوب هل يجب عليه أولًا الاتجاه إلى القبلة؟

ج: إن كانت فريضة ليس له أن يصلي إلا على الأرض، إذا كانت فريضة يلزمه استقبال القبلة وأن يكون على الأرض حتى يركع ويسجد إلا إذا عجز، كالمريض والمربوط على الدابة، أو الأرض فيها سيول ما يستطيع ينزل، يصلي على الدابة ويستقبل القبلة، أما إذا كان يستطيع ينزل يصلي على الأرض ويستقبل القبلة.

أما النافلة: فالمسافر جهة سيره قبلته، لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام، ثم يكون جهة سيره هي قبلته في النافلة كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام.

س: اللهم صل وسلم عليه، سماحة الشيخ حفظكم الله صلاة الفريضة في الراحلة هل تجوز، وما الحكم إذا كانت تتغير وجهتها هل يلزم المصلي أن يستدير يمينًا وشمالًا؟

ج: يلزمه أن ينزل يصلي في الأرض، ولا يصلي على الراحلة في الفريضة، ويستقبل القبلة إلا إذا عجز، كالمربوط على الدابة لمرضه، أو عجزه عن النزول، أو كالذي في برية ما يستطيع النزول للسيول التي تحته ولا يستطيع الصلاة في الأرض للسيل الذي قد غمرها، فهذا يصلي على الراحلة ويوقفها يوجهها إلى القبلة، ويستقبل القبلة ويصلي إلى القبلة على الراحلة.

س: حفظكم الله، سماحة الشيخ أخيرًا إذا خرج الناس إلى البر وقرب البلد إذا خرجوا هل يُلزمون بالذهاب إلى أقرب مسجد لتحديد القبلة أم يكفي الاجتهاد؟

ج: إذا كان المسجد قريبًا يأخذون القبلة من المسجد، فإن كان بعيدًا يجتهدون.

بَابُ تَرْكِ الْقِبْلَةِ لِعُذْرِ الْخَوْفِ

[٨٢٥] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

قَالَ نَافِعٌ: وَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

الواجب في الخوف أن يصلى إلى القبلة كما فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، لكن إذا اشتد الخوف ولم يستطيعوا صلوا إلى أي جهة؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، لكن مع القدرة يلزمهم أن يصلوا إلى القبلة كما فعله النبي ﷺ يوم الأحزاب.

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٨).

بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ

[٨٢٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٨٢٧] وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

[٨٢٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُومِئُ إِيمَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

[٨٢٩] وَفِي لَفْظٍ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤).

[٨٣٠] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٥).

الشرح

المسافر له أن يصلي إلى جهة سيره كما فعله النبي ﷺ، يصلي على

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٧)، والبخاري (٢/ ٥٦)، ومسلم (٢/ ١٥٠).
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠)، ومسلم (٢/ ١٤٩)، والترمذي (٢٩٥٨).
(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٦).
(٤) أخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١).
(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود (١٢٢٥).

راحلته إلى جهة سيره - النافلة التطوع - كما بينت الأحاديث الصحيحة - أما الفريضة لا، عليه أن ينزل ويصلي في الأرض ويستقبل القبلة - أما النافلة فلا بأس كما فعله النبي ﷺ.

والأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه، ثم يخلي سبيل الناقة إلى جهة سيره جمعًا بين الأحاديث، الأحاديث الصحيحة الكثيرة ليس فيها استقبال القبلة، يصلي إلى جهة سيره، لكن حديث أنس ذكر أنه عند الإحرام يستقبل القبلة، فهذا أحوط وأفضل عند الإحرام، ثم يصلي إلى جهة سيره في النافلة خاصة، على بعير، أو على حمار، أو على بغل أو على خيل. المقصود على دابته.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: هل من السنة أن يصلي الإنسان النافلة على الراحلة أم أن الأمر للجواز؟

ج: يصلي السنة على الراحلة يغتنم الخير والفضل مثل ما فعل النبي ﷺ؛ كان يوتر على بعيره لا يترك النوافل، كذا في الطائرة في السيارة يصلي إلى جهة سيره في النافلة.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: متى يجوز الإيماء في الصلاة؟

ج: عند العجز في السفر في النافلة، والمريض عند العجز، إذا المريض ما يقدر يركع ولا يسجد، يخفض السجود على الركوع، إذا كان ما يسجد في الأرض يركع ويسجد، لكن يكون السجود أخفض من الركوع، فإذا عجز كفت النية مع القول، مثل على جنبه ما يستطيع إلا على جنبه ينوي يكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ، ثم ينوي الركوع ويقول: سبحان ربي العظيم، ويكبر ثم ينوي الرفع ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد... إلى آخره.

ثم ينوي السجود ويكبر يقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، وهكذا بالنية، بالنية والكلام عند العجز.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: في نهاية هذا الباب لعلكم تبينون شروط الصلاة إجمالًا؟

ج: شروط الصلاة معلومة، تسعة شروط: الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة، وزوال النجاسة من الثوب، والبدن، والبقعة، واستقبال القبلة، والنية - نية الصلاة - لا بد يستوفي الشروط التسعة كلها: الإسلام: الكافر ما له صلاة، والمجنون ما له صلاة، والذي ما له تمييز ما له صلاة، والطهارة لا بد منها؛ لقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»(١).

ولا بد أيضًا من إزالة النجاسة من الثوب، والبدن، والبقعة، ولا بد من استقبال القبلة حال الصلاة، إلا في السفر في النافلة خاصة، إذا صلى على دابته كما تقدم، ولا بد من النية نية الصلاة.

وستر العورة كذلك لا بد منه، ستر العورة ما بين السرة والركبة في حق الرجل، مع ستر العاتقين أو أحدهما، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة، ودخول الوقت.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

أبوابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

بَابُ افْتِرَاضِ افْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ

[٨٣١] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ[(١)].

[٨٣٢] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[(٢)].

[٨٣٣] وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ»[(٣)].

الشرح

هذا هو الواجب على المصلي أن يكون على طهارة: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير**». يدخل فيها بالتكبير ويخرج منها بالتسليم، ويؤدي بقية الأركان كما كان النبي ﷺ يصلي، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

فعلى المؤمن أن يصلي كما صلى النبي ﷺ، على طهارة؛ لقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[(٤)]. وقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير**». أول تكبيرة تسمى التحريمة، يدخل في الصلاة بالتكبير، ثم يكملها بالقراءة،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٥٣)، والبخاري (١/ ١٦٢) (٩/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٨٧، ١٨٨)، ومسلم (٢/ ٦، ٧).

(٤) رواه مسلم (٢٢٤).

ثم الركوع، ثم الرفع والاعتدال، ثم السجود والطمأنينة في السجود، ثم الجلوس بين السجدتين، ثم السجدة الثانية - لا بد من هذا - ثم آخر شيء التحيات، قراءة التشهد ثم التسليم.

والنبي ﷺ علَّم المسيء في صلاته، لما رأى رجلًا أساء في صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها علَّمه، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»(١). وفي اللفظ الآخر: «**ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»(٢). هكذا يجب على المؤمن والمؤمنة.

س: حفظكم الله معنى: «تحريمها التكبير» سماحة الشيخ؟

ج: يعني يدخل فيها بالتكبير، يحرم عليه الكلام، كل ما ينافي الصلاة، إذا كبر دخل في حرمتها، وإذا سلم تحلل منها.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله: إذا أتى بصيغة غير مثلا: (الله أكبر) هذه الجملة مثلا قال: (الرحمن أكبر) أو قال: (الله أجل)؟

ج: ما يجزئ إلا هذا، الله أكبر، إذا قال غيرها ما يدخل في الصلاة ما تنعقد، لو قال: (الله أجل)، أو (أعظم)، أو (الله الرحمن)، أو (الرحيم) ما تنعقد الصلاة.

س: حفظكم الله: ما حكم رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وهل يكون قبل التكبير أم بعده؟

ج: سنة، مع التكبير يرفع اليدين مع التكبير عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، يرفع يديه في هذه المواضع الأربعة، يوجهها إلى القبلة رافع يديه هكذا إلى القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٩٩٥)، وأبو داود (٨٥٩).

س: إلى أين يرفع يديه؟

ج: إلى القبلة، إلى حذاء منكبيه أو حذاء أذنيه.

س: سماحة الشيخ: نلاحظ على بعض الإخوان أنه يقول عند تكبيرة الإحرام: بسم الله، ثم يكبر؟

ج: لا، ما هو مشروع، فقط الله أكبر، ما يأتي بالبسملة، ما يسمى يقول: الله أكبر، هذا أول الصلاة.

س: أيضًا يا شيخ: عند التيمم يتكلم بكلام لا يسمع ثم يكبر أيضًا؟

ج: عند التيمم يقول: بسم الله، مثل الوضوء يسمي في أوله.

س: إذًا يا سماحة الشيخ: ما هناك أذكار تقال قبل تكبيرة الإحرام؟

ج: أبدًا ما في شيء مشروع، الاستفتاح بعد التكبيرة.

بَابُ أَنَّ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ

[٨٣٤] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

[٨٣٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

الشرح

المشروع للإمام أن يسوي الصفوف أولًا، يقول لهم: (سووا صفوفكم)، ويأمر من تقدم أو تأخر أن يستقيم حتى تستوي الصفوف كما كان النبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٥)، ومسلم (٢/ ١٤-١٥)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، والنسائي (٢/ ٩٦-٩٧، ١٩٦-١٩٧).

يفعل ﷺ، يقول لهم: سوُّوا صفوفكم، سدُّوا الفرج، لا تذروا فرجة للشيطان، تقدم يا فلان، تأخر يا فلان؛ حتى تعتدل الصفوف، ثم يكبر ويقول ﷺ: «**لَتُسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»(١).

التسوية واجبة متعينة، أن يسوي الصفوف ولا يتساهل في هذا الإمام، كما كان النبي يأمر عليه الصلاة والسلام فيعدِّلها ويسويها ثم يكبر.

س: أحسن الله إليكم، نسمع يا شيخ من بعض الأئمة يقول عبارات منها: (استووا، تراصوا، سدوا الخلل، إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج، حاذوا بين الأكعب والأقدام)؟

ج: كل هذا كان النبي ﷺ يقوله، إلا حديث: «**إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج**». فهذا ما أعرف له أصلًا، لا نعرف في الأحاديث شيئًا من هذا.

أما هذا كان يقول لهم: سووا صفوفكم، اعتدلوا في الصفوف، سدوا الفرج، لا تدعوا فرجة للشيطان. كل هذا ورد عن النبي ﷺ، وصح عنه، اللهم صل وسلم عليه، ويقول: «**من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**»(٢).

س: سماحة الشيخ: بعض الأئمة جزاهم الله خيرًا يأخذ وقتًا في إصلاح الصف، مما يضايق بعض الجماعة، فما رأيكم؟

ج: لا، هذا هو السنة، العناية بالصفوف وعدم العجلة في التكبير حتى تستوي الصفوف، هذا فعله ﷺ، بعض الناس من حين يقوم يكبر ولا ينظر في الصفوف، لا، الواجب النظر في الصفوف، والتأني وعدم العجلة حتى تستوي الصفوف.

س: وما الحكمة من تسوية الصف سماحة الشيخ؟

ج: الله أعلم، لكن يظهر من ذلك أن استقامتهم في الصف أحسن في

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩).

الأدب بين يدي الله؛ ولهذا يقول ﷺ: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها**» - يعني: تأدبًا مع الله جل وعلا، يكونون مستوين متراصِّين وسادِّين للفُرَج تأدبًا مع الله جل وعلا، كما تصف الملائكة عند ربها - قالوا: يا رسول الله، كيف تصف عند ربها؟ قال: «**يتمون الصف الأول فالأول ويتراصون**»[1]، عند الله جل وعلا.

[س] حفظكم الله يا سماحة الشيخ: الفُرج التي بين الأشخاص أحيانًا تكون كبيرة، فما الحكم في ذلك؟

[ج] الواجب سدها، الصلاة صحيحة، لكن الواجب سدها - سد الفرج - كما أمر النبي ﷺ يتراصون يتقاربون.

[س] بعض الجماعة يا شيخ عندما يدخل المسجد والإمام راكع يذهب إلى الصف الثاني ويترك الأول مع أن فيه فراغًا وذلك حتى لا تفوته الركعة يا شيخ؟

[ج] لا يجوز، الواجب يكمل الأول ولو فاتته الركعة؛ لأن الرسول ﷺ أمر أن يكمل الأول فالأول عليه الصلاة والسلام، فيقصد الصف الأول يكمله، فإن كان كاملًا يكمل الثاني، ولا يصف الثالث حتى يكمل الثاني وهكذا.

(١) أخرجه النسائي (٨١٦).

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَبَيَانُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ

[٨٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(١).

[٨٣٧] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٢).

[٨٣٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أيضًا وَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٣٩] وَلِلْبُخَارِيِّ: «**وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**».

[٨٤٠] وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

[٨٤١] وَلَهُ أيضًا: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»(٣).

الشرح

هذه السنة، السنة للإمام والمأمومين رفع الأيدي عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، هذا السنة إلى حذاء المنكبين أو إلى فروع الأذنين كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: كان يرفعهما حذاء أذنيه.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٤، ٥٠٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٦)، وأبو داود (٧٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨، ١٣٤)، والبخاري (١/ ١٨٧، ١٨٨)، ومسلم (٢/ ٦-٧).

وهو مخير إن شاء رفعهما حذاء المنكبين، أو حذاء الأذنين فروع الأذنين، عند الإحرام وعند الركوع، وعند الرفع منه.

وهناك موضع رابع أيضًا: عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة يرفع يديه؛ كما كان النبي يفعله ﷺ، أما في السجود فلا يرفع.

س: ما معنى مدًّا يا سماحة الشيخ؟

ج: مدًّا هكذا يمد أصابعه مدًّا موجهة إلى القبلة، موجهًا يديه إلى القبلة إلى حذاء منكبيه، أو حذاء فروع أذنيه، ضامًّا بعضها إلى بعض، بعض الأصابع إلى بعض.

[٨٤٢] وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ». وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد[(١)].

[٨٤٣] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

[٨٤٤] وَقَدْ صَحَّ التَّكْبِيرُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٨٨)، وأبو داود (٧٤١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٩٣)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، والبخاري (١/ ٢١٠)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، والنسائي (٢/ ٢١١) (٣/ ٢، ٣٤) - مقطعًا مختصرًا - وابن ماجه (٨٦٢، ١٠٦١).

[٨٤٥] وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

[٨٤٦] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

[٨٤٧] وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[(٢)].

الشرح

كل هذه الأحاديث الصحيحة تدل على مشروعية رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.

ويكون رفعهما حذاء منكبيه، أو حذاء أذنيه، هذا سنة وهذا سنة، إن فعل هذا أو هذا كله سنة، في المواضع الأربعة: عند الإحرام مع التكبير، وعند الركوع مع التكبير، وعند الرفع مع التسميع، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.

[٨٤٨] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بن ربعي -: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ،

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٨٨)، ومسلم (٢/ ٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧) (٥/ ٥٣)، ومسلم (٢/ ٧).

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**». وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**». ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا[1].

الشرح

هذا حديث أبي حميد يوافق الأحاديث السابقة، أبو حميد الساعدي رضي الله عنه يوافق الأحاديث السابقة في رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، كل هذا موافق للأحاديث السابقة، ويكون الرفع حيال المنكبين - وفي حديث مالك رضي الله عنه: حيال الأذنين - كله سنة.

وإذا ركع جعل رأسه حيال ظهره، ووضع يديه على ركبتيه، واطمأن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وهكذا في السجود يطمئن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وهكذا بين السجدتين، وهكذا بعد الركوع يطمئن، وإذا جلس في التشهد الأول جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وفي التشهد الأخير يجلس على مقعدته يتورك، كل هذا هو سنة.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، والبخاري (١/ ٢١٠)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، والنسائي (٢/ ٢١١) (٣/ ٢، ٣٤) - مقطعًا مختصرًا - وابن ماجه (٨٦٢، ١٠٦١).

س: بقي أسئلة في باب رفع اليدين وبيان صفته، سماحة الشيخ، هل لرفع اليدين أكثر من صفة؟

ج: رفع اليدين إذا كان للطلب تكون بطونها إلى السماء، يرفعها حيال منكبيه، أو حيال أذنيه وبطونها إلى السماء. أما إذا كان حال تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه فهذا تكون وجوهها إلى الكعبة إلى القبلة عند الرفع حين يكبر للإحرام، وحين يكبر للركوع، وحين يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، يرفع يديه ووجوهها إلى القبلة، وهكذا عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة يرفع يديه ووجوهها إلى القبلة.

س: سماحة الشيخ: الملاحظ أن بعض المصلين يكبر ويرفع يديه حال أن يهوي إلى السجود، كذلك إذا قاموا من الركعة الأولى إلى الثانية، وفي الركعة الثالثة إلى الرابعة يرفعون الأيدي، هل قال أحد من العلماء بهذه الصفات؟

ج: نعم ورد فيها بعض الأحاديث لكن في أسانيدها كلام، حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن الرسول ﷺ لا يرفع في السجود - وهو في «الصحيحين» - يقول رضي الله عنهما: أنه ما كان يفعل هذا في السجود، إنما كان رفعه في أربعة مواضع: عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام في التشهد الأول.

هذه مواضع الرفع الثابتة في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وله شواهد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

[٨٤٩] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

[٨٥٠] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ(٢).

[٨٥١] وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٣).

[٨٥٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

[٨٥٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٥).

الشرح

هذه الأحاديث تدل على شرعية وضع اليمين على اليسار حال الوقوف في

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٧-٣١٨)، ومسلم (٢/ ١٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (١/ ١٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وابن ماجه (٨١١).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦).

الصلاة، ثبت عنه ﷺ أنه كان يضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ والساعد حال الوقوف في الصلاة، هذا هو السنة كما في الأحاديث المذكورة.

وفي حديث قبيصة بن هُلْب، عن أبيه: «**أن النبي ﷺ كان يضعهما على صدره حال قيامه**»[1]، وهكذا في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه؛ فهذا يدل على أن السنة للمصلي في الفرض والنفل أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، ويكون أطرافه على الساعد على الذراع، على الكف وأطراف الأصابع على الساعد كما في الحديث المذكور عن أبي حازم، وفي حديث قبيصة بن هلب تصريح بأنه يضعهما على صدره، هذا هو السنة، يضعهما حال الوقوف على صدره، وحال الركوع على ركبتيه، وفي الأرض حال السجود يضعهما على الأرض ويسجد بينهما، هذا هو السنة للمصلي كما بينته الأحاديث عن النبي ﷺ.

أما حديث علي رضي الله عنه تحت السرة فهو حديث ضعيف، والصواب أنهما يوضعان على الصدر، وهذا هو الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه يضعهما حين قيامه على صدره قبل الركوع وبعده - قبل الركوع وبعد الركوع - على الصدر، اليمنى على اليسرى.

أما حين الركوع فيضعهما على ركبتيه، وأما حين السجود فعلى الأرض ويسجد بينهما، وإن وضعهما حيال منكبيه على الأرض وسجد على الأرض أو حيال أذنيه كل ذلك ورد. أما حديث وضعهما تحت السرة فهو حديث ضعيف.

س: أحسن الله إليكم: ما معنى التحف بثوبه يا سماحة الشيخ؟

ج: جعله على عاتقيه، وضع الرداء على عاتقيه مع الإزار.

س: وما معنى سجد بين كفيه؟

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٩٦٧)، والترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩).

ج يعني وضع رأسه بين كفيه، تكون يداه حيال أذنيه، هذا وجه من وجوه السنة، والوجه الآخر أنهما حيال منكبيه حين السجود، وكلاهما سنة.

س **حفظكم الله سماحة الشيخ: الأحاديث التي مرت فيها أن يضع الكف على الكف وأخرى تدل على أنه يضع اليمنى على ساعد اليسرى، ما الجمع بينهما؟**

ج الجمع بينهما أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى وأطرافها على الساعد.

س **سماحة الشيخ: المسائل الفرعية كهذه المسألة ثارت جدلًا كبيرًا عند بعض الطلاب لعل لسماحتكم توجيهًا؟**

ج نوصي الجميع بعدم الجدل، وما تيسر فَعَله المؤمن والحمد لله، لا ينبغي الجدل، ينبغي التعليم والتوجيه بالنصح والكلام الطيب والأسلوب الحسن، ولا ينبغي - لأنها سنة - لا ينبغي الجدل، لو أرخى يديه وصلى ولم يضعهما على صدره ولا على سرته لا حرج إنما هو سنة، فلا ينبغي الجدال والخصومات والنزاع والتقاطع والوحشة، كل هذا لا ينبغي، بل ينبغي لطلبة العلم التوجيه بالكلام الطيب والأسلوب الحسن من غير عنف ولا شدة.

بَابُ نَظَرِ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

[٨٥٤] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ».

[٨٥٥] وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ: «وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

[٨٥٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى**

السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

[٨٥٧] وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتِّرْمِذِيَّ(٢).

[٨٥٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد(٣).

الشرح

هذا هو السنة، السنة للمصلي حال وقوفه أن يطرح بصره إلى موضع سجوده كما قال ابن سيرين، وحكى عن السلف طرح أبصارهم إلى موضع السجود، والنبي ﷺ حذَّر من رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة قال: «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**».

فدل هذا على أنه لا يجوز رفعها إلى السماء وهو يصلي، بل السنة طرح البصر إلى موضع السجود، وهذا من الخشوع المذكور في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]، إلا في حال الجلسة للتشهد، فإنه لا يجاوز بصرُه شهادتَه كما قال ابن الزبير رضي الله عنهما، كان ينظر إلى يده، حال يديه على ركبتيه أو على فخذيه كما أخبر ابن الزبير رضي الله عنهما: أنه كان يضع يديه على فخذيه وقت التشهد، ويشير بالسبابة ولا يجاوز بصره سبابته.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٣، ٣٦٧)، ومسلم (٢/ ٢٩)، والنسائي (٣/ ٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٩، ١١٥، ١٤٠)، والبخاري (١/ ١٩١)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (٣/ ٧)، وابن ماجه (١٠٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٩).

هذا هو الأفضل عند الجلوس في التشهد، وقد ورد في هذا روايات: منها: وضعها وضع اليدين على الفخذين. ومنها: وضعها على الركبتين. منها: وضعها على الفخذين وأطرافها على الركبتين. وكلٌ سنة، والأمر واسع.

س: بالنسبة لمعنى خطف الأبصار، ما معناه يا سماحة الشيخ؟

ج: على ظاهره، يعني يذهب بصره يعمى، يصاب بالبصر، يعني يصاب بالعمى.

س: الرفع اليسير للبصر، هل هو محرم يا شيخ؟

ج: ظاهر الأحاديث المنع والتحريم نعم، الرسول ﷺ نهى عن هذا وتوعَّد عليه.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: الإشارة بالسبابة ما موضعه، حيث لاحظنا اختلاف الناس في ذلك فمنهم من يرفع السبابة ولا يحركها، ومنهم من يحركها سريعًا ومنهم من لا يقوم بتحريكها عند الشهادتين؟

ج: السنة رفعها في التشهد جميعِه من أوله إلى آخره، وهي مرفوعة إشارة إلى التوحيد، وعند الدعاء يحركها كما جاء في الحديث، تكون مرفوعة من حين جلس للتشهد حتى يسلم والتشهد الأول كذلك.

أما التحريك فيكون عند الدعاء: اللهم صل على محمد، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، عند الدعاء يحركها قليلا، عند الدعاء.

س: حفظكم الله، النظر حال التشهد هل يكون لموضع السجود أم السبابة؟

ج: لموضع السبابة، ينظر إليه في موضع يده.

بَابُ ذِكْرِ الِاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

[٨٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْت سُكُوتَك بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(١)].

[٨٦٠] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُك ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْك، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْك، أَنَا بِك وَإِلَيْك تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك**».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَك رَكَعْت، وَبِك آمَنْتُ، وَلَك أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَك سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي**».

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَك سَجَدْت، وَبِك آمَنْت، وَلَك أَسْلَمْت، سَجَدَ**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣١، ٤٩٤)، والبخاري (١/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ٩٨، ٩٩)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١/ ٥٠-٥١)، وابن ماجه (٨٠٥).

وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْت، وَمَا أَخَّرْت، وَمَا أَسْرَرْت، وَمَا أَعْلَنْت، وَمَا أَسْرَفْت، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إلَه إلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

[٨٦١] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، وَتَبَارَكَ اسْمُك، وَتَعَالَى جَدُّك، وَلَا إلَهَ غَيْرُك». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

[٨٦٢] وَالدَّارَقُطْنِيّ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ(٣).

[٨٦٣] وَلِلْخَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ(٤).

[٨٦٤] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: يَقُولُ: «سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، وَتَبَارَكَ اسْمُك، وَتَعَالَى جَدُّك، وَلَا إلَهَ غَيْرُك»(٥).

[٨٦٥] وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ.

[٨٦٦] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

[٨٦٧] وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٩٤-٩٥، ١٠٢-١٠٣)، ومسلم (٢/ ١٨٥-١٨٦)، والترمذي (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٥٠، ٦٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١٢).

[٨٦٨] وَقَالَ الْأَسْوَدُ: كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، وَتَبَارَكَ اسْمُك، وَتَعَالَى جَدُّك، وَلَا إِلَهَ غَيْرُك». يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[1].

الشرح

هذه الأحاديث تدل على شرعية الاستفتاح، وأن الإنسان أول ما يكبر في الصلاة يستفتحها بنوع من هذه الاستفتاحات، وأصح ما ورد في هذا حديث أبي هريرة المتقدم أنه رأى النبي ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة فقال له رضي الله عنه: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**».

هذا استفتاح ثابت فهو في «الصحيحين»، وهو أصح حديث ورد في هذا الباب، فيستحب أن يؤتى بهذا الدعاء في أول الصلاة، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والنوافل: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**». يسمى الاستفتاح، ثم بعد هذا يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسمي ويقرأ.

وهكذا حديث عائشة رضي الله عنها كان يستفتح أيضًا، وحديث عمر رضي الله عنه: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». جاء عن عائشة وعن عمر رضي الله عنهما فهذا نوع ثالث، وهو أخصر ما ورد: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**».

س: إذن بعض الناس يا شيخ، يقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك دائمًا ويترك غيره يا شيخ؟

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠١).

ج لا حرج لأنه أخصرها؛ لأنه أخصر ما ورد.

س طيب يا سماحة الشيخ، يعمد بعض الإخوان إلى قراءة أكثر من دعاء للاستفتاح في الصلاة؟

ج لا، واحد يكفي، تارة هذا وتارة هذا، هذا هو السنة، يتنوع كما تنوع النبي ﷺ، النبي تارة يأتي بهذا وتارة يأتي بهذا، فالمؤمن يتأسى بالنبي ﷺ، تارة يستفتح بما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، تارة بما في حديث علي رضي الله عنه، تارة بما في حديث عائشة رضي الله عنها.

س حفظكم الله سماحة الشيخ: يتساءل البعض ويقول: إذا وجد عندنا حديثان مختلفان، فهل نعمل بهما جميعًا أم نقول: إن أحدهما ناسخ للآخر؟

ج يعمل بهما جميعًا هذا هو الأصل، إذا ورد عن النبي ﷺ أنواع يعمل بها، تارة بهذا وتارة بهذا، كأنواع الاستفتاحات، وأنواع التعوذ، كلها يستعمل هذا تارة وهذا تارة، صلاة الضحى وغير ذلك صلاة الليل.

س إذن ما طرق الجمع بين الأحاديث المختلفة يا سماحة الشيخ، حفظكم الله؟

ج الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ للتخيير، تارة يفعل هذا وتارة يفعل هذا، تخييرًا لأمته، توسعة للأمة.

س كتاب - يا سماحة الشيخ حفظكم الله - «مشكل الآثار» للطحاوي، ما رأيكم فيه؟

ج كتاب جيد ومفيد.

بَابُ التَّعَوُّذِ لِلْقِرَاءَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

[٨٦٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

[٨٧٠] وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

[٨٧١] وَقَالَ الْأَسْوَدُ: رَأَيْت عُمَرَ - حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ - يَقُولُ: «سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، وَتَبَارَكَ اسْمُك، وَتَعَالَى جَدُّك، وَلَا إلَه غَيْرُك». ثُمَّ يَتَعَوَّذُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[1].

الشرح

هذا هو الأفضل بعد الاستفتاح يتعوذ بالله من الشيطان، جاء عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ، تارة يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**». ثم يقول: «**بسم الله الرحمن الرحيم**». ثم يقرأ الفاتحة.

وتارة يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**». ثم يسمي، ثم يقرأ.

وهذا يسمى اختلاف التنوع، بأي نوع أتى به حصل المطلوب مما ثبت عن النبي ﷺ، سواء قال: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، أو قال: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)، أو أتى بنوع آخر.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠).

س: إذن يا سماحة الشيخ: الاستعاذة واجبة أم مستحبة؟

ج: كلها مستحبة، الاستعاذة والتسمية، كلها مستحبة، الاستفتاح والتعوذ والتسمية كلها سنة، ما هي بواجبة.

س: سماحة الشيخ: الاستعاذة عند القراءة في غير الصلاة ما حكمها؟

ج: مستحبة، قال الله جل وعلا: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

س: في الركعة الثانية والثالثة في الصلاة هل يتعوذ؟

ج: الأمر واسع، إن تعوذ فلا بأس، وإن ترك فلا بأس.

س: إذا قرأ في وسط السورة يتعوذ ولاّ يسمي؟

ج: يتعوذ بس، في وسط السورة، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن التسمية في أولها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

[٨٧٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

[٨٧٣] وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّيْت خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ(٢).

[٨٧٤] وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «صَلَّيْت خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ لَا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٧، ٢٧٣)، ومسلم (٢/ ١٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٩، ٢٦٤، ٢٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٤).

يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»[(١)].

[٨٧٥] وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ - فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ» - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْت لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْته مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ[(٢)].

[٨٧٦] وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ أَنَسٍ بن مالك قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا»[(٣)].

الشرح

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن السنة السرُّ بالتسمية والاستعاذة، كان الرسول ﷺ يسر بهما، هذا هو الأفضل؛ كما قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كلهم كانوا يسرون بالتعوذ والتسمية يبدءون بـ(الحمد لله)، يجهرون بها.

فالأفضل للإمام وللمنفرد وللمأمومين كلهم ألا يجهروا لا بالتعوذ ولا بالتسمية، بل هذا بينهم وبين الله سرًّا في الجهرية كالسرية، إنما يجهر بقول: (الحمد لله) في المغرب والعشاء والفجر والجمعة، يرفع صوته بقول: (الحمد لله رب العالمين)، أما التسمية والتعوذ فتكون سرًّا، وهي سنة لا واجبة، هذا هو الأفضل.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢٣-٢٢٤)، والبخاري (١/ ١٨٩) بدون: (لا يذكرون). ومسلم (٢/ ١٢).

(٢) أخرجه عبد الله في «مسند أبيه» (٣/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤-١٣٥).

[٨٧٧] وَعَنِ ابن عَبْد اللهِ بن مُغَفَّل قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُول: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ والحدث - قَالَ: وَلَمْ أَر من أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رجلًا كَان أَبْغَضَ إِلَيْه حدثًا فِي الإسلام مِنْهُ - فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَر، وَمَعَ عُثْمَان فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا أَبَا دَاودَ[(١)].

[٨٧٨] وَعَنْ قَتَادَة قَالَ: سُئِلَ أَنَس: كَيْفَ كَانَت قِرَاءَةُ النَّبِي ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم. يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَن وَيَمُدُّ بِالرَّحِيم». رَوَاهُ الْبُخَارِي[(٢)].

[٨٧٩] وَرَوَى ابنُ جُرِيج عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي مُليكة عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَة رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آية آية بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاود[(٣)].

وَمَعْنَى قَوْله: لا تقلها. وَقَوْله: لا يَقْرءونهَا. أَوْ لا يَذْكُرُونَهَا. أَوْ لا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا أَيْ: جَهْرًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - فِي رِوَايَة تَقَدَّمَتْ -: «وَلا يَجْهَرُون بِهَا». وَذَلِك يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ لَهَا سِرًّا.

الشرح

وهذا يدل على الترتيل في القراءة، وأن السنة الوقوف على رؤوس الآي كما فعل النبي ﷺ، وأن السنة إخفاء التسمية وعدم الجهر بها، فيسمي بينه وبين ربه، ثم يجهر بقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ من دون ذكر

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٨٥) (٥/ ٥٤، ٥٥)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٢/ ١٥)، وابن ماجه (٨١٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٩)، والبخاري (٦/ ٢٤١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠٣، ٣٢٣)، وأبو داود (٤٠٠١).

التسمية، هذا هو الأفضل.

وقد ثبت من حديث أبي هريرة أنه رضي الله عنه جهر بالتسمية في صلاته، وأخبر أنه صلى كما صلى النبي ﷺ. فيحمل هذا على أنه فعله بعض الأحيان، أن الرسول ﷺ فعل هذا بعض الأحيان لإعلامهم أن التسمية تقرأ، وإلا فالسنة والأفضل الإخفاء، لكن إذا جهر بها بعض الأحيان لإعلام الناس وتفهيم الناس أنها تقرأ فلا بأس، وإلا فالأفضل السرية.

ثم يدل حديث أم سلمة وما ذكر في معناه على التقطيع في القراءة وعدم الحدر، كونه يقف على رؤوس الآي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. لا يصلها، هذا هو الأفضل، والوصل معناه: (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين).

الأفضل القطع يقف على رؤوس الآي؛ كما كان النبي يقرأ عليه الصلاة والسلام. هذا هو الأفضل والأنفع للمأمومين.

س: هناك مجموعة من الأسئلة نود أن نستفسر عنها سماحة الشيخ: وهو الجهر بالبسملة من المسائل الخلافية، فما القول الفصل فيها مأجورين؟

ج: السنة الإسرار بالبسملة مع الاستعاذة، كان النبي ﷺ يسر بهما عليه الصلاة والسلام، ثم يجهر بالفاتحة في المغرب في الأولى والثانية، والعشاء في الأولى والثانية، وفي الفجر وفي الجمعة وفي الكسوف والاستسقاء عليه الصلاة والسلام، وإذا جهر بعض الأحيان ليعلم الناس أنه يسمي فلا حرج، لكن السنة الإسرار.

س: سماحة الشيخ: حديث أنس يفهم من لفظه أن الرسول ﷺ لا يقطع البسملة في القراءة؟

ج: كان النبي ﷺ يقطِّع قراءته: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. كما روته أم سلمة رضي الله عنها.

س: ما حكم القراءة بالتجويد يا سماحة الشيخ؟

ج: أحسن، التجويد معناه تقوية القراءة والعناية بها، كونه يعتني بها هذا هو السنة والكمال من جميع الوجوه.

س: سماحة الشيخ، هل القواعد المذكورة مثل المد المتصل، والمنفصل والإدغام وغيره واجب في القراءة؟

ج: الصواب أنه مستحب، مستحب ومشروع، أما الوجوب فيه نظر، لكن من باب تحسين القراءة والعناية بها.

س: سماحة الشيخ: الشخص الذي يتقعر ويبالغ في المدود ما حكمه؟ الذي يعني يتكلف ويبالغ في المدود.

ج: لا ينبغي هذا، لا ينبغي التكلف في هذا.

بَابٌ فِي الْبَسْمَلَةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَوَائِلِ السُّوَرِ أَمْ لَا؟

[٨٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**». يَقُولُهَا ثَلَاثًا، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«**قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قَالَ الله: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.**

قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[١].

[٨٨١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ - ثَلَاثُونَ آيَةً - شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعَادُّونَ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً بِدُونِ التَّسْمِيَةِ.

[٨٨٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغفاءة، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَك يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾**». ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ**»؟ قَالَ: . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[٣].

[٨٨٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على أن التسمية آية مستقلة أمام كل سورة، وليست من الفاتحة ولا من غيرها، ولكنها آية مستقلة فصل بين السور؛ ولهذا كان ﷺ لا يجهر بها في الغالب بل كان يسر بها مع الاستعاذة، وإذا قرأ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٥، ٤٦٠)، ومسلم (٢/ ١٠)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٣٥)، والنسائي (٢/ ١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٩، ٣٢١)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٢)، ومسلم (٢/ ١٢)، وأبو داود (٧٨٤)، والنسائي (٢/ ١٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٨٨).

الفاتحة قرأ: (الحمد لله رب العالمين)، قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون بـ(بسم الله الرحمن الرحيم).

ولما أخبر عن الفاتحة قال: «**يقول الله جل وعلا: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، **قال الله: حمدني عبدي...**»، فذكر أولها (الحمد لله رب العالمين).

فدل ذلك على أن التسمية ليست منها، ولكنها فصل بين السور، يُعرف أن السورة انتهت وأن ما بعدها سورة أخرى بنزول التسمية كما في الحديث الأخير، وإذا جهر فيها بعض الأحيان فلا بأس، لكنها آية مستقلة فصل بين السور، وبعض آية من سورة النمل كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ [النمل: ٣٠] فهي بعض آية من سورة النمل، وآية مستقلة أمام السور، ماعدا براءة فليس أمامها تسمية.

س: أحسن الله إليكم، ما معنى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»؟

ج: يعني نصفها لله ونصفها لحاجة العبد (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين)

كله ثناء على الله، (الحمد) تحميد لله، و(الرحمن الرحيم) ثناء على الله، (مالك يوم الدين) تمجيد لله؛ لأن التمجيد تكرار الثناء وتوسع في الثناء، و(إياك نعبد وإياك نستعين) بين العبد وبين ربه، (إياك نعبد) حق الله، و(إياك نستعين) حاجة العبد، و(اهدنا الصراط المستقيم) طلب من العبد ورغبة إلى الله، فأولها لله ونصفها الثاني يتعلق بحاجة العبد.

س: أحسن الله إليكم: الملاحظ على بعض الناس – سماحة الشيخ – إذا قال الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] قال: استعنا بالله؟

ج: هذا ما هو مشروع، يُعَلَّم، ما هو مشروع مكروه لا أصل له، فلا يستحب أن يقول: استعنا بالله، لعدم وروده عن النبي ﷺ.

س: سماحة الشيخ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فضل سورة الملك هل هو صحيح؟

ج في سنده بعض المقال، لكن فيه دلالة على أن التسمية ليست من السورة؛ لأنه ذكر أولها تبارك.

س سماحة الشيخ: ما ترون فيمن يذكر في كل سورة حديثًا في فضلها هل يسلَّم له بذلك؟

ج لا، بعضها صحيح وبعضها غير صحيح، يحتاج إلى مراجعة الأسانيد.

س سماحة الشيخ: ما هو الكوثر، وهل هناك فرق بينه وبين الحوض؟

ج الكوثر نهر في الجنة، والحوض نهر في الدنيا، يصب فيه ميزابان من الكوثر، فالحوض حوض في الدنيا[١]، يوم القيامة يَرِدُه المسلمون، يصب فيه ميزابان من الكوثر كما جاء في الحديث[٢]، وأما الكوثر نفسه فهو نهر في الجنة أعطاه الله النبي محمدًا ﷺ كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] وهو نهر في الجنة، عليه قباب اللؤلؤ.

بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

[٨٨٤] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[٣].

[٨٨٥] وَفِي لَفْظٍ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ. وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[٤].

---

(١) كذا في الأصل المسموع وذكر مثله أيضًا سماحته في «شرح مسلم» حديث رقم (٤٠٠).

(٢) رواه مسلم (٢٢٩٩) (٣٥)، وأحمد في المسند (٢٢٤٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢)، والبخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٨)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢/ ٤٧)، والنسائي (٢/ ١٣٧)، وابن ماجه (٨٣٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢١).

[٨٨٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

[٨٨٧] وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٨٨٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[٢].

الشرح

وهذه الأحاديث كلها تدل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة، فهي ركن في الصلاة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، لكنها في حق المنفرد والإمام آكد، فريضة لا بد منها ركن: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

أما في حق المأموم فهي واجبة إن تيسرت له، وإلا أجزأه وقوفه مع الإمام، فإذا جاء والإمام راكع أو عند الركوع أجزأه، أجزأته الركعة كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنه صلى مع النبي ﷺ، وأنه جاء إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع دون الصف، ثم دخل في الصف فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، بل قال له: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[٣]. يعني إلى الركوع دون الصف، ولم يأمره بقضاء الركعة.

وهكذا من جهل الفاتحة أو نسيها مع الإمام وهو مأموم أجزأته الركعة لجهله أو نسيانه؛ لقصة أبي بكرة رضي الله عنه، أما في حق الإمام والمنفرد فلا بد منها.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٤٢)، وابن ماجه (٨٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٧-٤٢٨)، وأبو داود (٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ

[٨٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١)، وَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ صَحِيحٌ.

[٨٩٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟**». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

[٨٩١] وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ**». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيْ وَاللَّهِ. قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) والبخاري في «جزء القراءة» وصححه وله شواهد عند أحمد وابن حبان.

[٨٩٢] وَفِي لَفْظٍ: «**فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ - إِذَا جَهَرْتُ بِهِ - إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وابن ماجه (٨٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢/ ١٤٠، ١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

[٨٩٣] وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ - إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ - إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ(١).

[٨٩٤] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كُلِّهَا ضِعَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ(٢).

الشرح

كل هذه الأحاديث تدل على أن الواجب الإنصات، ولهذا قال ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

فالواجب على المأمومين الإنصات للإمام؛ حتى يستفيدوا من قراءته، ولا ينازعونه إلا بفاتحة الكتاب، فإنها مستثناة كما دلت عليها النصوص الأخرى، فالمأموم فيما يجهر فيه الإمام يقرأ الفاتحة فقط ثم ينصت.

فالأحاديث التي فيها النهي عن القراءة وأن الرسول ﷺ نهى عن منازعة القرآن عامة مخصوصة بالفاتحة، فالفاتحة يقرأها المأموم وينصت لقراءة إمامه؛ ولهذا قال ﷺ: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم**». قلنا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(٣).

فالمأموم يقرأ الفاتحة فإن نسي أو جهل أو لم يدرك الإمام إلا في الركوع أو عند الركوع سقطت عنه.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٠) عن عبد الله بن شداد مرسلًا.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٧٤٦)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٢٤٧).

[٨٩٥] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ**». أَوْ: «**أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

مثل ما تقدم، إنكار لمنازعته القرآن اللهم صل عليه وسلم.

بَابُ التَّأْمِينِ وَالْجَهْرِ بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ

[٨٩٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**آمِينَ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٢)، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

[٨٩٧] وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

[٨٩٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص٤٥)، ومسلم (٢/ ١١، ١٢)، وأبو داود (٨٢٨)، والنسائي (٢/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٩)، والبخاري (١/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ١٧)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وابن ماجه (٨٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٣)، والنسائي (٢/ ١٤٤).

الصَّفِّ الْأَوَّلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

[٨٩٩] وَابْنُ مَاجَهْ[٢] وَقَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ».

[٩٠٠] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ». يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[٣].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية التأمين، وأن الإمام والمأمومين يؤمنون عند الفراغ من الفاتحة، فإذا قال الإمام: (ولا الضالين). يقول المأموم والإمام جميعًا: آمين. والملائكة تؤمن على ما يقولون، فإذا وافق تأمينهم تأمين الملائكة غفر للجميع.

وهذا فضل عظيم، ومعنى آمين: اللهم استجب، فالسنة للإمام إذا قال: (ولا الضالين) أن يقول: آمين، وهكذا المأمومون إذا سمعوا الإمام يقول: (ولا الضالين) يقولون: آمين. في المغرب والعشاء والفجر والجمعة وفي جميع الصلوات التي يجهر بها عملًا بهذه السنة، ومعناها: اللهم استجب.

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨).

بَابُ حُكْمِ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ

[٩٠١] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

[٩٠٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي. قَالَ قُلْ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٢).

[٩٠٣] وَالدَّارَقُطْنِيّ. وَلَفْظُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلَاتِي... فَذَكَرَهُ(٣).

الشرح

وهذا يدل على أن من عجز عن الفاتحة يأتي بالتحميد والتكبير والتهليل؛ لقوله ﷺ: «**فاحمد الله وكبره وهلله**». والكمال أن يقول: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ علم الذي لا يستطيع شيئًا من القرآن أن يأتي بهذا التسبيح في محل القراءة ويجزئه ذلك.

لكن يجب عليه التعلم فإذا عجز، حضرت الصلاة ولم يتعلم أجزأه التسبيح: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٣).

بَاب قِرَاءَة السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُوْلَيَيْن وَهُلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الأُخْرَيينْ أَمْ لا؟

[٩٠٤] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٩٠٥] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَزَادَ قَالَ: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِك أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى»(٢).

[٩٠٦] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكُوكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْت بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِك - أَوْ ظَنِّي بِك». مُتَّفَق عَلَيْهِ(٣).

[٩٠٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِك - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِك. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٤).

الشرح

وهذه الأحاديث تدل على أن السنة التطويل في الركعتين الأوليين، وأن

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٩٧)، ومسلم (٢/ ٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٧٥)، والبخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٣٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢)، ومسلم (٢/ ٣٧).

يقرأ الفاتحة ومعها الركود والطمأنينة وترتيل القراءة كما ذكر سعد رضي الله عنه، وكما ذكر أبو قتادة، وفي الأخريين يقرأ الفاتحة فقط، هذا هو السنة، وتكون العصر أخف من الظهر.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على أنه ﷺ قد يقرأ في الثالثة والرابعة زيادة؛ لأنه ذكر أنه يقرأ في الأولى والثانية قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك؛ فدل على أنه قد يقرأ في الثالثة والرابعة زيادة في الظهر، وأما العصر يكفي الفاتحة.

وهكذا الثالثة في المغرب، وهكذا الثالثة والرابعة في العشاء يقرأ الفاتحة هذا هو الأفضل ويكفي، أما الظهر فالسنة أن يقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة فقط، وإذا قرأ بعض الأحيان زيادة في بعض الأحيان فلا بأس لحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

بَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ وَتَنْكِيسِ السُّوَرِ فِي تَرْتِيبِهَا وَجَوَازِ تَكْرِيرِهَا

[٩٠٨] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «**وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟**». قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[(١)].

[٩٠٩] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ،

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٩٦) معلقًا، والترمذي (٢٩٠١).

فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا فَمَضَى، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**». ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

[٩١٠] وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

[٩١١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[(٣)].

[٩١٢] وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾»[(٤)]. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

الشرح

وهذه الأحاديث تدل على جواز قراءة السورتين في الركعة وأنه لا حرج

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤)، ومسلم (٢/ ١٨٦)، والنسائي (٢/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٠)، ومسلم (٢/ ١٦١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥)، ومسلم (٢/ ١٦١).

في ذلك، ويدل على جواز قراءة الزلزلة في الفجر مكررة في الركعتين، لكن السنة التطويل في الفجر، هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، كان يطيل في الفجر عليه الصلاة والسلام كما تقدم في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فالأفضل والسنة أن يطيل في صلاة الفجر طولًا لا يشق على الناس، مثل: يقرأ بطوال المفصل مثل: (ق، اقتربت، الواقعة، الرحمن، الحشر، الممتحنة، الصف...) إلى غير ذلك كما كان النبي يفعل ﷺ، وإذا قرأ بأقل من ذلك في بعض الأحيان فلا حرج لكن الأفضل أن يكون غالبًا من طوال المفصل.

ويجوز أن يجمع بين سورتين أو أكثر في الركعة كما فعل ﷺ في تهجده بالليل، فإنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة؛ فدل ذلك على ألا حرج في ذلك؛ لأنه يطول لنفسه فليس خلفه من يشق عليهم، فإذا طوَّل في تهجده بالليل وقرأ عدة سور فلا حرج في ذلك.

وفيه أنه يستحب له عند المرور بآية الرحمة أن يسأل، وعند آية العذاب أن يتعوذ، وعند آية تسبيح الرب وذكر أسمائه أن يسبحه سبحانه، وهذا كله في صلاة الليل.

أما في الفرض فلم يرد فيما نعلم شيئًا من ذلك؛ لأن في وقوفه عند الآيات شيء من التطويل على المأمومين قد يشق عليهم، وإنما هذا كان يفعله في صلاة الليل عليه الصلاة والسلام.

وهكذا لو جمع بين سورتين في الفريضة كما فعل إمامهم في قباء، كان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ومعها زيادة، فلا بأس بذلك إذا فعل ذلك؛ لأن الرسول أقره ولم ينهه فدل ذلك على الجواز، فلو قرأ بسورتين أو ثلاث من غير طول على الناس فلا حرج في ذلك، بعد الفاتحة.

في هذه الأحاديث وما جاء في معناها فوائد:

منها: الدلالة على جواز قراءة عدة من السور في ركعة واحدة؛ كما قرأ النبي ﷺ في صلاة الليل سورة البقرة والنساء وآل عمران كما في حديث حذيفة رضي الله عنه واستقر في العرضة الأخيرة تقديم آل عمران ثم النساء، البقرة ثم

آل عمران ثم النساء كما عليه المصحف، وكما في إمام أهل قباء كان يقرأ بعد الفاتحة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وسورة أخرى.

فهذا يدل على جواز ذلك وأنه لا حرج في ذلك أن يقرأ الفاتحة، ويقرأ بعدها سورتين أو ثلاثًا أو سورة واحدة أو بعض الآيات كما قرأ النبي ﷺ في ركعتي الفجر بعض الآيات.

وفي هذا: أنه لا بأس أن يكرر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في الركعات؛ لعظم شأنها، فهي تعدل ثلث القرآن، فإن الرسول لما سأله قال: «**لماذا تقرأها في كل ركعة؟**». قال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحبها. قال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**»[1]. قال في بعض الروايات: «**إن الله يحبك كما أحببتها**».

وفي قراءة الزلزلة في الركعتين يدل على جواز تكرار السورة في ركعتين، إذا قرأ في الأولى ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ثم كررها أو قرأ غير ذلك ثم كررها كل هذا لا حرج فيه.

وكان الغالب عليه ﷺ أنه يقرأ في الثانية غير ما قرأ في الأولى، وهذا هو الأفضل، وكان ﷺ يطيل في صلاة الفجر وكان يقرأ في الظهر والعشاء من أوساط المفصل، والعصر كذلك، وكانت العصر أخف من الظهر، وكان في المغرب في الغالب يقرأ بقصار المفصل، وربما قرأ بطوال المفصل، هذا هو السنة تحري ما كان يفعل عليه الصلاة والسلام في صلاته وما أقره وما أرشد إليه عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري قبل حديث (٧٧٥).

بَابُ جَامِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

[٩١٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَى تَخْفِيفٍ»(١).

[٩١٤] وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ(واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٢).

[٩١٥] وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

[٩١٦] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٤).

[٩١٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٩١، ١٠٣، ١٠٥)، ومسلم (٢/ ٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٠١، ١٠٨)، ومسلم (٢/ ٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٠٦).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٨٥)، والبخاري (١/ ١٩٤)، ومسلم (٢/ ٤١)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، وابن ماجه (٨٣٢).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٨، ٣٤٠)، والبخاري (١/ ١٩٣)، ومسلم (٢/ ٤٠)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦٨).

[٩١٨] وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ(١).

[٩١٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

[٩٢٠] وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!**». أَوْ قَالَ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

[٩٢١] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ» - لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: «فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٤).

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى في الأوقات الخمسة كما كان النبي يتحرى في قراءته ﷺ، فالأفضل أن يقرأ في الفجر من طوال المفصل مثل: (ق، والذاريات والطور وأشباه ذلك) تأسيًا به ﷺ فإنه كان يطيل في الفجر، وإذا قصر بعض الأحيان فلا بأس، ولكن السنة في الأغلب أن تكون القراءة في الفجر من طوال المفصل تأسيًا به عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ٤٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٢-٣٣٠)، والنسائي (٢/ ١٦٧).

أما في الظهر والعشاء فيكون من أوساط المفصل كما أرشد إليه النبي ﷺ كـ(والليل إذا يغشى) و(والسماء ذات البروج) و(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) وأشباهها، هذا هو الأفضل. وفي العصر أخف من ذلك.

وفي المغرب من قصار المفصل هذا هو الأفضل: كـ(الضحى، والزلزلة، والقارعة، وألهاكم)، وإذا قرأ بعض الأحيان من طواله كما قرأ النبي ﷺ بعض الأحيان بـ(الطور) كما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه، وكما قرأ في رواية أم الفضل رضي الله عنها أنه قرأ في المغرب بـ(المرسلات)، إذا قرأ بعض الأحيان من طوال المفصل أو من أوساط المفصل بعض الأحيان فلا بأس، لكن يكون الغالب عليه من قصار المفصل تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام في ذلك.

س: سماحة الشيخ: ما الحكمة من تخصيص سورة (ق) في القراءة في الفجر؟

ج: ما خصها؛ قرأها في بعض الأحيان.

س: سماحة الشيخ: التخفيف في الصلاة اتخذ منه بعض الكسالى حجة فصارت الصلاة لبعضهم نقرًا كنقر الغراب، آمل من سماحتكم بيان ذلك.

ج: لا، الواجب الطمأنينة، الطمأنينة ركن من الصلاة، القراءة غير الطمأنينة، الطمأنينة لا بد منها في الركوع والسجود وبين السجدتين وبعد الركوع، لا بد من الطمأنينة، والقراءة مراعاة للناس لئلا يشق عليهم؛ ولهذا لما طوَّل معاذ رضي الله عنه غضب عليه فقال ﷺ: «**أفتان أنت يا معاذ؟! اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك**»[1]؛ لأنهم شكوه في تطويله في صلاة العشاء رضي الله عنه.

فالمؤمن يتحرى الشيء الذي ما يشق على الناس، ولا ينفرهم من صلاة الجماعة، لكن مع الطمأنينة في ركوعه وسجوده وبين السجدتين وحين يقوم بعد الركوع ينتصب يطمئن.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨).

[س] سماحة الشيخ حفظكم الله: يقول بعض العلماء: يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من إتيان المستحبات في الصلاة فكيف بمن يسرع سرعة تمنع من الإتيان بالواجب؟

[ج] هذا الطمأنينة، هذا معنى الطمأنينة، يطمئن طمأنينة تمكنه من تكرار التسبيح ثلاث مرات في الركوع والسجود، أو خمس مرات، أو سبع مرات مع الدعاء في السجود، وكذلك الركود بين السجدتين حتى يكثر من دعاء: رب اغفر لي، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني...، هكذا ينبغي، يتحرى الرفق بهم حتى يتمكنوا من أداء السنة، ومنها الدعاء في محل الدعاء.

[س] سماحة الشيخ: إذا أسرع الإمام في الصلاة ولم يستطع المأموم أن يلاحقه هل ينوي الإفراد أم ماذا يفعل؟

[ج] إذا أسرع سرعة تبطل الصلاةَ بطلت صلاته، لا بد من الطمأنينة، الإمام الذي لا يطمئن لا صلاة له، مثل ما أمر النبي ﷺ الأعرابي أن يعيد الصلاة، إذا كان إمامًا لا يطمئن ما يُصلِّي خلفه، ينفرد.

[س] سماحة الشيخ: هناك مسألة يستفسر عنها كثير من الإخوان وهي أنه تكثر المشاكل خاصة من كبار السن عن الإمام فيقولون: طولت أو قصرت أو تأخرت أو بكرت مما ينفر الإمام ويترك الإمامة، هل المساجد بنيت لهذا اللَّغط؟

[ج] يتحرى السنة في الأمور كلها، يتحرى السنة ولا يبالي، وإذا خاطبوه خاطبهم بالتي هي أحسن وبين لهم السنة.

بَابُ الْحُجَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أُثْنِيَ عَلَى قِرَاءَتِهِ

[٩٢٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

[٩٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

[٩٢٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيٍّ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾**».

[٩٢٥] وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ**». قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فَبَكَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

الشرح

هذه الأحاديث تدل على أن القارئ يتحرى القراءة التي قرأ بها الصحابة نقلًا عن النبي ﷺ: كابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم، ونحو ذلك؛ لأنهم أخذوها عن النبي ﷺ.

لكن الحمد لله الآن كُفي الناس رتب الصحابة ذلك في عهد عثمان رضي الله عنه وانتهى الأمر بحمد الله على المصحف الموجود الذي اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فينبغي ألا يتجاوز الناس ما رسم في المصحف وأن يقرءوا

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٩، ١٩٠)، والبخاري (٥/ ٣٤)، ومسلم (٧/ ١٤٨-١٤٩)، والترمذي (٣٨١٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٤٥)، ومسلم (٢/ ١٩٥).

بما في المصحف الذي أثبته الصحابة عن النبي عليه الصلاة والسلام مع الترتيل ومع الركود ومع الخشوع والطمأنينة؛ حتى ينتفع الناس بالقراءة؛ حتى يخشعوا؛ حتى يستفيدوا، فالقارئ في الصلاة وغيرها يخشع ويتحرى الترتيل والإيضاح حتى ينتفع الناس بقراءته.

س: سماحة الشيخ: ما معنى «خذوا القرآن»؟

ج: يعني تعلموا واستفيدوا، تعلموه وتحفظوه عن هؤلاء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم كانوا حفظوه عن النبي ﷺ كما ينبغي.

س: ولما خصوا هؤلاء يا شيخ؟

ج: لحفظهم وعنايتهم به رضي الله عنهم وأرضاهم.

س: مر علينا سماحة الشيخ «غضًّا كما أنزل» ما معناه؟

ج: طريًّا يعني على حاله لم يتغير، بحروفه ولهجته التي قرأ بها النبي ﷺ.

س: ما حكم تحسين الصوت بالقراءة من أجل تنشيط الناس؟

ج: مشروع، مثل ما في الحديث: «**زينوا أصواتكم بالقرآن، زينوا القرآن بأصواتكم**»[(١)]، ولما سمع النبي ﷺ أبا موسى قال: «**لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود**». فقال أبو موسى: لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرًا[(٢)]. تحسين القرآن وترتيله هذا مما ينفع الناس ويسبب خشوعهم واستفادتهم أكثر.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: في رمضان يذهب الناس إلى مساجد معينة لجمال الصوت واجتماع الناس فما الحكم؟

ج: لا بأس، إذا تحرى إمامًا صوته حسن بالقرآن، طيب يعينه على الفهم والتدبر.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٤٩٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

[٩٢٦] عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا».

[٩٢٧] وَفِي رِوَايَةٍ: «سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾». رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُد، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ[١].

الشرح

السكتتان محفوظة عن النبي ﷺ:

إحداهما: بعد الإحرام يقرأ فيها دعاء الاستفتاح.

والسكتة الثانية: بعد انتهاء القراءة قبل أن يركع خفيفة سكتة خفيفة.

أما السكتة بعد الفاتحة ففيها ضعف؛ لأن الحسن روى عن سمرة رضي الله عنه بالتدليس - يعني بالعنعنة - والحسن مدلس، ولم يحفظ أنه سمع من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقيقة، لكن إذا سكت بعد الفاتحة قليلًا لا بأس حتى يقرأ الناس الفاتحة، لا حرج في ذلك.

س: سماحة الشيخ: ولكن متى يقرأ المأموم الفاتحة إذا لم يسكت؟

ج: إن سكت الإمام يقرأ في السكتة، وإن لم يسكت يقرأ ولو الإمام يقرأ؛ لقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**». قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٢]. يقرأ ولو الإمام يقرأ، ثم إذا كمَّلها أنصت.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١١، ١٥، ٢٠، ٢١)، وأبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) (٨٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٧٤٦)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٢٤٧)، وتقدم في (ص٦٦٩).

بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ

[٩٢٨] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

[٩٢٩] وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

[٩٣٠] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٢٦)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٥، ٢٣٠، ٣٣) (٣/ ٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢١٨، ٢٩٢، ٣٣٩)، والبخاري (١/ ١٩٩).

إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُد[1]. وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضِهِمْ: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا**».

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على أن المشروع للمأموم أن يكبر بعد تكبير إمامه في كل رفع وخفض، وهكذا الإمام كما كان النبي يصلي ﷺ فيكبر في كل خفض ورفع، يكبر تكبيرة الإحرام، ويكبر عند الركوع ويقول عند الرفع: سمع الله لمن حمده إذا كان إمامًا أو منفردًا، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، ويكبر عند الركوع وعند الرفع منه، وعند السجدة الثانية والرفع منها.

هكذا الرباعية ثنتين وعشرين تكبيرة، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة، في الفجر إحدى عشرة تكبيرة كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، هكذا ينبغي مع الطمأنينة وعدم العجلة في ذلك كله تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

والإمام والمنفرد يزيد (سمع الله لمن حمده) عند رفعهما من الركوع، وقوله: «**فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، ويسجد قبلكم فتلك بتلك**». يعني: سبقه لكم يكون بعده رفعه قبلكم فتلك بتلك، فكما أنه يسبقكم في التسبيح ونحوه فأنتم تخلفونه بعد ذلك فهذه بهذه، فيسبقكم إلى دعاء الركوع والسجود ثم يرفع قبلكم وتخلفونه أنتم بمزيد تسبيحات أو نحوها فتلك بتلك، سبقه إياكم عند الركوع والسجود وعند الرفع تعقبونه أنتم.

فهكذا ينبغي للمأموم أن يتحرى متابعة إمامه، لكن لا يسابقه ولا يوافقه وعند الفراغ من قراءة الفاتحة يقول: آمين يستجب الله لكم، أي معنى آمين معناه: اللهم استجب، فالمأموم يقول: آمين والإمام يقول: آمين. في الجهرية.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩١، ٤٠١، ٤٠٥)، ومسلم (٢/ ١٤-١٥)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، والنسائي (٢/ ٩٦-٩٧، ١٩٦-١٩٧، ٢٤١) (٣٤١).

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ: إذا نسى الإمام أو المأموم التكبير وقد وصل إلى الركن هل يسقط عنه؟

ج: يسقط إذا نسيه، الإمام أو المأموم كلهم والمنفرد، إذا نسي التكبير في الركوع أو السجود سقط للسهو، لكن يسجد للسهو الإمام والمنفرد يسجدون للسهو، أما المأموم تبع إمامه.

س: سماحة الشيخ عبد العزيز حفظكم الله: التكبيرات كلها هل هي واجبة؟

ج: واجبة على الصحيح، فيها خلاف لكن الأصح أنها واجبة؛ لأن الرسول أمر بها وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]. وهكذا قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، ربنا ولك الحمد للجميع واجبة أيضًا، وهكذا سبحان ربي الأعلى في السجود، سبحان ربي العظيم في الركوع كله واجب على الصحيح.

س: سماحة الشيخ: حكم قول: (آمين) في غير الفاتحة، مثل لو قرأ الإمام آيات فيها دعاء وفي النهاية يقول المأموم: آمين؟

ج: ما أعلم فيه بأسًا بينه وبين نفسه، ما أعلم فيه بأسًا.

س: و(آمين) يا سماحة الشيخ عبد العزيز هل هي...؟

ج: (قاطعه الشيخ قائلًا): ما ورد في هذا شيء، لكن لو قالها لا يضر بينه وبين نفسه.

س: حفظكم الله: بعض الجماعات يرفع الصوت بالدعاء والذكر ويضايق من حوله، هل من توجيه؟

ج: لا، السنة السرُّ، المأموم يُسر في دعائه في السجود، وفي دعائه في التحيات، وفي التشهد الأخير لا يشوش على من حوله، الدعاء بينه وبين ربه جل وعلا.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٥٣)، والبخاري (١/ ١٦٢) (٩/ ١٠٧)، وتقدم في (ص٦٣٩).

س: سماحة الشيخ: الوقوف عند آيات الرحمة والوعيد والعذاب هل هو مشروع وهل نفرق بين الفريضة والنافلة؟

ج: مشروع في التهجد بالليل في النافلة، أما في الفريضة فما كان النبي يفعله ﷺ، كان يستمر في قراءته عليه الصلاة والسلام، لم يحفظ عنه فيما نعلم أنه وقف في قراءته في الفرائض يدعو.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ: بعض الأئمة يؤخر التكبير مثلًا إذا ركع قال: الله أكبر، وإذا رفع واعتدل قائمًا قال: سمع الله لمن حمده. ما حكم ذلك؟

ج: السنة عند الرفع، السنة حين اشتغاله بالرفع حين اشتغاله يقول: سمع الله لمن حمده، وحين نزوله يقول: الله أكبر هذا هو السنة، ولكن لو قالها بعد الرفع ما يضر - إن شاء الله - لا حرج.

بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَتَبْلِيغِ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

[٩٣١] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

[٩٣٢] وَهُوَ لِأَحْمَدَ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا[(٢)].

[٩٣٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٤)، ومسلم (٢/ ١٩)، وأبو داود (٦٠٦)، =

[٩٣٤] وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ - وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ - فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا»(١).

الشرح

هذا هو المشروع، الجهر بالتكبير حتى يسمع الناس، ينبغي للإمام أن يكون صيتًا حتى لا يلتبس الأمر على الناس، يرفع صوته بالتكبير والتسميع حتى يبلغ من حوله، وإذا كان مريضًا أو ضعيف الصوت يكون له مبلغ يبلغ الناس.

ولهذا لما صلى النبي ﷺ وهو مريض في آخر حياته كان أبو بكر رضي الله عنه يبلغ الناس، كان الصديق رضي الله عنه عن يمين النبي ﷺ وكان الصِّديق يقتدي بالنبي ﷺ والناس يقتدون بصوت الصِّديق، يرفع صوته حتى يبلِّغ الناس.

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: هل مثلًا يرفع الصوت بمقدار ما يسمع الجماعة، أم أن الأمر مفتوح؟

ج: يعني على حسب اجتهاده، يجتهد حتى يبلغ الناس، هذا المقصود حتى يقتدي به الناس.

س: حفظكم الله: بعض الأئمة - يا سماحة الشيخ - يشغِّل مثلًا ميكروفون بصوت عالٍ والجماعة قد يكونون قليلين ما حكم ذلك؟

ج: ينبغي أن يكون - إذا كان ما له حاجة إذا كان صوته يسمعهم - الحمد لله، أما إذا كان في حاجة فوضع السماعات تنفع الناس، تنفع الناس حتى يبلغهم، لكن بقدر الحاجة لا يشوش على الناس.

س: حقيقة هناك سؤال يا سماحة الشيخ يسأل عنه كثير من طلبة العلم حفظكم الله وهو: ينكر بعض الإخوة من طلبة العلم من تغيير نبرة الصوت عند التكبيرات فمثلًا التكبير للجلوس للتشهد فيه مدّ يقول هؤلاء: هذا خطأ؛ لأنه لم يرد عن

= والنسائي (٣/ ٩)، وابن ماجه (١٢٤٠).

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٩)، وليس فيها تقييد الصلاة بالظهر، والنسائي (٢/ ٨٤).

المعصوم ﷺ؟

ج الأمر في هذا واسع، إذا غير الصوت لأجل ينتبه الناس حتى يجلسوا في التشهد الأول والتشهد الأخير لا حرج إن شاء الله، الأمر في هذا واسع، إن غير صوته حتى يعلموا أنهم حال جلوس لا بأس - إن شاء الله - ما في هذا حرج.

س أخيرًا نختم هذا اللقاء معكم سماحة الشيخ بالمواضع التي يشرع فيها رفع اليدين مع التكبير؟

ج **أربعة مواضع:** عند التحريمة وهو أول تكبيرة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة. هذه مواضع الرفع لليدين أربعة: عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، والباقي يكبر بدون رفع.

بَابُ هَيْئَاتِ الرُّكُوعِ

[٩٣٥] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

[٩٣٦] وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

[٩٣٧] وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١١٩، ١٢٠) (٥/ ٢٧٤)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي (٢/ ١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٩).

كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

الشرح

هذه الأحاديث تدل على شرعية وضع الأيدي حال الركوع على الركب، هذا هو السنة مع مجافاة العضدين عن الجنبين، فيضع يديه على الركبتين مفرجتي الأصابع.

وكانوا في أول الأمر في أول الإسلام يضعون اليدين مُطبَّقتين بين الفخذين، ثم نسخ ذلك كما في حديث سعد، وأُمر المسلمون أن يضعوا أيديهم على الركبتين حال الركوع مع مجافاة العضدين عن الجنبين، ومع تسوية الظهر وجعل الرأس حياله حال الركوع؛ هذا هو السنة التي بينها الرسول ﷺ للناس.

س: ما نصيحتكم لمن لا يحني ظهره في الركوع يا سماحة الشيخ؟

ج: يكون خالف السنة والركوع صحيح، لكن خالف السنة، لا بد يحني ظهره حتى يستوي مع رأسه، يكون رأسه حيال ظهره ويحني ظهره حنُوًّا كاملًا كما كان النبي يفعل ﷺ.

س: ووضع اليدين على الركبتين ما حكمه؟

ج: كلها سنة، كلها سنة.

س: متى يجوز الإيماء في الركوع يا شيخ؟

ج: إذا عجز عن الركوع لمرض في ظهره مثلًا يكفيه النية، يركع بالنية يقول: (الله أكبر) وينوي الركوع بالنية، كالذي يصلي على جنبه لمرض، أو واقف ولكن ما يستطيع الركوع، أو جالس ولا يستطيع الركوع لمرض يكبر وينوي الركوع، ويكبر وينوي السجود إذا عجز عن السجود.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٨١)، والبخاري (١/ ٢٠٠)، ومسلم (٢/ ٦٩)، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي (٢/ ١٨٥)، وابن ماجه (٨٧٣).

س: يا سماحة الشيخ حفظكم الله: مسابقة الإمام وموافقته في الركوع والسجود هل تبطل الصلاة؟

ج: لا تجوز مسابقته لا في الركوع ولا في السجود، بل يحرم على المصلي ذلك، وتعمد ذلك يبطل الصلاة، إذا تعمد ذلك لكن إذا وقع عن سهو لا يضر، يرجع يركع بعده ويسجد بعده.

بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٩٣٨] عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**». وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**». وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

[٩٣٩] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

[٩٤٠] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٤)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (٨٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤، ٩٤، ١١٥، ١٤٨)، ومسلم (٢/ ٥١)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (٢/ ١٩٠).

[٩٤١] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

[٩٤٢] وَعَنْ عَوْنِ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(٢). وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

[٩٤٣] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ(٣).

الشرح

هذه الأحاديث تدل على شرعية هذا الذكر، وأن المؤمن في صلاته إذا ركع يقول: (سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم)، الرجل والمرأة في الركوع يقول: (سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم) وفي السجود يقول: (سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى).

وفي الحديث الآخر: أن الرسول ﷺ أمر بذلك، لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»، ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ قال: «**اجعلوها في سجودكم**». ويقول ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣، ٤٩، ١٠٠)، والبخاري (١/ ٢٠١، ٢٠٧)، ومسلم (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢/ ١٩٠)، وابن ماجه (٨٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٢)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٤).

أصلي»[١].

وكان يقول في سجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، كما ذكرت عائشة رضي الله عنها، ويقول: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»، وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه عند أحمد وغيره يقول: «**سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة**»[٢]، في ركوعه وسجوده: «**سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة**».

هذا هو السنة في الركوع والسجود، أن يفعل المؤمن ما فعله الرسول ﷺ، وكان في صلاة الليل إذا مرت به آية رحمة سأل، وإذا مرت به آية وعيد تعوذ، وإذا مرت به آية تسبيح سبَّح، كان هذا في صلاة الليل كما في حديث حذيفة.

فينبغي للمؤمن أن يتحرى صلاة النبي ﷺ، والأفضل أن يكون سجوده وركوعه بطمأنينة قدر عشر تسبيحات كما ذكر أنس رضي الله عنه عن عمر بن عبد العزيز، وأنه أشبه الناس صلاة بالنبي ﷺ، فإذا كرر التسبيح في الركوع والسجود عشر تسبيحات، أو خمس، أو سبع كل هذا حسن، والواجب مرة والزائد كله سنة، فإذا كرر: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو عشرًا كله سنة.

ويقول أنس رضي الله عنه: أنه حزر فما رأى أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبد العزيز. قال الراوي: حزرنا ما يقول في الركوع والسجود: (سبحان ربي العظيم) عشر مرات.

فهذا يدل على الطمأنينة وكمال الخشوع في الركوع والسجود، والإتيان بهذا الذكر العظيم؛ لأن هذا أكمل في الخضوع وأكمل في الطمأنينة.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ الحد الأدنى لقول: سبحان ربي العظيم؟

ج: مرة واحدة هذا الواجب، وأدنى الكمال ثلاث كما في حديث عون

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٥٣)، والبخاري (١/ ١٦٢) (٩/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٩٨٠)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٤٩).

ابن عبد الله - المرسل - عون بن عبد الله بن عتبة.

س: **حفظكم الله لو قال يا سماحة الشيخ: (سبحان ربي الأعلى) في الركوع و(سبحان ربي العظيم) في السجود هل يجزئ ذلك؟**

ج: إذا كان ناسيًا يسجد للسهو، ما يجزئه، الواجب أن يقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم) وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى)، والمناسبة أن الركوع حال خضوع فيقول: العظيم تنزيها لله عن الذل فهو العظيم ﷻ، والسجود حال تسفُّل ولصوق بالأرض فناسب فيه أن يقول: (سبحان ربي الأعلى)؛ لأنه فوق العرش جل وعلا، والعالي فوق خلقه فناسب الركوع (العظيم) تعظيمًا لله، وناسب السجود (الأعلى) لعلو الله فوقه، وأنه لا شبيه له وليس كالمخلوق الذي هو لاصق بالأرض.

س: **حفظكم الله سماحة الشيخ، ما حكم قول: «اللهم لك ركعت وبك آمنت...»؟**

ج: مستحبة: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي**». ويقول في السجود: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**». كل هذا مستحب في سجود الصلاة وسجود التلاوة وفي سجود السهو كلها.

س: **حفظكم الله يا سماحة الشيخ: ما معنى: «سبوح قدوس»؟**

ج: أي: أنت سبوح، يعني: مسبَّح مقدَّس، سبوح قدوس يعني: أنت المنزَّه المقدَّس، الرب جل وعلا.

س: **بالنسبة يا سماحة الشيخ للوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب هل هو خاص بصلاة النافلة؟**

ج: الأفضل في النافلة في الليل، التهجد بالليل؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يفعله في غيره، ولو فعله لا بأس كما قال جماعة من أهل العلم، لو فعله في الفريضة لا حرج، لكن تركه أولى؛ لأن المحفوظ إنما فعله النبي ﷺ في

صلاة الليل، كان إذا مرت به آية رحمة سأل، إذا مرَّ به ذكر الجنة أو الرحمة سأل ربه، وإذا مر بذكر النار تعوذ من النار، وإذا مر بذكر الرحمن وأسمائه وصفاته سبح الله سبحانه، هذا في صلاة الليل كما صلى مع حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: حفظكم الله: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح». الروح هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

ج: هذا المشهور، وقيل: مَلَك عظيم.

س: لم خُص بالذكر؟

ج: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ﴾ [النبأ: ٣٨] هذا من أسمائه العظيمة؛ لأن الله أنزل على يديه روح الأمة وهو القرآن، أنزل عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحي بواسطة جبرائيل عليه الصلاة والسلام.

س: ما الانحناء المجزئ في الركوع يا سماحة الشيخ؟

ج: حتى تمس يديه ركبتيه، يستطيع مس ركبتيه ينحني حتى يستطيع مس ركبتيه.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٩٤٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ - وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُد[(١)].

الشرح

هذا هو السنة في الركوع تعظيم الرب، وفي السجود الدعاء مع (سبحان ربي الأعلى)، ولهذا قال ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**»، لا يُقرأ فيه القرآن ولا في السجود، القراءة محل الوقوف، القراءة في حال من يصلي قائمًا في محل الوقوف، ومن يصلي قاعدًا في حال القعود، أما الركوع والسجود فلا يقرأ فيه القرآن، ولكن في الركوع التعظيم: «**سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم**»، «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»، «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت...**» إلى آخره، هذا كله تعظيم لله.

وفي السجود يقول: «**سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى**»، «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، ويجتهد في الدعاء مع ذلك.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[(٢)]، وفي حديث علي رضي الله عنه: «**أما الركوع فعظموا فيه**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢١٩)، ومسلم (٢/ ٤٨)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢/ ١٨٩)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) (٢١٥).

الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن - يعني: حري - **أن يستجاب لكم»**[١].

س: حفظكم الله سماحة الشيخ: في هذا الحديث ما معنى مبشرات النبوة «لم يبق من مبشرات النبوة»؟

ج: الرؤيا الصالحة، كانت مبشرات ثم ختم الله النبوة ببعث محمد ﷺ، كانت الرؤيا الصالحة من المبشرات التي يراها المسلم أو تُرى له.

س: ماذا يفعل يا شيخ من رأى الرؤيا الطيبة؟

ج: يحمد الله، ويحدث بها من يحب، وإذا رأى رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحدًا، ويستعيذ بالله من شرها.

إذا رأى ما يكره يتفل عن يساره ثلاث مرات ويقول: أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ثلاث مرات، وينقلب على جنبه الآخر؛ فإنها لا تضره ولا يخبِّر بها أحدًا[٢]، أما الرؤيا الصالحة فيحمد الله عليها ويخبِّر بها من يحب.

س: سماحة الشيخ القراءة حال السجود هل هي محرمة؟

ج: نعم ما يجوز القراءة ولا حال الركوع، لا يجوز أن يقرأ راكعًا ولا ساجدًا، ولكن في الركوع يعظم الرب «**سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم**»، «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»، «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي...**». وفي السجود كذلك: «**سبحان ربي الأعلى. سبحان ربي الأعلى**»، لكن يزيد الدعاء.

س: ما المواضع التي يُظن فيها إجابة الدعاء يا شيخ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦١) (٢)، وأحمد في «المسند» (٢٢٥٩٣).

ج أحراها السجود، وآخر الصلاة قبل أن يُسلِّم في الصلاة، السجود وفي آخر الصلاة قبل أن يُسلِّم بعد الصلاة على النبي ﷺ.

س **سماحة الشيخ حفظكم الله: هل يجوز أن يدعو المسلم في أمور الدنيا حال السجود؟**

ج لا حرج؛ لعموم الأحاديث: اللهم ارزقني رزقًا حلالًا، اللهم ارزقني زوجة صالحة، اللهم ارزقني سكنًا مريحًا، اللهم ارزقني ذرية صالحة، وما أشبه ذلك. لا حرج؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء**» ما خَص شيئًا، وقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»، ما خص شيئًا عليه الصلاة والسلام، هذا يعم أنواع الدعاء سواء كان فيما يتعلق بالدين أو الدنيا.

بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ

[٩٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[٩٤٦] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»(٢).

[٩٤٧] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ**

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٠، ٥٠٢، ٥٢٧)، والبخاري (١/ ٢٠٢)، ومسلم (٢/ ٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٤)، والبخاري (١/ ١٨٤)، ومسلم (٢/ ٢٠).

حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

[٩٤٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

الشرح

هذه الأحاديث تبين صفة صلاة النبي ﷺ، وأنه كان يبدأها بالتكبير - تكبيرة الإحرام - الله أكبر، ثم يستفتح فيقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[٣].

وفي بعض الأحيان يستفتح بدعاء آخر: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»[٤].

ثم يتعوذ بالله من الشيطان يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ثم يسمي: (بسم الله الرحمن الرحيم). ثم يقرأ: (الحمد لله) الفاتحة، ثم يقرأ بعدها ما تيسر من القراءة، ثم يركع يقول: (الله أكبر) راكعًا، ويرفع يديه إلى حيال منكبيه أو لحيال أذنيه، تارة حيال منكبيه وتارة حيال أذنيه قائلًا: (الله أكبر)، ثم يقول: (سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم)، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، «سبوح، قدوس، رب الملائكة...». كل هذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠، ١٦٢)، والبخاري (١/ ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ١٨)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي (٢/ ٨٣، ١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢) (٣٩٩).

فالمشروع للمسلمين أن يتأسوا به - الرجال والنساء - في ركوعه وغيره عليه الصلاة والسلام. ثم يقول: (سمع الله لمن حمده)، هذا هو المشروع للإمام أن يقول: (سمع الله لمن حمده) عند رفعه من الركوع، وهكذا المنفرد الذي يصلي وحده إذا رفع من الركوع يقول: (سمع الله لمن حمده)، ثم يقول الإمام والمنفرد: (ربنا ولك الحمد) بعد أن ينتصب قائمًا (ربنا ولك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد) جاء هذا وهذا عن النبي ﷺ، أو (ربنا لك الحمد) بدون واو، جاء هذا وهذا عليه الصلاة والسلام، يقول بعد ما ينتصب قائمًا عند الرفع: (سمع الله لمن حمده) الإمام والمنفرد، وإذا انتصب قائمًا بعد هذا قال: (ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد) بالواو وعدمها كله جاء عن النبي ﷺ، هذا هو الواجب.

وإذا زاد قال: «ملء السموات...»، «حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد» - هذا أكمل - وإذا زاد: «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». فهذا أيضًا مستحب من الكمال، حال انتصابه بعد الركوع.

والواجب: ربنا ولك الحمد بعد قوله: سمع الله لمن حمده.

أما المأموم عند الرفع من الركوع يقول: (ربنا ولك الحمد) (سمع الله لمن حمده) خاص بالإمام والمنفرد، أما المأموم فيقول: (ربنا ولك الحمد) عند الرفع من الركوع، والأفضل يكمل: «حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات وملء الأرض ومل ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد».

هذا أفضل للجميع التكميل، وإن زادوا جميعًا - الإمام والمنفرد والمأموم - بعد هذا: «أهل الثناء والمجد»: يعني أخص أهل الثناء والمجد. «أحق ما قال العبد»: يعني: هذا أحق ما قال العبد. «وكلنا لك عبد» يعني: كل الناس عبيد لله. «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». كل هذا مستحب بعد الركوع.

وكان يكبر عند سجوده: (الله أكبر)، وعند الرفع من السجود السجدة الأولى والسجدة الثانية كما ذكر أبو هريرة وغيره، هذا هو الواجب مثل ما فعل النبي ﷺ، وكذلك يكبر إذا قام من التشهد الأول للثالثة يقول: (الله أكبر) في الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ: يرى بعض العلماء أن التكبير يجب أن يكون مقارنًا للرفع، لكن بعض الأئمة يا سماحة الشيخ إذا اعتدل قائمًا قال: سمع الله لمن حمده، وكذلك باقي الأركان؟

ج: المشروع عند النهوض، المشروع للمؤمن عند نهوضه من الركوع والسجود، عند النهوض من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده قبل أن يستتم، وعند النهوض من السجود يقول: الله أكبر قبل أن يستتم، وإذا تأخر قوله فأرجو ألا حرج، لكنه خالف السنة، السنة أن يلاحظ أن يقول: سمع الله لمن حمده عند الرفع، ثم بعد الانتصاب يقول: ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ: بالنسبة للإمام هل يجب أن يقول: ربنا ولك الحمد حال الرفع، أم له أن يقول ذلك بعد اعتداله من الركوع؟

ج: بعد اعتداله وبعد التسميع كالمنفرد.

س: حفظكم الله: ما الحكم - يا سماحة الشيخ - لو أتى بصيغة غير هذه الصيغة كأن يقول: سمع الله لمن شكره؟

ج: لا، ليس له أن يأتي إلا بما شرع الله، لا يبتدع؛ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، يقول ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، ليس لأحد أن يبتدع في الدين.

س: بعض الناس يقول يا شيخ: ربنا ولك الحمد ولك الشكر؟

ج: لا، تركه أفضل، «**ربنا ولك الحمد**» يكفي.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٥٣)، والبخاري (١/ ١٦٢) (٩/ ١٠٧).

بَابٌ فِي أَنَّ الِانْتِصَابَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ

[٩٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

[٩٥٠] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

[٩٥١] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

الشرح

كل هذا يدل على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود، وأن الواجب على من يقدر أن يستقيم في ركوعه وسجوده ينحني الانحناء الكامل حتى يضع يديه على ركبتيه، هذا هو السنة، ويسجد حتى يضع جبهته على الأرض، يجب عليه أن يلاحظ هذا كما فعله النبي ﷺ وكما أمر به عليه الصلاة والسلام وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

فالواجب على المؤمن والمؤمنة أن يلاحظ ذلك، وأن يقيم صلبه في الركوع يركع ركوعًا تامًّا حتى يضع يديه على ركبتيه، يعتمد عليهما ويسجد سجودًا تامًّا حتى يضع يديه في الأرض.

س: حفظكم الله متى نحكم على الشخص يا سماحة الشيخ بأنه أقام صلبه؟

ج: إذا مس يديه ركبتيه في الركوع، وإذا وضع يديه في الأرض ساجدًا

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢، ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١١٩، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣)، وابن ماجه (٨٧٠).

وجبهته وأنفه.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله: الفقهاء رحمهم الله يقولون: (هذا ركن وهذا شرط وهذا سنة) الحكم من الكتاب والسنة في ذلك؟

ج: هذا بتتبع الأدلة، أخذوه من الأدلة من قوة الأدلة وتتبع الأدلة:

فالشرط: ما لا تصح إلا به لا بد منه مثل: الطهارة، واستقبال القبلة، بفقده تبطل الصلاة، إلا من عذر شرعي.

والواجب: ما دلت الأدلة على شرعيته، لكنها ليست في القوة كأدلة الركن، الركوع ركن والسجود ركن، وقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع واجب، (سبحان ربي الأعلى) في السجود واجب؛ لأن الأدلة على وجوب الركوع والسجود أقوى؛ فلهذا قالوا: إنها ركن، يعني جزء الصلاة لا تتم إلا بها، لا تسقط عمدًا ولا سهوًا، أخذوا هذا من قوة الأدلة وتفاصيلها.

س: هل هناك فرق بين الفرض والركن يا سماحة الشيخ؟

ج: الفرض والركن معناهما واحد، لكن قد يطلق الفرض على الواجب، أما الركن فهو أوضح في الفرائض، وقد يسمى الواجب فرضًا، لكن الغالب على كثير من الفقهاء يطلقون الفرض على الأركان.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ: يقول الأصوليون: إن كلمة (من السنة) تختلف في العهد النبوي عن المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء وعلماء الأصول؟

ج: تطلق السنة على طريقة النبي ﷺ على الواجب والمستحب، أما الفقهاء فيطلقون السنة على النافلة يسمونها سنة.

بَابُ هَيْئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ الْهَوِيُّ إِلَيْهِ

[٩٥٢] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ(١).

[٩٥٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ(٢). وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٩٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضْحُ إِبِطَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

[٩٥٤] وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٤).

[٩٥٥] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦، ٢٣٤)، وابن ماجه (٨٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٥)، والبخاري (١/ ١٠٨، ٢٠٥) (٤/ ٢٣٠)، ومسلم (٢/ ٥٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٩، ١١٥، ١٧٧، ١٩١، ٢١٤، ٢٣١)، والبخاري (١/ ١٤١، ٢٠٨)، ومسلم (٢/ ٥٣)، وأبو داود (٧٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٢/ ٢١٣)، وابن ماجه (٨٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٥).

[٩٥٦] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[١].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية تقديم الركبتين قبل اليدين في حال السجود، وأنه ﷺ كان إذا هوى للسجود كبَّر وقدَّم ركبتيه على يديه، هذا هو السنة كما في حديث وائل رضي الله عنه.

وأما ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا يسجد أحدكم كما يسجد البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**». فهذا الحديث حصل فيه انقلاب، وصوابه: «**وليضع ركبتيه قبل يديه**»؛ حتى لا يشابه البعير، فإن البعير يضع يديه قبل ركبتيه، أي: يضع يديه قبل رجليه.

فالسنة للمؤمن في سجوده أن يهوي مكبرًا، ويبدأ بركبتيه يعتمد عليهما، ثم يديه ثم جبهته وأنفه كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام حتى لا يشابه البعير، إلا من عذر، إذا كان هناك عذر يشق عليه تقديم ركبتيه فلا بأس أن يقدم يديه للعذر.

والسنة أيضًا أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، فيضع كفيه على الأرض ويرفع ذراعيه ويجافي عضديه عن جنبيه كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام.

وإذا ركع سوَّى ظهره، ووضع يديه على ركبتيه، وهصر ظهره ولم يتساهل في هذا، بل يفعل كما فعل النبي ﷺ، يضع يديه على ركبتيه ويسوي رأسه مع ظهره حال ركوعه، وإذا سجد وضع يديه حيال منكبيه وربما وضعهما ﷺ حيال أذنيه في بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام، كل هذا من السنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

س: أحسن الله إليكم: قال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن غريب، نرجو شرح هذا الحكم يا شيخ؟

ج: حديث وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا بأس به، وإن كان في سنده شريح القاضي لكن لا بأس به، هو أحسن من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه بعض الانقلاب، والصواب أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافق لحديث وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلاهما في المعنى واحد، وأن السنة البداء بالركبتين ثم اليدين إلا من عذر، إذا كان هناك عذر بدأ بيديه.

س: بالنسبة - يا سماحة الشيخ - الهوي إلى السجود هل يقدم الرجلين أم اليدين؟

ج: يقدم ركبتيه قبل يديه هذا هو الأفضل، يسجد على ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه.

س: بالنسبة للحكم يا شيخ هل يختلف بين كبير السن والشاب؟

ج: الحكم واحد إلا من عجز، من عجز لا بأس أن يقدم يديه لكبر سنٍّ أو مرض.

س: في «صحيح مسلم»: (نهى ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه)، ما هو الافتراش؟ وما حكمه؟

ج: يضع ذراعيه على الأرض، السنة يعتمد على كفيه ويرفع ذراعيه ولا يفترشهما؛ لقوله ﷺ: «**ضع كفيك وارفع مرفقيك**»، فإذا سجد اعتمد على كفيه ورفع ذراعيه ولم يبسطهما على الأرض، هذا هو السنة.

س: وبالنسبة - يا سماحة الشيخ - إلى ضم اليد أثناء السجود؟

ج: كل يد حيال المنكب أو حيال الأذن حال السجود، حيال منكبيه أو حيال فروع أذنيه، هذا هو السنة.

بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

[٩٥٧] عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

[٩٥٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ». أَخْرَجَاهُ(٢).

[٩٥٩] وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

[٩٦٠] وَفِي رِوَايَةٍ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٤).

الشرح

هذا هو الواجب، على المصلي أن يسجد على سبعة آراب: على جبهته وأنفه، وعلى كفيه، وركبتيه، وأطراف القدمين، مثل ما قال ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»، يعني: سبعة أعضاء، الوجه يشمل الجبهة والأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين، يعني سبعة.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٦، ٢٠٨)، ومسلم (٤٩١) (٢٣١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٨، ٢١٠)، وابن ماجه (٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، ومسلم (٢/ ٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢٤)، والبخاري (١/ ٢٠٦)، ومسلم (٢/ ٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٥٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٩).

وهذا معنى حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب**» - يعني سبعة أعضاء -: الوجه يدخل فيه الأنف والجبهة، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين. يعني يعتمد على بطون أصابع رجليه، ولا يكف شعره ولا ثوبه، هذا هو السنة لا يكفت الشعر ولا الثوب، بل يسجد عليها تسجد معه - إذا كان له شعر - يسجد معه ثوبه، يسجد معه أطراف ثوبه لا يكفته.

س: شيخ فيه ملاحظة على بعض الناس في حال السجود أنهم يرفعون أرجلهم عن الأرض، هل يصح هذا السجود؟

ج: لا، ما يجوز، لا بد من السجود على أطراف القدمين، على أصابع القدمين، إذا سجد ورفع رجليه ما صح سجوده.

س: بالنسبة لكف الشعر والثوب ما معناه يا شيخ؟

ج: يعني يتركه يسجد معه، إذا كان له عمايم أطرافها ذوائب تسجد معه، وكذلك كمُّه، كمَّاه تسجد معه، إذا كانت كمَّاه تصل إلى الأرض لا يكفها.

س: يا شيخ حفظكم الله: هل يصح وضع الجبهة على الكفين؟

ج: لا، على الأرض، يجب وضع الجبهة والأنف على الأرض، والكفان على الأرض أو على البساط الذي على الأرض؛ حتى يحصل سجوده على الجميع، لا يسجد على يديه.

س: عادة يا سماحة الشيخ: يُرى البعض من المصلين أنه يضع الغترة في موضع سجوده؟

ج: إذا دعت الحاجة لا بأس لبرودة الأرض أو حرارتها، إذا وضع طرف غترته وسجد عليها أو طرف بشته أو شيء آخر لا بأس، كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا أحسُّوا بحرِّ الأرض سجدوا على ثيابهم.

س: أخيرًا سماحة الشيخ هناك البعض يرفع الصوت بالذكر في السجود في صلاة الجماعة؟

ج: السنة عدم رفع الصوت حتى لا يشوش على من حوله، يكون بينه

وبين ربه قدر ما يسمع نفسه، إلا إذا أراد التعليم، إذا كان ممن يظن أن من حوله قد لا يفهمون قد لا يكون عندهم علم ورفع صوته، مثل ما أخذ الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ كلماته في الصلاة؛ لأنه يرفع صوته بعض الشيء حتى يستفيدوا، فعرفوا أنه كان يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، ويقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، وبين السجدتين يقول: رب اغفر لي، سمعوه؛ فرووا لنا ذلك، نقلوا هذا عنه عليه الصلاة والسلام.

بَابُ الْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَلَا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ

[٩٦١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

[٩٦٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

[٩٦٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٣)، وقال: «عَلَى ثَوْبِهِ».

[٩٦٤] وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ: «كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٠)، والبخاري (١/ ١٠٧، ١٤٣) (٢/ ٨١)، ومسلم (٢/ ١٠٩)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (٢/ ٢١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٤)، وابن ماجه (١٠٣١).

الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ»[١].

[٩٦٥] وَرَوَى سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَسَاتِقِ وَالْبَرَانِسِ وَالطَّيَالِسَةِ وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ».

الشرح

كل هذا يدل على أن لا بأس أن يسجد على كمَّيه، أو على طرفي عمامته، أو طرف بشته، إذا دعت الحاجة إلى هذا لاتقاء الطين أو الحر أو البرد، كل هذا من فعل السلف ومن فعله ﷺ، فلا بأس بهذا.

لكن إذا كان ما هناك حاجة باشر المصلَّى، فإذا كان هناك حاجة من شدة حر أو برد أو طين أو ما أشبه ذلك فلا بأس أن يتقي هذه الأشياء بطرف ثوبه، أو بطرف عمامته، أو بشته أو شيء آخر.

س: سماحة الشيخ: مشاهد من بعض المصلين بأنه يحضر إلى المسجد سجادة معه ما حكم هذا؟

ج: إذا دعت الحاجة إليها لشدة الحر أو البرد أو الطين وضع السجادة وصلى عليها لا بأس مثل كُمَّه وبشته، أما إذا كان مسجد كله مفروش أو كله حصباء وليس هناك حر ولا برد فلا حاجة إلى سجادة ولا غيرها، لا يخالف الناس لا يشذُّ عن الناس.

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٠٧).

بَابُ الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا

[٩٦٦] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

[٩٦٧] وَفِي رِوَايَةٍ - مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا - أَنَّ أَنَسًا قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قائمًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ»(٢).

[٩٦٨] وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

[٩٦٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُد(٤) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «**وَعَافِنِي**» مَكَانَ: «**وَاجْبُرْنِي**».

الشرح

هذه السنة في السجود وفي الركوع إذا اعتدل بعد الركوع أن ينتصب ولا يعجل، وهكذا بين السجدتين؛ تأسيًا بالنبي ﷺ مثل ما قال أنس وغيره: «كان ﷺ إذا رفع من الركوع انتصب واعتدل وأطال حتى يقول القائل: قد

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٢، ١٧٢، ٢٢٣، ٢٢٦)، والبخاري (١/ ٢٠٢، ٢٠٨)، ومسلم (٢/ ٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود بأطول من هذا (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩، ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) (٢٨٥).

أوهم»، يعني: قد نسي، وهكذا بين السجدتين يعتدل ولا يعجل حتى يقول القائل: قد نسي.

وتقدم أنه يقول بعد الرفع من الركوع: «**ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[(١)]. كل هذا ثبت أنه يقوله بعد الركوع في اعتداله.

فالسنة للمؤمن إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ألا يعجل، يطمئن في اعتداله بعد الركوع، أما المأموم تبعٌ لإمامه، لكن الإمام لا يعجل، والمنفرد لا يعجل، والمأموم يكون تابعًا لإمامه، مطمئنًا في اعتداله بعد الركوع.

وهكذا بين السجدتين لا يعجل يطمئن، كما ذكر أنس عن النبي ﷺ، ويقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» بين السجدتين، يكررها ولا يعجل، ويقول: «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني**»، كما جاء عن النبي ﷺ.

فالمؤمن يتأسى بالنبي ﷺ في كل شيء، في صلاته وغيرها، ومن ذلك أنه لا يعجل بعد الركوع، بل يعتدل ويطمئن ثم يسجد، ولا بين السجدتين لا يعجل بل يطمئن بين السجدتين ويكثر من قول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» حتى يقول القائل قد نسي قد أوهم؛ تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

س: سماحة الشيخ: إذا رفع من الركوع وأطال الوقوف هل يكرر الذكر المعروف أم أن هناك أذكارًا أخرى؟

ج: إذا قالها حصل المقصود: «**ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧).

معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

إذا قالها أو أكثرها فقد حصل المقصود: «**اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**». كل هذا كان صح عنه عليه الصلاة والسلام، فإذا أتى بهذا كله أو بأكثره حصل المطلوب.

س: حفظكم الله: زيادة يا سماحة الشيخ (رب اغفر لي ولوالدي)؟

ج: لا أعلم فيها بأسًا؛ لأنه محل دعاء، بين السجدتين محل دعاء، لكن السنة أن يكثر من «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»، «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني**».

س: أيضًا يا سماحة الشيخ: زيادة في الدعاء ويستحب للمنفرد أن يزيد: اللهم هب لي قلبًا نقيًّا من الشرك؟

ج: إذا دعا بدعوات طيبة لا حرج - إن شاء الله - بين السجدتين، لكن الاستكثار من طلب المغفرة تأسيًا بالنبي ﷺ أولى، وإذا دعا بزيادة: اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم أنجني من النار، اللهم أصلح قلبي وعملي، لا حرج إن شاء الله.

بَابُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَلُزُومِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا

[٩٧٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

[٩٧١] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...**» الْحَدِيثَ[(٢)].

[٩٧٢] وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا محمدًا ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[(٣)].

[٩٧٣] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَشَرُّ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٧)، والبخاري (١/ ١٩٢، ٢٠٠)، ومسلم (٢/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٦٩، ١٦٩)، ومسلم (٢/ ١١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٤، ٣٩٦)، والبخاري (١/ ١٠٨، ٢٠٠، ٢٠٦).

صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**». أَوْ قَالَ: «**وَلَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

[٩٧٤] وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**»[٢].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب الطمأنينة وعدم العجلة في الصلاة.

الحديث الأول مشهور بحديث المسيء في الصلاة، الأعرابي المسيء في صلاته، صلى والنبي ﷺ يشاهد فلم يتم ركوعه ولا سجوده، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**». فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه النبي ﷺ السلام وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**». فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي فرد عليه وقال: «**ارجع فصل**». ثلاث مرات، ثم قال له الرسول ﷺ بعد ذلك - لما قال الرجل له يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا - يعني هذا الذي عندي، هذا علمي - فعلمني.

هذا فيه الدلالة على أن الإنسان إذا جهل يسأل، يسأل أهل العلم يتبصَّر، فبعد هذا أرشده النبي ﷺ قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة ثم كبر...**» - لما رآه أنه ينقر الصلاة خشي أنه لا يحسن الوضوء أيضًا، فقال له: أسبغ الوضوء، يعني: في مواضع غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين... إلى آخره. وإسباغه: إكماله وإتمامه.

«**ثم استقبل القبلة**» يعني: حين الصلاة، هذا الواجب على كل مؤمن أن يستقبل القبلة في النافلة والفريضة - وهي الكعبة - يعني جهة الكعبة، إلا المسافر فلا بأس أن يصلي على دابته إلى جهة سيره كما يأتي - إن شاء الله -

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٥٦).

ثم اركع حتى تطمئن راكعًا.

علمه النبي ﷺ: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

هذا هو الواجب على المؤمن في صلاته كلها مثل ما أمر النبي ﷺ الأعرابي إذا كبر، أولًا العناية بالوضوء وإسباغ الوضوء، ثم العناية بالقبلة يستقبل القبلة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكمل صلاته، يقرأ الفاتحة ثم يقرأ ما تيسر معها، ثم يركع ويطمئن، ثم يرفع ويعتدل ويطمئن، ثم يسجد ويطمئن، ثم يجلس بين السجدتين ويطمئن، ثم يسجد الثانية ويطمئن، ثم يكمل صلاته. هكذا أمر النبيُّ ﷺ هذا الأعرابي.

ولما رأى حذيفة رضي الله عنه رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده علمه بعد الصلاة، وقال: «إنك ما صليت، ولو مت على هذا لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ». الواجب عدم العجلة، والواجب الطمأنينة في الصلاة، هذا هو الواجب على جميع المؤمنين.

ويقول ﷺ: «**أسوأُ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**». قيل: يا رسول الله، كيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**». هذه السرقة.

فالواجب على المؤمن أن يحذر السرقة، سرقة صلاته، وأن يتم ركوعها وسجودها، والاعتدال بعد الركوع، والاعتدال بين السجدتين، يجب العناية بهذا حتى يؤدي الصلاة كما أمر الله.

س: أحسن الله إليكم يا سماحة الشيخ: يا شيخ بعض العامة إذا سجد ثم رفع الإمام لا يرفع بعده مباشرة بل يبقى فترة يدعو؟

ج: لا، السنة متابعته: «**إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا**»، المأموم يتابع إمامه؛ لأنه يقول: (فارفعوا فاركعوا) الفاء تقتضي الترتيب بالاتصال، يتابعه ولا يتأخر بعده لا يسابقه ولا يتأخر بعده، ولكن بعده متصلًا به، «**إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**» لا يتأخر، السنة ألا يتأخر.

س: سماحة الشيخ: هل يقصد حذيفة رضي الله عنه أن الرجل يموت على غير الإسلام؟

ج: نعم، وهذا يقوِّي قول من قال: أن من ترك الصلاة كفر، نسأل الله العافية.

س: سماحة الشيخ: في كثير من المساجد أو بعض المساجد يحصل هرج للإمام أنت تبطئ في صلاتك، أنت تسرع كيف يعالج الإمام الوضع؟

ج: ينصحهم، بعد السلام ينصحهم ويعلمهم كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه رضي الله عنهم، لا بد، الإمام مسئول «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»(١)، فإذا رأى منهم قصورًا أو مسابقة أو تأخرًا عن الصلاة نصحهم ووجههم إلى الخير.

بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَمَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ

[٩٧٥] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

[٩٧٦] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَهْ(٣).

الشرح

السنة للإمام مثل ما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، يقدم ركبتيه

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) (٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٦)، والبخاري (١/ ٢٠٨)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٤).

ويضع كفيه على الأرض حال سجوده، ويطمئن ولا يعجل في صلاته؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، هكذا كان يفعل، يضع كفيه على الأرض، ويسجد ويطمئن في سجوده، ويرفع ذراعيه ويقدم ركبتيه إذا سجد، وإذا نهض نهض مقدمًا ليديه، وإذا ركع سوى ظهره وجعل رأسه حياله، كل هذا من فعله عليه الصلاة والسلام.

وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه يدل على جلسة الاستراحة، وأنه إذا نهض من الركعة الأولى والركعة الثالثة جلس كجلسته بين السجدتين جلسة خفيفة ثم ينهض، تسمَّى جلسة الاستراحة.

هذه سنة جاءت في حديث أبي حميد رضي الله عنه، وجاءت في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، فالسنة أن يفعلها الإمام والمأمومون والمنفرد بعد الأولى وبعد الثالثة في الوتر؛ لأن الأولى وتر والثالثة وتر، فإذا نهض من السجدة الثانية جلس قليلًا ثم قام للرابعة وقام للثانية.

س: سماحة الشيخ: هل في جلسة الاستراحة ذكر أو دعاء؟

ج: لا، ليس فيها ذكر ولا دعاء، جلسة خفيفة.

س: وما معنى في الحديث الذي مر علينا (في وتر من صلاته)؟

ج: هي الأولى والثالثة، هذه الوتر، الأولى والثالثة.

بَابُ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا سَكْتَةٍ

[٩٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

كان عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من السجدة الثانية في الركعة الأولى قام إلى الثانية وشرع في القراءة في المغرب والعشاء والفجر وهذا هو السنة إذا نهض من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية يشرع في القراءة لكن يسمِّي بينه وبين نفسه، يسمي لأن التسمية سنة عند قراءة الفاتحة وعند قراءة كل سورة، وإن استعاذ فلا بأس وإن كرر الاستعاذة فلا بأس وإن ترك الاستعاذة فلا بأس، المشروع أن يسمي ثم يقرأ الفاتحة.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله في هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه هل فيه إشارة إلى خلاف في المسألة؟

ج: بعض أهل العلم يقول: إن القراءة في الصلاة كأنها شيء واحد تكفي الاستعاذة الأولى، لأن القراءة فيها كالشيء الواحد، ومن كرر فلا بأس لعموم قوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ كل ركعة لها قراءة.

س: سماحة الشيخ إذا قام إلى الركعة الثانية هل يتعوذ؟

ج: هذا محل البحث، إن تعوذ فحسن وإن ترك فلا بأس، يكفي التسمية.

س: ومن حضر والإمام راكع وأدرك الركعة الأولى؟

ج: يكفيه، إذا أدرك الركوع أدرك الركعة، من أدرك الركوع أدرك الركعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩).

بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ

[٩٧٨] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ محمدًا ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ** ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

[٩٧٩] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِك فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

[٩٨٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ - وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ - فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[(٣)].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية قراءة التحيات بعد كل ركعتين، وهكذا كان يفعل ﷺ ويقول: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والبخاري (١/ ٢١٠) (٢/ ٨٥، ٨٧) (٨/ ١٧٠)، ومسلم (٢/ ٨٣)، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٢/ ٢٤٤) (٣/ ١٩، ٢٠، ٣٤)، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٤٢٤)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأخرجه البخاري (٩٩٣)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥) بلفظ: «وصلاة الليل مثنى مثنى».

فإذا صلى ركعتين شُرع له الجلوس يقرأ التحيات، فإذا قرأها: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» إن كان في التشهد الأول قام إلى الثالثة بعد هذا، وإن صلى على النبي مع التشهد فحسن؛ لعموم الأدلة في الصلاة على النبي ﷺ.

أما إن كان في نافلة يصلي ركعتين، أو في صلاة الفجر أو الجمعة فإنه يأتي بعد الشهادة بالصلاة على النبي ﷺ، ثم بالتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو بما أحب، يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو.

يعني في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية وتشهد الثنائية - وهي الفجر والجمعة - قبل أن يُسلِّم يشرع له الدعاء، بعد التشهد وبعد الصلاة على النبي ﷺ يجتهد في الدعاء، ومن الدعاء المتأكد: «**أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»، وهكذا دلت الأحاديث، وبعضها يفسر بعضًا.

والمقصود: أنه يشرع للمؤمن في التشهد الأخير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، يجتهد في الدعاء قبل أن يسلم، أما في التشهد الأول فإنه بعد ما يتشهد يقوم إلى الثالثة، وإن صلى على النبي فهو أفضل، يصلي على النبي ﷺ ثم يقوم إلى الثالثة؛ لعموم قوله ﷺ - لما قالوا: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك في صلاتنا؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد...**». يعني: أَمرنا أن نصلي عليك - عند ذكره عليه الصلاة والسلام - فيصلي عليه بعد قول: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»، وهذه الصلاة واجبة في التشهد الأخير.

وذهب جماعة إلى أنها ركن في التشهد الأخير، وتستحب أيضًا في التشهد الأول إذا كان منفردًا أو خلف الإمام وتأخر الإمام ولم يعجل في الرفع.

والسنة كما جاء في الأحاديث أنه يعتني بهذا التشهد - وهو التشهد

الأول - فإن تركه ناسيًا سجد للسهو، إذا ترك هذا التشهد الأول سجد للسهو قبل أن يسلم سجدتين كما في حديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النبي ﷺ قام في بعض الصلوات عن التشهد الأول وفي رواية: (في الظهر)، فلما أراد أن يسلم سجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام.

فهذا هو الحجة في أن من ترك التشهد الأول ساهيًا يسجد سجدتين قبل أن يسلم، سواء كان في الظهر، أو في العصر، أو في المغرب، أو في العشاء.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: الحقيقة هناك مسألتان يسأل عنهما كثير من الإخوة وهما: لو قام الشخص ولم يستتم قائمًا هل يرجع لقراءة التشهد الأول؟

ج: إذا انتبه قبل أن يستتم قائمًا أو نُبِّه يرجع، يرجع فيأتي بالتشهد الأول، أما إذا استتم قائمًا يستمر، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

س: وما الحكم لو استتم قائمًا ثم رجع، وهذا يحصل كثيرًا؟

ج: لا حرج، إذا رجع لا حرج، لكن إذا شرع في القراءة لا يرجع.

بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالْإِقْعَاءِ

[٩٨١] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[1].

[٩٨٢] وَفِي لَفْظٍ - لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ - قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا».

[٩٨٣] وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**إِذَا سَجَدْتَ**

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٢/ ١٢٦).

فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

[٩٨٤] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: «كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَقَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا.

[٩٨٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد(٣).

[٩٨٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الجلوس مفترشًا رجله اليسرى،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣١، ١١٠، ١٩٤)، ومسلم (٢/ ٥٤)، وأبو داود (٧٨٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣١١).

ناصبًا [رجله] اليمنى بين السجدتين، وفي التشهد الأول، يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، في حال جلوسه للتشهد الأول وبين السجدتين.

أما في التشهد الأخير فإنه يقعد على مقعدته، ويجعل رجله اليسرى من جهة يمينه يخرجها من جهة تحت رجله اليمنى، هذا هو السنة من فعله عليه الصلاة والسلام.

(وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى عن إقعاءٍ كإقعاء الكلب). وإقعاء الكلب وعقبة الشيطان كونه ينصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه في الجلوس، هذا إقعاء الكلب وعقبة الشيطان، ينصب فخذيه وساقيه ويعتمد على يديه في الأرض، هذا هو عقبة الشيطان وهذا إقعاء الكلب، يُنهى عن هذا، ينبغي له إذا جلس في التشهد الأول أو بين السجدتين يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى؛ هذا هو السنة.

(ولا ينقرها كنقرة الغراب) بالعجلة وعدم الطمأنينة، ولا يلتفت يكثر الالتفات بلا موجب كالتفات الثعلب، لا، يكون خاشعًا مطمئنًا غير ملتفت خاشعًا، إلا إذا دعت الحاجة للالتفات هذا هو المشروع للمصلي كما فعله النبي ﷺ.

وإذا ركع اطمأن وسوَّى ظهره، وجعل رأسه حيال ظهره في حال ركوعه، هذا هو السنة، ويُمكِّن يديه من ركبتيه حال الركوع، يعتمد على ركبتيه ويُمكِّن يديه من ركبتيه، وفي السجود يرفع ذراعيه يعتمد على كفيه في الأرض ويرفع ذراعيه عن الأرض حال سجوده، وإذا رفع يديه حال الركوع وحال تكبيرة الإحرام تكون حيال منكبيه أو حيال أذنيه، فعل النبي ﷺ هذا وهذا، تارة يرفعهما حيال منكبيه، وتارة يرفعهما حيال أذنيه عليه الصلاة والسلام، عند الركوع، وعند الإحرام، وعند القيام من التشهد الأول للثالثة، وعند الرفع من الركوع.

هذه مواضع رفع اليدين في أربعة مواضع: عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.

وكان يختم الصلاة بالتسليم، التسليم هو النهاية، هو نهايتها «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ: يسأل كثير من الإخوان الافتراش والتورك، متى يكون الافتراش؟ ومتى يكون التورك؟

ج: الافتراش بين السجدتين وفي التشهد الأول، والتورك يكون في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية، في الأخير يقعد على مقعدته ويخرج رجله اليسرى تحت رجله اليمنى من اليمين، في المغرب والظهر والعصر والعشاء في التشهد الأخير.

أما الافتراش يكون بين السجدتين: يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وفي التشهد الأول، وهكذا في تشهد الجمعة والفجر؛ لأنه ليس لهما إلا تشهد واحد، فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وهكذا بين السجدتين.

س: ما حكم الجلوس بين القدمين يا سماحة الشيخ؟

ج: وإذا جلس على عقبيه فهذه ذكر ابن عباس أنها سنة، والأفضل الافتراش، هذا هو الأفضل كما في حديث عائشة، وحديث أبي حميد رضي الله عنهم، وإن فرش رجليه وجلس على عقبيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها سنة، ولا بأس بها بين السجدتين، ولكن الأفضل أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى بين السجدتين؛ هذا هو الثابت في الأحاديث الصحيحة.

بَابُ ذِكْرِ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ

[٩٨٧] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

[٩٨٨] وَفِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...**». وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**». وَفِي آخِرِهِ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

[٩٨٩] وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...**». وَذَكَرَهُ(٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

[٩٩٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ**».

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٤)، والبخاري (٨/ ٧٣)، ومسلم (٢/ ١٤)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٤١)، وابن ماجه (٨٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٧)، والبخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٢/ ١٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٦).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[١] بِهَذَا اللَّفْظِ.

[٩٩١] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ كذلك، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنَكَّرًا.

[٩٩٢] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ قَالَ: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

[٩٩٣] وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ[٢] بِتَنْكِيرِ (السَّلَامِ) وَقَالَا فِيهِ: «وَأَنَّ محمدًا»، وَلَمْ يَذْكُرَا «أَشْهَدُ»، وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ.

[٩٩٤] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِتَعْرِيفِ (السَّلَامِ).

[٩٩٥] وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ[٤] كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ نَكَّرَ (السَّلَامَ) وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

الشرح

هذه الأحاديث تدل على شرعية قراءة التحيات في الصلاة في كل ركعتين كما تقدم، وأصحها حديث ابن مسعود في «الصحيحين»، ولفظه: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام** - بالتعريف، بتعريف السلام - **السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» ثم يقوم للثالثة - يعني في الرباعية والثلاثية - وإن صلى على النبي ﷺ ثم قام فلا بأس.

أما في الرباعية وفي الثلاثية - المغرب - يُكمِّل: يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو: «**اللهم إني أعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»، ويجتهد في الدعاء قبل أن يُسلِّم في الركعة الأخيرة - الثالثة من المغرب والرابعة من الظهر والعصر والعشاء -.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٤)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، وابن ماجه (٩٠٠).

(٢) أخرجه الشافعي (٢٧٦) «ترتيب المسند» وأحمد في «المسند» (١/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٢).

وهكذا في قراءة التحيات في الفجر والجمعة لأنه ما فيها إلا تشهد واحد، بعد الصلاة على النبي ﷺ، يجتهد في الدعاء ويتعوذ بالله من أربع.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما زيادة (المباركات): «**التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات...**»؛ ولعله فعله النبي ﷺ بعض الأحيان، فإن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وما جاء في معناه أصح، فإذا لم يذكرها فلا بأس، وإن ذكرها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات**» فلا بأس بذلك، زيادة ثقة مقبولة، ولعل النبي ﷺ فعلها بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام.

وفيها: «**السلام عليك أيها النبي**»، وفي بعضها تنكير السلام: «سلامٌ»، هذا معنى تنكيره: «**سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**».

ولكن التعريف كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أفضل: السلام يعني السلام المعروف وهو السلام من الله جل وعلا، السلام عليك أيها النبي - بالتعريف بأل - «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**». هذا هو الأفضل.

وفي التشهد الأخير يكثر من الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، وبعد التعوذ بالله من أربع يكثر من الدعاء يقول: «**اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[1]، «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**».

كل هذا كان علَّمه النبيُّ ﷺ أصحابه رضي الله عنهم، أمرهم أن يدعوا في كل تشهد: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**». وقال للصديق - لما قال الصديق: يا رسول الله، علمني دعاءً أدعو به في صلاتي - قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من**

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»[١].

وكان ﷺ في التشهد الأخير يقول: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**»[٢].

ويقول أيضًا في التشهد الأخير قبل أن يسلم: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»[٣].

وإن دعا بغير هذا فكله حسن؛ لقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[٤]. فلو دعا بقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم أصلح قلبي وعملي اللهم اغفر لي ولوالدي. إذا دعا بدعوات طيبة فلا بأس قبل أن يسلم.

س: إذًا يا سماحة الشيخ: الإنسان مخيَّر أن يدعو بهذه الصيغ يقول هذا تارة وهذا تارة يا شيخ؟

ج: نعم، نعم.

س: شيخ حفظكم الله: يسأل كثير من الإخوان حول التشهد الأول هل يقف عند ما يقول: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. في التشهد الأول؟

ج: إن شاء قام وإن شاء صلى على النبي ﷺ، والصلاة على النبي أفضل.

(١) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨)، ويقال هذا الدعاء والذي قبله في التشهد الأخير.

(٢) رواه مسلم (٧٧١) (٢٠١).

(٣) رواه البخاري (٦٣٦٥).

(٤) رواه البخاري (٨٣٥).

بَابٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ

[٩٩٦] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**». وَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[(١)] وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ.

[٩٩٧] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[(٢)].

الشرح

هذا يدل على وجوب التشهد، وأنه لا بد منه، وأنه فرض من فروض الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)]. وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد...»، فالتشهد فرض، التشهد الأول والتشهد الأخير، والتشهد الأخير آكد.

فالواجب على المصلي أن يأتي بهما جميعًا؛ لأن الرسول ﷺ أتى بهما وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». اللهم صل عليه وسلم، ولما ترك التشهد الأول نسيانًا سجد للسهو عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ١٣١).

(٣) رواه البخاري (٦٣١)، وتقدم في (ص٦٣٩)، حديث رقم (٨٣٢).

بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ وَصِفَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ

[٩٩٨] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُد[(١)].

[٩٩٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا».

[١٠٠٠] وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

الشرح

هذه السنة في جلوسه للتشهد، يضع يديه على فخذيه أو على ركبتيه، النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، ربما وضع يده اليسرى على طرف فخذه وعلى ركبته وبسطها عليها، وربما بسطها على فخذه، وربما قبض بها على ركبته اليسرى عليه الصلاة والسلام.

أما اليمنى بين السجدتين فيضعها على ركبته اليمنى، وأما في حال التشهد فيضعها على فخذه ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة في بعض الأحيان.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٢/ ١٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥)، ومسلم (٢/ ٩٠)، والنسائي (٢/ ٢٣٦).

وفي بعض الأحيان يقبضها كلها كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويشير بالسبابة عند التشهد، كله سنة، إذا قبضها كلها إلا السبابة سنة، وإن حلَّق الإبهام مع الوسطى وأشار بالسبابة سنة، فعل النبي ﷺ هذا وهذا.

أما اليسرى فيجعلها على فخذه اليسرى أو على فخذه وركبته، أطرافها على ركبته اليسرى لفعله عليه الصلاة والسلام، هذا هو المشروع.

س: **سماحة الشيخ: تحريك الأصبع تثير الجدل بين بعض الناس؟**

ج: هذا السنة يحركها، يحركها عند الدعاء، كان إذا دعا حركها أي: إصبعه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن الزبير رضي الله عنهما.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[١٠٠١] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

[١٠٠٢] وَلِأَحْمَدَ فِي لَفْظٍ آخَرَ نَحْوُهُ وَفِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟[(٢)]».

[١٠٠٣] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا أَوْ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٣-٢٧٤)، ومسلم (٢/ ١٦)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (٣/ ٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١١٩).

عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1] إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ: «**عَلَى إِبْرَاهِيمَ**». فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «**آلِهِ**».

[١٠٠٤] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرْضًا، حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكَهَا بِالْإِعَادَةِ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُّدِ:

[١٠٠٥] «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ لأن بشير بن سعد رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن ذلك قال: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**».

ولما سأله سكت النبي ﷺ، ولعله سكت حتى يوحى إليه لانتظار الوحي، وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤)، والبخاري (٤/ ١٨٧) (٦/ ١٥١) (٨/ ٩٥)، ومسلم (٢/ ١٦)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (٣/ ٤٧)، وابن ماجه (٩٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٧).

كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وجاء في «الصحيح»، الجمع بين (الآل) بين إبراهيم وآله قال: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[(١)]، وهذه أكملها، أكمل الصلاة أن تجمع بين محمد وآله وبين إبراهيم وآله كما جاء في «صحيح مسلم»، وفي رواية البخاري أيضًا[(٢)].

وفي رواية أبي حميد رضي الله عنه عند البخاري: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[(٣)].

وكله حق، هذا نوع وهذا نوع، والمهم أنه يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد الشهادتين بعد قوله: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»، يأتي بالصلاة ثم يأتي بالتعوذ من أربع: «**أعوذ بالله من عذاب جهنم...**» إلى آخره، ويجتهد في الدعاء بعد ذلك قبل أن يُسلِّم، هكذا شرع الله لنبيه ﷺ.

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٥) (٦٥).

(٢) رواه البخاري (٤٧٩٨، ٦٣٥٨).

(٣) رواه البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧) (٦٩).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ الْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ

[١٠٠٦] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[١٠٠٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

الشرح

هذان الحديثان يدلان على تفسير «الآل» بقوله ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...**» الحديث. وأن المراد بهم أزواجه وذريته - ولا شك في ذلك - فإن الأزواج من أهل البيت، والذرية من أهل البيت، ولكنه لا ينافي الروايات الأخرى الدالة على أن المراد أتباعه، فيدخل فيهم الأزواج والذرية كما قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. يعني: أتباع فرعون.

فالأزواج والذرية من باب الأخص دخولهم في «الآل»، والآل يعم أتباعه جميعًا من أهله وذريته ومن غيرهم يدخلون كلهم في آل محمد، ولكن أزواجه وذريته بوصف أخص داخلون في ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام.

س: **سماحة الشيخ حفظكم الله: ما معنى قوله تعالى:** ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]؟

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، والبخاري (٤/ ١٧٨)، ومسلم (٢/ ١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٢).

ج: على ظاهرها، لا يطلب منهم مالًا، الرسل عليهم السلام بعثوا ليبلغوا الناس ولا يطلبون منهم مالًا، ولكن يطلب منهم المودة في القربى، يعني: يراعون المودة في القربى وهي صلة الرحم، فلا يؤذونه بل يمكنونه من إبلاغ الدعوة، إن لم يكن عندهم إجابة فليصلوا الرحم، إذا لم يكن عندهم موافقة على الحق ورغبة في الحق فلا أقل من أن يراعوا صلة الرحم.

س: **ما حكم قول: اللهم صل على آل محمد فقط يا شيخ؟**

ج: جاء هذا وهذا، جاء: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**». وجاء: «**اللهم صل على محمد وآل محمد**». وجاء الجمع بينهما.

والأفضل الجمع بينهم، «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**». يجمع بين «الآل» فيهما جميعًا، آل محمد وآل إبراهيم.

س: **سماحة الشيخ: أزواجه ﷺ يدخلون في الآل؟**

ج: نعم، كما نصَّ عليه النبي ﷺ.

بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

[١٠٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[(١)].

[١٠٠٩] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ**

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧)، ومسلم (٢/ ٩٣)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٣/ ٥٨)، وابن ماجه (٩٠٩).

مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ».
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

الشرح

الدعاء في التشهد الأخير مشروع؛ لأن الرسول ﷺ رغَّب فيه لما علمهم التشهد قال: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[٢]. وفي اللفظ الآخر قال: «**ثم ليختر من المسألة ما شاء**»[٣].

وفي هذا الحديث يقول ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**». وكان يتعوذ من ذلك عليه الصلاة والسلام.

فهذه هي السنة للمصلي في الفرض والنفل، في التشهد الأخير يتعوذ من هذه الأربع بعد الصلاة على النبي ﷺ، إذا قرأ التحيات وصلى على النبي ﷺ يتعوذ بالله من هذه الأربع، ويتعوذ بالله من كل شر.

ومن ذلك: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[٤]. «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**». النبي ﷺ علم هذا الصديق رضي الله عنه.

وقال لمعاذ رضي الله عنه: «**لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[٥]. وكان عليه الصلاة والسلام أيضًا يدعو في آخر الصلاة: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٨٨-٨٩)، والبخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٢/ ٩٣)، وأبو داود (٨٨٠)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (٣/ ٥٦).

(٢) رواه البخاري (٨٣٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص٧٢٧).

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي (١٣٠٣).

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي (١٣٠٣).

وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»[(١)]. ويدعو: **«اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»**[(٢)]. ويتعوذ كثيرًا من المأثم والمغرم: **«اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»**[(٣)].

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ: لم خصت هذه الأربع بالذكر؟

ج: لأنها جامعة للسلامة من الشر كله، فعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وفتنة جهنم فيها استعاذة من جميع الشر، الشر في عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المحيا والممات، هذه جامعة كل شيء.

ومن فتنة المسيح الدجال الذي يخرج في آخر الزمان، فهذا التعوذ جامع للتعوذ من الشر كله.

س: هل هو واجب هذا التعوذ يا شيخ؟

ج: عند أهل السنة والجماعة مستحب، وذهب طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما يدل على وجوبه، ولكن الذي عليه أهل العلم أنه مستحب.

س: إذا سلم الإمام – يا سماحة الشيخ – قبل أن يدعو المأموم بهذه الدعوات هل يسلم مباشرة أم يدعو بعد؟

ج: لا، يُسلم لقول الرسول ﷺ: **«إذا سلم فسلموا»**[(٤)]، **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٢٠١) (٧٧١).

(٢) رواه البخاري (٦٣٦٥).

(٣) رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) (١٢٩).

(٤) وفي البخاري (٨٣٨)، عن عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلَّم»**.

(٥) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) (٨٦).

س: ما هي أسباب عذاب القبر يا سماحة الشيخ؟

ج: المعاصي كلها من أسباب عذاب القبر، وأعظمها الشرك بالله والكفر، نسأل الله العافية.

س: هل يستمر عذاب القبر - يا سماحة الشيخ - حتى قيام الساعة؟

ج: ظاهر الأدلة أنه يستمر، نسأل الله العافية.

س: وكيف نرد على من أنكر ذلك يا شيخ؟

ج: من أنكر ذلك يكون مبتدعًا ضالًّا مضلًّا، نسأل الله العافية.

س: فتنة المحيا وفتنة الممات يسأل عنها كثير من الإخوان يا سماحة الشيخ؟

ج: فتنة الدنيا والآخرة، الفتنة في الدنيا والفتنة في القبر - نسأل الله العافية - أن يفتن في الدنيا بماله، أو بالزنا، أو بالخمور، أو بغير هذا.

وفتنة الممات ما يحصل للفاجر من العذاب في القبر - نسأل الله العافية - وعدم التثبيت، كونه يُسأل فيقول: ها ها لا أدري. نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: أدلة فضل قراءة سورة الكهف هل هي صحيحة؟

ج: فيها أحاديث ضعيفة، إنما يحفظ من فعل بعض الصحابة ﷺ كان يقرأها يوم الجمعة، وإلا ما نعلم فيها أحاديث صحيحة أنها تقرأ في يوم كذا ولَّا يوم كذا.

س: ما أول علامات الساعة الكبرى خروجًا يا سماحة الشيخ؟

ج: المهدي، ثم الدجال، ثم نزول عيسى ابن مريم، هذه أولها، الثلاثة الأول، نسأل الله العافية.

بَابُ جَامِعِ أَدْعِيَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

[١٠١٠] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظلمًا كثيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدَكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[١٠١١] وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

[١٠١٢] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٣).

[١٠١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد(٤).

[١٠١٤] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣-٤)، والبخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٨/ ٧٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٦٣)، (٥/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٥)، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي (٣/ ٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٨٧٨).

الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُك خَشْيَتَك فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إلَى وَجْهك، وَالشَّوْقَ إلَى لِقَائِك، وَأَعُوذُ بِك مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

[١٠١٥] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«إنِّي أُوصِيك بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِك وَشُكْرِك وَحُسْنِ عِبَادَتِك»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُد.

[١٠١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهَا، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: **«رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[١٠١٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»**. أَوْ قَالَ: **«وَاجْعَلْنِي نُورًا»**. مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على دعوات عظيمة كان يدعو بها النبي ﷺ، ويرغِّب في بعضها، فيستحب للمؤمن أن يجتهد في الدعاء في سجوده وفي آخر الصلاة قبل أن يُسلم، كل هذه محل دعاء.

في سجوده يقول ﷺ: **«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء»**[(١)]، ويقول ﷺ: **«أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم»**[(٢)]. ويقول ﷺ لما علمهم التشهد قال:

(١) رواه مسلم (٤٨٢) (٢١٥).

(٢) رواه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

«**ثم ليختر من المسألة ما شاء**»[(١)]، وفي لفظ آخر: «**ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه**»[(٢)].

وهذا الدعاء المذكور في الأحاديث كله دعاء عظيم، استعمله النبي ﷺ، فينبغي للمؤمن أن يفعل ما تيسر منه، يجتهد في سجوده وفي آخر الصلاة وفي خارج الصلاة أيضًا، كله دعاء مطلوب: «**اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم؛ فإنك أنت علام الغيوب**»[(٣)]. زاد في بعض الروايات: «**إذا كنز الناس الدينار والدرهم فليكنز أحدكم هذا الدعاء**»[(٤)].

فهو دعاء عظيم، فينبغي للمؤمن أن يكثر منه، وهكذا بقية الدعوات التي دعا بها ﷺ، حديث عمار رضي الله عنه: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين**»[(٥)].

وهكذا: اللهم اغفر لي ذنوبي، اللهم أوسع لي في داري، إلى غير هذا من الدعوات الطيبة، الإنسان يجتهد في الدعاء، يحرص على الدعاء الوارد

---

(١) تقدم تخريجه في (ص٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٨٨-٨٩)، والبخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٢/ ٩٣)، وأبو داود (٨٨٠)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (٣/ ٥٦).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٧١١٤)، والنسائي (١٣٠٤).

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١٧١١٤).

(٥) رواه النسائي (١٣٠٥).

أكثر. وإذا دعا بدعوات طيبة ولو غير واردة فلا بأس، كأن يقول: اللهم يسر لي رزقا حلالًا، اللهم يسر لي أصحابًا طيبين، اللهم يسر لي زوجة صالحة، إلى غير هذا، يتحرى الأدعية الطيبة المناسبة يدعو بها ويكثر من الدعاء.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه متى يُقال؟

ج: يقال في السجود وفي آخر الصلاة كلها. «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»(١). كذلك في حديث معاذ رضي الله عنه: «**اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»(٢)، في السجود وفي آخر الصلاة قبل أن يُسلِّم.

س: يلاحظ يا سماحة الشيخ على البعض بأنه يدعو في الركوع، ما حكم ذلك؟

ج: لا، الركوع محل التعظيم «**سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم**»، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء**»(٣).

فالركوع محل للتعظيم (**سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم**)، «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**». جنس التعظيم.

س: الدعاء بغير الذكر الوارد في الجلسة بين السجدتين ما حكمه يا سماحة الشيخ؟

ج: لا بأس أن يدعو بينهما، لكن الأفضل يكثر من «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»، «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني**»، بين السجدتين، هذا الوارد، وإن دعا مع ذلك بشيء فلا أعلم مانعًا منه؛ لأنه

---

(١) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨)، وتقدم برقم (١٠١٠).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وتقدم في (ص٧٣٨).

(٣) رواه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

محل دعاء، لكن الإكثار من «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»، «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني**».

س: سماحة الشيخ ما الفرق بين المغفرة والرحمة؟

ج: المغفرة لما مضى من الذنوب، والرحمة تعم الجميع، تعم توفيقه في المستقبل، وغفران ما مضى من الذنوب، الرحمة أوسع.

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ: ما معنى: «الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد»؟

ج: على ظاهره، الثبات في الأمر الذي يباشره من أمر الدنيا والآخرة، عدم العجلة وعدم الطيش، اللهم إني أسألك الثبات والعزيمة على الرشد: ما يكون فاترًا ضعيفًا في المسائل التي هي رشد وطاعة لله جل وعلا، يكون قويَّ العزم في طاعة الله، متثبتا في الأمور، ليس عنده عجلة توقعه في المحارم.

بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ

[١٠١٨] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

[١٠١٩] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٤٨)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (٩١٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٧٢، ١٨٠)، ومسلم (٢/ ٩١)، والنسائي (٣/ ٦١)، وابن ماجه (٩١٥).

[١٠٢٠] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(١).

[١٠٢١] وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٢).

[١٠٢٢] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبو دَاودَ(٣).

[١٠٢٣] وَلَفْظُهُ: «أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

[١٠٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَحَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ(٤).

قال ابن المبارك: معناه أن لا يمدَّ مدًّا.

الشرح

وهذه الأحاديث كلها دالة على أن المأموم يُسلِّم بعد إمامه، إذا سلَّم الإمام سلَّم المأمومون، يقول كل واحد: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. فيعم بسلامه جميع إخوانه المسلمين من معه في المسجد وغيرهم - السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله -

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٨٦، ٨٨، ١٠٢)، ومسلم (٢/ ٢٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ٤- ٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٠١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٢)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧).

كما كان النبي يسلم عليه الصلاة والسلام.

ويلتفت عن يمينه وعن شماله، وكان النبي يلتفت حتى يُرى بياض خده عليه الصلاة والسلام، فالالتفات سنة، والسلام ركن من أركان الصلاة لا بد منه - الفريضة والنافلة - إذا فرغ من التشهد والدعاء قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله الإمام ثم بعده المأمومون. وهذا يعم جميع المؤمنين، يسلم على أخيه الذي حوله وعلى غيره، السلام عليكم.

هذا هو المشروع ولا حاجة إلى الإيماء بالأيدي، كانوا يومئون بأيديهم عند السلام؛ فأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، قال: «**كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم**». فيضعون أيديهم على أفخاذهم أو على ركبهم ثم يسلمون، من غير حاجة إلى الإيماء بالأيدي، هذا هو السنة.

س: حفظكم الله: في الباب السابق - يا سماحة الشيخ - في باب (أدعية منصوص عليها في الصلاة) هناك سؤال من بعض الإخوة وهو حول الدعاء في القنوت بأدعية غير مأثورة من أجل ترقيق القلوب ونحوه، هل من توجيه؟

ج: في القنوت لا بأس وفي السجود وفي التحيات، إذا كان الدعاء طيبًا لا بأس به، ولو ما ورد يدعو في سجوده، أو في آخر التحيات، أو في الوتر في القنوت، إذا كان الدعاء صحيحًا في نفسه فلا بأس.

س: ما حكم تمني الموت؟

ج: لا يجوز تمني الموت، الرسول ﷺ نهى عن ذلك، ولكن يقول: «**اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**». إذا خاف الشر مثل ما في حديث عمار: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»[1]. وفي حديث أنس رضي الله عنه يقول ﷺ: «**لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد فليقل:**

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨٣٢٥)، والنسائي (١٣٠٥).

اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي»[(١)]، هذا هو المشروع عند الحاجة إلى هذا.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله: ما هي ثمار الدعاء؟

ج: ثماره كثيرة من خير الدنيا والآخرة، في الدنيا: الصحة، والرزق الحلال، وصحبة الأخيار، والتوفيق لطاعة الله. وفي الآخرة: دخول الجنة، والنجاة من النار. الدعاء فضله عظيم، ونتائجه طيبة إذا قبله الله من العبد.

س: ما الصحيح في هذا يا شيخ حديث: «الدعاء هو العبادة»[(٢)]، أم حديث: «الدعاء مخ العبادة»[(٣)]؟

ج: **«الدعاء هو العبادة»**. هذا هو الثابت، أثبت من حديث: **«الدعاء مخ العبادة»**، **«الدعاء هو العبادة»** حديث أنس رضي الله عنه.

س: حفظكم الله: للدعاء آداب لعلكم تشيرون إليها، وما هي موانع الدعاء؟

ج: **من آدابه:** أن يبدأ بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ، قبله الذكر والصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو ويلح في الدعاء، ويكثر من الدعاء، ويكون حاضر القلب مُقبلًا على الله، مخلصًا لله جل وعلا، وإذا كان بعد صلاة أو في السجود أو في آخر الصلاة كان أقرب للإجابة.

ومن موانعه: المعاصي كلها، والغفلة عن الله عند الدعاء، كونه يدعو بقلب غافل، ومن موانعه أكل الحرام، وتعاطي الحرام كالربا، وظلم الناس، والغش في المعاملات، كل هذه من موانع الإجابة. نسأل الله العافية.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) (١٠).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨٣٥٢)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٧١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ».

س: جزاكم الله خيرًا يا سماحة الشيخ: متى يكون الإنسان مستجاب الدعوة ؟

ج: إذا توفرت فيه الخيرات، إذا توفر فيه الأعمال الصالحات، والتقوى لله، والإقبال على الدعاء، والصدق في الدعاء، هذا من أسباب إجابة الدعاء.

س: حفظكم الله: هناك عبارة تتردد على ألسنة بعض الإخوان يا سماحة الشيخ، وهو قول الإنسان لأخيه: ادع لي، وهل يكون في ذلك مذلة له؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا قال لأخيه: ادع لي. لا بأس، النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إنه يقدم عليكم رجل من اليمن يقال له أويس من قَرَنٍ، فمن لقيه منكم فليطلب منه الاستغفار، وكان بارًّا بأمه**». رواه مسلم[(١)].

فلا بأس في ذلك، ويروى عنه ﷺ أنه قال لعمر رضي الله عنه لما أراد عمرة: «**لا تنسنا يا أخي من دعائك**»[(٢)].

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ: عبارة (جزاك الله خيرًا إن شاء الله)، فيها شيء يا شيخ؟

ج: لا، ما يستثني في الدعاء، يقول: (جزاك الله خيرًا، غفر الله لك) ولا يستثني؛ النبي ﷺ قال: «**لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت؛ ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له**»[(٣)]، فلا يستثني في الدعاء، بل يدعو جازمًا: اللهم اغفر له، غفر الله لك، رحمك الله، وفقك الله، ولا يستثني.

(١) رواه مسلم (٢٥٤٢) (٢٢٣).

(٢) رواه أبو داود (١٤٩٨).

(٣) رواه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩) (٨).

بَابُ مَنْ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

[١٠٢٥] عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

[١٠٢٦] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[٢] فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا».

[١٠٢٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

الشرح

هذه الأحاديث تدل على أنواع من الوتر، والنبي ﷺ كان يتنوَّع وتره، سبق في هذا أحاديث كلها تدل على التوسعة في صلاة الليل، وأن المؤمن موسَّع له في صلاة الليل.

وغالب وتره ﷺ إحدى عشرة يسلم من كل ثنتين، وربما أوتر بثلاث عشرة يسلم من كل ثنتين، وربما أوتر بسبع يسردها ولا يجلس إلا في السابعة، وربما أوتر بسبع يجلس في السادسة، ثم يتشهد التشهد الأول، ثم

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٥)، والنسائي (٣/ ٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٧٦).

يقوم ويأتي بالسابعة، وربما أوتر بتسع يجلس في الثامنة ولا يسلم، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة.

كل هذه أنواع من الوتر لا بأس بها، ويرفع صوته بالتسليم ليسمعهم إياها؛ لعله ليوقظ من حوله عليه الصلاة والسلام، ولا يلزم من هذا أنه لا يسلم الثانية؛ لأن التسليم ثابت عنه ﷺ، كان يسلم تسليمتين، لكن في بعض الأحيان يرفع صوته بالأولى ليسمعهم إياها، ولا يلزم من ذلك عدم إتيانه بالثانية.

س: حفظكم الله: ما حكم سرد إحدى عشرة ركعة واحدة بسلام واحد؟

ج: هذا ما هو بمشروع إلا في الوتر، أو في صلاة الخوف عند شدة الخوف، صلاة الخوف ركعة عند شدة الخوف، أو في الوتر يوتر بواحدة مثل ما في الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[(١)]. أو يوتر بثلاث بتسليمتين، أو خمس بثلاث تسليمات، أو سبع بأربع تسليمات وهكذا، يفرد الواحدة، هذا السنة إفراد الواحدة هو الأفضل.

س: سماحة الشيخ: بعض الأئمة يسرد أربع ركعات بتسليمة؟

ج: هذا تركه أولى، النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(٢)]، رواه البخاري ومسلم يعني: يسلم من كل ثنتين هذا هو السنة.

(١) رواه مسلم (٧٥٢) (١٥٣).

(٢) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٥٧).

بَابٌ فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرِيضَةً

[١٠٢٨] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

[١٠٢٩] وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا قُلْت هَذَا - أو قَضَيْت هَذَا - فَقَدْ قَضَيْت صَلَاتَك، إِنْ شِئْت أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْت أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالدَّارَقُطْنِيّ[(١)]، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا قَضَيْت هَذَا، فَقَدْ قَضَيْت صَلَاتَك». مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَصَلَهُ شَبَابَةُ عَنْ زُهَيْرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ، وَقَدْ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ.

الشرح

هذا هو الصواب أنه إذا فرغ من التحيات يسلم ثم يقوم.

قوله: (إذا قضيت هذا فقم) يعني: بعد السلام، فالكلام المدرج يفسره الحديث المرفوع، النبي لما علمهم التحيات قال لهم ﷺ بعده: «**ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[(٢)] ثم السلام بعد هذا، فالسلام بعد الدعاء.

س: معنى يا شيخ: «تحليلها التسليم»؟

ج: الحديث الصحيح: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»، الصلاة: يدخل فيها بالتكبير ويتحللها بالتسليم، هذه الصلاة النافلة والفريضة أولها تحريم بالتكبير، وآخرها تحليل بالتسليم.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٢)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٨٣٥)، وتقدم في (ص٧٣٠).

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ: في كون السلام فرضًا هل يكفي لفظ (السلام عليكم)؟

ج: الواجب (ورحمة الله) كما ثبت في الأحاديث الصحيحة؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

[١٠٣٠] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

[١٠٣١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ. «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

[١٠٣٢] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٥، ٢٧٩)، ومسلم (٢/ ٩٤)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وابن ماجه (٩٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤، ٥)، ومسلم (٢/ ٩٦)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٣/ ٦٩، ٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠)، والبخاري (١/ ٢١٤)، =

[١٠٣٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا**». قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

[١٠٣٤] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

[١٠٣٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

[١٠٣٦] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الذكر عقب الصلاة والدعاء، أما

= (٨/ ٩٠، ١٢٤، ١٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٥، ٩٦).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٠، ٢٠٤)، وأبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (٣/ ٧٤)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٣)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٨/ ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٧١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨)، وابن ماجه (٩٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩).

الذكر فيستحب ما جاء في حديث ثوبان وابن الزبير والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، إذا سلم من الصلاة يقول: «**أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

هذا ذكر ثوبان رضي الله عنه أنه يفعله بعد كل صلاة مكتوبة عليه الصلاة والسلام، بعد كل صلاة إذا سلم من الصلاة قال هذا الاستغفار بعد كل صلاة، لم يذكر فيها المكتوبة بعد كل صلاة: «**أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

بعض الناس يزيد فيها: (وتعاليت)، وليست محفوظة هذه الزيادة: (وتعاليت)، إنما المحفوظ: «**تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، أما (تعاليت) هذه محفوظة في أذكار الاستفتاح: «**وجهت وجهي** - في قيام الليل يقول في آخره: - **تباركت وتعاليت**»[(١)].

وأما في الذكر عقب الصلاة إذا سلم فيقول: «**أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». هذا هو الأفضل.

ثم يقول: «**لا إله إلا الله**» كما في حديث المغيرة وابن الزبير رضي الله عنهم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». هذا الذكر ثابت من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما عند مسلم[(٢)]، ومن حديث المغيرة رضي الله عنه عند الشيخين[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٧٧١) (٢٠١).

(٢) رواه مسلم (٥٩٤) (١٣٩).

(٣) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) (١٣٧).

ينبغي للمؤمن أن يحافظ على ذلك: «**أستغفر الله - ثلاثًا - اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». بعد كل فريضة، ثم يقول بعد هذا: لا إله إلا الله - إن كان إمامًا بعد ما توجه إلى المأمومين إذا قال: اللهم أنت السلام ينصرف إلى المأمومين - ويقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**». مرة أو ثلاثًا، إن كررها ثلاثًا فهو حسن كما جاء في بعض الروايات.

ويقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

ويزيد في الفجر والمغرب عشر تهليلات: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**». عشر مرات في الفجر والمغرب بعد هذا الذكر.

ويستحب أيضًا أن يأتي بالتسبيح والتحميد والتكبير عشر مرات، سبحان الله عشرًا، والحمد لله عشرًا، والله أكبر عشرًا. هذا فعله النبي ﷺ في بعض الأحيان، وعلم أصحابه أن يقولوا ذلك ثلاثًا وثلاثين، وهو الأفضل والأكمل ثلاثٌ وثلاثون كما علم النبي ﷺ أصحابه، والجميع مائة إلا واحدة، ثلاثٌ وثلاثون تسبيحة، وثلاثٌ وثلاثون تحميدة، وثلاثٌ وثلاثون تكبيرة، هذه تسع وتسعون، ثم يقول تمام المائة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا قال هذا غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[1]. هذا يدل على فضل هذا الذكر، وإن كمَّل المائة بقول: الله أكبر، فكل ذلك وارد عن النبي ﷺ.

فينبغي للمؤمن أن يتحرى الأذكار الواردة عن النبي ﷺ في الصلوات

---

(١) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) (١٤٢).

الخمس - التي بعدها، بعد السلام - ويستحب أن يقول بعد هذا آية الكرسي، أن يقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] بعد كل فريضة، ثم يقرأ (قل هو الله أحد والمعوذتين)، ويكررها ثلاثًا بعد الفجر والمغرب، (قل هو الله أحد والمعوذتين) ثلاث مرات بعد الفجر والمغرب.

ويستحب أن يزيد في الفجر والمغرب أيضًا: «اللهم أجرني من النار سبعًا»[(١)]، وفق الله الجميع.

س: سماحة الشيخ: الدعاء والذكر في الصلاة، الاستغفار قلتم ثلاثًا، هل له الزيادة في الاستغفار على ثلاث؟

ج: لم يرد إلا ثلاثًا في الاستغفار بعد كل فريضة: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. هذا المحفوظ عن النبي ﷺ، ثم يقول بعده: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

س: كلمة (تبارك) ما معناها وهل هي خاصة به ﷻ؟

ج: أي بلغ في البركة النهاية، وهي خاصة بالله جل وعلا.

س: يا ذا الجلال والإكرام ما معناها يا سماحة الشيخ؟

ج: يعني العظمة والإكرام لأوليائه.

س: سماحة الشيخ: استشكل على البعض استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له، فما الجواب في ذلك؟

ج: مثل ما قال ﷺ: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»[(٢)]. الله أمره أن يستغفر قال: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، أمره بالاستغفار.

س: هل هذا الحديث صحيح في قول: لا إله إلا الله عشر مرات في المغرب والفجر؟

ج: نعم، لا بأس به.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨٠٥٤)، وأبو داود (٥٠٧٩).

(٢) رواه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩) (٧٩).

س: أيضًا سماحة الشيخ: دبر الصلاة هل المقصود بها قبل الصلاة أم بعدها؟

ج: الذكر بعدها والدعاء قبلها، الذكر بعدها و«**اللهم أجرني من النار**» بعدها في المغرب والفجر.

س: سماحة الشيخ: نرجو شرح عبارة «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»؟

ج: ذا الغنى منك الغنى، الجد: الغنى والحظ، ما ينفعه من الله إن لم يغنه الله ما ينفعه غناه، ولا ينفع ذا الغنى منك يعني: بدلًا منك، الناس فقراء إلى الله جل وعلا.

س: حفظكم الله: ما حكم الدعاء ورفع اليدين بعد الفريضة؟

ج: غير مشروع، بدعة.

س: ما هي الأوقات التي يتحرى فيها المسلم إجابة الدعوات يا فضيلة الشيخ؟

ج: آخر الصلاة قبل أن يسلم، وفي السجود، وآخر النهار يوم الجمعة بعد العصر إذا جلس ينتظر الصلاة في المغرب، وعند صعود المنبر يوم الجمعة الخطيب إلى أن يفرغ من الصلاة، وآخر الليل، وجوف الليل الآخر كلها أوقات إجابة.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله: ما الحكمة من الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر، مع أنه كلما طال عمر الإنسان وحسن عمله صار أفضل؟

ج: الحكمة في ذلك - والله أعلم - أنه يشق على الناس وعلى نفسه أيضًا، إذا رُدَّ إلى أرذل العمر يزحف، يشق على الناس الذهاب به والمجيء به إلى قضاء الحاجة والوضوء وغير ذلك، يشق على أهله ويشق على نفسه أيضًا.

س: حفظكم الله: ما معنى جوف الليل ؟

ج: وسط الليل.

بَابُ الِانْحِرَافِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْرِ اللُّبْثِ بَيْنَهُمَا، وَاسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ

[١٠٣٧] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

[١٠٣٨] وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

[١٠٣٩] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد(٣).

[١٠٤٠] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ». قَالَ: «فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا». قَالَ: «وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ». قَالَ: «فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي». قَالَ: «فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: «وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

[١٠٤١] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٦٢، ١٨٤، ٢٣٥)، ومسلم (٢/ ٩٤)، والترمذي (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٣)، وأبو داود (٦١٥).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٠).

الْحَدِيثَ. قَالَ: «ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ» قَالَ: «فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ».

[١٠٤٢] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ». قَالَ: «فَأَخَذْت بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

كل هذه الأحاديث تدل على أن السنة إذا سلم الإنسان من صلاته أنه يستقبل المأمومين بوجهه، كان ﷺ إذا سلم استغفر ثلاثًا وقال: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال...**». ثم يعطيهم وجهه، ينصرف ويعطي القبلة ظهره ويستقبل الناس عليه الصلاة والسلام، وهذا هو السنة للإمام أن يستقبل الناس.

وفيه من الفوائد: ما جعل الله فيه من البركة، وأنه يُتَبَرك بجسمه، وعرقه، وما يتقاطر من يديه من الوضوء، وأن الله جعل فيه بركة للأمة.

وفيه: أن من جاء والإمام يصلي يصلي معه لا يجلس؛ ولهذا أنكر على الرجلين، قال: «**إذا أتيتما وأدركتما المصلي فصليا معه فإنها لكما نافلة**»[٢].

وفيه: التبرك بوضوئه ﷺ وشعره كما تقدم. كل هذا ثابت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، والله جعل فيه من البركة ما جعل، عليه الصلاة والسلام.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ في هذا الباب (باب الانحراف بعد

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٩)، والبخاري (٤/ ٢٢٨- ٢٢٩).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٧٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

السلام)، ما الحكم لو بقي الإمام طويلًا أو استمر جهة القبلة؟

ج مكروه، خالف السنة، يكون قد خالف السنة، زال المطلوب، المطلوب استقبال القبلة في الصلاة، وانتهت الصلاة، السنة أن يقابل الناس ما يستدبرهم، يعطي الناس وجهه ويكلمهم.

س **حفظكم الله سماحة الشيخ: هذا الحديث روته عائشة مع أنها لا تحضر مصلى الرجال؟**

ج شاهدته وهي في بيتها، بيتها على جنب المسجد وبابها على المسجد.

س **هل هناك حكمة من الانتظار يا سماحة الشيخ؟**

ج الانتظار أفضل، كونه يكمل الذكر أفضل حتى لا يُشغل عنه.

قال ابن عباس: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان - على عهد النبي ﷺ، كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»[(١)]، اللهم صل عليه وسلم.

بَابُ جَوَازِ الِانْحِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

[١٠٤٣] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شيئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كثيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

[١٠٤٤] وَفِي لَفْظٍ: «أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٢)].

[١٠٤٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٣، ٤٢٩، ٤٦٤)، والبخاري (١/ ٢١٦)، ومسلم (٢/ ١٥٣)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (٣/ ٨١)، وابن ماجه (٩٣٠).

يَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

[١٠٤٦] وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جميعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]، وَقَالَ: صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

وهذا يفيد أنه لا ينبغي التكلف في هذا، وأن السنة للإمام ينصرف حيث شاء يمينًا أو شمالًا بعد فراغه من الصلاة، إذا قام إن شاء أخذ يمينًا وإن شاء أخذ شمالًا، حسب المصلحة والحاجة التي تدعوه إلى ذلك، والنبي كان يفعل هذا وهذا، عليه الصلاة والسلام[٣].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٣)، والنسائي (٣/ ٨١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧)، وأبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩).

(٣) بلغ في ١٣/ ٨/ ١٤٣٧هـ الرياض حرسها الله.

لطائف وفوائد منتقاة من «شرح منتقى الأخبار»
للإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

م	الفائدة	الصفحة
١	«**هو الطّهور ماؤه الحلُّ ميتته**» من جوامع الكلم	٢٩
٢	المستخرج من البحر ليس فيه زكاة على الصَّحيح إلا إذا أعدَّه للتجارة	٣٠
٣	الأصل في المياه الطهارة	٣١
٤	المعجزة للأنبياء، والكرامة لغيرهم، وخوارق العادات قسمان	٣٢
٥	جواز الاغتسال من ماء زمزم وإن كان ماءً شريفًا	٣٣
٦	جعل الماء طاهرًا ليس بطَهور لا دليل عليه	٣٤
٧	يجوز التَّبرُّك بوضوء النبي ﷺ، وبعرقه وشعره وبصاقه وملابسه، ولا يقاس عليه غيره	٣٥
٨	الأصل منع التَّبرك بالناس؛ لأنه وسيلة إلى الغلو والشِّرك، ومن رحمة الله منع ذلك	٣٥
٩	الجنب والحائض والنفساء أبدانُهم طاهرةٌ... ولهم الأكل والشرب والجلوس مع الناس	٣٧
١٠	المُحدِث ليس بنجسٍ؛ «**إن المسلم لا ينجس**»	٣٨
١١	لا يشرع ماءٌ جديد للأذنين	٤٤

م	الفائدة	الصفحة
١٢	يجوز الاغتسال بفضل المرأة والعكس، ولكن تركه أفضل، جمعًا بين الأحاديث الصحيحة	٤٧
١٣	يجوز اغتسال الرجل مع زوجته، كلٌّ منهما يرى عورة الآخر	٤٨
١٤	يجوز الكلام أثناء الغسل؛ «**دعي لي دعي لي**»	٤٩
١٥	الماء إن كان دون القلتين يُتثبَّت فيه، فإن تغير نَجُس وإلَّا فلا	٥٠
١٦	منطوق حديث: «**إنَّ الماء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ**» مقدَّمٌ على مفهوم حديث: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»	٥٤
١٧	الحكمة من النضح من بول الغلام والغسل من بول الجارية، والراجح في ذلك	٧٥
١٨	تعريف المنيِّ والمذي وحكمهما، وما يوجبان	٨٠
١٩	الحكمة من تحريم استعمال جلود السباع: قد يُفضي إلى التَّخلُّق بأخلاق تلك السباع من الظلم والجور والعدوان	٩٠
٢٠	سبب خلاف العلماء في جلود الميتة إطلاق بعض الأحاديث. وما ليس بسبع يطهر بالدباغ	٩٤
٢١	حديث عبد الله بن عُكيم ضعيف، ولو صحَّ يُحمل على أنه لا ينتفع بالإهاب قبل الدبغ	٩٧
٢٢	الحكمة من تحريم استعمال الذهب هي: المنع من التشبه بالكفار، ولمنع الإسراف	١٠٤
٢٣	المجوس حكمهم حكم الوثنيين، لا تباح نساؤهم وذبائحهم، وفي أخذ الجزية منهم كأهل الكتاب	١٠٦
٢٤	حديث: «كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» حديثٌ جيِّد	١٢٠

م	الفائدة	الصفحة
٢٥	الخاتم من الأمور العادية، والقول بأنه سنةٌ محلُّ نظر	١٢١
٢٦	الواجب ستر العورة في جميع الأحوال إلَّا من الزوجة أو السُّريَّة	١٢٦
٢٧	إذا تعارض قول النبي ﷺ مع فعله : فإن كان القولُ أمرًا حُمل الفعل، على أن الأمر للاستحباب. وإن كان القول نهيًا وخالفه النَّبي ﷺ دلَّ على أن النَّهي ليس للتحريم . . . والأمثلة على ذلك	١٣٠
٢٨	الحكمة في النهي عن البول في الماء الدائم: وسيلة إلى تنجسه	١٣٥
٢٩	الجمع بين حديث حذيفة رضي الله عنه في البول قائمًا، وحديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان يبول إلا جالسًا»: الجلوس أفضل؛ لأنه الغالب، والبول قائمًا لا حرجَ فيه إذا دعت الحاجة إلى ذلك	١٤٢
٣٠	كثرة تلبُّس الجنِّ بالإنس من أسبابه: قلَّة تحفظ المسلمين بالتعويذات الشرعيَّة، وكثرة الفساق من الجنِّ والإنس، وقلَّة الإيمانِ من الفريقين، وبسبب إيذاء الإنس للجنِّ	١٥٤
٣١	الاستياك باليسرى؛ لأنه إزالة أذًى، لكن يبدأ بالشق الأيمن	١٦٧
٣٢	السّواك مشروعٌ للصائم وغير الصائم في جميع الأوقات	١٧٠
٣٣	الختان قبل البلوغ في حال الصغر، لأنه أيسر وأسهل في حال الصغر	١٧١
٣٤	ختان المرأة مستحبٌّ، لأن ختانها فيه مصالح لها ولزوجها	١٧٣
٣٥	الأذان والإقامة في أُذن المولود سنة؛ جاء في حديثٍ لا بأس به	١٧٧
٣٦	الاغتسال للكافر سنةٌ مؤكدة، قد أوجبه بعض أهل العلم، ولكنَّه سنة	١٧٩

م	الفائدة	الصفحة
٣٧	ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ ما زاد على القبضة في الحجِّ، وهذا من اجتهاده رحمه الله ولا يجوز تقليده في ذلك؛ لعموم حديث: «**وفروا اللحى**»، «**أرخوا اللحى**»	١٨٠
٣٨	القصُّ أولى من حلق الشَّارب «**قُصُّوا**»، «**احفوا**»	١٨٠
٣٩	ما في الحلق ليس من اللِّحية، اللحية ما نبت على الخدين والذَّقن	١٨١
٤٠	كان الصديق وعمر رضي الله عنهما يخضبان بالحنَّاء والكتم	١٨٤
٤١	تغيير الشَّيب سنةٌ مؤكدة	١٨٥
٤٢	إن شاء ربَّى رأسه، وإن شاء تركه وحلقه، وإن شاء رجَّله كلَّ يوم إذا دعت الحاجة إلى ذاك وإلا غبًّا	١٨٧
٤٣	الخوارج يوجبون التحليق، وهم ضلاَّلٌ يُكفِّرون أهل الإسلام ويقاتلونهم، ويدعون أهل الأوثان	١٨٨
٤٤	شعر المرأة زينةٌ وجمالٌ لها، وليس لها أن تأخذ من رأسها، وليس لها التشبه بالكفار ولا بالرجال، ولكن إذا دعت الحاجة إلى أخذ شيء منه لطوله فلا بأس	١٨٩
٤٥	حديث: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه	٢٢٠
٤٦	الغرُّ والتحجيل من خصائص هذه الأمّة	٢٢٣
٤٧	تكفير السَّيِّئات عند اجتناب الكبائر	٢١٥
٤٨	الوضوء مرةً مرةً واجبٌ، وإذا كرر ثنتين أو ثلاثًا فهو أفضل، وإن كان غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا فلا بأس	٢١٧
٤٩	ضابط اللحية الكثَّة: التي لا يُرى ما تحتها من البشرة	٢١٨

م	الفائدة	الصفحة
٥٠	الواجبُ مسح الرأسِ كلِّه، لا بعضه	٢٢١
٥١	الغرة: نورٌ في الوجْه، والتحجيل: النور في اليدين والرِّجلين من آثار الوضوء، وهذه من آيات الله، ومن إظهار فضل الوضوء يوم القيامة	٢٢٣
٥٢	لا أصل للدِّبلة، ينبغي ترك هذا وعدم التشبه بالكفرة	٢٢٤
٥٣	تمسح المرأة على الحناء الذي على رأسها، تقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نمسح على الضمادات»	٢٢٨
٥٤	حديث الرُّبيّع في مسح الرَّأس مرتين ضعيف	٢٢٩
٥٥	الأذنان يُمسحان مع الرأس، لا يؤخذ لهما ماءٌ جديد، كما فعل النبي ﷺ	٢٣١
٥٦	الكبائر تمنع من حصول فضائل الوضوء، والواجب الحذر من جميع السَّيئات	٢٣٣
٥٧	فعل النبيِّ ﷺ يفسر القرآن، والواجب غسل القدمين	٢٤٣
٥٨	كتاب «الكشاف» فيه مؤاخذاتٌ من جهة الاعتزال ونفي القدرِ، فلا تنبغِي مطالعته إلا لأهل العلم والبصيرة	٢٤٣
٥٩	ثبت أنَّه ﷺ كان ينتعل ويحتفي	٢٤٧
٦٠	الزِّيادة على ثلاثةٍ في الوضوء لا تجوز، وظاهره المنع والتحريم لصحة الحديث	٢٤٩
٦١	لو ترك لمعة في قدمه أو يده ثم طال الفصل؛ فإنه يعيد الوضوء والصلاة، ولو انتبه في الحال فإنه يغسل القدم ويكفي	٢٥٢

م	الفائدة	الصفحة
٦٢	إذا تيمم ولبس الخفين يجوز له أن يمسح على الخفين إذا وجد الماء، لأنَّ التيمم طهارة شرعية، التيمم يرفع الحدث على الصحيح كالماء	٢٥٩
٦٣	إذا شكَّ في مدَّة المسح: يعمل باليقين، سواء كان مقيمًا أو مسافرًا	٢٦٠
٦٤	ليس هناك دليل واضح على نقض الوضوء بالرَّعاف ولا بالقيء ولا بالحجامة، ولكن يتوضَّأ الإنسان منه إذا كان كثيرًا، أما القليلُ فلا ينقض	٢٧٠
٦٥	النعاس وخفقان الرأس لا ينقض الوضوء	٢٧٣
٦٦	حديث: «**لا ينقض الوضوء إلا إذا نام مضجعًا**» هذا حديثٌ ضعيفٌ	٢٧٣
٦٧	مس المرأة وتقبيلها واحتضانها كل ذلك لا ينقض الوضوء، إلا بخروج المنيِّ أو المذي	٢٧٧
٦٨	أحاديث الوضوء من مسِّ الفرج صحيحة	٢٨٠
٦٩	حديث: «**إنَّما هو بضعةٌ منكَ**»، منسوخٌ أو شاذٌّ، والأقرب أنه منسوخٌ	٢٨١
٧٠	لحوم الإبل تنقض الوضوء، ومعاطنها لا يُصلَّى فيها	٢٨٤
٧١	الطهارة شرط للصَّلاة وللطَّواف على الصحيح؛ لأنه صلاة	٢٨٩
٧٢	الصواب أنّ لحم الإبل له أمر خاصٌّ: «**توضؤوا من لحم الإبل**» خاصٌّ	٢٩٣
٧٣	كونه يتوضَّأ ثم يعيد (في الحال) غير مشروعٍ، لكن لو أعادَه عند وجودِ كسلٍ أو نعاس فهذا أمرٌ مطلوبٌ	٢٩٥

م	الفائدة	الصفحة
٧٤	حديث: «**من توضَّأ على طُهرٍ كتبَ الله له عشر حسناتٍ**» حديثٌ ضعيفٌ، يرجَى له أكثر من هذا	٢٩٥
٧٥	الحديث الضعيف يستأنس به في الفضائل، لا يعتمد عليه في الأحكام	٢٩٦
٧٦	إذا مسَّ الختان الختان وجب الغسل وإن لم ينزل، وحديث «**الماءُ من الماءِ**» منسوخٌ	٣٠٧
٧٧	حديث: «**إن تحت كل شعرةٍ جنابة**» ضعيف	٣٠٩
٧٨	اغتسال الكافر إذا أسلم سنةٌ وليس بواجب	٣١١
٧٩	القول الصحيح: أن المرأة قد تحيض بعد الخمسين	٣١٥
٨٠	حديث: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**» حديثٌ ضعيفٌ، والصَّواب أن الحائض والنفساء لهما أن تقرآ من دون مسِّ المُصحفِ	٣١٧
٨١	الآيات التي ترد على اللسان بقصد الدعاء (وهو جنبٌ) لا حرجَ؛ لأنه يقصد بها الثَّناء والدعاء	٣١٨
٨٢	الاغتسال يوم العيد لا بأس به، ولكن لم يثبت فيه حديثٌ. يوم عرفة لا يُشرع لهم غسلٌ لعدم ثبوتِ ذلكَ	٣٢٩
٨٣	غسل الميت واجبٌ، والغُسل من غسلهِ مستحبٌّ ومعروفٌ عند الصَّحابة رضي الله عنهم	٣٣٢
٨٤	المستحاضَةُ وصاحب سلسِ البول وصاحبُ الريح الدَّائم عليهم الوضوء لكلِّ صلاةٍ	٣٤٠
٨٥	الجمع بين الظُّهرِ والعصر عند شدَّةِ المطر أو دحض شديدٍ لا حرج في ذلك كالمريض	٣٤٠

م	الفائدة	الصفحة
٨٦	الغسل كامل ومجزئ، والدليل على هذا أنه ﷺ فعل هذا تارةً وهذا تارةً	٣٥٠
٨٧	الله قادر على أن ينزل جرادًا من ذهب بدلًا من كونه من الحيوان الضَّعيف	٣٦٣
٨٨	لا بأس بدخول الماء عريانًا، إذا لم يكن عنده أحد يرى عورته	٣٦٠
٨٩	الحمَّامات أحاديثها كلُّها ضعيفةٌ	٣٦٧
٩٠	الصواب أن التيمم يرفع الحدث، لأن الله أقامه مقام الماء	٣٧٠
٩١	التيمم خاصٌّ بهذه الأمَّة	٣٧٠
٩٢	اشتراط دخول الوقت للمتيمم ليس عليه دليل	٣٧٦
٩٣	إذا صلى الإنسان بغير ماء ولا تيمم لعذر شرعي فإن صلاته صحيحة	٣٨٢
٩٤	الصفرة والكدرة ليست حيضًا، وإنما هي نجاسة من جنس البول	٣٩١
٩٥	يجوز مباشرة الحائض والنفساء خلافًا لليهود	٣٩٤
٩٦	إذا جامع زوجته وهي حائضٌ هو مخيَّر بين دينار أو نصف دينارٍ، كما جاء التخيير في كفارة الوطء في رمضان وفي كفارة اليمين	٣٩٦
٩٧	من رحمة الله للحائض والنفساء أنهما لا تقضيان الصلاة	٣٩٨
٩٨	الحائض بدنها وعرقها وريقها طاهر	٣٩٩
٩٩	للزوج أن يطأ المستحاضة بين الحيضتين، كما فعل عبد الرحمن رضي الله عنه مع زوجته أم حبيبة رضي الله عنها، وطلحة رضي الله عنه مع زوجته حمنة رضي الله عنها، كلُّ هذا لا بأسَ به	٤٠١

م	الفائدة	الصفحة
١٠٠	النِّفاسُ نهايته أربعُونَ يومًا، هذا الرَّاجحُ عند أهل العلم، وعليه الاعتماد	٤٠٤
١٠١	المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل يقضي، وإن أكثر فلا قضاء	٤٣٦
١٠٢	حكم أخذ البنج الذي يذهب العقل	٤٣٦
١٠٣	الصغير يؤجر على تطوعاته	٤٣٦
١٠٤	استقرت السنة على التكبير بالوقت إلا عند شدة الحرِّ	٤٣٩
١٠٥	التأخير في الإقامة بأمر الإمام ليس إلى المؤذن	٤٦٥
١٠٦	الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، لأن قبلها صلاتين نهاريتين، وبعدها صلاتين ليليَّتين	٤٥٤
١٠٧	متى تُقضى الفوائت؟	٤٨٨
١٠٨	تذكَّر الصلاة الفائتة وهو يؤدي الفريضة التي بعدها	٤٩٠
١٠٩	الفرق بين أذان بلال وأذان أبي محذورة ﷺ، وأيهما أفضل؟	٤٩٥
١١٠	الرؤيا الصالحة يعمل بها إذا وافقت القواعد الشرعية	٥٠٢
١١١	إذا فتح الميكرفون يبدأ الأذان فقط، لا يقول قبله شيئًا ولا بعده	٥٠٣
١١٢	ينبغي للمؤذنين أن يفرحوا بهذه العبادة العظيمة وأن يُسرُّوا بها	٥٠٤
١١٣	حكم الكلام بين جمل الأذان: الكلام اليسير ما يضر	٥٠٧
١١٤	الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب	٥٠٩
١١٥	إجابة المؤذن من القلب من أسباب دخول الجنة	٥١٢
١١٦	إذا أقام المؤذن هل يتابعه؟	٥١٥

م	الفائدة	الصفحة
١١٧	إذا تخلف الإمام والمؤذن كثيرًا	٥٢٧
١١٨	الفرق بين الحرة والأمة في ستر العورة	٥٣١
١١٩	الخشوع في الصلاة نوعان: نوع واجب، ونوع كمال	٥٤٧
١٢٠	لباس اليسير من الحرير لا بأس به مطلقًا، موضع أصبعين أو ثلاثة..	٥٥٨
١٢١	لُبس العمامة من الأمور العادية	٥٧٦
١٢٢	هل من أسماء الله الجميل، أو من الصفات فقط؟	٥٧٧
١٢٣	هل يشتق من الصفات أسماء؟	٥٧٨
١٢٤	يشرب باليمين، وإن استعان باليسرى فلا بأس	٥٨٤
١٢٥	الحمار والبغل في حكم الطاهرات كالهرة، لأنها من الطوافين علينا	٥٩٣
١٢٦	الوصية بالدفن في مكة أو المدينة لا تنفّذ	٦٠٣
١٢٧	المشاركة في بناء مسجد ولو بالقليل يكون له الأجر الموعود به: **«بنى الله له بيتًا في الجنة»**	٦١١
١٢٨	مسكن الإمام والمؤذن تابع للمسجد، وعمارته من عمارة المسجد	٦١٢
١٢٩	مطلوب بناء المنارة لأن فيه..	٦١٥
١٣٠	وضع الهلال على المنارة لا أصل له	٦١٥
١٣١	المحاريب موجودة من عهد السلف لعلتين..	٦١٥
١٣٢	من أكل الثوم أو البصل فلا يدخل المسجد ولو كان خاليًا	٦١٨

م	الفائدة	الصفحة
١٣٣	الصيغ الواردة عند دخول المسجد والخروج منه . .	٦٢١
١٣٤	مجرد السؤال عن قيمة سلعة أو سيارة داخل المسجد ما يصلح	٦٢٥
١٣٥	حديث: «**إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج**» ما أعرف له أصلًا	٦٤٢
١٣٦	يرفع السبابة في التشهد جميعه، ويحركها عند الدعاء وينظر إليه	٦٥٣
١٣٧	الفرق بين الحوض والكوثر، وموضعهما	٦٦٦
١٣٨	من عجز عن الفاتحة يأتي بالتحميد والتكبير والتهليل	٦٧٢
١٣٩	إذا نسي الإمام أو المنفرد أو المأموم التكبير في السجود أو الركوع: يسقط، لكن يسجد للسهو الإمام والمنفرد دون المأموم	٦٨٧
١٤٠	تغيير نبرة الصوت عند التكبيرات: الأمر في هذا واسع	٦٨٩
١٤١	شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها: أُخذوا من قوة الأدلة وتتبع الأدلة	٧٠٤
١٤٢	إذا لم يكن عند الكفار موافقة على الحق، فلا أقل من أن يراعوا صلة الرحم	٧٣٧
١٤٣	أول علامات الساعة الكبرى خروجًا: المهدي، ثم الدَّجال، ثم نزول عيسى ابن مريم عليه السلام	٧٤٠
١٤٤	الفرق بين الرحمة والمغفرة	٧٤٥
١٤٥	المأموم يعمُّ بسلامه جميع إخوانه المسلمين، من معه في المسجد وغيرهم	٧٤٦
١٤٦	حكم أربع ركعات بتسليم	٧٥١
١٤٧	هل يكفي لفظ: «السلام عليكم» دون: «ورحمة الله» عند التسليم؟	٧٥٣

م	الفائدة	الصفحة
١٤٨	زيادة: «**وتعاليت**» غير محفوظة، وإنما المحفوظ في استفتاح قيام الليل: «**تباركت وتعاليت**»	٧٥٥
١٤٩	استحباب قول: «**اللهم أجرني من النار**» سبعًا بعد الفجر والمغرب	٧٥٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور/ علي بن عبد العزيز الشِّبل	٥
- مقدمة مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية	٧
- مقدمة المعتني بالكتاب	١٠
- ترجمة صاحب «المنتقى»	١٣
- ترجمة موجزة لشارح الكتاب سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ	١٩
- المقدمة	٢٧

كتاب الطهارة

أبْوَابُ الْمِيَاهِ

- بَابُ طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ	٢٩
- بَاب طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأ بِهِ	٣٤
- بَابُ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ	٣٩
- بَابُ الرَّد عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلاً	٤٣
- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ	٤٥
- بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لاَقَتْهُ النَّجَاسَةُ	٤٩
- بَابُ آسَارِ الْبَهَائِمِ	٥٤
- بَابُ سُؤْرِ الْهِرِ	٥٦

أبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ وَذِكْرِ مَا نُصَّ عَلَيْهِ مِنْهَا

- بَابُ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ فِي الْوُلُوغِ	٥٩
- بَابُ الْحَتّ وَالْقَرْصِ وَالْعَفْوِ عَنِ الأَثَرِ بَعْدَهُمَا	٦١

- بَابُ تَعَيُّنِ الْمَاءِ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ٦٤
- بَابُ تَطْهِيرِ الأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالْمُكَاثَرَة ٦٦
- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ ٧٠
- بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلاَمِ إِذَا لَمْ يَطْعَمْ ٧٢
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ٧٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ ٧٩
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِي ٨٢
- بَابُ أَنَّ مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ ٨٤
- بَابٌ فِي أَنَّ الآدَمِيَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَلاَ شَعَرُهُ وَأَجْزَاؤُهُ بِالاِنْفِصَالِ ٨٥
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ٨٩
- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ ٩٢
- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ ٩٥
- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ ٩٦
- بَابُ نَجَاسَةِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لاَ يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ ٩٨

أبْوَابُ الأوَانِي

- بَابُ مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ١٠١
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْبِيبِ بِهِمَا إِلاَّ بِيَسِيرِ الْفِضَّةِ ١٠٧
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ وَنَحْوِهَا ١٠٩
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الأَوَانِي ١١٠
- بَابُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ ١١٢

أبْوَابُ أحْكَامِ التَّخَلِّي

- بَابُ مَا يَقُولُ الْمُتَخَلِّي عِنْد دُخُوله وَخُرُوجه ١١٥
- بَابُ تَرْكِ اسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تعالى ١٢٠
- بَابُ كَفِّ الْمُتَخَلِّي عَنِ الْكَلاَمِ ١٢٢
- بَابُ الإِبْعَادِ وَالاِسْتِتَارِ لِلتَّخَلِّي فِي الْفَضَاءِ ١٢٥

- بَابُ نَهْيِ الْمُتَخَلِّي عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا ١٢٧
- بَابُ جَوَازِ ذَلِكَ بَيْنَ الْبُنْيَانِ ١٣١
- بَابُ ارْتِيَادِ المَكَانِ الرَّخْوِ وَمَا يُكْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ ١٣٢
- بَابُ الْبَوْلِ فِي الأَوَانِي لِلْحَاجَةِ ١٣٨
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا ١٤٠
- بَابُ وُجُوبِ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوِ الْمَاءِ ١٤٤
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاِسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الأَحْجَارِ ١٤٩
- بَابٌ فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الأَحْجَارِ بِهَا ١٥٢
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاِسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ ١٥٣
- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ ١٥٤
- بَابُ مَا لاَ يُسْتَنْجَى بِهِ لِنَجَاسَتِهِ ١٥٦
- بَابُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ١٥٨
- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِمَةِ الاِسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ ١٦٠
- باب النهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به ١٦١

أَبْوَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ

- بَابُ الْحَثِّ عَلَى السِّوَاكِ وَذِكْرِ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ ١٦٣
- بَابُ تَسَوُّكِ الْمُتَوَضِّئِ بِأُصْبُعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ ١٦٨
- بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ١٦٩
- بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ ١٧٠
- بَابٌ فِي الْخِتَانِ ١٧٥
- بَابُ أَخْذِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ ١٧٩
- بَابُ كَرَاهَةِ نَتْفِ الشَّيْبِ ١٨١
- بَابُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهَةِ السَّوَادِ ١٨٢
- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِكْرَامِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ ١٨٦
- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ١٩٠
- بَابُ الاِكْتِحَالِ وَالادِّهَانِ وَالتَّطَيُّبِ ١٩٢
- بَابُ الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ ١٩٤

أَبْوَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ فَرْضِهِ وَسُنَنِهِ

- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ لَهُ ١٩٧
- بَابُ التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ ٢٠١
- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، وَتَأْكِيدِهِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ ... ٢٠٤
- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ ٢٠٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ٢١٠
- بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الاِسْتِنْشَاقِ ٢١٢
- بَابُ غَسْلِ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ ٢١٤
- بَابٌ فِي أَنَّ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ لاَ يَجِبُ ٢١٧
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ ٢١٩
- بَابُ تَعَاهُدِ الْمَأْقَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ الْوَجْهِ بِزِيَادَةِ مَاءٍ ٢١٩
- بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَةِ الْغُرَّةِ ٢٢٢
- بَابُ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ وَتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ وَدَلْكِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلْكٍ ... ٢٢٤
- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَصِفَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ ٢٢٦
- بَابُ هَلْ يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَمْ لاَ ٢٣٠
- بَابُ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ بِمَائِهِ ٢٣٢
- بَابُ مَسْحِ ظَاهِرِ الأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا ٢٣٤
- بَابُ مَسْحِ الصُّدْغَيْنِ وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ ٢٣٥
- بَابُ مَسْحِ الْعُنُقِ ٢٣٦
- بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ٢٣٧
- بَابُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِبًا مِنَ الْعِمَامَةِ ٢٤٠
- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَبَيَانِ أَنَّهُ الْفَرْضُ ٢٤٠
- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ ٢٤٥
- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاثًا وَكَرَاهَةِ مَا جَاوَزَهَا ٢٤٨
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ٢٥٠
- بَابُ الْمُوَالاَةِ فِي الْوُضُوءِ ٢٥١
- بَابُ جَوَازِ الْمُعَاوَنَةِ فِي الْوُضُوءِ ٢٥٣

- بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ٢٥٤

أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

- بَابٌ فِي شَرْعِيَّتِهِ ٢٥٥
- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَعَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعًا ٢٥٧
- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْسِ ٢٦١
- بَابُ تَوْقِيتِ مُدَّةِ الْمَسْحِ ٢٦٣
- بَابُ اخْتِصَاصِ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفّ ٢٦٤

أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ ٢٦٧
- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ٢٦٩
- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ إلاَّ الْيَسِيرِ مِنْهُ عَلَى إحْدَى حَالاَتِ الصَّلاَةِ .. ٢٧١
- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسّ الْمَرْأَةِ ٢٧٥
- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْقُبُلِ ٢٧٩
- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ٢٨٢
- بَابُ الْمُتَطَهِّرِ يَشُكُّ هَلْ أَحْدَثَ ٢٨٥
- بَابُ إيجَابِ الْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ وَمَسّ الْمُصْحَفِ ٢٨٧

أَبْوَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لأَجْلِهِ

- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ ٢٩١
- بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ لِكُلّ صَلاَةٍ ٢٩٤
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ ٢٩٦
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ ٢٩٧
- بَابُ تَأْكِيدِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ لأَجْلِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ ٣٠٠
- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ ٣٠٢

أبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

- بَابُ الْغُسْلِ مِنَ المَنِي ٣٠٣
- بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنَ التِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَنَسْخِ الرُّخْصَةِ فِيهِ ٣٠٦
- بَابُ مَنْ ذَكَرَ احْتِلَامًا وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً أَوْ بِالْعَكْسِ ٣١٠
- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ٣١١
- بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ ٣١٣
- بَابُ تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ ٣١٦
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اجْتِيَازِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْعِهِ مِنَ اللُّبْثِ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ ٣١٨
- بَابُ طَوَافِ الْجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَبِأَغْسَالٍ ٣٢٢

أبْوَابُ الأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ

- بَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ٣٢٣
- بَابُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ ٣٢٩
- بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ ٣٣١
- بَابُ الْغُسْلِ لِلإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ ٣٣٤
- بَابُ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلاَةٍ ٣٣٩
- بَابُ غُسْلِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ٣٤٣
- بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ ٣٤٦
- بَابُ تَعَاهُدِ بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا ٣٥٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ الْحَيْضِ وَتَتَبُّعِ أَثَرِ الدَّمِ فِيهِ ٣٥٥
- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ٣٥٧
- بَابُ مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ اسْتِحْبَابًا وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزِئُ إِذَا أَسْبَغَ . ٣٦٠
- بَابُ الاِسْتِتَارِ عَنِ الأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْخَلْوَةِ ٣٦١
- بَابُ الدُّخُولِ فِي الْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ ٣٦٦
- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ ٣٦٧

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

- بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً ٣٦٩
- بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لِلْجُرْحِ ٣٧١
- بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِ الْبَرْدِ ٣٧٣
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجِمَاعِ لِعَادِمِ الْمَاءِ ٣٧٥
- بَابُ اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيَمُّمِ ٣٧٥
- بَابُ مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ ٣٧٧
- بَابُ تَعَيُّنِ التُّرَابِ لِلتَّيَمُّمِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَامِدَاتِ ٣٧٧
- بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ ٣٧٨
- بَابُ مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ... ٣٨٠
- بَابُ بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِوِجْدَانِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ٣٨١
- بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ٣٨٢

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

- بَابُ بِنَاءِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا اُسْتُحِيضَتْ عَلَى عَادَتِهَا ٣٨٥
- بَابُ الْعَمَلِ بِالتَّمْيِيزِ ٣٨٨
- بَابُ مَنْ تَحِيضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا لِفَقْدِ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ ٣٨٩
- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْعَادَةِ ٣٩١
- بَابُ وُضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ٣٩٢
- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا ٣٩٣
- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا ٣٩٥
- بَابُ الْحَائِضِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ .. ٣٩٦
- بَابُ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا ٣٩٩
- بَابُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ ٤٠١

كِتَابُ النِّفَاسِ

- بَابُ أَكْثَرِ النِّفَاسِ ٤٠٣
- بَابُ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ النُّفَسَاءِ ٤٠٤

كتاب الصلاة

- بَابُ افْتِرَاضِهَا وَمَتَى كَانَ ٤٠٩
- بَابُ قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ٤١٥
- بَابُ حُجَّةِ مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ ٤٢٠
- بَابُ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ ٤٢٣
- بَابُ أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ تَمْرِينًا لَا وُجُوبًا ٤٢٩
- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ ٤٣٣

أبواب المواقيت

- بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ ٤٣٧
- بَابُ تَعْجِيلِهَا وَتَأْخِيرِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٤٣٩
- بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرِهِ فِي الِاخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ ٤٤١
- بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مَعَ الْغَيْمِ ٤٤٨
- بَابُ بَيَانِ أَنَّهَا الْوُسْطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا ٤٥٠
- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٤٥٦
- بَابُ تَقْدِيمِ الْعَشَاءِ - إِذَا حَضَرَ - عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٤٦٠
- بَابُ جَوَازِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ٤٦٣
- بَابٌ فِي أَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِالْمَغْرِبِ أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ ٤٦٧
- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفَضْلِ تَأْخِيرِهَا مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ الْجَمَاعَةِ وَبَقَاءِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ٤٦٨
- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا إِلاَّ فِي مَصْلَحَةٍ ٤٧٢
- بَابُ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ ٤٧٥
- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا وَالْإِسْفَارِ ٤٧٧
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا وَوُجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ ٤٨٤
- بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ ٤٨٧
- بَابُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ ٤٩١

أَبْوَابُ الْأَذَانِ

- بَابُ وُجُوبِهِ وَفَضِيلَتِهِ ٤٩٣
- بَاب صِفَةُ الْأَذَانِ ٤٩٧
- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ ٥٠٤
- بَابُ الْمُؤَذِّنِ يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَيَلْوِي عُنُقَهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ وَلاَ يَسْتَدِيرُ ٥٠٥
- بَابُ الْأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً ٥٠٧
- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ ٥١١
- بَابُ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ٥١٨
- بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ بِجِلْسَةٍ ٥٢٠
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ ٥٢١
- بَابٌ فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِلأُولَى، وَيُقِيْمَ لِكُلِّ صَلاةٍ بَعْدَهَا ٥٢٣

أَبْوَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِهَا ٥٢٩
- بَابُ بَيَانِ الْعَوْرَةِ وَحَدِّهَا ٥٣٢
- بَابُ مَنْ لم يَرَ الْفَخِذَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَقَالَ هِيَ السَّوْأَتَانِ فَقَطْ ٥٣٣
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ ٥٣٤
- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ٥٣٦
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْرِيدِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحْدَهَا ٥٣٨
- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ ٥٤٠
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ٥٤١
- بَابُ كَرَاهِيَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ٥٤٥
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ وَالتَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ ٥٤٦
- بَابُ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبِ ٥٤٨

كِتَابُ اللِّبَاسِ

- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ٥٥٣
- بَابٌ فِي أَنَّ افْتِرَاشَ الْحَرِيرِ كَلُبْسِهِ ٥٥٥
- بَابُ إِبَاحَةِ يَسِيرِ ذَلِكَ كَالْعَلَمِ وَالرُّقْعَةِ ٥٥٦
- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلْمَرِيضِ ٥٥٨
- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ ٥٥٩
- بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ الْمُعَصْفَرِ وَمَا جَاءَ فِي الْأَحْمَرِ ٥٦٢
- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَخْضَرِ وَالْمُزَعْفَرِ وَالْمُلَوَّنَاتِ ٥٦٦
- بَابُ حُكْمِ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَالسُّتُورِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ ٥٦٩
- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ ٥٧١
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللِّبَاسِ الْجَمِيلِ وَاسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِيهِ وَكَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ وَالْإِسْبَالِ ٥٧٣
- بَابُ نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ ٥٧٩
- بَابُ التَّيَامُنِ فِي اللُّبْسِ وَمَا يَقُولُهُ مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا ٥٨١

أَبْوَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَوَاتِ

- بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَفْوِ عَمَّا لَا يُعْلَمُ بِهَا ٥٨٥
- بَابُ حَمْلِ الْمُحْدِثِ وَالْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّلَاةِ وَثِيَابِ الصِّغَارِ وَمَا شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ ٥٨٨
- بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجِسٍ أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ ٥٩٢
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاءِ وَالْبُسُطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَفَارِشِ ٥٩٤
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ ٥٩٦
- بَابُ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَالْمَأْذُونِ فِيهَا لِلصَّلَاةِ ٥٩٧
- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْكَعْبَةِ ٦٠٤
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ ٦٠٥
- بَابُ صَلَاةِ الْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ ٦٠٧

- بَابُ اتّخَاذِ مُتَعَبَّدَات الْكُفَّارِ وَمَوَاضِع الْقُبُورِ إِذَا نُبِشَتْ مَسَاجِدُ ٦٠٩
- بَابُ فَضْلِ مَنْ بَنَى مسجدًا ٦١١
- بَابُ الاِقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ٦١٤
- بَابُ كَنْسِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَصِيَانَتِهَا مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ ٦١٦
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ ٦٢٠
- بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا تُصَانُ الْمَسَاجِدُ عَنْهُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا ٦٢٢
- بَابُ تَنْزِيهِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي الْمُصَلّي ٦٢٧
- بَابٌ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ حَتَّى يُصَلّيَ إلاَّ لِعُذْرٍ ٦٢٩

أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

- بَابُ وُجُوبِهِ لِلصَّلاَةِ ٦٣١
- بَابُ حُجَّةِ مَنْ رَأَى فَرْضَ الْبَعِيدِ إِصَابَةَ الْجِهَةِ لاَ الْعَيْنِ ٦٣٣
- بَابُ تَرْكِ الْقِبْلَةِ لِعُذْرِ الْخَوْفِ ٦٣٥
- بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ ٦٣٦

أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ

- بَابُ افْتِرَاضِ افْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ ٦٣٩
- بَابٌ أَنَّ تَكْبِيرَ الإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الإِقَامَةِ ٦٤١
- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَبَيَانُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ ٦٤٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ ٦٤٩
- بَابُ نَظَرِ الْمُصَلّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلاَةِ ٦٥١
- بَابُ ذِكْرِ الاِسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ٦٥٤
- بَابُ التَّعَوُّذِ لِلْقِرَاءَةِ ٦٥٨
- بَابُ مَا جَاءَ فِي (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ٦٥٩
- بَابٌ فِي الْبَسْمَلَةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَوَائِلِ السُّوَرِ أَمْ لاَ؟ ٦٦٣
- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ٦٦٦
- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ ٦٦٨

- بَابُ التَّأْمِينِ وَالْجَهْرِ بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ ٦٧٠
- بَابُ حُكْمِ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ ٦٧٢
- بَاب قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُوْلَيَيْنِ وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الأُخْرَيينْ أَمْ لا؟ ٦٧٣
- بَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ وَتَنْكِيسِ السُّوَرِ فِي تَرْتِيبِهَا وَجَوَازِ تَكْرِيرِهَا ٦٧٤
- بَابُ جَامِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ ٦٧٨
- بَابُ الْحُجَّةِ فِي الصَّلاَةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أُثْنِيَ عَلَى قِرَاءَتِهِ ٦٨٢
- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا ٦٨٤
- بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ ٦٨٥
- بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَتَبْلِيغِ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ٦٨٨
- بَابُ هَيْئَاتِ الرُّكُوعِ ٦٩٠
- بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٦٩٢
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٦٩٧
- بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ ٦٩٩
- بَابٌ فِي أَنَّ الاِنْتِصَابَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ ٧٠٣
- بَابُ هَيْئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ الْهَوِيُّ إِلَيْهِ ٧٠٥
- بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ٧٠٨
- بَابُ الْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَلاَ يُبَاشِرُ مُصَلاَّهُ بِأَعْضَائِهِ ٧١١
- بَابُ الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا ٧١٢
- بَابُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَلُزُومِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا ٧١٥
- بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَمَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ ٧١٨
- بَابُ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلاَ سَكْتَةٍ ٧٢٠
- بَابُ الأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ ٧٢١

- بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالْإِقْعَاءِ ٧٢٣
- بَابُ ذِكْرِ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ ٧٢٧
- بَابٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ ٧٣١
- بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ وَصِفَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ ٧٣٢
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٧٣٣
- بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ الْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ ٧٣٦
- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ٧٣٧
- بَابُ جَامِعِ أَدْعِيَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ ٧٤١
- بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ ٧٤٥
- بَابُ مَنْ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ٧٥٠
- بَابٌ فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرِيضَةً ٧٥٢
- بَابٌ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٧٥٣
- بَابُ الِانْحِرَافِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْرُ اللُّبْثِ بَيْنَهُمَا، وَاسْتِقْبَالُ الْمَأْمُومِينَ ٧٥٩
- بَابُ جَوَازِ الِانْحِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ ٧٦١
- لطائف وفوائد منتقاة من «شرح منتقى الأخبار» للإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ٧٦٣
- فهرس الموضوعات ٧٧٥